أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. محمد بن سعيد بن حميد الحربي
القاضي بديوان المظالم

الجزء الثالث
(من صفة الصلاة إلى باب من حفظ على أمتي أربعين حديثًا)

الغاية في شرح الهداية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

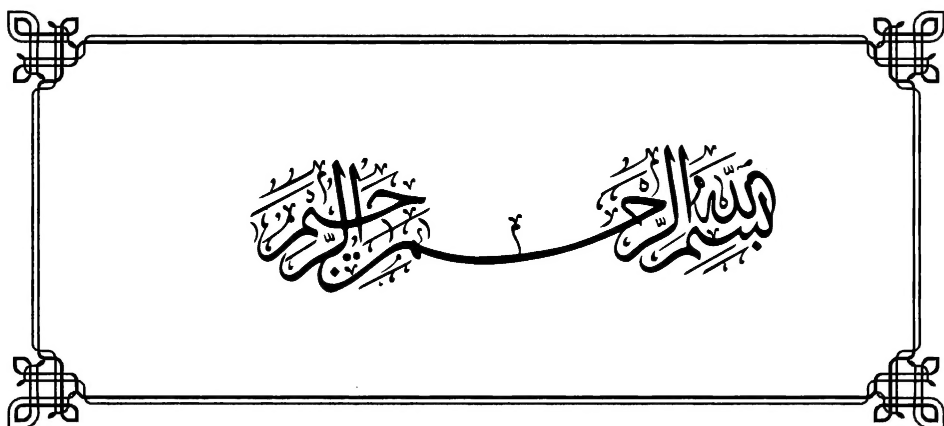
الغاية في شرح الهداية

تأليف
شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

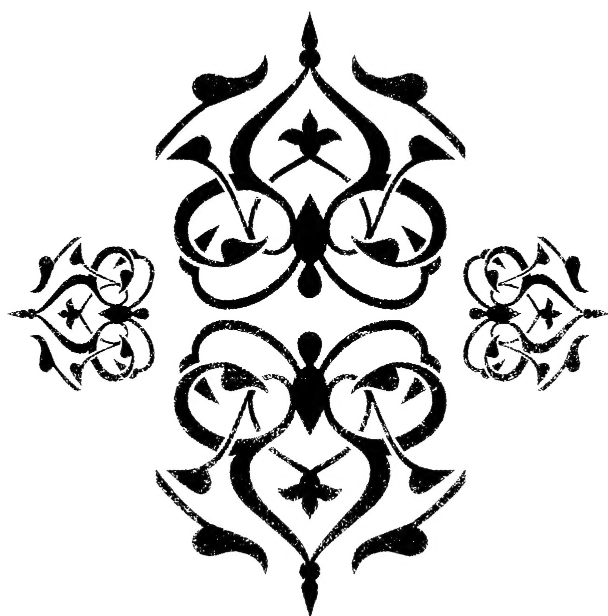
حقق هذا الجزء
د. محمد بن سعيد بن حميد الحربي
القاضي بديوان المظالم

الجزء الثالث
(من صفة الصلاة إلى باب من حفظ على أمتي أربعين حديثًا)


بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٧).
- «ب»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣١).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٧).
- «ج»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٨).



باب

صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعِدة، والوزن والزِّنة، والوشي[١] والشية، وأصل ذلك وصفه ووعده، حذفت الواو التي هي فاء الكلمة، وبقيت الكسرة على عين الكلمة، وعوضت الهاء، والعوض لا يكون في موضع المعوض كما تقدم، وكهمزة: أين واسم، بخلاف التاء في تخمة وتراث[٢]، وعند المتكلمين: الوصف قائم بالواصف في قوله: زيد عالم، والصفة بالموصوف، وهي العلم القائم به، وهذا في الحقيقة اصطلاح.

قال صاحب المنافع عن شيخه[٣]: لثبوت الشيء يشترط ستة أشياء: العين، وهي عبارة عن ماهية الشيء، والركن: وهو عبارة عن جزء الماهية[٤]، والحكم: وهو الأثر الثابت للشيء[٥]، والمحل، والشرط، والسبب، فالعين: الصلاة هنا، والأركان: القيام والقراءة... إلى آخر ما ذكر، والمحل: الآدمي المكلف، والشرط: ما تقدم من طهارة البدن والثوب، وغير ذلك على ما تقدم، والحكم: الجواز والثواب، والسبب: الأوقات[٦].

قوله: (فرائض الصلاة ست)[٧]، بغير هاء جمع فريضة، والفروض جمع فرض، وفي بعض النسخ ستة بالهاء على تأويل الفروض، والمراد بالصلاة

---

(١) في (ب): الشي.
(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٣٤٠)، لسان العرب (٩/٣٥٦)، تاج العروس (٢٤/٤٥٩).
(٣) لم يتبين لي من هو.
(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/٧٦)، الحدود الأنيقة (ص٧١).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/١٠٥)، البحر الرائق (١/٣٠٦).
(٦) انظر: المستصفى (ص٤٤٥)، البناية (٢/١٥٥)، البحر الرائق (١/٣٠٦).
(٧) الهداية شرح البداية (١/٤٦).

الفرائض[١]؛ لأنَّ القيام في النافلة ليس بفرض[٢].

(التحريمة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثر: ٣])[٣] والفاء للسببية، كأنه قال: والذي ربّاك فكبر، والأمر للوجوب، ولا مكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة[٤].

قال في المنافع: وقد[٥] جاء في التفسير أنه أراد به تكبيرة الافتتاح، الهاء[٦] فيها لتحقيق الاسميَّة، حكاه عن شيخه بدر الدين[٧]، ويجوز أن يكون للإفراد، وهو الظاهر[٨].

(والقيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨])[٩]، والقنوت هنا: السكوت وترك الكلام[١٠]، يدل عليه حديث زيد بن أرقم قال:

---

(١) انظر: العناية (١/ ٢٤٧)، البناية (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٥): (لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/ أ)، العناية (١/ ٢٧٥).

(٥) في (ب): قد.

(٦) في (ب): والهاء.

(٧) انظر: العناية (١/ ٢٧٥)، المستصفى (ص٤٤٨)، والذي عليه عامة المفسرين: أن المراد بالتكبير في الآية: تعظيم الله ﷻ عما يقوله عبدة الأوثان، وقيل: أن المراد عموم تكبيرات الصلاة، دون تخصيص ذلك بتكبيرة الإحرام. انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٦٢)، التفسير الكبير (٣٠/ ٦٩٧)، وقد ذكر ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥١٤): أن القول بأن المراد بالآية تكبيرة الافتتاح فيه نظر.

(٨) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٦٢).

(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(١٠) انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٤)، التفسير الكبير (٦/ ٤٨٨)، قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥١٥): (في استدلاله بهذه الآية على فرض القيام نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة، وأمّ جبريل النبي ﷺ وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها، وعلم النبي ﷺ أصحابه).

(كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)[1]، رواه الجماعة غير ابن ماجه.

وقيل: الطاعة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والأمر للوجوب[3]، وقانتين[4] حال من الضمير في (وقوموا)، وقد علم بما ذكرنا [٨٨/أ] من الحديث أنَّ هذه الحال في الصلاة، فيكون قوله: (وقوموا) أيضًا في الصلاة؛ لأنه هو العامل في الحال، إذ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال عند سيبويه[5]، ولقوله ﷺ: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»، الحديث[6]، وعليه الإجماع[7].

(**والقراءة، لقوله تعالى:** ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠])[8]، وسياق الآية يدل على أن المراد بها القراءة في الصلاة[9].

وقوله ﷺ للأعرابي: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، رواه مسلم[10]، والأمر للوجوب، وهو كالبيان للقرآن[11]؛ ولأن القراءة لا تجب خارج الصلاة إجماعًا[12]، فلو لم يجب فيها يلزم الترك بالأمر، والخلاف فيها شاذ، لا يوبه به على ما يأتي في فصل[13] القراءة بعون الله تعالى[14].

(**والركوع والسجود لقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).
(٢) انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٢٧٥).
(٤) في (ب): أو.
(٥) انظر: الكتاب (٢/ ٦١).
(٦) رواه البخاري (١١١٧).
(٧) انظر: الإشراف (٢/ ٢١٢)، الاستذكار (٢/ ١٨٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(١٠) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(١٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، البناية (٢/ ١٥٧).
(١٣) في (ب): فضل.
(١٤) في ص٤٨٨.

﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧][١]، وبالإجماع[٢]، وقال في الكتاب لقوله تعالى: (واركعوا) بالواو، وهو سهو.

(والقعود في آخر الصلاة مقدار التشهد)[٣]، قيل: المقدار المفروض ما يأتي فيه بكلمتي الشهادتين[٤]، والأصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله»[٥]، ذكر القولين في المنافع[٦].

قال في المحيط: حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ إمامه فتكلم، فصلاته تامة[٧]، وفي التجريد: هو من جملة الفروض دون الأركان[٨]، وهذا الذي ذكره[٩] مذهبنا[١٠]، وبه قال الشافعي[١١]، وأحمد[١٢]، وغيرهما.

وقيل: هو سُنَّة، وبه قال مالك[١٣]. واستدل بما رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال: «**إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته، إذا هو أحدث**»[١٤].

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٢) انظر: المغني (١/ ٥٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، المستصفى (ص٤٤٩)، العناية (١/ ٢٥٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، وهو القول المعتمد عند الحنفية.
(٦) انظر: المستصفى (ص٤٤٩)، العناية (١/ ٢٥٧).
(٧) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٨) التجريد (ص١٦٢).
(٩) في (ب): ذكرته.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(١١) المذهب أن القعود للتشهد في آخر الصلاة ركن. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).
(١٢) المذهب أن القعود للتشهد في آخر الصلاة ركن. انظر: المغني (٢/ ٣)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، الإقناع (١/ ١٣٣).
(١٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٣).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، رقم (١٥١٥)، ورواه الطيالسي في مسنده (٢٢٥٢)، =

ولنا: ما رواه القاسم بن مخيمرة عن علقمة قال: أخذ بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده، وزعم أن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، إلى قوله: «**وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله**» ثم قال: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس**»، رواه أبو داود والطحاوي[(١)].

وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه: هو متفق عليه[(٢)].

قلت: الاتفاق في أصل تشهد ابن مسعود دون الزيادة علق تمام الصلاة به، قرأ أو لم يقرأ، وما لم يتم الفرض إلا به فهو فرض، بيان الأول أن القراءة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر، فصار كأنه قال: إذا قضيت قراءة التشهد أو قلت هذا القول وأنت قاعد للتشهد، أو قعدت ولم تقرأ، فكان الفعل هو اللازم دون القول؛ ولأن الفعل أقوى من القول، فكان اعتباره أولى، بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالأمي، والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة، فتعلقت الفرضية بالأقوى، وهو الفعل[(٣)] دون القول[(٤)].

فإن قيل: قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: (إذا قضيت هذا فقد

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠١): (رواه عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله، وعبد الرحمٰن الإفريقي قد ضعّفه أهل العلم بالحديث: يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم).

(١) أبو داود (٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، رقم (١٥١٩)، قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٣): (قوله: (فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك) إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر)، وبنحوه قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٢١): (إسناده صحيح، لكن قوله: (إذا قلت هذا...): شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه، كما قال: ابن حبان والدارقطني والبيهقي).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): للفعل.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ)، العناية (١/ ٢٧٥).

قضيت صلاتك) أو (فقد تمت صلاتك)، من قول ابن مسعود مدرج في الحديث، فصله شبابة بن سوار عن زهير[١].

قيل له: قد رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وموسى بن داود الضبى، وهاشم بن القاسم الكناني[٣]، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وجماعة أخر متصلًا، ورواية من رواه منفصلًا لا يدل قطعًا أنه من كلام ابن مسعود؛ لأنه يحتمل أنه تكلم به منفصلًا على سبيل الفتوى، ولم يضفه إلى رسول الله ﷺ، فظنه السامع من كلامه، وهذا أولى من جعله من كلام ابن مسعود، إذ فيه تخطئة الرافع إلى رسول الله ﷺ. ولو كان من كلام[٤] ابن مسعود كان حجة أيضًا؛ لأن قول الصحابي وفعله حجة عندنا؛ لما عرف في أصول الفقه[٥].

والحديث بيان لمجمل الكتاب[٦]، فثبتت[٧] الفرضية بالكتاب.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه **فريضة سابعة**، وهي: الخروج من الصلاة، على ما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(وما سوى ذلك فهو سُنَّة. قال: [٨٩/أ] **أطلق اسم السُّنَّة، وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها)**[٨]، أو ثلاث آيات، ويكره ضم آية أو آيتين إليها، نص على ذلك في الذخيرة[٩] والمرغيناني[١٠]. **(ومراعاة الترتيب فيما شرع من الأفعال مكررًا)**[١١] في كل ركعة واجبة[١٢]، وإن اتحد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام أو القراءة، أو سجد قبل الركوع لا يعتد به، ولو أخر

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥٢).
(٢) في مسنده (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٢٧٣).
(٣) في (ب): الكتاني.
(٤) في (ب): ولو كان من ابن مسعود.
(٥) انظر: أصول البزدوي (ص٢٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧).
(٦) انظر: الموافقات (٤/ ٣٣١)، البحر المحيط (١/ ٢٩).
(٧) في (ب): فتثبت.
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٢/أ).
(١٠) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

إحدى السجدتين إلى آخر الصلاة سجدها وسجد للسَّهو[١].

قال في الحواشي: لو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجدهَا لا يلزمه إعادة الركوع، وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض، فإن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يصلي أول صلاته[٢] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

قوله: (القعدة الأولى)[٤]، هذا قول المتأخرين[٥]، وعند الطحاوي والكرخي سُنَّة[٦]، قال في التحرير: القعدة الأولى في الفرض واجبة.

وكذا **(قراءة التشهد)**[٧] فيها، وهو المختار[٨]، وقيل: سُنَّة، وهو الأقيس[٩]، وعند بعضهم واجبة[١٠]، قال في المحيط: وهو الأصح[١١].

وقال مالك: الجلسة الأولى سُنَّة، ولو تعمد تركها تفسد صلاته، ذكره في التمهيد، وقال: من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدًا[١٢].

والقراءة في الأخيرة واجبة[١٣]، وعن أبي يوسف روايتان[١٤]، وفي المبسوط: قراءة التشهد الأول وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر سُنَّة، فالقياس أن لا يلزم بتركها سجود السهو كالثناء[١٥] والتعوذ، وتسبيحات الركوع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦).

(٢) حواشي الخبازي (٢/ ١٤/ ب).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).

(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٧٥)، فتح القدير (١/ ٢٧٨).

(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(٨) انظر: التجريد (ص١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٨١)، العناية (١/ ٥٠٤).

(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٨).

(١١) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ أ).

(١٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٧).

(١٣) انظر: التجريد (ص١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧).

(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٦٢).

(١٥) في (ب): كالبناء.

والسجود، وفي الاستحسان يسجد للسَّهو لها[١].

وجهه: أن هذه سُنَّة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال[٢]: قنوت الوتر، وتكبيرات العيد، وتشهد[٣] الصلاة، فيتركها بتمكن النقصان في جميع الصلاة، بخلاف ثناء[٤] الافتتاح وأخواته، وفي التحرير: تكبيرات العيدين سُنَّة في رواية، وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند أبي مطيع[٥].

قوله: (والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها)[٦]، هذا في حق الإمام دون المنفرد[٧] على ما يأتي.

قوله: (هذا هو الصحيح)[٨]؛ لأن عند بعضهم لا يجب سجود السهو بترك ذلك؛ لأن الجهر والمخافتة ليستا بمقصودين[٩]، قال في الحواشي: فصار كترك القومة بين الركوع والسجود[١٠]، قلت: نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة، ولم يحك خلافًا فيه[١١]، وذلك محمول على رواية وجوب القومة، وما ذكره في الحواشي محمول على رواية السُّنَّة.

(وتسميتها سُنَّة، لما أنه[١٢] **ثبت وجوبها بالسُّنَّة)**[١٣] دون الكتاب[١٤]، كما قال في الجامع الصغير: في صلاة العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سُنَّة مع أنه واجب[١٥]، يدل عليه قوله في المختصر: وتجب صلاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠).
(٢) في (ب): فقال.
(٣) في (ب): يشهد.
(٤) في (ب): بناء.
(٥) انظر: التحرير (ص١٤١).
(٦) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٣).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧).
(١٠) حواشي الخبازي (٢/ ١٤/ب).
(١١) المحيط الرضوي (١/ ٥٠/ب).
(١٢) [لما أنه]: مكرر في (ب).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢٧٨)، العناية (١/ ٢٧٦).
(١٥) الجامع الصغير (ص١١٣).

العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة[١]، فيكون من باب ذكر السَّبب وإرادة المسبب[٢].

وفيه آداب أيضًا: كوضع الركبتين قبل اليدين[٣]، واليدين قبل الجبهة[٤]، والجبهة قبل الأنف في السجود[٥]، وفي الينابيع: يقدم كل عضو هو أقرب إلى الأرض في الوضع وإلى السماء في الرفع[٦]، ونحو ذلك من المستحبات.

وذكر في الوسيط: أن أركانها عند الشافعي أحد عشر، زاد على ما ذكر صاحب الكتاب: الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع مع الطمأنينة، والقعدة بين السجدتين، وقراءة التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام في آخر الصلاة[٧].

وقال مالك: فرائضها تسع: التكبير للإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، وقدر ما يعتدل فيه، والجلوس الأخير، والتسليم، ذكره في عقد الجواهر[٨]، واختلف[٩] في عد الطمأنينة من الواجبات أو الفضائل[١٠].

قوله: (وإذا شرع في الصلاة كبر)[١١] يعني: إذا أراد الشروع فيها، اعلم أن الشروع في الصلاة فرضها ونفلها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح عند أهل العلم[١٢]، قال ابن المنذر: وشذّ الزهري وقال: يدخل فيها لمجرد النيّة،

---

(١) لم يتبين لي المقصود بالمختصر، وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بداية المبتدي (ص٢٧).

(٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).

(٦) الينابيع (ص٢٦٨).

(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٨٦).

(٨) عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).

(٩) في (ب): اختلفوا.

(١٠) عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).

(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(١٢) انظر: التجريد (ص١٥٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، بداية المجتهد (١/ ١٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩)، المجموع (٣/ ٢٩١)، البيان (٢/ ١٦٧)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣).

قال: ولم يقله أحد غيره[١].

قلت: قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي: هو قول إسماعيل ابن علية وأبي بكر الأصم[٢].

وقال أبو عمر في التمهيد: وهو قول الأوزاعي وطائفة[٣].

وقال [٩٠/أ] في المبسوط والوبري: الأخرس والأمي الذي لا يُحسن شيئًا يصير شارعًا فيها بالنية، ولا يلزمهما تحريك اللسان[٤]، وهو الصحيح من قول أحمد[٥]، خلافًا للشافعي[٦]، وعن الحسن[٧] وعطاء[٨] وابن المسيب[٩] وقتادة[١٠] والحكم[١١] والأوزاعي[١٢]، فيمن نسي التكبير أن تكبيرة الركوع تقوم مقامه، قال: من لم يشترطه أن الأصل في الصلاة الأفعال دون الأقوال والأذكار، حتى أن العاجز عن الأذكار، القادر على الأفعال تجب عليه الصلاة دون العكس[١٣]، فجعلوا جميع التكبيرات سُنَّة[١٤]، ومن الناس من أوجب الجميع[١٥].

---

(١) الأوسط (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨١).
(٣) التمهيد (٩/ ١٨٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٠).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٤٣).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٣).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥) برقم (٢٤٦٦).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) برقم (٢٥٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٣) برقم (٢٥٤٢).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) برقم (٢٥١٠).
(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٢) برقم (٢٥٤١).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥) برقم (٢٤٦٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٣) برقم (٢٥٤٢).
(١٢) انظر: الأوسط (٤/ ١٤٤).
(١٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).
(١٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٠)، وهو قول الحنابلة. انظر: المقنع (١/ ٣٨٦)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

وروى ابن القاسم عن مالك: أن المأموم لو نسي التكبير حتى[١] كبر للركوع ينو بها الإحرام[٢] أجزأه، وإن لم ينو وتمادى أعاد احتياطًا، وفي حق الإمام والمنفرد واجب[٣].

للعامة: ما تلوناه، وهو قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، رواه أبو داود والترمذي[٤]، قال النواوي: بإسنادٍ صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن مُحمَّد بن عقيل بن أبي طالب، وتكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، انتهى كلامه[٥].

قلت: قال يحيى[٦]: ضعيف[٧]، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره[٨]، ذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين[٩]، وكان مالك ويحيى بن سعيد[١٠] لا يرويان عنه[١١]، وقال ابن عيينة: أربعة من قريش لا يروى عنهم، ذكر منهم: عبد الله بن عقيل[١٢]، وقال ابن أبي حاتم: ليس ممن يحتج بحديثه[١٣].

وإنما سمي الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع[١٤] من دخوله إلا بمفتاح.

---

(١) في (ب): حين.
(٢) في (ب): للإحرام.
(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد في مسنده (١٠٠٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٢): (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩).
(٦) يحيى بن معين.
(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٥)، الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٠).
(٨) المجروحين (٢/ ٣).
(٩) الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٠).
(١٠) في (ب): إسماعيل.
(١١) انظر: المجروحين (٢/ ٣).
(١٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٤)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٦١).
(١٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣).
(١٤) في (ب): منع.

قال الأزهري: أصل التحريم المنع، فسمي[١] التكبير تحريمًا لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشرب، وغيرها[٢].

وقوله ﷺ في المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**...» الحديث، رواه البخاري ومسلم[٣]، والأمر للوجوب.

ثم التكبير شرط عندنا[٤]، خلافًا لمالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وغيرهم[٨]، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كبّر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو شرع في التكبيرة[٩] قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها، أو تحرم للفرض وفرغ منه، ثم شرع في التطوع أو السُّنَّة قبل السلام من غير تحريمة = يصير شارعًا فيها عندنا خلافًا لهم[١٠].

قال شرف الأئمة: يصح بناء العصر على تحريمة الظهر، وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى العكس، والقضاء على الأداء، لأن التكبير شرط[١١]، تمسكوا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٢]، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ﷺ أو قاله، قالوا: ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، فهو آية الركنية[١٣].

---

(١) في (ب): يسمى.
(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٥).
(٣) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).
(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩)، الوسيط (٢/ ٨٦).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٣٣).
(٨) وممن قال بأن تكبيرة الإحرام ركن: ربيعة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: المغني (١/ ٣٣٤).
(٩) في (ب): التكبير.
(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، العناية (١/ ٢٧٩)، البناية (٢/ ١٦٥).
(١١) البناية (٢/ ١٦٥).
(١٢) رواه البخاري (٦٣١).
(١٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، والمراد بالذكر افتتاح الصلاة؛ لأنه ذكر الصلاة عقيب ذكر الله تعالى متصلة به(١)، إذ الفاء للتعقيب بلا فصل ولا براح(٢)، ولا ذكر يتعقبه الصلاة بغير فصل إلا تكبيرة الافتتاح(٣)، فيتعين الذكر لها(٤).

قال النواوي: ليس المراد بالذكر في الآية تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف(٥).

قلت: قد ذكر(٦) الثعلبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول: رحم الله امرأً تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الآية(٧)، فقد جعل أول الآية صدقة، وما بعدها صلاة بالذكر.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾ [الأعلى: ١٤] من شهد أن لا إلٰه إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أني رسول الله، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، قال: الصلوات الخمس(٨)، فقد جعل الذكر مضافًا إلى الصلاة، وقال صاحب الكشاف: وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وهو أمر بصيغة الخبر، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها(٩)، وهو من كبار أئمة التفسير.

وذكر أبو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية: أدِّ زكاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨٤).

(٢) في (ب): تراخ.

(٣) في (ب): للافتتاح.

(٤) انظر: الكشاف (٤/ ٧٤٠)، مدارك التنزيل (٣/ ٦٣٢)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالذكر: التكبير، وبالصلاة: صلاة العيد. انظر: لباب التأويل (٤/ ٤١٨)، معالم التنزيل (٥/ ٢٤٢).

(٥) المجموع (٣/ ٢٩١).

(٦) في (ب): ذكره.

(٧) انظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٨٥).

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٩)، وقال: (رواه البزار عن شيخه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك).

(٩) الكشاف (٤/ ٧٤٠).

الفطر ثم اخرج[١]، ومثله عن ابن عباس[٢]، فبطلت دعواه الإجماع، ولأنه جعل التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاة، وهذا يقتضي [٩١/أ] تأخر[٣] الصلاة عنه؛ لأن المضاف غير المضاف إليه، كغلام زيد وثوب عمرو، إذ[٤] الشيء لا يضاف إلى نفسه.

فإن قيل: قد يضاف الجزء إلى الكل، كرأس زيد وصحن الدار[٥].

قلت: الأصل أن المضاف غير المضاف إليه، وما ذكر على خلاف الأصل، وإنما جاز ذلك ليختص[٦] الرأس والصحن بالمضاف إليه، ولأن تحريم الصلاة في الظاهر من باب إضافة المصدر إلى المفعول على الاتساع، كدق الثوب، والمصدر غير المفعول ضرورة لكنها متصلة بالصلاة، كالباب للدار يعد منها للاتصال[٧] وهو غيرها[٨]؛ ولأنه لما لم يدخل في الصلاة إلا بها لم تكن منها كالنية، ولأنها لو كانت ركنًا لما كانت شرطًا للدخول في نفسها، وهذا لا يخلو إما أن يكون داخلًا في الصلاة بأول جزء من التكبير فيكون داخلًا فيها بغير ذكر وهو باطل، أو داخلًا فيها بالفراغ منه، وهو قولنا[٩]، أو يكون دخوله موقوفًا على تمامه، فإذا تم صار داخلًا بأوله، وهو[١٠] فاسد؛ لأن ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة.

فإن قيل: لو كان شرطًا لجاز أداء الفرض بتكبيرة النفل كالوضوء.

قلت: قال صدر الإسلام أبو اليسر: يجوز[١١]، فيمنع نفي اللازم، ثم

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٣١/ ١٣٤)، ولم أقف على قول عمر بن عبد العزيز.

(٢) لم أقف عليه في مظانه من المكتب المهتمة بآثار الصحابة ﷺ، وقد نقله عن ابن عباس ﵄ بعض المفسرين، منهم: البغوي في معالم التنزيل (٥/ ٢٣٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١).

(٣) في (ب): تأخير.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).

(٦) في (ب): ليخص.

(٧) في (ب): الاتصال.

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤).

(١٠) في (ب): وهذا.

(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ)، العناية (١/ ٢٧٩).

هو منقوض بالنية وهي شرط على المذهب عندهم[١]، ولا يجوز الفرض بنية النفل[٢]، ولأنه لو كان ركنًا لكان متكررًا[٣] في الركعات كسائر الأركان، هكذا قال صاحب الكتاب[٤]، إلا أنه يبطل بالقعدة الأخيرة، والجواب عن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، وأنه يقتضي وجوب كل ما فعل أو قاله، قلنا: الوجوب لا يدل على كونه ركنًا، ونحن نقول بالوجوب ونجعله شرطًا، وقلنا: المراد به ما ترى، وهو الأفعال[٦] دون الأقوال.

وأجاب أبو الطيب من الشافعية عن هذا بجوابين: أحدهما: المراد به شخصه، فكل[٧] شيء قاله أو فعله وجب علينا مثله. الثاني: المراد بالرؤية العلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١][٨]، واحتجوا أيضًا بحديث معاوية بن الحكم، أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، رواه مسلم[٩]، فدل على أن التكبير كالقراءة[١٠].

أما جواب أبي الطيب إنما يستقيم إذا سلمنا دلالة فعله وقوله على الوجوب، ونحن لا نسلم ذلك، لما عرف في أصول الفقه أن ذلك يدل على الجواز دون الوجوب[١١]، والتأسي به ﷺ جائز ومرغوب فيه غير واجب على المختار[١٢]، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي[١٣] والجصاص[١٤]، قال السرخسي: هو الصحيح[١٥]، ويبطل قولهم بما لو قال في آخر الصلاة

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ١٩/ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٣) في (ب): منكرًا.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ب): للأفعال.
(٧) في (ب): وكل.
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).
(٩) في صحيحه (٥٣٧).
(١٠) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).
(١١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٢).
(١٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٩).
(١٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧).
(١٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٢).
(١٥) أصول السرخسي (٢/ ٨٧).

عليه[١] السلام في موضع التسليم، وبقوله: الله أكبر في أحد الوجهين، والأكبر الله على الأصح عند الشافعية[٢]، والحديث متروك الظاهر، فإن التسبيح وتكبيرات الانتقالات والثناء[٣] والتعوذ ليست ركنًا بالإجماع[٤].

وقولهم: «يشترط لها ما يشترط للأذكار[٥]»، ممنوع على ما تقدم، قال المرغيناني: الطهارة ليست بشرط للتكبير[٦]، بل هي شرط لجزء يتصل به من الصلاة[٧]، قال[٨] النواوي: فائدة الاختلاف تظهر فيما إذا كبر وفي يده نجاسة، أو شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال على ما مرَّ، وهو باطل بالنية[٩].

أيضًا قوله: **(ويرفع يديه مع التكبير وهو سُنَّة)**[١٠]، قال في الذخيرة: هو سُنَّة في الصحيح[١١]، روي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه نصًا[١٢]، وإن تركه قيل: يأثم[١٣]، وقيل: لا يأثم[١٤]، روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن تركه جاز، وإن رفع كان أفضل[١٥]، وقال الصفار: إن اعتاد تركه أثم[١٦]، ونقل العبدري[١٧] عن الزيدية: أنه لا يرفع يديه عند الإحرام،

---

(١) في (ب): عليكم.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٢٩١).
(٣) في (ب): البناء.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٩).
(٥) في (ب): للأركان.
(٦) في (ب): التكبير.
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٨) في (ب): وقال.
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٧) لم يتبين لي من هو.

والزيدية لا يعتد بخلافهم. ونقل عن أبي الحسن المروزي: أن ترك رفع اليد في تكبيرة الإحرام مبطل للصلاة[١]، وهو مردود بالإجماع[٢].

وذكر في القواعد لابن رشد[٣] من المالكيَّة: إن رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من أصحابه الظاهرية، [٩٢/أ] فمنهم من أوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط، ومنهم من أوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود أيضًا، بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها[٤]، ويرفع ناشرًا أصابع يديه عن الطي مستقبلًا بباطن كفيه القبلة، وكذا في القنوت، هكذا ذكره الطحاوي[٥].

قال في المحيط: يجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرًا لأصابع يديه، قال: أي: يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع تفريجًا، وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة، وتكبيرات العيدين[٦]، لحديث أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه[٧]، وعن أبي هريرة ﷺ: «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة[٨] قال هكذا»، وأشار[٩] أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، رواه البيهقي[١٠].

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٨٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، المغني (١/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).

(٣) هو كتاب بداية المجتهد.

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٤١).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨).

(٦) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ب).

(٧) الترمذي (٢٣٩)، وقال: (حديث حسن)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٥٨)، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٢٧): (ضعيف).

(٨) من قوله: (نشر أصابعه) إلى قوله: (إلى الصلاة): ساقط من (ب).

(٩) في (ب): فأشار.

(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧)، رقم (٢١٥٠)، ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٥٩)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٩): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وعن أبي يوسف: لا يرفع في تكبيرات العيدين إلا في الافتتاح، ذكره في الينابيع[١]، وفي الحاوي للماوردي الشافعي: يجعل بطن كل كف إلى القبلة[٢]. وقيل: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى.

وقال في الذخيرة: قالوا: يرفع ثم يكبر[٣]، قال في المبسوط: وعليه أكثر مشايخنا[٤].

وقال الصفار وشيخ الإسلام خواهر زاده: يرفع مقارنًا للتكبير[٥]، وهكذا روي عن أبي يوسف[٦]، ويدل عليه قوله: يرفع[٧] يديه مع التكبير، وبه قال أحمد[٨]، وهو المشهور من مذهب مالك[٩]، وللشافعية[١٠] فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يبتدئ بالتكبير عند إرسال اليد، الثاني: يرفع مع التكبير، والثالث: يكبر ويداه قارنتان حذو منكبيه[١١]، وقال في التحفة: يرفع مقارنًا للتكبير[١٢]، ومثله في المحيط[١٣]؛ ولأن[١٤] الرفع سُنَّة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع والسجود، ووجه الأول: أن في فعله[١٥] نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم إيضاحه أن يرفع اليد بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى[١٦]، وبالتكبير نثبته لله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، كما في كلمة الشهادة[١٧]،

---

(١) الينابيع (ص٢٦٢).
(٢) لم أقف على هذا النقل، والذي وجدته: أنه إذا رفع يديه نشر أصابعه. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ)، العناية (١/ ٢٨١).
(٦) انظر: العناية (١/ ٢٨١)، البناية (٢/ ١٦٨).
(٧) في (ب): ويرفع.
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٧٩).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠).
(١٠) في (ب): والشافعية.
(١١) انظر: البيان (٢/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١).
(١٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٤) في (ب): لأن.
(١٥) في (ب): أن فعله.
(١٦) من قوله: (والنفي) إلى قوله: (الله تعالى): ساقط من (ب).
(١٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨١)، المبدع (١/ ٣٧٩).

قال ابن بطال: رفعهما تعبد[١]، وقيل: إشارة إلى التوحيد[٢]، وهو الذي ذكره أصحابنا[٣]، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: حكمته أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة.

قلت: ولهذا لم يشرع عندنا وعند المالكية إلا في الافتتاح، وقيل: هو انقياد[٤]، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال[٥] بالكلية إلى الصلاة[٦]، وفي خير مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة[٧]، وقالت الرافضة: يكبر ثلاث مرات[٨]، وهو باطل، قال في الوبري: يأتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى[٩]، وقيل: تحصل نية التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح[١٠]، ويكون ذلك منه لوجود نية التعظيم[١١].

قوله: (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه)[١٢]، وفي المحيط: ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه[١٣]، وقال الشافعي في قول: حذو منكبيه، وفي قول: يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، واستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات، ذكر ذلك في الوسيط[١٤]، وقال أبو مُحمَّد من المالكية: يرفعهما إلى المنكبين[١٥]، واختار المتأخرون منهم أن يحاذي بكوعه

---

(١) لم أقف عليه في شرح ابن بطال لصحيح البخاري، وقد نسب النووي هذا القول للتميمي الشافعي صاحب كتاب التحرير شرح صحيح مسلم. انظر: المجموع (٣/ ٣١٠).

(٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨١).

(٤) انظر: البناية (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠).

(٥) في (ب): وللإقبال.

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣١٠).

(٧) انظر: البناية (٢/ ١٦٩).

(٨) انظر: البناية (٢/ ١٦٩).

(٩) البناية (٢/ ١٦٩).

(١٠) في (ب): للافتتاح.

(١١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، البناية (٢/ ١٦٩).

(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).

(١٤) الوسيط (٢/ ٩٨).

(١٥) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٦٠).

صدره وبطرف كف[1] المنكب وأطراف أصابعه أذنيه[2]، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء وهي صفة النابذ[3]، وقال سحنون: يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب[4][5]، وعند أحمد: مخير[6] بين الرفع إلى الأذنين والمنكب[7]؛ لصحة الحديث فيهما[8]، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد[9]، وعند الشافعي بنشرها[10].

وعن طاووس: أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه[11]. قال النواوي: ولا أصل له[12].

ورفع اليدين إلى[13] الأذنين في حديث وائل بن حجر[14] ومالك بن الحويرث[15]، رواهما مسلم وأحمد، وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ [٩٣/أ] إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه»[16][17]، قال أبو الفرج: وهذا إسناد كلهم ثقات[18]، وفي رواية البراء بن عازب: «كان

---

(١) في (ب): كفه.
(٢) انظر: حاشية العدوي (١/ ٢٦٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).
(٣) في (ب): الناهد.
(٤) في (ب): الراهب أي: الخائف.
(٥) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧).
(٦) في (ت): يخير.
(٧) في (أ): والمكث.
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٣٩).
(٩) انظر: المغني (١/ ٣٣٩)، الإقناع (١/ ١١٤).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩)، المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١٢) المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١٣) قوله: (اليدين إلى): ساقط من (ب).
(١٤) رواه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٣١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٧١).
(١٥) رواه مسلم (٣٩١)، وأحمد (٣٤/ ١٦١)، رقم (٢٠٥٣٦).
(١٦) في (ب) زيادة: الحديث.
(١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، قال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه).
(١٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤١).

النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع[1] يديه حتى يكون إبهامه[2] قريبًا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود»، لفظ الطحاوي[3].

وعن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع[4] يديه حذاء وجهه»، رواه الطحاوي[5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد[6]، وفي لفظ: «حتى يحاذي بيديه فروع أذنيه»، رواه مسلم[7]، والرفع إلى الأذنين

---

(١) في (ب): يرفع.

(٢) في (ب): يحاذي بإبهاميه أذنيه الحديث، يكون إبهاميه.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٢٤٥)، ورواه أبو داود (٧٤٩)، ولفظه: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»، وقال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود»، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٤٤): (واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٥): (إسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وكان كبِر فتغير وصار يتلقن، وقال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لا يعود.. فلما لقنوه؛ تلقن، فكان يذكرها، وقد اتفق الحفاظ على أنها مدرجة في الحديث).

(٤) في (ب): رفع.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦)، رقم الحديث (١٠٧١).

(٦) رواه أبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب (الصلاة)، باب (من لم يذكر الرفع عند الركوع)، رقم الحديث (٧٥٣)، ورواه الترمذي (٢/ ٦) كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير)، رقم الحديث (٢٤٠)، وقال: قال عبد الله بن عبد الرحمٰن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ، ورواه النسائي (٢/ ١٢٤) كتاب (الافتتاح)، باب (رفع اليدين مدًا)، رقم الحديث (٨٨٣)، ورواه أحمد (١٤/ ٤٦٢)، رقم الحديث (٨٨٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤١): (إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي).

(٧) رواه مسلم (١/ ٢٩٣) كتاب (الصلاة)، باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود)، رقم الحديث (٣٩١).

أبلغ في الإعلام للأصم[١]، فكان أولى[٢].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: الرفع إلى المنكبين كان لعذر؛ لأن وائلًا قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية[٣] والبرانس[٤]، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره، ذكره أبو داود[٥]، قال: فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم، وأن رفع أيديهم إلى آذانهم حين كانت أيديهم بادية لئلا تتضاد الآثار، فيكون رفعها إلى الآذان في غير وقت البرد، وحين لم تكن أيديهم في ثيابهم[٦].

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: اختلفت[٧] الآثار عن النبي عليه السلام وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي[٨] عنه عليه السلام «الرفع مدًا فوق الأذنين مع الرأس»[٩]، وروي عنه: «أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه»[١٠]، وروي عنه: «أنه كان يرفعهما حذو منكبيه»[١١]، وروي عنه: «أنه

---

(١) قوله: (للأصم): ساقط من (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، العناية (١/ ٢٨٢).

(٣) في (ب): الأكيسة.

(٤) البرانس: جمع بُرْنُس، وهو: كلّ ثوب رأسه منه مُلتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمطَرًا أو جُبّة. انظر: العين (٧/ ٣٤٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٨)، لسان العرب (٦/ ٢٦).

(٥) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود (٧٢٨)، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٧): (حديث صحيح).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦).

(٧) في (ب): اختلف.

(٨) في (ب): روي.

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه»، رواه أحمد (١٦٠٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٤)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): (وفيه الحجاج بن أرطأة واختلف في الاحتجاج به).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) رواه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

كان يرفعهما إلى صدره»[١]، وكلها[٢] آثار محفوظة مشهورة، انتهى كلامه[٣]، وهذا يدل على التوسعة في ذلك.

فرع: كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير: لم يأت به؛ لكونه سُنَّة فات محلها[٤]، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محلها[٥]، وإن لم يمكنه رفعهما إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن[٦]، وإن أمكنه[٧] رفع إحداهما دون الأخرى رفع[٨]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٩].

فإن لم يمكنه[١٠] الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه أتى بالمسنون وزيادة مغلوب عليها[١١]، وبذلك كله قال الشافعي[١٢] وأحمد[١٣].

وفي التحفة قال: لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة[١٤]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها كالرجل؛ لأن كفيها ليستا[١٥] بعورة[١٦]، وروى مُحمَّد بن مقاتل عن أصحابنا: أنها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند الشافعي[١٧]، وقال في الروضة: لأنها لا تفتح إبطيها[١٨] في السجود، فكذا في الافتتاح.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب): وكلهما.
(٣) الاستذكار (١/ ٤١٢).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٧) في (ب): أمكن.
(٨) في (أ)، (ت): رفعهما.
(٩) رواه البخاري (١٣٣٧).
(١٠) في (ب): يمكن.
(١١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(١٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٨)، البيان (٢/ ١٧٥).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٨٠).
(١٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٥) في (ب): ليست.
(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١).
(١٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٨) في (ب): إبطها.

وعن أم الدرداء[١] وعطاء[٢] والزهري[٣] وحماد[٤] وغيرهم: أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، ومبنى حال المرأة على القبض والتشنج، ومبنى حال الرجل[٥] على البسط والتفرج[٦]، وعند أحمد في رواية: ترفع[٧] المرأة دون رفع الرجل[٨]، وفي أخرى: لا ترفع[٩] عنده[١٠].

قال في الوبري: ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح[١١]، وفي الينابيع: إذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله[١٢]، قال خواهر زاده: عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن مُحمَّد في النوادر: إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء[١٣][١٤].

قوله: (فإن قال بدلًا من التكبير الله أجل أو الله أعظم، أو الرحمٰن أكبر، أو لا إلٰه إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومُحمَّد)[١٥]، قال في الذخيرة: لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعًا في الصلاة عندهما، ويكره، قال: وهو الأصح؛ لترك السُّنَّة المتوارثة، وقيل: لا يكره[١٦]، ذكره المرغيناني[١٧].

وذكر القدوري عن[١٨] أبي حنيفة نصًا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله:

---

(١) لم أعثر على قولها بأن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٦) رقم الأثر (٢٤٧٠): عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧٣).

(٥) في (ب): ومبنى الرجل.

(٦) انظر: البناية (٢/ ١٧٣).

(٧) في (ب): يرفع.

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(٩) في (ب): يرفع.

(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(١١) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٢) الينابيع (ص٢٦٠).

(١٣) في (ب): البناء.

(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(١٥) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).

(١٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ).

(١٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

(١٨) في (ب): عند.

الله أكبر[١].

وفي قاضي خان روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه[٢] كان يحسن التكبير يكره[٣]، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله [٩٤/أ] الكبير، أربعة ألفاظ، ذكرها في المبسوط[٤]، وذكر في البدائع[٥] والمفيد[٦][٧] والإسبيجابي[٨] والتحفة[٩] والينابيع[١٠] ثلاثة ألفاظ عن أبي يوسف لا غير، ولم يذكروا الله كبير كما ذكر في الكتاب، والحق ما ذكره في المبسوط.

وقال[١١] الشافعي في الصحيح: لا يجوز إلا بلفظين: الله أكبر، الله[١٢] الأكبر[١٣].

وقال مالك[١٤] وأحمد[١٥] وداود[١٦]: إلا[١٧] الله أكبر.

وجه قول مالك: قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٨]، وقد تقدم، والشافعي يقول: الألف واللام تزيده تأكيدًا[١٩]، ووجه قول أبي يوسف: الثناء[٢٠] بهذا اللفظ أقوى، لقوله ﷺ عن ربه: «**الكبرياء ردائي، فمن نازعني فيه قصمته**»[٢١].

---

(١) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٨٦).
(٢) في (ب): إن.
(٣) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٦) في (ب): وفي المفيد.
(٧) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٧٣).
(٨) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٥/أ).
(٩) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).
(١٠) الينابيع (ص٢٥٨).
(١١) في (ب): قال.
(١٢) في (ب): أو الله.
(١٣) انظر: الأم (١/ ١٢٢)، مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، المجموع (٣/ ٣٠٢).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، بداية المجتهد (١/ ١٣١).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٢/ ٤١).
(١٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٢).
(١٧) في (ب) (ت): لا يجوز إلا.
(١٨) سبق تخريجه.
(١٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧).
(٢٠) في (ب): البناء.
(٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط =

وأكبر[١] بمعنى: كبير، كقولهم: هذا أمر أهون أي هين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، قاله الأزهري[٢] وغيره من أهل العربية[٣].

وقال الزجاج: هذا غير منكر[٤]، وقيل: معناه الله أكبر كبير، كقولهم أعز عزيز، قال:

إن الذي رفع السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول[٥]

أي: أعز عزيز وأطول طويل[٦]، وقيل معناه: الله أكبر من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد[٧].

وذكر النحويون: أن التقدير أكبر من كل كبير، فحذف المفضل عليه للعلم به[٨]، ولهما: أن التكبير والإكبار هو التعظيم[٩]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمنه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظم، فكل[١٠] لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به[١١]؛ ولأن التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظة أكبر، بل الواجب تعظيم الله سبحانه بجميع البدن واللسان، فعديناه إلى جميع الألفاظ[١٢] الدالة على

= مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ)، ولفظ مسلم (٢٦٢٠): قال رسول الله ﷺ: «**العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته**».

(١) في (ب): والكبر.
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢١).
(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٦)، لسان العرب (٥/ ١٢٥).
(٤) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ١٨٣).
(٥) البيت للفرزدق. انظر: الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٢٧)، خزانة الأدب (٨/ ٢٤٣).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٢)، لسان العرب (٥/ ١٢٧).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٢)، لسان العرب (٥/ ١٢٧).
(٨) انظر: كتاب سيبويه (٢/ ٣٣)، الأصول في النحو (٢/ ٣٠).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، العناية (١/ ٢٤٨).
(١٠) في (ب): وكل.
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) في (ب): للألفاظ.

الثناء[١] والتعظيم لله تعالى، والأصل في خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلولة[٢] معقولة، والتعبد على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول[٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأي اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز، وقال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[٤]، ثم لو قال[٥]: لا إله إلا[٦] الرحمن، أو العزيز، كان مسلمًا، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي[٧] فروعه أولى[٨].

وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة النسائي عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل[٩]، وعن الشعبي قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك[١٠]، ومثله عن النخعي، وعن إبراهيم: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح[١١]، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه عن التكبير[١٢]، قال أبو نصر[١٣]: ولأن الخبر يقتضي دخوله في الصلاة بلفظ التكبير فهو حجة عليهم.

فإن قيل: روى رفاعة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور[١٤] ثم يستقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر**»[١٥].

---

(١) في (ب): البناء. (٢) في (ب): معلومة.
(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣).
(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١). (٥) في (ب): قالوا.
(٦) في (ب): إلا الله الرحمن. (٧) في (ب): في.
(٨) انظر: البناية (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٨).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٩).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٦).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٧).
(١٣) لم يتبين لي من هو. (١٤) في (ب)، (ت): الطهور مواضعه.
(١٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مظانه، قال في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤): (لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف =

قيل له: قد أثبتها ﷺ صلاة ونفى قبولها، ويجوز أن تكون الصلاة جائزة ولا تكون مقبولة، إذ لا يلزم من الجواز القبول، وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه.

ولو قال: الله أكبر، أو أجل[١]، أو أعظم[٢]، جاز عند الشافعية[٣]، وكذا الله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر من كل شيء[٤]، ولو قال: الله الجليل أكبر أجزأه في أصح الوجهين[٥][٦]، ولو قال: الله[٧] الذي لا إلٰه إلا هو الملك القدوس أكبر، لا يجوز بلا خلاف عندهم[٨]، فلما زاد إجلالًا وتعظيمًا لله تعالى منعت الجواز، وحكى الرافعي وغيره وجهًا: أنه ينعقد بقوله الرحمٰن أكبر أو الرحيم أكبر[٩]، ولو قال: الأكبر الله منكوسًا بغير ترتيب جاز عندهم[١٠]، وعند أحمد لا يجوز[١١]، وقال الماوردي: ما قاله مالك غلط، كما لو قال الله أكبر وأجل، وما قال أبو يوسف غلط؛ لأن الأكبر أبلغ من كبير[١٢]، قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم[١٣] في معنى أكبر، ولإن سلمنا ذلك يكون أكبر أفضل من كبير، وإذا أتى بغير الأفضل يجوز كما لو ترك الخشوع

= ولا يصح)، وأقرب الروايات ما رواه أبو داود (٨٥٨)، ولفظه: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ﷻ ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر**»، ورواه بلفظ مقارب للفظ أبي داود: النسائي (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(١) في (ب): وأجل. (٢) في (ب): وأعظم.

(٣) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٥) في (ب): القول.

(٦) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٥).

(٧) في (ب): الله أكبر.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧).

(١٠) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).

(١١) انظر: المغني (١/ ٣٦٨)، المبدع (١/ ٣٧٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٤). (١٣) في (ب): على تقديم.

والثناء[١] أو التعوذ[٢]، ولو قال: الرحمٰن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الله الرحمٰن، أو الرحمٰن أجل، يصير شارعًا عندهما[٣]، ولو افتتحهما بقوله: (سبحانك اللَّهُمَّ)، يصير شارعًا، كما لو قال: سبحان الله، ذكر ذلك في فتاوى النسفي[٤]، ولو قال: يا الله، يصير شارعًا[٥]، وكذا لو قال: [٩٥/أ] لا إلٰه غيره، أو تبارك الله[٦].

ولا يصير شارعًا بقوله: اللَّهُمَّ اغفر لي، أو استغفر الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان، أو[٧] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ لأن التعوذ في معنى الدعاء، والبسملة للتبرك، فكأنه قال: اللَّهُمَّ بارك لي في هذا[٨]، وفي المرغيناني قيل: يجوز[٩]، وعن مُحمَّد بن الفضل يجوز بقوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم عند أبي حنيفة[١٠]، والصحيح الأول[١١]، فالحاصل عندهما أن ما تجرد اسمًا من أسماء الله تعالى أو ثناء يجوز الافتتاح به، وما كان خبرًا كقوله: لا حول، وما شاء الله، أو كان دعاء ومسألة لا يجوز، ذكره في الذخيرة والبدائع[١٢].

ولو قال: الله أو الرب أو الرحمٰن ولم يزد يصير شارعًا عند أبي حنيفة خلافًا لمُحمَّد[١٣]، وفي المرغيناني: وعلى هذا التكبير أو الأكبر أو أكبر عند

---

(١) في (ب): البناء. (٢) في (ب): والتعوذ فيها.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البناية (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢).

(٧) قوله: (أو): ساقط من (ب).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).

(٩) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ). (١٠) انظر: البناية (٢/ ١٧٥).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).

(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).

أبي حنيفة[١]، وفي فتاوى الفضلي: بالرحمٰن يصير شارعًا، وبالرحيم لا؛ لأن الرحيم مشترك[٢]، وذكر في الذخيرة[٣] والبدائع: أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعًا، واعتبر الصفة مع الاسم فيه[٤].

قلت: وأجود من هذا أن يقال: اعتبر الخبر مع المبتدأ، وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير أنه يصير شارعًا به عند أبي حنيفة، ولا يصير شارعًا عند مُحمَّد[٥]، ولو افتتحها باللَّهُمَّ اختلف أهل النحو على[٦] قولهما: قال البصريون: يصير شارعًا؛ لأن الميم بدل من حرف النداء[٧]، قال في الذخيرة والمحيط: وهو الأصح[٨]، وقال الكوفيون: لا يصير[٩]، قال في الإسبيجابي والينابيع: وهو الأظهر[١٠]؛ لأن المعنى عند الكوفيين: يا الله أمنّا بخير[١١]، يقال: أَمَّ إذا قصد[١٢]، وهذا فاسد؛ لأنه يجوز أن نقول[١٣] أمنّا بشر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢].

ولو كبر متعجبًا، ولم يرد به التعظيم لم يجز[١٤]، ولو قال: الله الكبار

---

(١) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢٨٣)، البناية (٢/ ١٧٥).
(٣) في (ب): فتاوى الذخيرة.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤). (٦) في (ب): في.
(٧) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٨١)، شرح المفصل (١/ ٣٦٧).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).
(٩) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٧٩)، شرح المفصل (١/ ٣٦٦).
(١٠) الينابيع (ص٢٥٩)، ولم أقف على هذا النقل في شرح الإسبيجابي.
(١١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٧٩)، شرح المفصل (١/ ٣٦٦).
(١٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢).
(١٣) في (ب): يقال.
(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠).

يصير شارعًا[١]، ولو كبر في الركوع لا يصير شارعًا[٢]، وقيل عند أبي حنيفة[٣]: يجوز إذا كان إلى القيام أقرب[٤]، ولو وقع قوله الله قبل ركوعه وأكبر[٥] في ركوعه لا يصير شارعًا[٦]، قال في المرغيناني: يصير شارعًا على قياس قول أبي حنيفة ومُحمَّد[٧].

قلت: إذا كان الواقع في الركوع لا يعتد به والذي قبله الله، وقد تقدم أنه لا يصير به شارعًا عند مُحمَّد، ويمكن أن يقال: هو قول الكل؛ لأنه إذا ذكر معه الخبر كان شروعه بالكل لا[٨] يصير شارعًا بالله وحده، وفي العيون: لو مد الإمام التكبير وأحرم رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأنه لو قال: الله ولم يزد يجوز، فكذا[٩] إذا كان قوله أكبر قبل فراغ الإمام فقد جعل قول مُحمَّد مع أبي حنيفة[١٠]، قال في التحفة وفي الجامع الصغير إشارة إليه: فإنه[١١] لو قال: لا إلٰه إلا الله يصير شارعًا عندهما، والشروع بقوله: الله، لا بالنفي[١٢]، وفي المحيط: لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائمًا يريد به تكبيرة الركوع جاز؛ لأن نيته تلغوا[١٣]، وفي الينابيع: لو قال: أجل أو أعظم لا يصير شارعًا إجماعًا[١٤].

ويجوز كسر الكاف في الكبير[١٥] وكل ما كان على وزنه، ولغة بني تميم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٢٣).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(٣) في (ت): وقيل عند مُحمَّد: يجوز.
(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(٥) في (ب): وكبر.
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ)، البناية (٢/ ١٧٦).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٨) في (ب): فلا.
(٩) في (ب): فهذا.
(١٠) انظر: عيون المسائل (ص٢٢).
(١١) في (ب): فإنه قال.
(١٢) انظر: الجامع الصغير (ص٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ).
(١٤) الينابيع (ص٢٥٧).
(١٥) في (ب): التكبير.

إذا كان عينه حرف حلق كالشعير والبعير والصغير[١].

وإن لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا[٢]، وبه قال الشافعي[٣] وأحمد في المجرد[٤]، وقال في الجامع: لا يكبر بغير العربية، بل يكون حكمه حكم الأخرس، والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده[٥]، خلافًا للشافعي[٦]، وفي وجه السريانية والعبرية[٧] يتعين؛ لنزول الكتب بهما، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية[٨]، وقال في الجواهر: الأبكم يدخل بالنية والعاجز لجهله باللغة ليس عليه نطق آخر يفتتح الصلاة به عوضًا عن التكبير[٩]، قاله أبو بكر من المالكية[١٠].

وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام[١١]، وقيل: يدخل بلسانه كما قلنا[١٢].

قوله: (وإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربيَّة أجزأه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزأه)[١٣].

قال المرغيناني: القراءة في الصلاة بالفارسية تجوز عنده بكل حال، وعندهما إذا لم يحسن العربية[١٤]، قيل: الاختلاف في الاعتداد بها، ولا

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٩)، تاج العروس (٨/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٩٩).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٧٨).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٧٨).
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٢٩٣).
(٧) في (ب): العربية.
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٩٣).
(٩) في (ب): التكبيرة.
(١٠) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣١).
(١١) نقله عنه في البناية (٢/ ١٦٧).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٧).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(١٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

تفسد صلاته بالاتفاق [٩٦/أ] ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز، كالتفسير وإنشاد الشعر[١]، قال في المحيط: ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية[٢]، وقال القاضي أبو سعيد البردعي: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن، لقرب الفارسية بالعربية؛ لأنه ورد أنهما لسان أهل الجنة[٣]، والصحيح: أن الخلاف في الكل[٤].

وقال بعض مشايخنا: إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن، كقوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، يعني: (معيشة تنكا، وسزا ووي دوزج)[٥]، وقيل: يجوز كيف ما كان، نقله الصفار[٦]، وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناءً[٧] كسورة الإخلاص[٨]، أما إذا كان من القصص فلا يجوز كقوله: ﴿اَقْتُلُواْ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩] فقرأ: (بكشتت يوسف دا) تفسد صلاته[٩]، والأصح: أنه يجوز في الكل[١٠]، وفي المستصفى: الشرط أن لا[١١] يخرم منها حرفًا، ويتيقن أنه معنى العربية[١٢]، قال فخر الإسلام: الشأن في من لا يتهم في دينه مما يحفظ.

وقال مُحمَّد بن الفضل البخاري: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٦)، البناية (٢/ ١٧٦).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٧)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٧) في (ب): بناء.
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(١١) في (ب): الشرط لا.
(١٢) لم أقف عليه في المستصفى، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٧٧).

من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون، فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل[١]؛ لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال[٢] بالمعنى، حتى لو نظم معنى[٣] شعرًا وقرأ به تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس[٤]، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر، أو تشهد، أو قنت، ولو أذن أو أقام بالفارسية، قيل: على الاختلاف[٥]، وقيل: لا يجوز بلا خلاف[٦]؛ لأنه لا يحصل بهما الإعلام، إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك، وأجمعوا على جواز الإيمان والتلبية والذبح والسلام ورده بأي لسان كان، ذكره في الينابيع[٧].

وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة: أن من أذن بالفارسية، والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا[٨]، وفي المحيط: في التشهد روايتان عن أبي حنيفة[٩]، وبتفسير القرآن لا يجوز؛ لأنه غير مقطوع به[١٠]، قال في الروضة: ذكره علي الرازي[١١] صاحب أبي يوسف[١٢]، وذكر أبو بكر الرازي أنه رجع إلى قولهما في ذلك، قالوا: وعليه الاعتماد والفتوى[١٣].

ولو قرأ مثل قوله ﷺ عن ربه: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[١٤]، ومثل قوله: «**ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليهم**»[١٥]، لا يجوز[١٦]، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز، سواءً كان يحسن

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٣)، البناية (٢/ ١٧٧).
(٢) في (ب): والإخلال.
(٣) في (ب): معناه.
(٤) البناية (٢/ ١٧٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(٧) الينابيع (ص٢٦٠).
(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).
(٩) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ أ).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، البناية (٢/ ١٧٧).
(١١) لم يتبين لي من هو.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ١٠٣)، العناية (١/ ٢٨٦).
(١٤) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).
(١٥) رواه البخاري (٦٥٠٢).
(١٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، البناية (٢/ ١٧٧).

العربية أم لا؛ لأنه ليس بقرآن[١]، هكذا علل مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، قالوا: وهذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب بقراءتها[٣]، وفي النوادر: يكره[٤]، وقيل: إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده[٥]، وإن كان معناه معنى التسبيح لا يجوز، ولا تفسد صلاته[٦]، وإن لم يعلم ما معناه يفسد؛ لأنه لا يؤمن أن يكون مما بدَّله أهل الكتاب وحرفوه[٧]، وفي الروضة: لو قرأ من التوراة والإنجيل[٨] أو الزبور ما كان تسبيحًا أو تحميدًا أو تهليلًا أجزأه، ومن غيره لا يجزئه[٩]، وفي المبسوط: لو قرأ شيئًا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لا يجزئه، وإن كان لا يحسن العربية؛ لأنه ليس بقرآن ولا تسبيح، وهذا لأنهم قد حرفوا ما في أيديهم، ولعل ما قرأه مما بدلوه؛ لأن[١٠] التواتر ليس بموجود فيما في أيديهم، وكلام الله لا يثبت إلا به، ولهذا تفسد صلاته[١١]، وقيل: هذا إذا لم يكن ما قرأه موافقًا لما في القرآن، أما إذا علم ذلك يجوز[١٢].

وبيان تبديل اليهود للتوراة: ذكر السموأل بن يحيى المغربي[١٣] في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).
(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٥٢).
(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٨) في (ب): أو الإنجيل.
(٩) البناية (٢/ ١٧٧).
(١٠) في (ب)، (ت): ولأن.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨)، البناية (٢/ ١٧٧).
(١٣) السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، أبو نصر، مهندس رياضي، عالم بالطب والحكمة، أصله من المغرب، وكان يهوديًا، فأسلم، له مصنفات كثيرة، منها: المفيد الأوسط في الطب، ورسالة إلى ابن خدود في مسائل حسابية، وإعجاز المهندسين، وبذل المجهود في إفحام اليهود، توفي بأذربيجان سنة ٥٧٠هـ. انظر: الأعلام (٣/ ١٤٠)، مقدمة محقق كتاب بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠).

إفحام اليهود من أماليه[١]، وكان يهوديًا قد أسلم: أن اليهود ينتظرون قائمًا يأتيهم من ولد داود النبي عليه السلام إذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم ولم يبق إلا اليهود، وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح الذي وعدوا به، وكان الأنبياء عليهم السلام ضربوا لهم أمثالًا أشاروا بها إلى جلالة المسيح، وخضوع الجبارين له، وإتيانه بالنسخ[٢]، فمن ذلك أن الذئب والكبش يربضان معًا، والأسد يأكل التبن كالبقر[٣]، وأن ذلك قاله شعيبًا[٤] في نبوته، فلم يفهموا من ذلك[٥] إلا صورها الحسية[٦] دون معانيها العقلية، فنزلوا عن الإيمان بالمسيح عند بعثته، وأقاموا ينتظرون الأسد حتى يأكل التبن، ويصبح لهم حينئذ علامة مبعث المسيح[٧]، وسبيلهم أن لا يعدلوا عن تتبع الأسود في غاباتها، وطرح التبن بين أيديها، ليعلموا وقت أكلها إياه[٨] [٩٧/أ]، قال: ويقولون انتبه لم تنام يا رب واستيقظ من رقدتك[٩]، نطقوا بهذه الهذيانيات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل والعبودية، فترى أحدهم في صلاته إذا تلا هذه الكلمات يقشعر جلده، ولا يشك أن ذلك يؤثر في ربه ويحركه ويهزه[١٠]، ويزعمون[١١] أن اللوحين مكتوبان بإصبع الله تعالى، وذلك قولهم بإصباع[١٢] الوهيم بالعبرانية[١٣]، وعندهم شيء كبير من كفريات التجسيم، على أن أحبارهم قد يهذبوا كثيرًا عن معتقد آبائهم بما استفادوه من توحيد المسلمين[١٤]، ومن

---

(١) في (ب): إملائه.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٢).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٣).
(٤) في (ب): شعثًا.
(٥) قوله: (من ذلك): ساقط من (ب).
(٦) في (ب): الحسنة.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٤).
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٥).
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١١).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٢).
(١١) في (ب): ويزعموا.
(١٢) في (ب): بإصبع.
(١٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(١٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).

ذلك: أنهم نسبوه إلى الندم على ما يفعل، فمنه قولهم في التوراة التي بأيديهم بالعبرانية، قال[١]: وتفسيره ندم على خلق البشر في الأرض، وشق عليه[٢]، وهو مناقض لما يدفعون من النداء والنسخ، وهذه الآية عندهم في قصد[٣] قوم نوح، وأن شرهم وكفرهم قد عظما[٤]، فحينئذ ندم على خلق البشر، وشق عليه[٥]، ولا يعلم[٦] البُله أن ذلك يلزم منه أن يكون غير عالم بالعواقب، وبما سيكون من قوم نوح[٧]، وفي موضع من سفر شموائيل[٨] وأذوناي بنحام كي همليخ آث شاؤل على إسرائيل تفسيره: الله ندم على تمليكه، شاؤل على إسرائيل[٩]، وفي كتابهم أيضًا بالعبرانية ما معناه: ولن أعاود إهلاك جميع الحيوان كما صنعت[١٠]، قال ذلك بعد الطوفان، ثم إنه يعلم علماؤهم وأحبارهم أن هذه التوراة التي بأيديهم لا يعتقد أحد منهم أنها المنزلة على موسى عليه السلام البتة[١١]، قال: وكتب موسى التوراة ودفعها إلى أولاد هارون وجعلها فيهم، وصانها عمن سواهم خوفًا عليها[١٢]، والأئمة[١٣] الهارونيون كانوا يحفظون أكثرها، وقتلهم صاحب بخت نصر يوم فتح بيت المقدس، وزالت دولتهم، وتفرق جمعهم، وأحرق هيكلهم، فجمع عزرا من محفوظاته[١٤][١٥]، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما

---

(١) في (ب): قالوا.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(٣) في (ب): قصة. (٤) في (ب): عظم.
(٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٥).
(٦) في (ب): يعلموا.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(٨) لم أقف على ترجمة له.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٦).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٦).
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٢٥).
(١٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٢٥).
(١٣) في (ب): الآية. (١٤) في (ب): عزرا محفوظاته.
(١٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).

لقوا[١] منه هذه التوراة الملفقة المحرفة التي بأيديهم، ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا، وقبره عند بطائح العراق[٢]، قال: وليس هذه التوراة كتاب الله، إذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الإلٰهية، فلذلك أثبت لله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل، والإقلاع عن مثلها، وغير ذلك ـ تعالى الله عن ذلك ـ[٣]، وكان عزرا هذا خادمًا لملك الفرس، وعمل هذه التوراة التي بأيديهم، ويسمى عزرا الناسخ، وليس هو عزيرًا[٤]، قال: ولا يعد في ذلك إذ الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وقتل أهلها وتخريب بلادها انطمست سوالف أحبارها[٥]، واندرس قديم آثارها، وتعذر الوقوف على حقيقتها، إذ يكون ذلك بتتابع الغارات، وإحراق الكتب، فتستحيل علومها جهلًا[٦]، وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين البابليين، واليونان، والنصارى، والإسلام، وما من هؤلاء إلا من قصدهم أشد قصد، وطلب استئصالهم أقبح[٧] طلب، وبالغوا في إخراب بلادهم وإحراق كتبهم، إلا المسلمين، فإنهم صادفوهم تحت ذمة الفرس، ولم يبق لهم مدينة ولا جيش، إلا العرب المتهودة بخيابر[٨]، وأشد على اليهود من ذلك ما نالهم من ملوكهم العصاة، مثل: إجاب[٩] وإحزيا، وامصيا، ويهوزام، ويربعام بن نياط، وغيرهم من الملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء وبالغوا في تطلبهم ليقتلوهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد السدنة لتعليمهم[١٠] رسوم عبادتها، وعكف على عبادتها الملوك ومعظم بني إسرائيل، وتركوا أحكام التوراة مددًا

---

(١) في (ت): ما لفق.

(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).

(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).

(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٣).

(٥) في (ت): أخبارها.

(٦) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٤).

(٧) في (ب): أشد.

(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٤).

(٩) في (ب): إحباب.

(١٠) في (ب): ليعلمهم.

طويلة[١]، فتواترت الأوقات[٢] على شرعهم، ومنعتهم الفرس من الصلاة لمعرفتهم أن معظم صلاة[٣] هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار، وعلى العالم بالخراب، سوى أرض كنعان[٤]، فلما منعوا من الصلاة اخترعوا أدعية مزجوا بها فصولًا من صلواتهم، وسَمَّوها الخزانة، وصاغوا لها ألحانًا، ويجتمعون[٥] في أوقات صلواتهم على تلاوتها، ويتغانون[٦] في الألحان[٧]، وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع، بل كل واحد يصلي وحده، فإذا أنكرت الفرس ذلك منهم، زعمت اليهود أنهم يغنون أحيانًا، وينوحون على أنفسهم أحيانًا، فتركوهم كذلك[٨][٩]، ثم لما جاء[١٠] الإسلام وقررهم على ذلك [٩٨/أ] استغنوا[١١] عن الصلاة من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، وزعموا أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قرر في شرع[١٢] النكاح: أن الزوجة لا تحل بعد الطلاق الثلاث إلا بنكاح رجل آخر، ليجعل بزعمهم أولاد المسلمين ممزريم[١٣]، وهي جمع واحده ممزار، وهو اسم لولد الزنا؛ لأن عندهم متى رجعت إلى زوجها الأول كان أولادها أولاد الزنا[١٤]، والنسخ لا يجوز عندهم، فجعلوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام، قصدًا منه أن يكون أولاد المسلمين ممزريم بزعمهم، كذبوا عليهم لعنهم الله[١٥]، ثم إنهم جعلوا داود النبي ممزيرًا، وجعلوا منتظرهم ممزيرًا

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٥).
(٢) في (ب): الآفات. (٣) في (ت): صلوات.
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٥).
(٥) في (ب): يجتمعون. (٦) في (ب): ويتعاونون.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٦).
(٨) في (ب): وذلك.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٦).
(١٠) في (ب): حيا. (١١) في (ب): استغنوا بها.
(١٢) في (ب): شرح.
(١٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٥).
(١٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٥).
(١٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٨).

من وجهين[١]، وذلك أنهم لا يشكون في أن داود ولد يشاي بن عابد وأبو عابد بوعر من سبط يهودا، وأمه يقال لها: روث الموابية[٢] من بني مواب، وهذا مواب مذكور عندهم في نص التوراة[٣]، وهو أنه لما أهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط، قالت ابنتاه: إن الأرض[٤] ممن تستبقيان منه نسلًا، فقالت الكبرى للصغرى: إن أبانا شيخ لم يبق في الأرض من يأتينا كنسيل[٥] البشر، فهلمي بنا نسقي أبانا خمرًا ونضاجعه لنستبقي من أبينا نسلًا، ففعلتا ذلك بزعمهم، فجعلوا أن ذلك النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه فوطئهما فأحبلهما، وهو لا يعرفهما، فولدت إحداهما ولدًا سمته مواب، يعني أنه من أب، والأخرى سمت ولدها ابن عمي[٦] أي: من قبيلتها، والولدان عند اليهود من الممزريم ضرورة[٧]، وهذه الحكاية منسوبة إلى لوط النبي عليه السلام في التوراة التي بأيديهم، وكان في زمن إبراهيم ولوط نكاح الأخت لم يكن مشروعًا، ولهذا قال إبراهيم لزوجته: هذه أختي، علمًا منه أن الظنون لا يبقى لها إليهما سبيل[٨]، فما ظنك بنكاح البنت، بل هو محرم من زمن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، مع الاستمرار[٩]، فيلزم من ذلك أن الولدين المنسوبين إلى لوط ممزريم إذ بتوليدهما[١٠] على خلاف الشرع[١١]، وإذا كانت روث من ولد مواب وهي جدة داود عليه السلام وجدة[١٢] ومسيحهم[١٣] المنتظر، فقد جعلوهما

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٨).
(٢) في (ب): المواتية.
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٦٩).
(٤) في (ب): الأرض قد خلت.
(٥) في (ب): كنسل.
(٦) في (ب): عمر.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٦٩).
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧١).
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(١٠) في (ت): توليدهما.
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(١٢) في (ت): وحده أو وجده. وتحتمل «وجدة».
(١٣) في (ب): مسيحهم.

جميعًا من نسل الأصل الذي يطعنون فيه[١]، قال: ولأن من المحال أن يستدخل إحليل شيخ كبير قد قارب مائة سنة وهو سكران، ويستنزل ماؤه وهو لا يشعر، كما نطق التوراة الموجودة بأيديهم بذلك، وهذا حديث من لا يعرف الحبل كيف هو[٢]، ويؤكد استحالة ذلك: أنهم زعموا أن ابنته الصغيرة فعلت ذلك في الليلة الثانية به[٣]، والعداوة التي بين عمون ومواب وبين بني إسرائيل بعثت الواضع لهذه الحكاية على تلفيق ذلك[٤]، وأيضًا[٥] عندهم في التوراة أن يهوذا[٦] بن يعقوب صعد إلى منزل يقال له: تمناث ليجز غنمه، وكانت له كنة مفارقة لولده يقال لها: تامار لبست زي الزواني، وجلست في مستشرف على طريقه، فلما مر بها خالها زانية فراودها، فطالبته بالأجرة فوعدها بجدي، ورهن عندها عصاه وخاتمه، ودخل بها فحملت منه فارض[٧]، ومن نسل هذا فارض[٨] كان بوعز المتزوج بروث التي هي من نسل مواب، ومن ولدهما داود النبي، وفي هذه الحكاية دقيقة ملزمة للنسخ[٩]، وهي أن يهوذا لما أخبر أن ابنته حبلى من الزنا أفتى بإحراقها، فبعثت إليه خاتمه وعصاه وقالت: من رب هذين أنا حامل، فقال: صدقت، واعتذر بأنه لم يعرفها، ولم يستحل معاودتها، فكانت شريعة ذلك الزمان وجوب إحراق الزانية بالنار[١٠]، وأن التوراة أتت بنسخ ذلك وأوجبت الرجم على الزانية[١١]، وفيما ذكروا نسبة الزنا إلى أهل بيت النبوة، وهذا نص التوراة التي بأيديهم، وهم يجعلون ذلك

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٥) في (ب): وأيضًا أن.
(٦) في (ت): يهود بن.
(٧) في (ب): بارص.
(٨) في (ب): بارص.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).

نسبًا لداود وسليمان ومسيحهم المنتظر[١]، وكان موسى عليه السلام جعل الإمامة في الهارونيين، فلما ولي طالوت[٢] وثقلت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة، فانتقل الأمر إلى داود، فبقي في نفوس الهارونيين التشوف إلى الأمر الذي زال عنهم، وكان عزرا هارونيًا خادمًا لملك الفرس كما تقدم، فتوصل إلى بناء بيت المقدس وعمل لهم [٩٩/أ] هذه التوراة، فكره أن يتولى عليهم في الدولة الثانية الداوديون، فأضاف إلى التوراة الطعن في نسب داود كما ذكرنا، ولقد بلغ غرضه، فإنه لم يملك عليهم في الدولة الثانية داودي، بل صارت ملوكهم هارونيين[٣].

ذكر ذلك كله ابن يحيى المغربي في الرد على اليهود.

ثم عند الشافعي لا تجوز قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن بالعجمية بلا خلاف عندهم[٤].

وأما تكبيرة الافتتاح والتشهد الأخير والصلاة على النبي عليه السلام فيه وعلى الآل على القول بوجوب ذلك، فيجوز للعاجز عن العربية، ولو اخترع دعاءً غير مأثور وأتى به بالعربية لا تبطل صلاته، وبالعجمية تبطل[٥].

قلت: قد أظهر التعصب على العجم، وإذا لم يكن ذلك في كتاب الله وفي سُنَّة رسوله فلا فرق بين العربية والعجمية.

وعلى هذا الأصل لو أسلم بغير العربية وهو يحسنها لا يصح إسلامه في أحد الوجهين عندهم. ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب[٦]، وهذا الوجه مردود ليس له وجه.

للأكثر: أن القرآن اسم النظم[٧] والمعنى، إذ الإعجاز يتعلق بهما،

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(٢) لم أقف على ترجمة له.
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٣).
(٤) انظر: البيان (٢/ ١٩٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥١٨)، المجموع (٣/ ١٧٩).
(٥) انظر: فتح العزيز (٣/ ٥١٨)، المجموع (٣/ ٣٠٠).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٠١).
(٧) في (ب): للنظم.

وهكذا وقع التحدي بالقرآن[١].

ولأبي حنيفة ﷺ: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥]، وقد تقدم أن الذكر هو تحريمة الصلاة[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾ [الشعراء: ١٩٦]، والضمير للقرآن، ولم يكن فيه بلغة العرب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، وصحف إبراهيم بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدل على كون ذلك قرآنًا وإن لم يكن بلغة العرب[٣].

وقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وإنذار كل قوم بلغتهم بالقرآن الموحى إليه عليه السلام[٤]، فدل على أنه بأي لغة أنذر كان منذرًا بالقرآن، وروي عنه عليه السلام: أنه كان يلقن رجلًا أن شجرة الزقوم طعام الأثيم، والرجل يقول طعام اليتيم، فقال له عليه السلام: «**قل طعام الفاجر**»[٥]، فجعل الفاجر مكان الأثيم قرآنًا بالمعنى، وقد[٦] أخبر الله عن الملائكة والأنبياء والأمم السالفة، وحكى عنهم، وجعل ذلك من القرآن، وهم لم يقولوا ذلك بالعربية، والقرآن مشتمل على ذلك كله، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥]، يدل على أنه إذا كان بلسان العرب يكون قرآنًا، وإذا لم يكن بلغة العرب فهو مسكوت عنه، لا دلالة فيه على نفي كونه قرآنًا، إذ لم يقل: ما جعلناه قرآنًا إلا بلسان[٧] العرب، فلو لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: ص١٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٦).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٢/ ١١٥)، التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٤٩٩).

(٥) لم أجده مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والذي وجدته أنه موقوف على أبي الدرداء ﷺ، وقد أخرج ذلك عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٤) برقم (٥٩٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٩) برقم (٣٦٨٤).

(٦) في (أ)، (ت): وعن. وبعده فيهما بياض بقدر كلمة!

(٧) من هنا إلى قوله في المطبوع: «وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين»، ساقط من (ت).

يكن قرآنًا في المعنى لما جاز عند العجز كالتفسير، إلا أنه يكون مسيئًا لتركه نظم القرآن ومخالفة السُّنَّة المتوارثة[١]، ولم يجعل أبو حنيفة النظم لازمًا في حق جواز الصلاة؛ لأن كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب؛ لأن الألسنة محدثة، وكلام الله قديم بخلاف التحدي[٢].

قوله: (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى)[٣]، قال الوبري: لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع[٤]، قيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى[٥]، وقيل[٦]: ذراعه الأيسر[٧]، والأصح وضعها على المفصل[٨]، وقال الإسبيجابي عند أبي يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى[٩]، وقال مُحمَّد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف[١٠]، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن فيه وضعًا وزيادة[١١]، وقال في المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع[١٢].

وحاصله: أن أخذ اليسار باليمين سُنَّة الصلاة، وهو قول علي[١٣]، وأبي

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية (١/ ٢٨٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣). (٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(٤) نقله عنه في البناية (٢/ ١٨١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).
(٦) في (ب): وقيل: على.
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٧).
(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٥/ب).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٧).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).
(١٢) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٨١).
(١٣) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤١)، ولفظه: عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

هريرة[(١)]، وأبي مجلز[(٢)]، والنخعي[(٣)]، والثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)]، وعامة أهل العلم[(٧)]، وحكاه ابن المنذر عن مالك[(٨)].

وظاهر مذهبه الذي عليه[(٩)] إرسال اليدين[(١٠)]، وهو قول ابن الزبير[(١١)] والحسن[(١٢)] وابن سيرين[(١٣)]، ورواية ابن القاسم عن مالك وهو الأشهر[(١٤)]، وعليه عمل أهل المغرب[(١٥)].

وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال[(١٦)]، وروى ابن الحكم عن مالك الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه[(١٧)]، وقال [١٠٠/أ] الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة[(١٨)]، ورأى سعيد بن جبير رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى ففرق بينهما[(١٩)].

لعامة الفقهاء: ما رواه قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ: «يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، رواه الترمذي، وقال: حديث ابن هلب حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام

---

(١) يشير إلى ما رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: وضع الكف على الكف في الصلاة من السُّنَّة.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤٢).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤٤).
(٤) انظر: البيان (/ ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)،
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٢/ ٤٦).
(٦) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٢)، المجموع (٣/ ٣١١).
(٧) وممن قال بهذا القول: أبو ثور، وداود. انظر: المجموع (٣/ ٣١١).
(٨) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٢).
(٩) في (ب): عليه أصحابه.
(١٠) انظر: المدونة (١/ ١٦٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ٧١).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥٠).
(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٤٩).
(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥١).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٩).
(١٥) انظر: المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٦) المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٧) انظر: المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٨) المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥٣).

والتابعين ومن بعدهم[١]، وفي حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى»، رواه أبو داود وإسناده صحيح[٢].

وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى على اليسرى»، رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم، ورواه النسائي أيضًا[٣]، قال في الإمام: ورجاله رجال الصحيح[٤]، وعن ابن الزبير: وضع اليد على اليد من السُّنَّة، ذكره أبو داود[٥].

وعن عائشة قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى[٦]، ذكره البيهقي وصححه[٧].

وفي البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٨]، أي: يرفعه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، عنه عليه السلام: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا شمائلنا في الصلاة**»،

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٧): (حسن وصححه ابن السكن).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٩٦٣)، وأحمد (١٨٨٧٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٥): (إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: حديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٨): (وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٢): (إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وهو على شرط مسلم، وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن السكن في صحيحه).

(٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (٥) رواه أبو داود (٧٥٤).

(٦) في (ب): اليسرى في الصلاة.

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٩)، برقم (٢١٦٢).

(٨) رواه البخاري (٧٤٠).

رواه الدارقطني[١]، ولأنه أسلم من العنت[٢]، وأحسن في التواضع والخشوع[٣]، والحكمة في الوضع عند علماء المعاني: أن الوقف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع ولا منع، ولا حول[٤] ولا قوة، ها أنا في موقف الذلة، فأسبغ علي فائض الرحمة واليَسار، بالفتح وهو الأشهر وبالكسر[٥].

ويضعهما تحت السرة[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وقال الشافعي: على الصدر، ذكره في الحاوي[٨]، وفي الوسيط تحت صدره[٩]، وفي رواية ابن الماجشون عن مالك: يقبض باليمنى[١٠] على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره[١١]، وهو مخير في رواية أشهب[١٢].

للشافعي: رواية سليمان[١٣] بن موسى عن طاووس قال: «كان

---

(١) في السنن (١/ ٢٨٤)، ولفظه «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٣٨)، رقم الحديث (٧٩١٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٨): (في سنده طلحة، وطلحة هذا، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي).

(٢) في (ب): العبث.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٠٥).

(٤) في (ب): لا حول أدعي.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٦)، لسان العرب (٥/ ٢٩٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦).

(٨) لم أقف على هذا النقل، والذي وقفت عليه: أن اليد توضع تحت الصدر، انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠).

(٩) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٠).

(١٠) في (ب): باليمين.

(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢).

(١٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٧١)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢).

(١٣) في (ب): سلمان.

رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره وهو في الصلاة»[١]، ذكره في الإمام، وقال: هو مرسل[٢]، قلت: وسليمان[٣] بن موسى متكلم فيه[٤]، وقال الماوردي في الحاوي: وضع اليدين على الصدر [أبلغ][٥] في الخشوع من موضعهما[٦] على العورة[٧]، قلنا: هذا ممنوع، ووضعهما[٨] على العورة لا يضر فوق الثياب[٩]، وكذا لو كان بغير حائل؛ لأن العورة ليس لها حكم العورة[١٠] في حق نفسه[١١]، ولهذا تضع المرأة يدها على صدرها، وإن كان عورة[١٢].

ولنا: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، رواه أحمد وأبو داود بمعناه[١٣]، وهو أقرب إلى التعظيم المقصود من ذلك، كما يفعل بين يدي الملوك[١٤]، وفي وضعهما على الصدر

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٤): (هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح).

(٢) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٣) في (ب): وسلمان.

(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢).

(٥) في (أ): أثلج.

(٦) في (ب): وضعهما.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠).

(٨) في (ب): وضعها.

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، البناية (٢/ ١٨٣).

(١٠) من قوله: (لا يضر) إلى قوله: (العورة): ساقط من (ب).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦).

(١٢) انظر: البناية (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(١٣) أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٦٥٠): (وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو متروك)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٨): (إسناده ضعيف)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩١): (إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي: ضعيف اتفاقًا، قال النووي: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية بد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، باتفاق أئمة الجرح والتعديل، وقد اضطرب في إسناده: فمرة جعله من مسند علي كما في هذه الرواية على اختلاف فيها عليه، ومرة جعله من مسند أبي هريرة).

(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

تشبه بالنساء، فلا يسن[١].

قوله: (والاعتماد سُنَّة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[٢]، قال في المحيط: يضعهما كما فرغ من التكبير[٣]، وعن مُحمَّد بعد الثناء، بناء على أنه سُنَّة القراءة عنده[٤]، وعندهما سُنَّة القيام[٥]، والصحيح: أنه سُنَّة القيام الذي فيه ذكر مسنون، وفي القيام بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيد يرسلهما؛ لأن الوضع لا يفيد وهو زيادة عمل فكان تركه أولى، هكذا ذكره في المحيط[٦]، وقال في المفيد: هو المختار[٧]، اختاره[٨] شمس الأئمة الحلواني[٩]، و[١٠]شمس الأئمة السرخسي[١١]، وبرهان الأئمة[١٢]، والشهيد حسام الأئمة[١٣]، وفي الذخيرة: يرسل في القومة عندهما كقول مُحمَّد[١٤]، وعليه الاعتماد[١٥]، وقيل: يعتمد[١٦]، وبه قال أبو علي النسفي[١٧]، والحاكم عبد الرحمٰن الكاتب[١٨][١٩]، وإسماعيل

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٨٣).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب)، العناية (١/ ٢٨٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب)، العناية (١/ ٢٨٧).
(٦) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): واختاره.
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٠) قوله: (شمس الأئمة الحلواني، و): ساقط من (ب).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ١٨٤).
(١٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٨).
(١٨) عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن مُحمَّد الكاتب، الحاكم، الإمام، من علماء الحنفية، تفقه على أبي بكر مُحمَّد بن الفضل الكماري. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٠٨)، الطبقات السنية (٤/ ٣١٥).
(١٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٨).

الزاهد[١] أصحاب ابن[٢] الفضل، قيل: معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره، في[٣] القنوت والقومة وصلاة الجنازة[٤]، وقيل: أن لا يبسطها[٥] حالة الدعاء[٦]، وعند بعضهم هو سُنَّة القيام مطلقًا[٧]، وقال أبو القاسم الصفار: يرسل إلى أن يفرغ من الثناء[٨] والتسبيح[٩]، واختار الطحاوي: أنه يضع يمينه على شماله لما يفرغ من التكبير[١٠]، وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن أبي يوسف ومُحمَّد أنه يضعهما[١١]، وهو اختيار [١٠١/أ] مشايخ سمرقند[١٢].

وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يرسلهما[١٣]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[١٤]، وفي الجامع الأصغر عن أبي سلمة: إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن قائمًا، ويضع يده اليمنى على اليسرى، ثم ينحط للسجود، وقيل: إذا طال القيام يعتمد؛ لمخالفة الشيعة[١٥].

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك)[١٦].

وبه قال أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر الصديق[١٧]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية (٢/ ١٨٤).
(٢) في (ب): مُحمَّد بن.
(٣) في (أ): وفي.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٥) في (ب): يبسطهما.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٨) في (ب): البناء.
(٩) البناية (٢/ ١٨٤).
(١٠) البناية (٢/ ١٨٤).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)،
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٦) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) برقم (٢٣٩٣).

وعمر[١]، وابن مسعود[٢]، والنخعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[٦]، وزاد مُحمَّد في كتاب الحجج[٧] على أهل المدينة: وجل ثناؤك[٨]، ذكره في المبسوط[٩] والمحيط[١٠][١١].

وذهب الشافعي[١٢] وابن المنذر[١٣] إلى ما روي عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: **وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واصرف عني سيئها**، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك[١٤]، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١٥]، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[١٦].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) برقم (٢٣٨٧)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) برقم (٢٤٠٣)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٧)، البناية (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٥)، المغني (١/ ٣٤٢).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ١٥).

(٧) في (ت): الحج على أهل المدينة.

(٨) لم أقف على هذا النقل.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).

(١٠) في (ب): المحيط والمبسوط.

(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ أ).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، البيان (٢/ ١٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٨).

(١٤) في (ب): بيديك.

(١٥) قوله: (وأتوب إليك): ساقط من (ب).

(١٦) لم أقف عليه في البخاري وابن ماجه، وقد رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود =

وقال مالك: لا يأتي المفترض بالثناء[١] والتعوذ[٢]، وخالف الناس؛ لحديث أنس ﷺ قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بأم القرآن فيما يجهر به»[٣]، وفي لفظ في الصحيحين: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين»[٤].

ولأهل العلم - أعني عامتهم -: حديث عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٥].

وعن أبي سعيد الخدري مثله، رواه الترمذي، والنسائي[٦]، وقال[٧] ابن تيمية في المنتقى: رواه الخمسة[٨]، وروى الدارقطني عن أنس مثله[٩]، وروى مسلم في صحيحه أن عمر ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات[١٠]، وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق: أنه كان يستفتح بذلك[١١]،

= (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١).

(١) في (ب): بالبناء.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، الذخيرة (٢/ ١٧٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (١/ ٢٩٩)، كتاب (الصلاة)، باب (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، رقم الحديث (٣٩٩)، ولفظه: عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٤) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وابن ماجه (٨٠٦)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٥٩): (ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٣): (حديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(٦) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، ورواه أحمد (١١٤٧٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦١): (إسناده صحيح).

(٧) في (ب): وابن تيمية.

(٨) منتقى الأخبار (١/ ٣٦٩).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (١٢).

(١٠) رواه مسلم (٣٩٩).

(١١) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥).

وكذا رواه الدارقطني عن عثمان[١]، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ، إلى آخره، يسمعنا ذلك ويعلمنا، رواه الدارقطني[٢]، وجهر عمر بذلك أحيانًا بمحضر الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السُّنَّة إخفاؤه، وحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي[٣] أذنيه، ثم يقول[٤]: «**سبحانك اللَّهُمَّ**» إلى آخره[٥]، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات[٦]، وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وقال: وكذا عائشة، وفي طريق حديث عائشة طلق بن غنام، قال أبو داود: وليس بالقوي[٧]، قال أبو الفرج: طلق ثقة، قد أخرج عنه البخاري في صحيحه، فليس لتضعيفه وجه[٨]، وقال أحمد في حديث علي: قال بعضهم: صلاة الليل[٩]، وقد روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء**»[١٠]، قال صاحب المغني: متفق عليه[١١]، وفي الإمام: اتفقنا[١٢] عليه[١٣]، وقال ابن تيمية في المنتقى: رواه الجماعة إلا الترمذي[١٤]، وهو أصح من حديث علي، ولم يقل به الشافعي.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (١٨). (٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٠١)، برقم (١٧).
(٣) قوله: (شحمتي): ساقط من (ب). (٤) قوله: (ثم يقول): ساقط من (ب).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، برقم (١٢).
(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤١).
(٧) لم أقف على هذا القول، وقد قال: (وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا). سنن أبي داود (١/ ٢٦٥).
(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٢). (٩) انظر: المغني (١/ ٣٤٣).
(١٠) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (١١) المغني (١/ ٣٤٢).
(١٢) في (ب): اتفقا.
(١٣) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (١٤) منتقى الأخبار (١/ ٣٦٦).

وعن أبي يوسف [١٠٢/أ] أنه يضيف إليه: «وجهت وجهي» إلى آخره[(١)]؛ لرواية جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**»، رواه البيهقي[(٢)]، وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي[(٣)] وأبو حامد[(٤)]، وعند أبي يوسف يبدأ بأيهما شاء[(٥)].

وقوله في الكتاب: (لرواية علي رضي الله عنه)، وليس في رواية علي الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر كما ذكرته، وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل، إذ مبناه على التوسعة[(٦)]، وحديثنا رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي، وسند حديث علي أصح، والعمل بحديثنا أكثر عند أهل العلم، قال أبو الفرج: كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة[(٧)]، وروى النسائي يرفعه عن مُحمَّد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: **الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**»[(٨)] إلى آخره[(٩)]، أو قبل التكبير.

قال في المحيط: يستحب ذلك قبل التكبير[(١٠)]، وقيل: لا يستحب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، التجريد (ص١٥٧).
(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٥) رقم الحديث (٢١٨١).
(٣) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(٤) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية (١/ ٢٨٩).
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٨) قوله: (للذي فطر السمٰوات والأرض): ساقط من (ب).
(٩) رواه النسائي (٨٩٨)، قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٨٠): (وإسناده قوي).
(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة، وهو مذموم[(١)]، قال: لقوله ﷺ: «**ما لي أراكم سامدين**»[(٢)]، ولو كان بعد التكبير فهو مداوم[(٣)] عليه، فلا يسن، ويدل عليه أن فيه زوائد كثيرة، كل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق[(٤)].

وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر** ثلاثًا، **الحمد لله كثيرًا** ثلاثًا، **سبحان الله بكرة وأصيلًا** ثلاثًا، **إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه**»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[(٥)]، قال عمرو: همزه الموتة، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر[(٦)]، وفسرت الموتة بغير همز بالجنون[(٧)]، فأما غزوة مؤتة فموضع بالشام.

وعن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الله أكبر، ذو الملك**[(٨)] **والجبروت والكبرياء والعظمة**»[(٩)]، وعن الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨﴾ [الطور: ٤٨][(١٠)] قالوا: حين تقوم للصلاة تقول هذه الكلمات: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك[(١١)]، إلى آخرها[(١٢)]، وعن ابن عمر كان يقول حين

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، العناية (١/ ٢٩٠).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦)، برقم (٤٠٩٤) موقوفًا على علي بن أبي طالب ﵁.

(٣) في (ب): غير مداوم.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) برقم (٢٣٩٦)، ورواه بلفظ مقارب: ابن ماجه (٨٠٧)، ورواه أحمد (١٦٧٦٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٦).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٤).

(٨) في (ب): الملكوت.

(٩) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٨): (إسناده صحيح).

(١٠) في (أ، ب): فسبح، والصحيح ما أثبت.

(١١) قوله: (وبحمدك): ساقط من (ب).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٤٠٢)، وقد نسب هذا القول للضحاك.

يفتتح الصلاة: «الله أكبر كبيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا، اللَّهُمَّ اجعله أحب شيء إلي، وأخشى شيء عندي»[(١)]، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في سننه.

وفي المنافع عن ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحب الكلام إلى الله تعالى ما قاله أبونا حين اقترف الخطيئة: سبحانك اللَّهُمَّ»[(٢)] إلى آخره[(٣)]، قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، فسن الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى صلاته[(٤)].

وسبحان: في الأصل مصدر سبح مثل رجح رجحانًا[(٥)].

قال المفضل[(٦)]: السبح[(٧)] رفع الصوت بذكر الله تعالى وأنشد لجرير[(٨)]:

قبح الإله وجوه تغلب كلما ... سبح الحجيج وكبروا إهلالًا[(٩)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١١)، برقم (٢٤٠٧).

(٢) في (ب) زيادة: وبحمدك.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه النسائي مرفوعًا (١٠٦٨٥)، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك...»**، وأخرجه بلفظ قريب من لفظ النسائي موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥٣).

(٤) المستصفى (ص٤٥٦).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).

(٦) المفضل بن مُحمَّد بن يعلى بن عامر بن سالم الرمال، أبو عبد الرحمٰن الضبي، الراوية الأديب النحوي اللغوي، كان من أكابر علماء الكوفة، عالمًا بالأخبار والشعر والعربية، أخذ عنه أبو عبد الله بن الأعرابي وأبو زيد الأنصاري، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الأمثال، وكتاب الألفاظ، توفي ببغداد سنة ١٦٨هـ. انظر: معجم الأدباء (٥/ ٥١٥)، هدية العارفين (٦/ ٤٦٨).

(٧) في (ب): التسبيح.

(٨) جرير بن عطية بن الخطفى التميمي البصري، أبو حزرة، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، توفي سنة ١١٠هـ، وقيل: سنة ١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢١).

(٩) ديوان جرير (ص٤٧٩)، والصحيح أنها: شبح الحجيج.

قال علي بن أبي الفرج البصري[١]: هذا سهو منه وتصحيف، والبيت إنما هو: (شبح الحجيج)، والشبح[٢] بالشين المعجمة، رفع الأيدي بالدعاء عند التلبية[٣]، ثم صار علمًا للتسبيح من سبح، وفعله واجب الإضمار[٤].

وعن الخطابي قال: أخبرني الحسن بن خلاد[٥][٦] قال: سألت الزجاج عن: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وعن العلة في ظهور الواو، فقال: سألت المبرد[٧] عما سألتني عنه فقال: سألت المازني[٨] عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللَّهُمَّ بجميع آلائك، أي: أنزهك بذلك، وبحمدك سبحتك[٩].

---

(١) علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري، أديب عالم بأخبار الشعراء، صنف الحماسة البصرية، توفي سنة ٦٥٩هـ. انظر: الأعلام (٤/ ٣١٩).

(٢) في (ب): الشبح.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١٤)، لسان العرب (٢/ ٤٩٥).

(٤) لم أقف على هذا النقل، وقد أورد البيت في الحماسة البصرية (٢/ ٣٠٥)، بلفظ: ـ

قبح الإلٰه وجوه تغلب كلما   شج الحجيج وكبروا إهلالا

(٥) في (أ)، (ب): الخلال، والصحيح ما أثبت، وفقًا لما جاء في مصدر النص.

(٦) الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، أبو مُحمَّد، القاضي، الإمام، الحافظ، البارع، محدث العجم، له مؤلفات، منها: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث، وربيع المتيم في أخبار العشاق، وأدب الناطق، عاش إلى قريب الستين والثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٣).

(٧) مُحمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن ثمالة الازدي البصري، أبو العباس المعروف بالمبرَّد، الأديب النحوي اللغوي الفقيه، إمام النحو، أخذ عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، له مصنفات كثيرة، منها: الكامل، واحتجاج القراء، وأدب الجليس، توفي سنة ٢٨٥هـ، وقيل: سنة ٢٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٦)، هدية العارفين (٦/ ٢٠).

(٨) بكر بن مُحمَّد بن عثمان المازني البصري، أبو عثمان، شيخ النحاة في زمانه، أخذه عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم، وأخذ عنه أبو العباس المبرد، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب التصريف، كتاب الديباج، توفي سنة ٢٤٧هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٥٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٩٣).

(٩) غريب الحديث (١/ ١٤١).

وقيل: التسبيح: تنزيه الله تعالى عن العيوب[١]، والتحميد: إثبات الصفات الحميدة له[٢]، والبركة: الخير الكثير الدائم[٣]، قيل: هي مشتقة من برك الماء في الحوض، أي دام وكثر[٤]، ومن بروك الإبل وهو الثبوت والاستقرار، كأنه قال: دام خيرك وكثر[٥] وتزايد وعز[٦][٧]، وعن الزجاج: (وتعالى جدك) علا جلالك وعظمتك[٨]، وقيل: ملكك وسلطانك[٩]، وقيل: غناك[١٠]، قال الأزهري وآخرون: الحنيف: المستقيم[١١]، وقال الزجاج والأكثرون: الحنيف: المائل[١٢]، والمراد هنا المائل إلى الحق، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم[١٣]، قلت: لا يستقيم [١٠٣/أ] أن يحمل على هذا قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًاۖ﴾ [البقرة: ١٣٥]، والمشرك يطلق على كل كافر.

قال النواوي: قوله: «**الشر ليس إليك**»، فيه خمسة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، والأزهري[١٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٩٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ٤٧١).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٢)، لسان العرب (٣/ ١٥٦).
(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٢٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).
(٤) في (ب): كبر.
(٥) في (ب): كبر.
(٦) قوله: (وعز): ساقط من (ب).
(٧) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).
(٨) لم أقف على هذا النقل، وقد أورد هذا المعنى عدد من العلماء، انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٩٠)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٢٦).
(٩) انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٨)، البناية (٢/ ١٨٥).
(١٠) انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٨)، تاج العروس (٧/ ٤٧٣).
(١١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦١)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١١)، لسان العرب (٩/ ٥٧).
(١٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٢٢)، تهذيب اللغة (٥/ ٧١)، المغرب (١/ ١٣٢).
(١٣) نقله عنه في لسان العرب (٩/ ٥٧).
(١٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٣)، معالم السنن (١/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٣١٧).

الثاني: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق القردة والخنازير ورب الشر، وإن كان يقال يا خالق كل شيء[١].

قلت: هذا قول أصحابنا[٢]، وهو مروي عن المزني وغيره[٣].

الثالث: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الكلم الطيب، والعمل الصالح[٤].

الرابع: الشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك أوجدته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين[٥].

الخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم[٦].

قال أبو حامد: لا بد من تأويل الحديث؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره، فإن أهل السُّنَّة تقول: الخير والشر جميعًا الله فاعلهما[٧]، والمعتزلة تقول: العبد يخلقهما ويخترعهما ليس لله فيهما صنع[٨]، والقول بأن الخير من الله والشر من نفسك من همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم، لا سُني ولا بدعي[٩].

وأما الجواب عن قول مالك: أن المراد بالصلاة القراءة، بدليل رواية أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢][١٠]، قال الترمذي: هذا حديث حسن[١١] صحيح[١٢]، وقيل: كانوا يفتتحون بالحمد[١٣] قبل

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣١٧).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٨٦).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣١٧).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٦) انظر: معالم السنن (١/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٣١٨).
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(١٠) سبق تخريجه في ص١٨٩.
(١١) قوله: (حسن): ساقط من (ب).
(١٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥).
(١٣) في (ب): بالحمد لله.

قراءة السورة[١].

قوله: (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨])[٢]، وهو أمر استحباب أي: فإذا أردت قراءة القرآن[٣]، والاستعاذة سُنَّة في الصلاة قبل القراءة، وبه قال ابن عمر[٤]، وأبو هريرة[٥]، والحسن[٦]، وابن سيرين[٧]، والنخعي[٨]، وعطاء[٩]، والثوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، والشافعي[١٢]، وأحمد[١٣]، وإسحاق[١٤]، وداود[١٥]، وقال مالك: لا يستعيذ[١٦]؛ لحديث أنس[١٧]، وقد تقدم.

ولنا: ما تلوناه من النص المذكور فيه، وحديث أبي سعيد الخدري «أنه ﷺ كان[١٨] إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه[١٩]، ومعناه: ألوذ وأعتصم به، وألجأ إليه[٢٠]، والشيطان اسم لكل

(١) انظر: البناية (٢/ ١٨٧).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٣) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٩٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١١١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٤)، برقم (٢٥٧٧).
(٥) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، برقم (٩٠٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، برقم (٢٥٨٧).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، برقم (٢٥٩٠).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٥)، برقم (٢٥٨٦).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٣)، برقم (٢٥٧٤).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١٥) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٧).
(١٦) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، الذخيرة (٢/ ١٨١).
(١٧) سبق تخريجه في ص١٨٩.
(١٨) في (ب): كان ﷺ.
(١٩) سبق تخريجه في ص١٩٠.
(٢٠) انظر: العين (٢/ ٢٢٩)، تهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣).

متمرد عاتٍ لشطونه[١] عن الخير، أي تباعده[٢]، وقيل: لشيطه[٣] أي: هلاكه واحتراقه[٤]، فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدتان وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان بمنع الصرف[٥]، والرجيم: المطرود[٦]، وقيل: المرجوم بالشهب[٧].

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[٨]، وقال الأسود: رأيت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثناء[٩]، رواه الدارقطني[١٠]، وفي المبسوط قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها[١١]، وبه قال الثوري[١٢]، رجوعًا منهما إلى ظاهر الأمر، قال: وهو مخالف للإجماع[١٣]، قال: وقالت الظاهرية: يتعوذ بعد القراءة[١٤]، وقد تقدم الكلام على الآية، ونظيرها قولهم: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه[١٥].

قال شمس الأئمة: بين القرّاء اختلاف في صفة التعوذ، فاختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١٦].

---

(١) في (ب): لسطوته.
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٨).
(٣) في (ب): لسيطه.
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٨).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٥).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٧).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٧).
(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦) برقم (٢٥٨٩)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٩).
(٩) في (ب): البناء.
(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، برقم (١١).
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

قلت: وهو قول أصحابنا[١] والشافعي[٢]، وأكثر أهل العلم[٣]، نص الشافعي على أنه الأفضل[٤].

قال: وزاد حفص من طريق هبيرة[٥]: أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم[٦].

قلت: ينبغي له أن يقول: زاد العظيم السميع العليم، واختيار نافع[٧] وابن عامر[٨] والكسائي[٩]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٢)، البيان (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٢٣).

(٣) وهو القول المشهور عند الحنابلة، انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٢٩).

(٥) هبيرة بن مُحمَّد التمار، أبو عمر الأبرش البغدادي، مشهور بالإقراء والمعرفة، قرأ على حفص بن سليمان، وروى عن هشيم والكسائي. انظر: معرفة القراء الكبار (ص٢٠٥)، غاية النهاية (٢/ ٣٥٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

(٧) نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ المدني، مولى بني ليث، وقيل: مولى جعونة بن شعوب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب، أصله من أصبهان، كنيته أبو رويم، أحد القراء السبعة، قرأ على سبعين من التابعين، وممن قرأ عليهم: الأعرج، وأبي جعفر القارئ، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨١)، معرفة القراء الكبار (ص٦٤).

(٨) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي الدمشقي، أبو عمران، المقرئ، أحد الأئمة القراء السبعة، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، ولي قضاء دمشق، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٤٣)، غاية النهاية (١/ ٤٢٣).

(٩) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب: بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه، أبو الحسن، أحد الأئمة القراء السبعة، وعالم العربية، قرأ على ابن أبي ليلى، وحمزة، له العديد من المصنفات، منها: معاني القرآن، والنوادر الكبير، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٥٣٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

قلت: هو رواية حنبل عن أحمد، ذكرها في المغني[١]، وبه قال الثوري[٢][٣]، واختيار حمزة بن حبيب الزيات: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[٤]، وهو قول ابن سيرين[٥].

قلت: وهو اختيار صاحب الكتاب[٦]، ولم يذكر ذلك عن أصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط، والمحيط، والذخيرة، والمفيد، والإسبيجابي، وشرح الكرخي، وغير ذلك.

وفي المفيد التعوذ من سنن الصلاة عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد من سنن القراءة[٧]، والإمام، والمنفرد [١٠٤/أ] يتعوذان اتفاقًا؛ لأنهما يصليان ويقرآن[٨]، واللاحق يتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنه يصلي[٩]، وعند مُحمَّد لا يتعوذ؛ لأنه لا يقرأ[١٠]، والمسبوق يتعوذ عند أبي يوسف عقيب الثناء[١١][١٢]، وعند مُحمَّد إذا قام إلى قضاء ما سبق به؛ لأنه لا يقرأ خلف الإمام[١٣]، وفي فتاوى الناطفي: يتعوذ بعد الثناء[١٤]، فإذا قام إلى قضاء ما سبق به يعيد[١٥].

وفي الكتاب والمحيط: جعل قول أبي حنيفة مع مُحمَّد[١٦]، وقال في

---

(١) المغني (١/ ٣٤٣).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(٥) انظر: البناية (٢/ ١٩٠).
(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٧) لم أقف على هذا النقل، وقد ذكر هذا القول غير واحد من العلماء. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، العناية (١/ ٢٩١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١١) في (ب): البناء.
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١٤) في (ب): البناء.
(١٥) لم أقف على هذا الكتاب.
(١٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

الذخيرة: لم يذكر قول أبي حنيفة[(١)(٢)]، وذكر خواهر زاده، وأبي نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة: أن قوله مثل قول مُحمَّد، وعزواه[(٣)] إلى الزيادات[(٤)]، قال: فطلبناه في الزيادات واستقصيناه فلم نجده ثمة، ولا في شيء من الكتب الظاهرة[(٥)]، قال: وقد رأينا في متفرقات الفقيه أبي جعفر رواية الحسن عنه مثل قول مُحمَّد[(٦)].

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل:

أحدها: هذه.

والثانية: يأتي به في صلاة العيدين بعد الثناء[(٧)] عند أبي يوسف وعند مُحمَّد بعد التكبيرات قبل القراءة[(٨)].

والثالثة: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق[(٩)] لا يأتي بالتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنه أتى به حين شرع، وعن مُحمَّد روايتان فيها: في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ[(١٠)].

قال صدر الإسلام أبو اليسر: قول أبي يوسف أصح[(١١)]، حاصله عند أبي يوسف التعوذ تبع للثناء[(١٢)] لدفع وسوسة الشيطان عن المصلي، وعندهما تبع للقراءة لدفع الوسوسة عن القارئ في الصلاة[(١٣)]، وفي الروضة: لو أدرك

---

(١) [مع مُحمَّد، وقال في الذخيرة: لم يذكر قول أبي حنيفة]: مكرر في (ب).
(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٣) في (ب): وعزاوه.
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٧) في (ب): البناء.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(٩) في (ب): سبق به.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(١١) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) في (ب): للبناء.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، فتح القدير (١/ ٢٩٠).

الإمام في الركوع ترك الثناء[1] والتعوذ[2]، وفي الجامع: يفتتح قائمًا ويثني[3][4]، قلت: يحمل ترك الثناء[5] على خوف فوت الركوع أو على أنه لا يؤتى به في الركوع، بل يشتغل بتسبيحاته، ولو أدركه في السجود أتى بالثناء وترك التعوذ، وخر ساجدًا، أو لو أدركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الإمام رأسه أتمه ثلاثًا، ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما بقي ويتابع إمامه، وكذا في السجود قال: ذكره في كتاب الصلاة[6].

وفي التحرير[7]: أن رفع الإمام رأسه يدع ما بقي من تكبيرات العيدين، وكذا في تسبيحات الركوع والسجود، ويتم التشهد بعد رفع الإمام، والفرق أنه[8] في محله من كل وجه وهو واجب، ولأنه ذكر واحد لا حكم لبعضه، فلو ترك باقيه يبطل ما قبله، بخلاف التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود، وفي رواية أبي مطيع: هي واجبة[9].

ولو نسي التعوذ حتى شرع في القراءة يتركه[10]، ولو كبر للركوع ثم أراد أن يزيد في القراءة فلا بأس بها ما لم يركع[11]، وقيل: يتمها أيضًا برفض الركوع، ولو كان الإمام في التشهد الأخير فلحقه رجل في هذه الحالة كبر وأثنى[12] ولم يفرغ حتى سلم الإمام فليس عليه أن يتابعه بل يتم ما عليه من الثناء[13]، ثم يقرأ ويصلي[14]، وفي البدائع: أدركه في الركوع يكبر قائمًا ثم يكبر أخرى للركوع مع الانحطاط، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسبيحاته، وإن

---

(١) في (ب): البناء.
(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٤).
(٣) في (ب): ويبني.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (ب): البناء.
(٦) لم يتبين لي عمن نقل.
(٧) في (ب): والتحرير.
(٨) في (ت): أن.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، فتح القدير (١/ ٣٤٤).
(١٢) في (ب): وأبنى.
(١٣) في (ب): البناء.
(١٤) لم أقف على هذا القول، والذي وقفت عليه: أن المسبوق يلتزم بمتابعة الإمام ويدخل معه بالحالة التي وجده عليها. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، العناية (١/ ٣٩٣).

أدركه في القومة أو في القعدة بين السجدتين متابعة[١] ويسكت[٢].

والتعوذ في الركعة الأولى لا غير[٣]، إلا عند ابن سيرين[٤] والشافعي على المذهب، ذكره[٥] النواوي[٦]، ولا يجهر بالثناء[٧] والتعوذ اتفاقًا[٨]، وعند ابن أبي ليلى مخير[٩]، وقال أبو هريرة: يجهر[١٠]، وخارج الصلاة يجهر اتفاقًا[١١]، وعند أحمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الإمام، فإذا قام ليقضي استفتح واستعاذ؛ لأن[١٢] ما يقضيه أول صلاته وما أدركه أخرها[١٣].

قوله: (ويقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم)[١٤].

اعلم أن أهل العلم[١٥] اختلفوا في (بسم الله الرحمٰن الرحيم) هل هي من القرآن في غير سورة النمل أم لا؟ وهل هي آية نزلت للفصل بين السور، أو هي آية من كل سورة؟

قال الشيخ أبو بكر الرازي: ليس عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة، أو ليست[١٦] منها، إلا أن الكرخي كان يقول: أن مذهبهم في ترك الجهر بها يدل على أنها ليست منها[١٧]، وذكر السرخسي في أصول الفقه عن الرازي: أن الصحيح من المذهب عندنا أنها آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها[١٨]، يدل[١٩] قول علمائنا بعد التعوذ، ثم يفتتح القراءة،

---

(١) في (ب): يتابعه.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، التجريد (ص١٥٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٥) في (ب): وذكره.
(٦) المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٧) في (ب): بالبناء.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإقناع (١/ ١١٥).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٦).
(١٠) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، برقم (٩٠٥).
(١١) انظر: البناية (٢/ ١٩٠).
(١٢) في (ب): لأن أول.
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٨٢).
(١٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(١٥) في (أ): اللغة!
(١٦) في (ب): وليست.
(١٧) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٣٤).
(١٨) أصول السرخسي (١/ ٢٨٠).
(١٩) في (ب): يدل عليه.

ويخفي (بسم الله الرحمٰن الرحيم)[١] ولأنما[٢] لا يتأدى بها فرض القراءة عليه[٣] عند أبي حنيفة[٤]؛ لاشتباه الآثار [١٠٥/أ] واختلاف[٥] أهل العلم في كونها آية أو دونها.

وفي مختصر أصول البزدوي: التسمية بين الدفات[٦]، ومع هذا لم يثبت قرآنًا؛ لعدم الاتفاق على النقل؛ لأن منهم من يقول: إنها آية من الفاتحة[٧]، ومنهم من قال وهو مُحمَّد: إنها مكررة[٨]، ومنه من قال: إنها ليست من القرآن إلا في النمل[٩]، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءتها[١٠]، ومن خصائص القرآن أن يحرم[١١]، وفي أصول السرخسي: يكره للحائض والجنب قراءتها على جهة القرآن[١٢]، وفي الذخيرة: وهي[١٣] من القرآن عندنا، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلا في النمل فإنها بعض آية منها[١٤]، وقال في الينابيع: هي آية من النمل[١٥].

قلت: وليس بصحيح بل من بعض آية، وفي شرح الحلواني اختلف المشايخ في أنها آية من الفاتحة، وأكثرهم على أنها آية منها وبها تصير سبع آيات[١٦]، ولا يجهر بها[١٧]؛ لما يأتي[١٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).

(٢) في (ب): وإنما، وفي (ت): ولأنها. (٣) قوله: (عليه): ساقط من (ب).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، البناية (٢/ ١٩٢).

(٥) في (ب): واختلف. (٦) لم أقف على هذا النقل.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، العناية (١/ ١٦٧).

(١٢) أصول السرخسي (١/ ٢٨١). (١٣) في (ب): هي.

(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب). (١٥) الينابيع (ص٢٦٨).

(١٦) المحيط البرهاني (/ ٣٥٨)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب).

(١٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).

(١٨) انظر: ص٢٣٢.

وقال مالك: وضعت لافتتاح السورة، وللفصل بين السور، وليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية منها، ذكره القاضي بكر بن مُحمَّد القشيري البصري[١] في معاني القرآن[٢]، وأبو عمر النمري[٣] في الإنصاف[٤]، وهو قول الأوزاعي[٥].

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف، وكذا من غيرها على الصحيح من المذهب عندهم[٦]، قال القاضي المذكور: ولم يقله أحد تقدمه.

وجه قول القائلين أنها ليست من القرآن: أن القرآن إنما يثبت بالقطع، وذلك بالتواتر أو بالإعجاز[٧]، والبسملة في غير النمل ليس فيها شيء من ذلك[٨]، وحكم الآية حكم السورة في القطع، وإنما يختلف في الإعجاز، وإذا لم يعلم بالضرورة وقع التشكيك في أن هذا هو القرآن كله، لاحتمال أن يكون قد استتر عنا بعضه، فبهذا الطريق آمنا[٩]، بل قطعنا ببطلان قول الشيعة أن القرآن كان وقر بعير، وأنه ستر عنا ولم يبلغنا، وأفتات الأمر فيه، وبطل قول من زعم أن عند علي وابن مسعود قرآنًا منزلًا من الله تعالى على رسوله، وهو مفتر كذاب في ذلك، وأيضًا اضطرابهم فيها يدل عليه، فإن منهم[١٠] من

---

(١) بكر بن مُحمَّد بن العلاء القشيري، أبو الفضل البصري، العلامة، أحد علماء المالكية، كان علّامًا بالفقه والحديث، ولي القضاء في العراق، ممن أخذ عنهم: إبراهيم بن حماد، وجعفر بن مُحمَّد الفريابي، وممن أخذ عنه: أبو مُحمَّد النحاس، وابن عيشون، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الأحكام، وكتاب الرد على القدرية، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ. انظر: ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٠)، الديباج المذهب (١/ ٣١٣).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب. انظر قول المالكية في: الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣).

(٣) في (ب): النميري.

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٣)، المغني (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٧) في (ب): وبالإعجاز.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ أ).

(٩) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(١٠) في (ب): فمنهم.

يقول: إنها آية من الفاتحة وحدها، وفاتحة لغيرها[١]، ومن الناس من يقول: إنها آية من كل سورة[٢]، ومنهم من يقول: هي فاصلة بين السورتين وليست من جملة كل سورة[٣]، ومن الناس من يقول: لست أدري أنها من سورة الحمد أم لا[٤]، ومنهم من يقول: يجوز أن تكون[٥] مفردة فاصلة، ويجوز أن تكون من الفاتحة وغيرها ذكرت في فاتحتها[٦]، ودعوى كونها من الفاتحة مع هذا الاضطراب فله إحاطة بالمعارف، ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف جاحدها في سورة النمل[٧].

قال الطرطوشي: يلزمكم على هذا المعوذتان، فإن ابن مسعود لم يثبتهما قرآنًا، مع العلم بأن الرسول ألقاهما إلى الأمة إلقاءً يوجب العلم ويقطع العذر، وأثبتوا آخر سورة التوبة وهو: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها، قال زيد بن ثابت عند جمع القرآن: وجدت مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها[٨]، فهذا[٩] خبر واحد، ثم أجاب بأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف فيهما، وإنما لم يثبتهما في مصحفه، إما لأنه لم يكن عنده سُنَّة في ذلك، أو استغنى[١٠] بحفظ المسلمين لهما للتعويذ عن إثباتهما، وقد حصل العلم الضروري بكونهما من القرآن، وهو الإعجاز والتواتر، بخلاف البسملة، وأصحابنا حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتدوا به، وأما ما وجدوه عند

---

(١) وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٤٦)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٢) وهو قول ابن المبارك، ورواية عند الشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣)، البيان (٢/ ١٨٢)، المغني (١/ ٣٤٦).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، المغني (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(٥) في (ب): تكون آية.

(٦) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٥).

(٨) رواه البخاري (٤٦٧٩).

(٩) في (ب): فلهذا.

(١٠) في (ب): واستغنى.

خزيمة فقد تذكروا عند ذلك أنها نزلت قرآنًا ولم يثبتوها بناءً على قول خزيمة وحده[١].

وقال النواوي في تمشية مذهبه: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، قال: ثبوته في المصحف في معنى التواتر[٢]، قلت: وهذا فاسد؛ لأن التواتر خبر جمع عن جمع، لا يتصور تواطئهم على الكذب[٣]، وكتابة البسملة في المصحف فعل واحد.

وقال النسائي: أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكفي فيه[٤] الظن، والبسملة قرآن على سبيل الحكم[٥].

قلت: القرآن ما نقل إلينا عن رسول [١٠٦/أ] الله ﷺ بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا، أو الشرع[٦] لم يرد بالقرآن الذي ادعاه، ولا يعرف أحد ممن تقدمهم من أهل العلم القرآن الحكمي، وإنما هو شيء اخترعوه، فلا يلتفت إليه، ولأن ما أجمعوا عليه بين دفتي المصحف أنه قرآن فهو القرآن، وما اختلفوا فيه فليس بقرآن، والكتابة في المصحف لا تدل على كونه قرآنًا، فقد نجد فيه ما ليس بقرآن، مثل سورة كذا وسورة كذا[٧]، ولأن كُتاب المصاحف كلهم ذكروا عدد آيات السور، فأخرجوها من كل سورة، والقراء كلهم عدوا[٨] الآيات في التلاوة فأخرجوها من العدد، ذكر ذلك القاضي بكر بن مُحمَّد البصري[٩].

ويقوى بهذه الأدلة القول بكونها أنزلت للابتداء بها تبركًا كالتي قبل

---

(١) انظر: المنبع (ص٥٧٥).
(٢) المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) انظر: المنهل الروي (ص٣١)، تدريب الراوي (٢/ ١٧٦).
(٤) في (ب): فيكفيه.
(٥) لم أقف على هذا النقل، وقد أورده النووي دون أن ينسبه لأحد. انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٦) في (ت): والشرع.
(٧) في (ب): وكذا.
(٨) في (ب): عددوا.
(٩) لم أقف عليه.

سورة الفاتحة، أو للفصل بين السور كالتي بين السور، ولا يلزم من إنزالها أن تكون قرآنًا؛ لعدم شرطه وهو النقل المتواتر[١]، بذلك قال النواوي: من أقوى أدلتنا إثباتها في المصاحف[٢]، وقال أبو بكر البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصحف[٣]، وقال الغزالي: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن[٤].

قلت: القرآن ثبت بالتواتر لا بالاستدلال الظني على ما تقدم[٥]، ولعلهم كتبوها في المصاحف للحاجة إلى الفصل بين السور، أو للابتداء بها تبركًا في كل أمر ذي بالٍ[٦].

قال النووي[٧]: إن قيل لعلها[٨] أثبتت للفصل بين السور[٩]، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا تغرير لا يجوز ارتكابه بمجرد[١٠] الفصل[١١]، قلت: لا تغرير في ذلك، لحصول العلم بأن[١٢] القرآن يحتاج في ثبوته إلى التواتر ولم يوجد بالإجماع[١٣].

قال: **والثاني**: تبطل ببراءة[١٤]، قلت: اتفقوا على تركها بالإجماع، يعرف ذلك في مكانه[١٥].

قال: **والثالث**: يحصل الفصل بتراجم السور كما حصل بين براءة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(٤) المستصفى (ص٨٢).
(٥) انظر: ص٢١٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٧) في (ب): النواوي.
(٨) في (ب): أنها.
(٩) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٠) في (ب): لمجرد.
(١١) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٢) في (ب): أن.
(١٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٣).
(١٤) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٢٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٣).

والأنفال[١]، قلت: يحصل بها التقوية في أمر الفصل والتبرك بها في ابتدائها، فإن قيل: عرفت تراجم السور أنها ليست من القرآن؛ لأنها كتبت بقلم يخالف[٢] كتابة القرآن؛ لأنها في الأغلب[٣] تكتب بالأحمر ونحوه، بخلاف البسملة، كيلا يلتبس بالقرآن[٤]، قلت: وهكذا خالفوا بالبسملة أيضًا، حيث طولوا باءها ومدوا سينها ليعلم أنها ليست من كل سورة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)»، رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو على شرط البخاري ومسلم، وأخرج في المستدرك[٥]، عن ابن عباس: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)»[٦] وهذا نص على أن السورة نزلت قبل البسملة، وأنها نزلت للفصل بين السور، وليست آية من كل سورة، لا في الفاتحة ولا في غيرها[٧].

قال النمري: أم القرآن عندهم سبع آيات عند[٨] أهل المدينة والشام والبصرة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية، ولم يعدوا البسملة منها[٩]، وحديث عائشة في مبدأ الوحي: «إن جبريل أتى النبي عليه السلام فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٣] ولم يذكر البسملة في أولها»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، وقال عليه السلام لأبي بن كعب: «كيف تقرأ أم القرآن[١١]؟ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾

---

(١) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(٢) في (ب): مخالف.
(٣) في (ب): الغالب.
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار (١/ ٢٣).
(٥) رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) برقم (٨٤٥).
(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٦)، برقم (٨٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٣).
(٨) في (أ)، (ت): عد.
(٩) الإنصاف (١/ ١٥٤).
(١٠) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).
(١١) في (ب): الكتاب.

[الفاتحة: ٢]»، ذكره النووي[(١)(٢)(٣)].

قال أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري: إن ظن ظان أنها آية من الفاتحة، فحكمها حكم بقية السور، وإن ادعى إثبات ذلك بكونها في المصاحف يجب أن تكون آية من كل سورة كتبت في أولها، فإذا لم يثبت ذلك لا تثبت في الفاتحة، فإن ادعى ذلك في كل سورة، كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين؛ لأن أهل المعرفة بالقرآن إذا عدوا سائر السور لم يعدوها آية[(٤)].

وتدل رواية أبي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخاري ومسلم[(٥)]، وفي مسلم عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا[(٦)] يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم» لا في أول قراءة ولا في آخرها»[(٧)]، وعنه: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم»، رواه مسلم[(٨)]، قال أبو عمر وغيره: أي: جهرًا[(٩)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخاري [١٠٧/أ] ومسلم[(١٠)]، وفي مسند أحمد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا

---

(١) في (ب): النواوي.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١١٣)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٥): (هذا غير ثابت).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) سبق تخريجه في ص١٩٣.
(٦) في (ب): وكانوا.
(٧) رواه مسلم (٣٩٩).
(٨) رواه مسلم (٣٩٩).
(٩) الإنصاف (١/ ٢٣٠).
(١٠) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وقد رواه مسلم (٤٩٨).

يستفتحون القراءة بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم)»، قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه[١].

واستدل أصحاب الشافعي بأحاديث، منها ما ذكر[٢] فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب في تفسيره الكبير، قال:

ويدل عليه وجوه:

الحجة الأولى: قال: وروى[٣] الشافعي عن مسلم عن ابن جريج - هكذا وجدته في تفسيره[٤]، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعدّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] آية، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣] آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤] آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] آية»[٥]، قال: وهذا نص صريح[٦].

قلت: وهذا باطل؛ لأنه يرويه عمر بن هارون البلخي[٧] عن ابن جريج، قال يحيى: ليس بشيء[٨].

---

(١) رواه أحمد (١٣٩٥٧)، ورواه مسلم (٣٩٩).

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) في (ب): روى.

(٤) التفسير الكبير (١/ ١٦١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨)، وبلفظ مقارب: رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٦): (عمر بن هارون أصل في السُّنَّة ولم يخرجاه وإنما أخرجته شاهدًا).

(٦) التفسير الكبير (١/ ١٧٣).

(٧) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، أبو حفص البلخي، مولاهم، الحافظ الإمام المكثر، عالم خراسان، ممن روى عنهم: شعبة، والأوزاعي، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، وعفان بن سليم، توفي ببلخ سنة ١٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٦٧).

(٨) انظر: المجروحين (٢/ ٩١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

قال: الحجة الثانية: روى الثعلبي المفسر في تفسيره بإسناده عن ابن بريدة[١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بآية لم تنزل على أحدٍ بعد سليمان بن داود إلا عليّ**، قلت: بلى، قال: **أي شيء تفتتح القرآن إذا صليت**، قلت: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، قال: هي هي»[٢]، قال: وهذا يدل على أن التسمية من القرآن[٣].

قلت: هو المختار عندنا، ولا يفيده حتى تكون من الفاتحة، وليس عليه دليل.

قال أبو الفرج: يرويه سلمة بن صالح الأحمر أبو إسحاق الواسطي القاضي، عن يزيد أبي خالد عن عبد الكريم، أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء[٤]، وقال أبو داود والنسائي والأزدي: سلمة بن صالح متروك الحديث[٥]، وقال الرازي: ذاهب الحديث[٦]، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا[٧]، وقال النفيلي[٨]: ويزيد متروك الحديث[٩]، وروى الخطيب البغدادي مثله[١٠]، وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى: ليس بثقة[١١]،

---

(١) في (أ)، (ت): أبي بردة.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٩٦)، رقم (٦٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٢): (وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦١١): (ضعيف جدًّا).

(٣) التفسير الكبير (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦٥)، و(٦/ ٦٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٣)، لسان الميزان (٤/ ١١٨).

(٥) انظر: لسان الميزان (٤/ ١١٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٥).

(٧) المجروحين (١/ ٣٣٨).

(٨) عبد الله بن مُحمَّد بن علي بن نفيل بن زراع النفيلي، أبو جعفر القضاعي الحراني، الإمام، الحافظ، عالم الجزيرة، ممن روى عنهم: مالك بن أنس، وزهير بن معاوية، وممن روى عنه: أبو داود، وأبو زرعة، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣٤).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: مختصر كتاب الجهر بالبسملة (ص٣٦).

(١١) انظر: المجروحين (١/ ٢٥٥)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

ونقل ابن الخطيب عدة أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي[(١)]، وليس لها صحة، ولا يثبت شيء منها، والثعلبي حاطب[(٢)] الليل يذكر الغث[(٣)] والسمين.

ويدل أيضًا أنها ليست من كل سورة ولا من الفاتحة، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي:** ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»، رواه النسائي، والترمذي، وأحمد[(٤)]، ولا يختلف العادّون أنه[(٥)] ثلاثون آية بدون البسملة، وفي رواية: «**شفعت لصاحبها**»[(٦)]، وفي رواية: «**جعلت تجادل عن صاحبها حتى غفر له**»[(٧)]، ذكرهما الطرطوشي[(٨)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، **يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد:** ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣]، **يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد:** ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]، **يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، **يقول الله: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد:** ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] **قال الله: فهؤلاء لعبدي**»، انفرد بإخراجه مسلم[(٩)].

قال: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط

---

(١) ألف الخطيب البغدادي كتابًا في الجهر بالبسملة، جمع فيه عدد من الأحاديث، لم أقف عليه، وقد اختصره الذهبي.

(٢) في (ب): خاطب.

(٣) في (ب): البعث.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٩١)، والنسائي (١٠٥٤٦)، وأحمد (٧٩٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/٧٥٣)، برقم (٢٠٧٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٥) في (ب): أنها.

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٧٨٦).

(٧) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ (٢/٢٩٢)، برقم (٧١٠).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) رواه مسلم (٣٩٥).

(بسم الله الرحمٰن الرحيم) من الفاتحة[١].

وجه التمسك به: أنه ابتدأ القسمة بالحمد لله دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها[٢].

الثاني: قد جعل النصف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فتكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما[٣]، وفي جعل البسملة منها إبطال هذه القسمة، فيكون باطلًا[٤].

الثالث: أنه قال: «**يقول العبد**: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]» إلى آخرها، ثم قال: «**فهؤلاء لعبدي**»، هكذا ذكره أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين[٥]، وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي تكون آيتين ونصفًا، وللباري أربع ونصف، إذا لم يعدوا[٦] [١٠٨/أ] ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية[٧]، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالتنصيف[٨]، والمراد بالصلاة القرآن[٩]، ألا تراه كيف فسر الصلاة بالقرآن[١٠]، وقسم الآيات، ولم يذكر الأفعال.

وذكر في المبسوط عن الحسن أنه كان يعد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] آية[١١]، فإن قيل: لم لا يراد بالقسمة المعنى دون الآي، فيكون لله تعالى الحمد والثناء والتمجيد، وللعبد الخضوع والتذلل، قلنا: هذا

---

(١) الإنصاف (١/ ١٩٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٣) في (ت): منهما.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٥) رواه أبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه رقم الحديث (٣٧٨٤)، وأحمد (٩٩٣٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٠٥): (وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم).
(٦) في (ب): يعد.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٩) في (ب): القراءة.
(١٠) في (ب): القراءة.
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥).

باطل، فإن الله تعالى منفرد بالحمد والثناء والمجد الذي لا يليق بالعبد، والعبد منفرد بالخضوع وبالتذلل[١] الذي تنزه الباري عنه، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، مثاله: إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو، ولا يجوز[٢] أن يقول: قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو إذا[٣] لم يشتركا فيهما، ولا تجوز قسمة عدد الألفاظ والحروف كما زعموا؛ لأن القسمة لا تصح[٤] مع ذلك، فلم يبق إلا عدد الآيات، على أن ما قالوه داخل فيما قلناه، إذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الآيات على ما فسره الشرع[٥].

وزعموا أنهم أجابوا عنه بأجوبة:

أحدها: أن البسملة إنما لم تذكر فيه لاندراجها في الآيتين بعدها[٦]، وهذا الجواب ظاهر الفساد، ومدعيه مكابر.

وجوابهم الثاني معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وحينئذ تكون البسملة داخلة فيها[٧]، قلت: وهذا إضمار فيه[٨] الفاء والشرط، ولفظه انتهى، وهذا إضمار كثير[٩]، والأصل عدم الإضمار، فكيف بإضمار أشياء بلا دليل، وليس بشيء من ذلك في الحديث، فلا يصار إليه.

الثالث: قالوا: المقسوم ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختص[١٠] بها[١١]، قلنا: المقسوم قراءة الفاتحة من غير قيد، وتقدير القيد دعوى بغير دليل، مع أنا نساعدهم على ذلك، ونقول: البسملة في الفاتحة مختصة بها عندهم، فبطل ما ذكروه، وزادوا فيها: «**فإذا قال العبد: بسم الله الرحمٰن**

---

(١) في (ب، ت): والتذلل.
(٢) في (ب): لا يجوز.
(٣) في (ب): وإذا.
(٤) في (ب): تجوز.
(٥) انظر: البناية (٢/ ١٩٤).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٨) في (ب): فيه إضمار.
(٩) في (ب): كبير.
(١٠) في (ب): مختصة.
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).

الرحيم، قال الله: ذكرني عبدي»، رواه الدارقطني والبيهقي[١]، قال النواوي: بإسناد ضعيف[٢]، وهي من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان، قال مالك وإبراهيم بن سعد[٣] ويحيى بن معين: هو كذّاب[٤]، ذكره الطرطوشي[٥]، وقال أبو الفرج: أجمعوا على ترك حديثه[٦]، قال الدارقطني: روى هذا جماعة ثقات عن العلاء، منهم مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ذكره عقيب روايته للحديث[٧]، قال أبو الفرج: والخطيب احتج به ولم يقل شيئًا، فظن أنه يخفى[٨].

فرع: روى مُحمَّد والحسن عن أبي حنيفة أنه يسمي في أول صلاته ثم لا يعيدها[٩]، وبه قال إبراهيم[١٠]، وإليه مال أبو جعفر[١١]، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قوله[١٢]، وذكر أبو جعفر عنه: إن قرأها في أول كل سورة فحسن[١٣]، وروى ابن أبي رجاء[١٤] عن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨): (فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء وقد أجمعوا على ترك حديثه، وقال مالك: كان كذابًا، قال الدارقطني: قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء، منهم: مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث).

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٨). (٣) في (ب): سعيد.

(٤) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٢٥)، التعديل والجرح (٢/ ٨٢١)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨). (٧) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، عيون المسائل (ص٢١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ أ).

(١٠) لم أقف عليه. (١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٤) مُحمَّد بن أبي رجاء الخراساني، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي يوسف، =

مُحمَّد: أنه يأتي بها عند افتتاح كل ركعة وسورة أيضًا، إلا في الجهرية، فإنه لا يأتي بها بين الفاتحة والسورة[١]، قال: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أحوط، إذ عليه إعادة الفاتحة، فكذا إعادتها[٢]، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: اقرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) في كل ركعة، ولا تعدها في تلك الركعة[٣].

وروى الحسن عنه: أنه يقرأها عند الفاتحة، وإن قرأها عند السورة فحسن[٤]، قال الحسن: والمسبوق لا يقرأها؛ لأنه قد قرأها الإمام في أول صلاته[٥]، وقال ابن عباس ومجاهد: يقرأها في كل ركعة[٦]، وقالوا[٧]: الأجود أن يأتي بها كما قالا[٨] احتياطًا[٩]؛ لأن عند الشافعي لا تجوز الصلاة بدونها[١٠].

وقال في الحواشي: قال حميد الدين[١١]: لا احتياط فيه؛ لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته، لكن لم يعتد بهذا الخلاف، إذ فساد الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراءة المقتدي خلف الإمام

= ومُحمَّد بن الحسن، تولّى قضاء بغداد أيام خلافة المأمون، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، التجريد (ص١٥٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، العناية (١/ ٢٩٢).

(٦) لم أقف عليه في مظانه.

(٧) في (ب): وقال.

(٨) في (ب): قال.

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: البيان (٢/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ٣٣٣).

(١١) علي بن مُحمَّد بن علي الرامشي البخاري، الضرير، حميد الدين، أحد علماء الحنفية، من مؤلفاته: الفوائد شرح الهداية، توفي سنة ٦٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٧٣)، تاج التراجم (ص٢١٥).

فيما يخافت، واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره، ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص على ما يأتي(١).

قوله: (ويُسر بها).

أما ترك الجهر بالبسملة فهو قول أكثر الصحابة والتابعين، قال الترمذي: والعمل [١٠٩/أ] عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين(٢)، وقال أبو عمر ابن عبد البر، وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود(٣)، وابن الزبير، وعمار بن ياسر(٤)، وعبد الله بن المغفل(٥)، والحكم(٦)، والحسن بن أبي الحسن(٧)، والشعبي(٨)، والنخعي(٩)، والأوزاعي(١٠)، وابن جبير(١١)، وابن المبارك(١٢)، وقتادة(١٣)، وعمر بن عبد العزيز(١٤)، وسليمان بن مهران الأعمش، والزهري(١٥)،

---

(١) حواشي الخبازي (٢/ ١٥/ب). (٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٦٧).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(٧) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، برقم (٤١٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٩)، برقم (٢٦٠٣).
(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٤٥٨).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٦٠).
(١١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٨)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٧٤)، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٩١)، برقم (٢٦١٤): أنه كان يجهر بها.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٠٨).
(١٤) نقل ابن عبد البر بأنه كان يجهر. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٧)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٩)، برقم (٢٦٠٣).
(١٥) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٧)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩١)، برقم =

ومجاهد[١]، ويحيى بن جعدة[٢]، وحماد[٣]، وأبي عبيد[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، قال أبو الخطاب: والعمل عليه عند أهل المدينة.

وروى الترمذي الجهر بها عن أبي هريرة، وابن عمر[٨]، وبه قال عطاء[٩]، وطاووس[١٠]، والشافعي[١١]، وأبو ثور[١٢].

قال: قال النواوي: يجهر بالبسملة، حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا[١٣]، قال: وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء[١٤].

فأما الصحابة فرواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمار بن ياسر، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم، حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي أنكر الجهر بها على ابنه[١٥]، وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهو أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا[١٦].

وقال أبو عمر بن عبد البر في الإنصاف: وقد روي عن عمر وعلي

= (٢٦١٢): أنه كان يجهر بها.

(١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٨)، الاستذكار (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٦٢)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٤).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٣).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٣).

(١١) انظر: البيان (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٢) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، البناية (٢/ ١٩٧).

(١٣) المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٤) المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).

وعمار الجهر بها، والطرق عنهم ليست بالقوية[1]، قال: وكذا اختلف عن أبي هريرة وابن عباس، والأشهر عن ابن عباس الجهر بها[2].

وقال ابن أبي ليلى: إن شاء جهر، وإن شاء خافت[3]، قلت: وقد تقدم نقل الترمذي وابن المنذر عنهم خلاف نقل الخطيب، فلا يلتفت إلى تعصب الخطيب.

وقال أبو مُحمَّد المقدسي الشافعي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ، واختاروه، وصنفوا فيه، مثل ابن خزيمة، والدارقطني، وأبي عبيد[4] الله الحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن حيان، ومُحمَّد بن نصر المروزي[5][6].

احتجوا بأحاديث، منها: حديث أبي هريرة، وفيه: «كان ﷺ يفتتح القراءة بـ(بسم الله)[7]»[8]، ولا دليل فيه على الجهر بها، وقد كان ﷺ يسمعهم الآية في المخافتة، وأخرج الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله»[9]، ولم يذكر في الصلاة، ولم يذكر هل كان فرض أو نفل.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٢٧). (٢) انظر: الإنصاف (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٣٨). (٤) في (ب): عبد.

(٥) مُحمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، كان إمامًا مجتهدًا علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، ممن سمع منهم: يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وممن روى عنه: أبو العباس السراج، ومُحمَّد بن إسحاق السمرقندي، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣).

(٦) المجموع (٣/ ٣٤٢). (٧) في (ب) زيادة: الرحمٰن الرحيم.

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٩): (وسائر رُواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات).

(٩) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، وقال: (وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٥): (وهذا الحديث غير صريح =

وذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس: «أنه ﷺ جهر بـبسم الله»[١]، والثاني: «كان يفتتح الصلاة بـبسم الله»، قال الترمذي: وإسناده ليس بذاك[٢]، والأول لا حجة فيه.

قال النووي[٣] في صحيح مسلم: قال ﷺ: «**أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)**: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] إلى آخرها»[٤]، قال: وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات[٥]، وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح.

وحديث أم سلمة: «أنه ﷺ قرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) وعدها آية»، رواه ابن خزيمة[٦]، عن[٧] ابن عباس، قيل له: فأين السابعة؟ قال: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)[٨]، قال الطرطوشي: حديث أم سلمة من رواية عمر بن هارون البلخي، قال يحيى: كذاب، وسائر الأحاديث لا تعرف في أصل من الأصول المعول عليها[٩].

= ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه: أنه في الصلاة، وأما غير صحيح؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات).

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٦): (قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال العقيلي: غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو، وقال البزار وابن حبان: هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك).

(٣) في (ب): النواوي.

(٤) رواه مسلم (٤٠٠).

(٥) لم أقف على هذا النقل في شرح النووي لصحيح مسلم، وقد وجدته في المجموع (٣/ ٣٤٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ب) زيادة: وروى ابن جرير.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٢٩).

(٩) لم أقف عليه.

وقال شارح العمدة: المتيقن من هذا عدم الجهر، فأما[١] الترك أصلًا فمجتمع[٢]، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الحمد وهو أحد الأبواب الذي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها، أو أكثرها معتل، وبعضها جيد الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وليس تصريح الدلالة على خصوص البسملة[٣]، ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] وقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الآيتين قال: الله أكبر، ويقول: إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله، قال النووي[٤]: أخرجه النسائي وابن خزيمة[٥][٦].

ولنا: ما قدمنا[٧] من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنها ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن من الفاتحة لا يجهر بها، وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، [فقال: يا بني][٨] إياك والحدث، [١١٠/أ] قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي عليه السلام، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت كبرت، فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن[٩]، إلا أنهم

---

(١) في (ب): وأما. (٢) في (ب): فمحتمل.
(٣) انظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٥٢٤).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
(٦) المجموع (٣/ ٣٤٤). (٧) في (ب): قدمناه.
(٨) في (أ، ت): أي بني.
(٩) رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، (٨١٥)، وأحمد (٢٠٥٥٩)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٤): (وأما حديث ابن مغفل فرجاله ثقات، وقيس بن =

رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه، فلأجل هذا قال المخالف: هو مجهول[١].

قلت: سماه[٢] أبو الفرج بن الجوزي كما ذكرته، وقال: ذكره البخاري في تاريخه[٣].

وعن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، رواه مسلم[٤].

وروى عن أنس هذا الحديث: الحسن[٥]، وابن سيرين[٦]، وداود بن أبي هند[٧]، وأبو نعامة الحنفي[٨]، وعن أبي هريرة: أنه عليه السلام كان لا يجهر بـبسم الله الرحمٰن الرحيم، ذكره أبو عمر النمري في الإنصاف[٩].

وشنع القاضي أبو بكر بن الباقلاني على الشافعي في جعلها من الفاتحة[١٠]، وروي عنه أنه قال: أخطأ الشافعي في ذلك، ولا أكفّره[١١].

وقال ابن العربي في العارضة: والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعها[١٢]، قال: وقد عري مسجد رسول الله ﷺ عن

= عباية قد ذكره البخاري في تاريخه، وقال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وأما ابن عبد الله بن مغفل فاسمه: يزيد، وقد ذكره البخاري في تاريخه).

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٤٣).

(٢) في (ب): قد سماه.

(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦٢)، رقم الحديث (٨٢٧٧)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان يسر بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢)، وقال: (وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان).

(٩) الإنصاف (١/ ١٩٠).

(١٠) انظر: الانتصار للقرآن (١/ ٢٥٠).

(١١) لم أقف على هذا النقل.

(١٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).

الجهر بها[١]، قال: ثبت ذلك بالنقل المتواتر، فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء بها هؤلاء، وهم المتأخرون[٢].

وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني: ليس للمخالف حديث صريح في الجهر إلا وفي سنده مقال عند أئمة الحديث، ولذلك أعرض عنها أرباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها، كسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، فلم يخرجوا شيئًا منها، مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، فلو لم تكن واهية بالكلية لما تركوها، قال: وقد روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف[٣].

وعنه: أنه صنف كتابًا في الجهر بالبسملة بمصر، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفنه الحديث الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث[٤].

ويدل عليه: أن خلفاءه الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتباعهم أخفوها من بعده، وهم أعلم بسُنَّته[٥]، وأتبع لها[٦]، وإن ثبت يحمل على أنه كان يسمعهم تعليمًا كما كان يسمع في الظهر والعصر الآية أحيانًا[٧]، ومثل جهر عمر بالاستفتاح[٨]، وابن عباس في صلاة الجنازة[٩]، وكان ذلك فنسخ، كما رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ بإسناده عن سعيد بن جبير، أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إلٰه اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات[١٠]،

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤). (٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٥) في (ب): بسننه. (٦) سبق تخريجه.
(٧) رواه البخاري (٧٦٢)، ورواه بلفظ مقارب: مسلم (٤٥١).
(٨) رواه مسلم (٣٩٩). (٩) رواه البخاري (١٣٣٥).
(١٠) رواه أبو داود في مراسيله (٣٤)، قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية =

ويروى مسندًا أيضًا[١].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، ولم يسكت[٢]، فدل أنها ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لما تركه[٣]، والذين يستحبون الجهر بها في الأولى يستحبونه في الثانية[٤]، وهذا معارض لحديث ابن المجمر[٥]، قال: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة[٦].

وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال: لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة[٧]، وعارضه رواية الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال: ذلك فعل الأعراب[٨]، وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب[٩]، وقال أبو عمر عن ابن عباس: الجهر بها قراءة الأعراب[١٠].

وعن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك[١١] عمران بن

= (١/ ١٣٦): (مرسل ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية ومن جهة التسليم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤/ ٩٥٨): (إسناد ضعيف).

(١) لم أقف عليه.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠)، برقم (١٠٩٤)، وقد رواه مسلم (٥٩٩).

(٣) في (ت): تركها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، البيان (٢/ ١٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٧)، مختصر كتاب الجهر بالبسملة (ص٤٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤١٤٣)، وعبد الرزاق (٢٦٠٥).

(٩) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٥).

(١٠) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٤).

(١١) في (ب): ذلك عليه.

الحصين، فكتبوا إلى أُبيّ فكتب أُبيّ: أن صدق[١] سمرة، وإن حفظ[٢]، وفي رواية: فصدق سمرة، وفي رواية: أن قد صدق سمرة[٣]، وفي رواية: إن الأمر كما صنع سمرة، وفي رواية: فكتب[٤] [١١١/أ] أُبيّ بصدقه.

ذكر الكل في الإمام، وهذا كتاب واحد، كيف يختلف هذا الاختلاف، لكن القوم كانوا يرون الرواية بالمعنى. قال الدارقطني: كلهم ثقات[٥].

فأولوا الحديث، وقالوا: معنى قوله: إذا قرأ: بسم الله[٦] أي: إذا أراد قراءتها[٧].

وهو فاسد لوجهين:

أحدهما: أن التقدير على خلاف الأصل، فلا يجوز عند اللبس.

والثاني: أنه لا حاجة إلى السكتة عند إرادة قراءتها.

وعن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٨]، ذكره أبو عمر بن عبد البر في الإنصاف[٩]، وأما إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية في ترك البسملة والتكبيرات[١٠]، فقد ترك الجهر بها أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فهم أولى من القوم المجهولين، ولأن معاوية تركها ونحن ننكر على التارك، قاله الرازي[١١]،

---

(١) في (ب): قد صدق.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، برقم (٢٨)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦): (فذكر السكتة بعد البسملة غلط، وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة فقال: حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام وسكتة إذا فرغ من الفاتحة).

(٣) من قوله: (وفي رواية أن) إلى قوله: (سمرة): ساقط من (ب).

(٤) في (ب): فكتب إليّ.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).

(٦) في (ب) زيادة: الرحمٰن الرحيم.

(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٥١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦١) برقم (٤١٤٨).

(٩) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٠).

(١٠) رواه الدارقطني (١/ ٣١١). قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(١١) انظر: التفسير الكبير (١/ ١٨٠).

ولأنهم انتظروا به حتى فرغ ولم يأمروه بالإعادة، وعندهم تفسد صلاته[١]، وهذا دليل أنهم رأوا قراءتها سُنَّة كالتعوذ، ولهذا سووا بينها وبين التكبيرات، وهي سُنَّة، وقد أمر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة، ولم يجعلوه ركنًا[٢]، ولم يأمر بالبسملة، وجعلوها ركنًا[٣].

وعن طلحة بن عبيد[٤] الله أنه ﷺ قال: «من ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله وقد عدَّ علي فيما عد بسم الله الرحمٰن الرحيم»[٥]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمد أولها بسم الله الرحمٰن الرحيم، وهي السبع المثاني، وأم القرآن، وفاتحة الكتاب»[٦].

قال الطرطوشي: أما حديث أبي هريرة: فيرويه عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال[٧]، وعبد الحميد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان[٨]، والثوري[٩]، ونوح مجهول[١٠]، وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعوّل عليها، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد الصحيحة، فكيف يثبت بما لا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).
(٢) انظر: البيان (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).
(٤) في (أ، ت): عبد.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، ورواه بلفظ قريب: الدارقطني (١/ ٣١٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤٧): (يرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعّفان عبد الحميد، قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحًا فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة)، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٣): (وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر).
(٧) في (ب): هلال.
(٨) انظر: المغني في الضعفاء (١/ ٣٦٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧).
(٩) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧).
(١٠) لم أقف على من ذكر أنه مجهول، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٨).

يعرف[١]، فإن قيل: يؤخذ حكمها من الآحاد وهو فساد الصلاة بتركها[٢]، قلنا: فساد الصلاة بترك قراءة القرآن، فإذا لم يثبت أصله لا يثبت حكمه، فإن قيل: مكتوب من غير تغيير متلو من غير نكير، فكان قرآنًا كغيرها من القرآن[٣].

قلنا: هذا إثبات قرآن بالقياس، فإذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف يثبت بالقياس[٤]، وهو أخفض رتبة منه، وقال ابن الخطيب في تفسيره: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجهر بالبسملة، وقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه به فقد فاز، لقوله عليه السلام: **«أدر الحق مع علي حيث ما دار»**[٥][٦]، قلت: قد تقدم عن علي خلاف ما نقله عنه[٧]، ودعوى التواتر عنه باطلة، ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر، فكيف يثبت التواتر وكلامه نازل جدًا.

وروى الدارقطني عن منصور ابن أبي مزاحم أخبرنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح (بسم الله الرحمٰن الرحيم)» قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، أقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة[٨].

قال أبو عمر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨). (٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٤) القياس هو: إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر. خلاصة الأفكار (ص١٦٤).
(٥) رواه الترمذي (٣٧١٤)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٤): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
(٦) التفسير الكبير (١/ ١٨٠). (٧) سبق تخريجه.
(٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٦)، برقم (١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٧)، برقم (٢٢٢٥)، وقال في البدر المنير (٣/ ٥٥٩): (وسائر رُواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات).

عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله، قال: وقد روى عنه عبد الله كما رواه عنه ابنه(١)، قال يحيى: أبو أويس وابنه يسرقان الحديث وأويس لا يساوي نواة(٢)، قال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب(٣)، وقال النسائي: ضعيف(٤)، ثم إن الدارقطني قال: رجال إسناده كلهم ثقات(٥)، وقال أبو مُحمَّد المقدسي الشافعي: فلا عذر لمن يترك هذه الأحاديث(٦).

قلت: انظر إلى هؤلاء وعصبيتهم، والعجب من النواوي كيف ذكر الأحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر ما قيل فيها.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وفيه حديث جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وجابر ممن لا يحتج بحديثه(٧)، وكان يقول بالرجعة(٨)، وقال أبو الفرج: جميع أحاديثهم ضعاف، وأثبتها حديث نعيم(٩)، ولا حجة فيه؛ لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها ولم يقل جهر بها، فجائز أن يكون سمعها في مخافتة لقربه منه(١٠)، وذكر لهم في كتابه التحقيق تسعة أحاديث وأبطلها(١١).

قال النووي(١٢): ذكر الطحاوي والرازي لأحاديثنا تأويلات [١١٢/أ] ضعيفة أبطلتها(١٣)، قال أبو الفرج: الحديث الثاني في طريقه أبو أويس، وقد

---

(١) في (ب): أبيه.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٣) لم أقف على هذا النقل.
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨)، المغني في الضعفاء (١/ ٧٩).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٥).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٤٥).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٨)، المجروحين (١/ ٢٠٨).
(٨) انظر: المجروحين (١/ ٢٠٨).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(١١) انظر: التحقيق (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧)، وقد نقل المؤلف هذه الأحاديث، وأورد كلام ابن الجوزي عنها فيما سيأتي.
(١٢) في (ب): النواوي.
(١٣) المجموع (٣/ ٣٤٦).

ذكرنا أنه مجروح، فبطل، وفي اللفظ الثاني منه خالد بن إلياس[١]، وأجمعوا على ترك حديثه[٢]، قال: ثم تحمله على أنه قرأها من غير جهر[٣].

وفي حديث النعمان بن بشير عن[٤] النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم**»[٥]، يرويه فطر بن خليفة، قال السعدي[٦]: هو غير ثقة[٧].

الحديث الثالث: عن علي وعمار: «أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٨]، يرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شَمِر عن جابر عن أبي الطفيل، أما إسماعيل فقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة[٩]، وقال يحيى: هو كذاب[١٠]، قال: ولا يكتب حديث عمرو بن

---

(١) في (ب): إياس.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، المجروحين (١/ ٢٧٩).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥). (٤) في (ب): أن.

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩): (وهذا حديث منكر، بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرًا أصلًا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني)، وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٩): (هذا حديث منكر بل موضوع، وأحمد بن حماد ضعّفه الدارقطني، ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدًا).

(٦) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، ممن روى عنهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وممن روى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي بدمشق سنة ٢٥٦هـ، وقيل: سنة ٢٥٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٠).

(٧) أحوال الرجال (ص٦٦).

(٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣)، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٨): (قال الذهبي في مختصره: هذا خبر واهٍ كأنه موضوع، لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، ضعّفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل).

(٩) انظر: المجروحين (١/ ١٢٨)، لسان الميزان (٩/ ٢٥٨).

(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، لسان الميزان (٩/ ٢٥٨).

شمر، وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه، وكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل[١].

والحديث الرابع: عن ابن عباس، لم يزل رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وفي لفظ عنه: لم يزل رسول الله يجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٢]، وروى علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين جميعًا»[٣]، اللفظان عن ابن عباس يرويهما عيسى بن عبد الله بن مُحمَّد بن عمر بن علي قال ابن عدي: لا يتابع عليه[٤].

والحديث الخامس: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٥]، وفي لفظ عن أنس: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٦].

فالأول يرويه أحمد بن مُحمَّد اليمامي[٧]، قال ابن عدي: حدث بأحاديث مناكير عن الثقات، ونسخ عجائب[٨]، وفي حديث ابن عباس[٩]: شريك، وكان يحيى بن القطان لا يعبأ بشريك[١٠]، وقال ابن المبارك: ليس

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

(٢) لم أجد هذين اللفظين وأقرب ما وجدته ما رواه الدارقطني (١/ ٣٠٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٧): (وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥): (ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن مُحمَّد بن علي، قال ابن عدي: ولا يتابع عليه).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٨)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨): (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٣١٤). (٧) في (ت): اليماني!

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٧٨).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣)، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

(١٠) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

حديثه بشيء[١]، وفي حديث عائشة الموافق له[٢]: العباس[٣] بن الفضل من حديث أبي الجوزاء، أو الحكم بن عبد الله من حديث القاسم، قال يحيى: العباس والحكم ليسا بثقة[٤].

واللفظ الثاني عن أنس يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مخلط[٥]، وقال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف[٦]، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٧]، وكان يكثر التجارة والحج إلى مكة، ولم يكن مكيًا[٨]، وهو الذي يروي حديث القنوت في الفجر، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه[٩]، وفي الجملة لا يثبت عن أنس شيء من هذا، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولًا وفعلًا[١٠].

والسادس: ذكر السكتة للبسملة[١١] غلط، وقد رواه أبو داود وأحمد والدارقطني على الصحة عن سمرة قال[١٢]: «حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة: سكتة إذا[١٣] كبر، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة»[١٤]، وكان يعجبه

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٠)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.
(٣) في (ت): أبو العباس!
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٥) الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣).
(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٨).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١١) في (ب): عند البسملة.
(١٢) في (ب): قالت.
(١٣) في (أ): من إذا.
(١٤) رواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢٠٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٦)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٩): (إسناده ضعيف).

إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، لفظ الترمذي، ذكره في الإمام، وقد تقدم.

الحديث السابع: عن الحكم بن عمير قال: «صليت[1] خلف النبي ﷺ فجهر في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة»[2]، رواه موسى بن أبي حبيب، وليس بمعروف[3]، قلت: مع أنه لم يذكر البسملة.

والحديث الثامن: عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية أنهما وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمهما، الابتداء ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والجهر بها في الصلاة[4]، يرويه صاعد بن طالب بن نواس[5]، يرفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله، وكلهم[6] مجاهيل[7].

والحديث التاسع: إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية في تركه البسملة والتكبيرات[8]، يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية[9]، وقد ذكر أبو بكر بن العربي النقل عن أهل المدينة بخلافه، وقد ذكرناه آنفًا.

وأما ما ذكروه عن الصحابة كرواية أنس الجهر عن أبي بكر وعمر[10]، ورواية ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا كانوا يجهرون بـبسم الله

---

(١) في (ت): صليت به خلفه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٠)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩): (وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل لوجوه: أحدهما: أن الحكم بن عمير ليس بدريًا، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبة، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيًا، بل هو مجهول).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٣)، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٩٠): (أخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) في (ب): كلهم.

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٦١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(١٠) سبق تخريجه.

الرحمٰن الرحيم[١]، ورواية عطاء الخراساني، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله، كلهم[٢] يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٣]، ورواية ضميرة[٤] عن علي قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقد خدج صلاته[٥].

وقال صالح بن نبهان: صليت خلف أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، فكانوا يجهرون[٦].

فقلنا: رواية أنس تقدمت، ورواية ابن المسيب يرويها عثمان [١١٣/أ] بن عبد الرحمٰن عن الزهري، قال أبو الفرج: قد أجمعوا على تضعيف عثمان[٧]، ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب، وقد ضعّفه يحيى[٨]، وأحمد[٩]، وضميرة: أجمعوا على تكذيبه[١٠]، وقول صالح مردود[١١]، فإن مالكًا قال: ليس بثقة[١٢].

قال أبو الفرج: وقد تجرد أبو بكر الخطيب بجميع[١٣] أحاديث الجهر، فأزرى على عمله[١٤] بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيَه[١٥]، قال: هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومنتهاها[١٦] على النقل[١٧]، ثم إنا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين:

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب): وكلهم.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) لم يتبين لي من هو.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، لسان الميزان (٨/ ١٨٠).
(٩) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧٥٩).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧)، تهذيب الكمال (١٣/ ١٠١).
(١٣) في (ب): لجمع.
(١٤) في (ب): علمه.
(١٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(١٦) في (ب): ومبناها.
(١٧) في (ب): النفل.

ـ إما أن يكون جهر بها للتعليم، كما روي أنه ﷺ كان يصلي الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا[١].

ـ أو[٢] يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر[٣][٤].

قال الحافظ أبو الفضل مُحمَّد بن طاهر المقدسي: كنت أجهر بـبسم الله الرحمٰن الرحيم في أول الفاتحة وغيرها في سور القرآن في الصلاة؛ لأنني كنت نشأت على مذهب أخذته تقليدًا، إذ الصبي يكون على مذهب أبويه وأهل بلده قبل التمييز، فكنت على ذلك حينًا أعتقد صحته جهلًا مني بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصل بها إلى معرفة ذلك، فلما رزقني الله تعالى من العلوم أجلها وأنفعها عاجلًا وآجلًا، دعاني ذلك إلى سلوك الصحيح من المسالك، فتتبعت هذه المسألة وأحاديثها للفريقين، فلم أجد في الجهر بها حديثًا صحيحًا يعتمد عليه أهل النقل، ولا أخرج في الكتابين الصحيحين، ولا في واحد منهما، ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر بها في الكتابين المذكورين وغيرهما من السنن المصنفة، ولم يجهر بها إلا الشافعي وقوم ممن لا يعد الفقهاء خلافهم خلافًا، ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فإنه متبع هوى مخالف للسُّنَّة، وإن كان ممن وقع عليه الاسم مجازًا فعذره عذر المقلد في هذا، ورضي بأن يقال: سبق الحاج[٥].

قال: واعلم أن كل من جهر[٦] بـبسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، ويقنت في صلاة الصبح بالدعاء الذي علمه رسول الله الحسن بن علي في الوتر[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ت): ويكون.

(٣) في (ب) الجهر على ما تقدم.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).

(٥) مسألة التسمية (ص١٩).

(٦) في (ب): يجهر.

(٧) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا)، والنسائي (١٤٤٢)، وأحمد (١٧١٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨): (وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٨): (حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان).

ويتشهد بتشهد ابن عباس[١]، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، فإنه داخل فيما ذكرناه من القسمين[٢].

ثم إنهم سلكوا في الاعتراض على حديث أنس أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنهم رووا عن أنس خلاف ذلك، فتعارضا وتساقطا[٣]، وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا حديثه المخالف لصحيح روايته.

المسلك[٤] الثاني: قالوا: إن أنسًا كان صبيًا حينئذ، وإنما يتقدم الرجال الأكابر من الصحابة في الصلاة خلفه عليه السلام، الجواب: أن أنسًا صلى خلف النبي عليه السلام عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ ولأنس عشرون سنة[٥]، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عليه السلام عشر سنين فلا[٦] يسمعه يومًا يجهر بها، أو يذكر بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها على ما في صحيح مسلم[٧]، فإن كابروا وقدروا وقوع هذا في زمنه عليه السلام فكيف يفعلون في زمن الخلفاء الراشدين المهديين، أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق على جهارة صوته وصغر المسجد، وفي زمن أمير المؤمنين عثمان كان قد كهل إذ ذاك مع تقدمه في زمنهم، وجلوسه لرواية أحاديث رسول الله ﷺ بمحضر منهم، وقد ذكروا الرواية في الجهر بها عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، وولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان سنين، وقتل سنة أربع وستين بمرج راهط[٨][٩]، ذكر ذلك شارح العمدة[١٠]، وقال في حمل حديث أنس على عدم السماع، بُعد مع[١١] طول مدة صحبته[١٢][١٣].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٣).
(٢) مسألة التسمية (ص٢٢).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٤).
(٤) في (ب): والمسلك.
(٥) انظر: الاستيعاب (١/ ١١٠)، أسد الغابة (١/ ١٥١).
(٦) في (ب): ولا.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (ت): مرج واسط!
(٩) مرج راهط: موضع في الشام على بعد أميال من دمشق، وقعت به موقعة مشهورة بين قيس وتغلب. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١)، معجم ما استعجم (٢/ ٦٣٠).
(١٠) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢١٨).
(١١) في (ب): ما.
(١٢) في (ب): طول صحبته.
(١٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٧٠).

المسلك الثالث: قالوا: إنه شهادة على النفي، وما قلناه إثبات[١]، قلنا: إنما يرجح[٢] الإثبات على النفي إذا كان الإثبات ثابتًا، وأخبارهم لا تصح بوجه من الوجوه، هكذا[٣] ذكره ذو النسبين أبو الخطاب[٤]، مع أنه في معنى الإثبات لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله ﷺ عشرة أعوام. وقوله: «لم يجهر» في معنى يخفي ويخافت[٥].

المسلك الرابع: قالوا: أخبارنا رووها[٦] أربعة عشر صحابيًا، وهي صريحة غير محتملة للتأويل، وأخباركم رواها صحابيان، وهي محتملة للتأويل[٧]، قلنا: هذا كله فاسد، إذ لا يجوز معارضة [١١٤/أ] الصحيح بغير الصحيح، وهو عند النقل[٨] خيانة في الشرع، والاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته[٩] وعدمت في طريقه ثقاته، قالوا: قد روي عن أنس إنكار ذلك في الجملة عن أبي سلمة قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم أو: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني أحد قبلك[١٠]، قال الدارقطني: إسناده صحيح[١١].

قال أبو الفرج: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حديثنا في الصحاح بخلافه، فلا يقوى على المعارضة.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أنس قد نسي ذلك في تلك الحال لكبره، وكم ممن حدث ونسي، وقد صرح أنس بمثل هذا، فسئل يومًا عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه، فإنه حفظ ونسينا، قلت: وفي هذا الوجه خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٥).
(٢) في (ب): برح.
(٣) في (ت): وهكذا.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٣)، الصحاح (١/ ٢٤٨)، تاج العروس (٤/ ٥١١).
(٦) في (ب): رواها.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).
(٨) في (ب): أهل النقل.
(٩) في (أ): رواية
(١٠) رواه أحمد في مسنده (٢٠/ ١٢٦)، رقم الحديث (١٢٧٠٠).
(١١) لم أجده في سنن الدارقطني.

الثالث: أنه يحتمل أن مراد السائل: أكان رسول الله يذكرها في الصلاة أو يتركها أصلًا، فلا يكون هذا سؤالًا عن الجهر بها، ورجال حديث ابن مغفل ثقات، قاله أبو الفرج[١]، وفيه قيس بن عباية، قال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه، ولا كذب في روايته[٢].

وقال ذو النسبين: لقد تعصب الخطيب أبو بكر البغدادي الشافعي لجمع أحاديث الجهر بالبسملة[٣]، فأظهر فيها محض التعصب والعناد، إذ هي واهية الإسناد، بعيدة عن الصحة والسداد، ألم يرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤] أسنده مسلم عن سمرة والمغيرة[٥]، وأحمد عن علي بن أبي طالب[٦]، كلهم عن رسول الله ﷺ[٧].

ويُرى[٨] بضم الياء على ما لم يسم فاعله، بمعنى: يظن[٩]، «فهما كاذبان»: أحدهما كاذبٌ حقيقة، والآخر ظنًّا[١٠]، قلت: الخطيب والحاكم والبيهقي وأقرانهم الذين صححوا الجهر بالبسملة كلهم شافعية، والغالب عليهم التعصب، والمحدث متى كان صاحب مذهب يدعو إلى نصرة مذهبه وتقويته.

وقال ابن الجوزي: كان ابن البيع الحاكم يميل إلى التشيع، وكسروا منبره، ومنعوه من الخروج من بيته، فقيل له: لو أمليت من فضائل معاوية استرحت من هذه المحنة، قال: لا يجيء هذا من قلبي، والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله؛ لأن قوله وفعله يدل على قلة دين[١١].

قلت: لعمري لقد صدق فيما قال، وقال عن إسماعيل بن أبي الفضل

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): البسملة.

(٤) في (ب): الكذابين.

(٥) رواه مسلم (١/ ٧).

(٦) رواه أحمد (٢/ ٢٣٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (أ، ت): ويروي.

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٣٢)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٢).

(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٥)، تحفة الأحوذي (٧/ ٣٥٣).

(١١) انظر: المنتظم (١٥/ ١١٠).

القومسي[١]: ثلاثة من الحفاظ لا نحبهم لشدة تعصبهم، وقلة إنصافهم: الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر الخطيب[٢].

وقرأت القرآن: يتعدى بنفسه كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأما قوله[٣] تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فقد قيل: الباء فيه زائدة[٤]، كما في قول الراعي[٥]:

هن الحرائر لا ربات أخمرة ... سود المحاجر لا يقرأن بالسور[٦]

وزيادتها في النفي والاستفهام قياس، وفي غيره سماع مثل: بحسبك زيد وألقى بيده.

والمحاجر: جمع محجر، وهو ما يبدو من العين تحت النقاب[٧]، وقيل معناه: اقرأ القرآن مفتتحًا باسم ربك[٨]، والباء[٩] بمعنى: على، وأسر القول إذا كتمه وأخفاه[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ [الرعد: ١٠]، وقوله: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ﴾ [سبأ: ٣٣]، يتعدى بنفسه،

---

(١) إسماعيل بن أبي الفضل القومسي، كان من أهل المعرفة بالحديث، له معرفة حسنة بالرجال والمتون، وممن روى عنهم: جابر بن ياسين، وأبو الحسين بن المهتدي. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ١٣٣)، معجم الأدباء (١/ ٣٨٩).

(٢) نقله عنه في المنتظم (١٦/ ١٣٣).

(٣) من آية النحل إلى قوله: (وأما قوله): ساقط من (ب).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٥/ ٢٨٠)، لباب التأويل (٤/ ٤٤٧)، تفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٢١٥).

(٥) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، عرف بالراعي؛ لكثرة وصفه الإبل في شعره، وجودة وصفه لها، من فحول الشعراء. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٧)، الأغاني (٢٤/ ١٦٨).

(٦) ديوان الراعي (ص١٠١).

(٧) انظر: العين (٣/ ٧٤)، الصحاح (٢/ ٦٤٢).

(٨) انظر: لباب التأويل (٤/ ٤٤٧)، أنوار التنزيل (٥/ ٣٢٥).

(٩) في (ب): وقال الباء.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠١)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٧).

ويقال: أسر إليه المودة وبالمودة[١].

قوله: (**لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام، ـ وذكر منها ـ التعوذ، والتسمية، وآمين**)[٢].

والرابع: قيل التشهد، وقيل التحميد[٣] هو الذي ورد على ما نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى. قال أبو عمر بن عبد البر النمري في الإنصاف: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٤]، وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين[٥]، عن إبراهيم قال: يسر الإمام أربعًا: الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين وربنا لك الحمد، قال: وكذا رواه أبو عوانة وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم[٦]، وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم: خمسٌ لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٧]، انتهت رواية أبي عمر بن عبد البر[٨].

وفي المنافع: وقوله: ويقرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) إدخالها في القراءة وقطعها عن البناء دليل على أنها من القرآن، وإخفاؤها في صلاة تجهر فيها دليل على أنها ليست من الفاتحة، ولا من غيرها، إلا في النمل، نقل

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٦٨٣)، لسان العرب (٤/ ٣٥٧).

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وجدته عن ابن مسعود رضي الله عنه: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٨)، برقم (٨٨٥٣)، ولفظه: (أنه كان يخفي بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد).

(٤) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٣٦). (٥) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٨)، برقم (٨٨٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٧)، برقم (٨٨٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٧).

(٨) الإنصاف (١/ ٢٣٩).

ذلك عن خواهر زاده[١]، وبمعناه في المبسوط[٢].

قلت: ولهذا يجهر بها في أثناء سورة النمل إذا قرأها في الصلاة، والهاء في يسر بها عائدة إلى البسملة، ولا يجوز أن يقال بهما ليرجع الضمير إلى التعوذ والتسمية، قال: لأن هذا هو المحفوظ المأخوذ، ولأن الاختلاف في الجهر بالبسملة دون التعوذ، عزاه إلى الشيخ بدر الدين[٣]، قال: ورأيت في بعض شروح المختصر بهما، فيكون الضمير عائدًا إلى التعوذ والتسمية[٤].

قوله: (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء)[٥].

وفي المفيد: أو آية طويلة، هذا لبيان الواجب منها دون الركن والسُّنَّة على ما يأتي، والفاتحة لا يتعين ركنًا عند علمائنا[٦]، خلافًا لأكثرهم[٧]، وبقولنا قال داود[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، وهو رواية عن مالك[١٠]، إلا أن المشهور عنه جعل أم القرآن ركنًا[١١]، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، وقال في الجواهر: إن ضم السورة إلى الفاتحة سُنَّة عند مالك[١٢]، خلاف ما نقله عنه أصحابنا، وقال أبو بكر بن الرازي: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها[١٣]، ويروى مثل

---

(١) نقله في المستصفى (ص٤٥٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦).
(٣) نقله في المستصفى (ص٤٦١).
(٤) نقله في المستصفى (ص٤٦١).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، العناية (١/ ٢٩٣).
(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١)، البيان (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٩).
(٨) لم أقف على هذا القول، وقد نقل النووي عنه: أنها ركن من أركان الصلاة. انظر: المجموع (٣/ ٣٢٧).
(٩) لم أقف على هذا القول، وقد نقل ابن قدامة عنه: أنها ركن من أركان الصلاة. انظر: المغني (١/ ٣٤٣).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.
(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١).
(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(١٣) البناية (٢/ ٢٠٩).

مذهبنا عن ابن عباس(١)، والحسن(٢)، وإبراهيم(٣)، والشعبي، وجابر بن زيد(٤).

لهم: حديث أبي هريرة الثابت: أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا**»، متفق عليه(٥)، وفي بعض طرقه: «**فهي خداج غير تمام**»(٦)، وحديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، رواه البخاري ومسلم(٧).

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمراد بها: القراءة في الصلاة(٨)؛ لوجهين:

أحدهما: سياق الآية، وهو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى أن قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الثاني: أن الأمر للوجوب(٩)، ولا تجب خارج الصلاة(١٠).

قال النووي(١١): وردت الآية في قيام الليل، وهو منسوخ(١٢)، قلنا: عنه أجوبة:

أحدها: إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٢٨) عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٣٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٧)، برقم (٣٦٢٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨)، برقم (٣٦٣١).
(٥) لم أجده في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٣٩٥).
(٦) رواه مسلم (٣٩٥).
(٧) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٨) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٠)، لباب التأويل (٤/ ٣٦٠).
(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦)، كشف الأسرار (١/ ١١٠).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، البناية (٢/ ٢١١).
(١١) في (ب): النواوي.
(١٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٩).

تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠][١].

والثاني: أن الصلاة بعد النسخ بقيت نفلًا، وكل[٢] من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا، والآية يبقى اشتراطها في النفل، ولا يكون ركنًا في الفرض لعدم القائل بالفصل[٣].

الثالث: الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لما عرف في أصول الفقه على القول المنصور[٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت المتفق عليه، وهو حديث المسيء في صلاته، وفيه: فقال له عليه السلام: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، الحديث[٥]، وحديثه هذا أقوى وأرجح من حديثه المتقدم لوجهين:

أحدهما: أن ظاهر الكتاب[٦] يوافقه، وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب، فالعمل بالموافق أولى، مع تأويل المخالف.

الثاني: المراد به الإعلام بالمجزئ من القرآن، إذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة[٧]، والمراد بحديثه الأول وحديث عبادة نفي الكمال وتعليم الكامل؛ لأن حاجة الأعرابي إلى المجزئ لجهله بالأحكام، وحاجة غيره إلى الكامل، فإن ترك[٨] قراءة الفاتحة تكون الصلاة ناقصة ويجب إعادتها[٩]، وعندهم لا توجد الصلاة بتركها أصلًا، وحديث أبي هريرة المشهور: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[١٠] الحديث يحمل على الغالب، قال ابن بطال وغيره: كلمة (ما) في النص والحديث مجملة، وحديثنا مبين معين، والمعين يقضي على

---

(١) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٠)، لباب التأويل (٤/ ٣٦٠).
(٢) في (ب): وكان.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٤).
(٥) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٦) في (ب): القرآن.
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٤)، البناية (٢/ ٥٢٤).
(٨) في (ت): يترك.
(٩) في (ب): إعادتها عندنا.
(١٠) سبق تخريجه.

المبهم[١]، قلنا: هذا منه عدم معرفة بأصول الفقه؛ لأن كلمة (ما) و(من) من ألفاظ العموم[٢]، يجب العمل بهما من غير توقف، ولو كانت [١١٦/أ] مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن، والحديث العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات المتقدم ذكرها.

واختلف أهل الأصول في مثل: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[٣]، و«**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٤] على ماذا يحمل؟ قال بعضهم: يلحق بالمجمل؛ لأن نصّه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبوتها حسًا[٥]، وقال بعضهم: لم يقصد قط إلى نفي[٦] الذات، ولكن نفى أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل في هذا الحديث على العموم فيهما[٧]، قال المازري في المعلم: أنكر هذا بعض المحققين، وقال: لا تصح دعوى العموم فيما يتنافيان، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول[٨] الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منتفيًا بحق العموم قدر ثابتًا بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا تناقض، وما تناقض لا يحمل الكلام عليه[٩]، قلت: وإن قدر نفي الإجزاء يلزم منه نفي الكمال أيضًا، فيكون فيه شيئين، فتكثر[١٠] المخالفة فيتعين نفي الكمال.

قال الهروي والجوهري: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة تخدج إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٥)، أصول البزدوي (ص٦٨)، كشف الأسرار (٢/ ١١).
(٣) سبق تخريجه في ص٢٧٨.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٧): (وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٨١).
(٦) في (ب): قط نفي.
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧)، المسودة (ص١٠٧).
(٨) في (ب): لحصول.
(٩) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٤).
(١٠) في (ب): فكبر.

ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل[١]، قلت: ومصدر أخدجت: إخداج، والخداج مصدر خدجت، نص على الثاني في الصحاح، وحديث علي رضي الله عنه في ذي الثدية مخدج اليد[٢][٣] أي: ناقصها، وقوله: «**فهي خداج**» أي: ذات خداج، فحذف المضاف ويجوز أن تكون قد وصفت بالمصدر، مثل: فإنما هي إقبال وإدبار[٤].

قال المازري[٥]: إثبات النقص المراد منه نفي الكمال[٦].

قلت: هذا الذي قاله المازري صحيح؛ لأن الماهية لا توجد إلا بوجود جميع[٧] أركانها، فلا توصف حينئذ بالنقص؛ لأنها عدم، وإنما توصف بالنقص على مذهبنا لوجود أركان الصلاة أجمع، وفوات بعض الواجبات الخارج عن الأركان، فالحديث حينئذ حجة عليهم لا لهم، وحملوا قوله عليه السلام: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٨] على ما زاد على الفاتحة[٩].

قلت: هذا باطل لأمور:

منها: أن الأمر للوجوب، وما زاد على الفاتحة لم يقل أحد بوجوبه[١٠]، فيلزم الترك بالأمر.

الثاني: التقدير على خلاف الأصل، فلا يلتفت إليه.

الثالث: حينئذ يكون عليه السلام علمه أمرًا مستحبًا وترك الركن.

الرابع: لو كانت ركنًا لبيَّنه للأعرابي، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٩).

(٢) في (ب): الثداي.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٩)، لسان العرب (٢/ ٢٤٨).

(٥) في (ب): المازني.

(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٤).

(٧) في (ب): إلا بجميع.

(٨) سبق تخريجه في ص١١٢.

(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٩)، المغني (١/ ٣٤٤).

(١٠) ذهب عامة العلماء إلى أن قراءة السورة بعد الفاتحة سُنَّة، انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، المجموع (٣/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)، المغني (١/ ٣٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢٠).

لا يجوز[1]، وكيف يظن بالنبي عليه السلام تعليم أمر مستحب وترك تعليم ركن من أركان الصلاة، وقد علمه سائر الأركان، وهو من أحوج الناس إلى تعليم أركان الصلاة لجهله بها.

وعنه عليه السلام: «**ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**»[2]، قال ابن تيمية: رواه مسلم وأحمد، وعن رفاعة بن رافع: أنه عليه السلام قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره**»، رواه أبو داود[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اخرج ناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب**»، رواه أبو داود[4].

ولو ترك الفاتحة ناسيًا تصح صلاته في أحد قوليه[5]، بخلاف بقية الأركان كالركوع والسجود[6]، ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيًا، والتيمم مع نسيان الماء في الرجل، أو صلى بنجاسة[7] ناسيًا، أو جاهلًا، أو أخطأ في القبلة بيقين، ذكرها النووي[8] في شرح المهذب[9]، ولو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركًا للركعة، ولا تجب قراءتها[10] يتحملها الإمام عنه في أصح الوجهين[11]، وفي الوجه الآخر: لا تجب أصلًا[12]، وتجب قراءتها مرتبة بالموالاة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٢١).
(٢) رواه مسلم (٨٠٢)، وأحمد (٩١٥٢).
(٣) أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي (١٦٣١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١١): (إسناده صحيح على شرط البخاري).
(٤) أبو داود (٨١٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣١٦): (إسناده ضعيف؛ جعفر ضعّفه جماعة، وتفرد بقوله: «بقرآن ولو...»؛ فهي زيادة منكرة، والحديث صحيح بدونها، وهو رواية عن جعفر).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، المجموع (٣/ ٣٣٢).
(٧) في (ت): بنجاسته.
(٨) في (ب): النواوي.
(٩) المجموع (٣٣٢).
(١٠) في (ب): عليه قراءتها.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، العناية (١/ ٤٨٢).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب)، العناية (١/ ٣٣٨).

وفيها مع البسملة أربع عشرة تشديدة[١]، ولو أخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته[٢]، وعند أحمد: بإحدى عشرة تشديدة[٣]، وفي رواية: بأربع عشرة مع البسملة[٤]، وقد قرئ بتخفيف: ﴿إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥][٥]، والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله ﷺ بطريق الآحاد[٦]، وفساد الصلاة بذلك بعيد، ولأن خبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به إذا كان لا يحتمل التأويل، فكيف ينسخ به مع الاحتمالات [١١٧/أ] المتقدمة على ما عرف، لكن يجب العمل به، فقلنا بوجوبها، ولم نجعلها ركنًا في الصلاة[٧].

قوله: (وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **قال: آمين، ويقولها المؤتم)**[٨]، وهذا بلا خلاف[٩]، ومالك جعله من الفضائل دون السُّنَّة على ما حكاه القاضي أبو مُحمَّد عنه، ذكره في الجواهر[١٠]؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي[١١]، وعن أبي هريرة أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال**

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٢).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٣٥٧)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٤٨).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٦).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٣٤)، غاية النهاية (١/ ٦٠٢).
(٦) انظر: الإبانة عن معاني القرآن (ص٥١)، معجم علوم القرآن (ص٢٢٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، العناية (١/ ٢٩٣).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، العناية (١/ ٢٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣)، البيان (٢/ ١٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المغني (١/ ٣٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠).
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠).
(١١) البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٧).

الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين[١] الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**، رواه البخاري، ومسلم[٢]، وعن مالك في رواية: لا يأتي بالتأمين[٣]، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤].

واحتجت المالكية بحديث القسمة[٥]، وحملوا قوله ﷺ: **«إذا أمّن الإمام»** على بلوغ موضع التأمين[٦]، وقالوا: سُنَّة الدعاء تأمين السامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء، فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داعٍ[٧].

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستحباب[٨][٩]، واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعًا، وقال: الإمام أحد الداعين، وأولهم، وأولاهم، وفي العارضة قال مالك: لا يؤمِّن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمِّن، وقال ابن بكير: هو بالخيار[١٠].

وقوله: (فإن الإمام يقولها)[١١]، رواه النسائي، وأحمد، ولفظهما: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[١٢]، قالوا: تحتمل الموافقة في الزمان، وتحتمل الموافقة في الإخلاص[١٣].

---

(١) في (ب): قوله قول.
(٢) البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤١٠).
(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، البناية (٢/ ٢١٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣).
(٨) في (ب): الداعي الاستحباب.
(٩) نقله عنه في المجموع (٣/ ٣٧٤).
(١٠) عارضة الأحوذي (٢/ ٥١).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(١٢) رواه النسائي (٩٩٩)، وأحمد (٧١٨٧)، قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١): (هذا حديث صحيح).
(١٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٩)، ذخيرة العقبى (١٢/ ٣٦).

قوله: (ويخفونها)[١]، وهو قول الثوري[٢]، وأحد قولي مالك في الإمام والمأموم يخفي[٣]، قال أبو بكر بن العربي: لا يجهر بها الإمام ولا المأموم[٤]، وقال الشافعي: يجهر بها الإمام فيما يجهر، ويخفي فيما يخفي القراءة[٥]، وفي الجديد لا يجهر بها المأموم[٦]، وفي القديم يجهر[٧]، وعكسه القاضي حسين[٨].

لهما: حديث وائل قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: **آمين**، مد بها صوته»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[٩]، وفي طريقه مُحمَّد بن كثير العبدي، جرحه يحيى بن معين[١٠]، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته»[١١]، وفي رواية أبي داود: «كان ﷺ إذا قال[١٢]: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: **آمين**، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[١٣]، وزاد ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد»[١٤]، وقال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٨).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٣). (٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٥٠).
(٥) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٧) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٨) انظر: المجموع (١/ ٦٧).
(٩) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٤): (صحيح)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٩٠): (وإسناده صحيح، وكذا قال الحافظ، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الدارقطني).
(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٦).
(١١) رواه أبو داود (٩٣٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٨١): (وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعلّه ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيره).
(١٢) (ت): إذا تلا.
(١٣) رواه أبو داود (٩٣٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٥): (إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله لا يعرف، وبشر بن رافع ضعيف، وبذلك أعلّه الحافظ ابن حجر والبوصيري).
(١٤) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٦): (هذا إسناد ضعيف، =

خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة[١] قال النواوي: وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقًا فقال: قال عطاء: أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة[٢].

قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف[٣]، وهو شيخ الشافعي[٤]، والتعليق ليس بحجة[٥].

ولنا: رواية وائل بن حجر من شعبة بن الحجاج أنه ﷺ قال: «**آمين**، خفض بها صوته»، وتخطية شعبة خطأ؛ لأنه أمير المؤمنين في الحديث، رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني[٦].

فإن ثبت (رفع بها صوته): يحمل على التعليم، ردًّا على مالك في تركه، ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب قال: من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٧]، وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين[٨]، وعن

= أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات).

(١) الأم (٧/ ٢١٢).

(٢) البخاري (١/ ١٥٦)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٧).

(٥) ذهب عامة العلماء إلى أن الحكم بصحة المعلق يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠)، المقنع في علوم الحديث (ص٧٢).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه أحمد (١٨٨٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، وقال: (كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: أنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومُحمَّد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٣): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال في عون المعبود (٣/ ١٤٥): (قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته).

(٧) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٥). (٨) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).

إبراهيم قال: يسر الإمام أربعًا: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد، وكذا رواه أبو عوانة، وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم[١]، وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم: خمس لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد، انتهى كلام أبي عمر[٢].

وقد [١١٨/أ] تقدم ذلك كله وإعادته للتقوية، واللَجَّة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات[٣]، قال النووي[٤] في شرح المهذب: قال في المختصر: وهو من الجديد يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم[٥]، وفي الأم: لا[٦] أحب أن يجهروا[٧]، قلت: فأين قولهم للمسجد لجة بالتأمين، فيكون[٨] ما رووه حجة عليهم؛ ولأن التأمين دعاء، والسُّنَّة فيه الإخفاء[٩]، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]، فصار كالثناء[١٠] والتعوذ، والتشهدين[١١]، ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بقراءة القرآن لأوهم أنه من القرآن فيمنع منه، ولهذا لم يكتب في المصحف[١٢].

و(آمين) بالمد وتخفيف الميم، وليست من أوزان كلام العرب، وهي مثل: هابيل وقابيل، وبالقصر حكاهما ثعلب[١٣] وآخرون[١٤]، وأنكر القصر على ثعلب جماعة، وقالوا: المعروف المد[١٥]، وقال أبو بكر بن العربي:

---

(١) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٩).
(٢) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٩).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٤)، الصحاح (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (٢/ ٣٥٥).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) المجموع (٣/ ٣٧١).
(٦) في (ب): ولا.
(٧) الأم (١/ ١٣١).
(٨) في (ت): لجة التأمين ويكون.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢).
(١٠) في (ب): كالبناء.
(١١) في (ب): والتشهد.
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢١٧).
(١٣) انظر: الفصيح (ص٣١٥).
(١٤) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦).
(١٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٨)، تاج العروس (٣٤/ ١٨٩).

ومنذ خلقت البحر ما سمعت أحدًا يمدها ولا بلغني إلى سد ذي القرنين[١]، وحكى الواحدي فيها لغة ثالثة، وهي الإمالة مع المد، وحكى الواحدي أيضًا المد والتشديد فيها[٢]، قال: وروي ذلك عن الحسن، والحسين بن الفضل[٣][٤]، ويقويه ما روي عن جعفر الصادق[٥] أن معناه: قاصدين إليك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا[٦]، وحكى لغة التشديد أيضًا القاضي عياض[٧]، وهي شاذة مردودة، ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أنها من لحن العوام[٨]، وذكرت الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] في كتب الفقه أنها خطأ فاحش، واختلفت[١٣] الشافعية في بطلان الصلاة بذلك[١٤].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٩).

(٢) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه أنه قال فيها لغتان: المد، والقصر. انظر: الوجيز (١/ ٧٠).

(٣) في (أ، ت): المفضل، ولعل الصحيح ما أثبت من (ب). انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٤) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، أبو علي، المسفر، المحدث، اللغوي، ممن أخذ عنهم: شبابة بن سوار، وإسماعيل بن أبان، وممن أخذ عنه: مُحمَّد بن صالح بن هانئ، ومُحمَّد بن القاسم العتكي، توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤)، لسان الميزان (٣/ ٢٠١).

(٥) جعفر بن مُحمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، كان من كبار العلماء، ممن روى عنهم: عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وممن روى عنه: أبو حنيفة، ومالك، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧).

(٦) نقله عنه في المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٧) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٨).

(٨) انظر: إصلاح المنطق (ص١٣٥)، مختار الصحاح (ص٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).

(٩) انظر: العناية (١/ ٢٩٦)، البناية (٢/ ٢١٨).

(١٠) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢٢).

(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

(١٢) انظر: المبدع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٠).

(١٣) في (ب): اختلف.

(١٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

وهو اسم فعل بمعنى استجب مثل صه، بمعنى اسكت[١]، ويوقف عليه بالسكون، فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلبًا للخفة لأجل الياء كأين وكيف[٢]، وقيل: معناه ليكن كذلك[٣]، وقيل: افعل[٤]، وقيل: لا تخيب رجاءنا[٥]، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك[٦]، وقيل: طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات[٧]، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله[٨]، وقيل: اسم الله تعالى[٩]، قال النواوي: وهو ضعيف[١٠]، وفي المنافع قيل: هو تعريب همين[١١]، وأنشد للغة القصر[١٢]:

تباعد مني فطحل إذ دعوته ... آمين، فزاد اللَّه ما بيننا بُعدا[١٣]

وفي الممدود[١٤]:

يا رب لا تسلبني حبها أبدًا ... ويرحم اللَّه عبدًا قال آمينًا[١٥]

وعن أبي[١٦] زهير النميري قال: وقف رسول الله ﷺ على رجل ألحَّ في الدعاء، فقال عليه السلام: «**أوجب**[١٧] **إن ختم**، فقال رجل: بأي شيء يختم؟ قال: **تأمين، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب**»، رواه أبو داود[١٨]، وأبو زهير اسمه

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٨)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٢) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٣) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٢).
(٦) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٧) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٨) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٩) انظر: العين (٨/ ٣٨٩)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، المحكم (١٠/ ٤٩٥).
(١٠) المجموع (٣/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المستصفى (ص٤٦١).
(١٢) انظر: المخصص (٤/ ٢٥٩)، المغرب (١/ ٤٦).
(١٣) لم يتبين لي قائله.
(١٤) انظر: المخصص (٤/ ٢٥٩)، المغرب (١/ ٤٦).
(١٥) البيت لمجنون ليلى: قيس بن الملوح بن مزاحم. انظر: ديوانه (ص٢١٨).
(١٦) في (أ): ابن.
(١٧) في (ت): وجب.
(١٨) في سننه (٩٣٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٨): (إسناده ضعيف).

معاذ[١]، ولو شرع في القراءة ولم يؤمن لا يعيده، فإنه[٢] فات محله، قال النواوي: يؤمن المأموم معه ويحمل الفاء[٣] على القرآن[٤].

وقوله في الحديث الذي تقدم: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥] قال الأزهري: غفر له أي: دعا له، وغفره أي: دعا عليه، والغفر الإعدام، اعلم أن الغفر في اللغة عبارة عن الستر، ومنه المغفر لجنة الرأس[٦].

وزعم الجمهور أن مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عبارة عن سترها وإخفائها[٧]، وفي هذا القول نظر، وذلك أن الإظهار يضاد الستر[٨]، وقد أظهر الله تعالى زلة آدم عليه السلام بقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١﴾ [طه: ١٢١]، وبقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٣٦]، وذكر هذه القصة في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان في مواضع كثيرة، فلو كانت المغفرة هي الستر لوجب أن لا تكون زلة آدم عليه السلام مغفورة، وأيضًا قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، فمع هذا الإظهار طلب المغفرة، فلا يمكن تفسيرها بالستر، وأيضًا أظهر زلة داود عليه السلام، ثم قال: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ [ص: ٢٥].

فنقول: مغفرة الله عبارة عن العفو والصفح على سبيل المجاز، إذ العفو والصفح من لوازم الستر، واعتمدوا في التفسير الأول على قوله عليه السلام: «**يا من أظهر الجميل، وستر القبيح**»[٩] قالوا: وهذا الستر في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا ففي أحوال النفس والبدن، أما النفس: فالله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والإرادات القبيحة [١١٩/أ] وستر ذلك حتى لا يطلع عليه أحد، فلو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه، وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة والمعاصي لمقتوه، بل سعوا في إهلاكه، ولكن

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٥١).
(٢) في (ب): لأنه.
(٣) في (ب): الهاء.
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٢).
(٥) سبق تخريجه في ص٢٨٦.
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢)، الصحاح (٢/ ٧٧٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥).
(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد فإن رواته كلهم مدنيون ثقات).

الحق ستر ذلك[1] الخواطر عن الخلق، وأما في أحوال البدن فإنه تعالى جعل مفاتيح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة[2] في باطنه، ومحاسنه ظاهرة مكشوفة، وأما في الآخرة فإنه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع أحدًا عليها، ولعل المذنب أيضًا لا يطلع عليه[3] صونًا له عن ألم الخجل، وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلاثة أسماء: الغافر، قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾ [غافر: ٣]، والغفور، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، والغفار، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ﴾ [طه: ٨٢]، و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠].

وللعبد أيضًا ثلاثة أسماء مشتقة من الظلم والمعصية:

أحدها: الظالم، قال الله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

وثانيها: الظلوم، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وثالثها: الظلّام: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، ومن أسرف في المعصية كان ظلّامًا، فكأنه سبحانه قال: يا عبديّ لك ثلاثة أسماء في الظلم بالمعصية، ولي ثلاثة أسماء في الرحمة بالمغفرة، فإن كنت ظالمًا فأنا غافر[4]، وإن كنت ظلومًا فأنا غفور، وإن كنت ظلّامًا فأنا غفّار، ثم إن صفاتك متناهية كما يليق بك، وصفاتي غير متناهية كما يليق بي، وغير المتناهي يغلب المتناهي، فيا مسكين لا تكن من القانطين، والغفار أبلغ من الغفور؛ لأن فيه زيادتين، وفي الغفور زيادة واحدة، ومعناه أنه يغفر الذنب بعد الذنب أبدًا[5]، وعن بعضهم قيل غافر؛ لأنه يزيل معصيتك عن ديوانك، وغفور؛ لأنه ينسي الملائكة أفعالك، وغفار؛ لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تذنب، وقيل: الغافر في الدنيا، والغفور في القبر، والغفار في عرصة القيامة، وقيل: الغافر لمن له علم اليقين، والغفور

---

(١) في (ب): تلك.
(٢) في (ب): والمستورة.
(٣) في (ب): عليها.
(٤) في (ب): غفار.
(٥) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص٤٦)، المقصد الأسنى (ص١٠٥).

لمن له عين اليقين، والغفار لمن له حق اليقين[١].

وحكي أن رجلًا تاب بعد أن شاخ، فكان يقول في مناجاته: أبطأت في المجيء، فهتف به هاتف لم تقول أبطأت في المجيء إنما أبطأ في المجيء من مات ولم يتب[٢].

فروع:

ذكر المرغيناني أنه لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته، ولغا قصده، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن المصلي لو لم يقرأ في الأولين، وقرأ الفاتحة في الأخريين، على قصد الثناء تفسد صلاته، ولو تهجى آية من آيات القرآن لا تجوز عن القراءة[٣].

ويقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه؛ لأنه المتفق عليه[٤]، وعن أبي حنيفة: لو قرأ بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته[٥]، وهو قول أبي يوسف[٦]، قال: والأصح أنه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود وأُبيّ لا يعتد به ولا تفسد صلاته[٧].

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر: إذا قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين يكره حتى يزيد[٨]، وهذا الذي ذكره إذا كانت قراءته من المصحف المتفق عليه، وعند الشافعي لا تجوز القراءة من غيره[٩]، وعن أحمد في صحة الصلاة بها روايتان، إذا صح إيصال إسناده[١٠].

وجه الصحة بها: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من أحب أن يقرأ**

---

(١) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص٤٦)، المقصد الأسنى (ص١٠٥)، شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص١٠٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، العناية (٢/ ١١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/ أ).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٦)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/ أ).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).

(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٢).

(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٣٩٣).

القرآن غضًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[١].

والمشهور عن أحمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام، وزيادة المد[٢]، ونقل عنه كراهية قراءة الكسائي؛ لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام[٣]، وهذا خطأ ظاهر؛ لأن الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر، فكيف يكره قراءة رسول الله ﷺ المعلوم[٤] عنه بالتواتر، فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه، والنقل المذكور عنه في المغني[٥].

مسألة: ذكر في المبسوط أن التراوح بين القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصبًا[٦]، وقال في الروضة: إن راوح بين قدميه في قيامه فهي أفضل من نصبهما[٧]، قال: والمراوحة أن يتكئ على هذه القدم مرة وعلى الأخرى مرة، نُص على ذلك عن أبي حنيفة ومُحمَّد في صلاة الأكثر[٨]، ولم يرو عن أبي يوسف[٩]، وذكر في النسفي[١٠]: أن الاستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة[١١]، ومثله في المرغيناني[١٢] [١٢٠/أ] وكذا القيام على إحدى الرجلين إلا لعذر، وهي أنسب بالصلاة[١٣]، وفي الواقعات: ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع[١٤]، والمراد

---

(١) رواه النسائي (٨٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩)، وأحمد (١٨٤٨٠)، قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٩): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٧٩): (إسناده حسن).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٣).

(٤) في (ب): المعلومة.

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: البناية (٢/ ٢١٩)، المنبع (ص٤٨١).

(٩) في (ب): يوسف خلافه.

(١٠) في (ب): النيف.

(١١) انظر: البناية (٢/ ٢١٩).

(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب).

(١٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب)، البناية (٢/ ٢١٩).

(١٤) انظر: البناية (٢/ ٢١٩)، المنبع (ص٤٨٢).

بقوله ﷺ: «**ألصقوا الكعاب بالكعاب**»[١]: الجماعة.

قوله: (ثم يكبر ويركع، وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط)[٢]، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر عند كل رفع وخفض، وقيام وقعود»، رواه النسائي، وأحمد، والترمذي، وصححه[٣]، وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ، رواه البخاري وأحمد[٤].

قلت: وهذا صحيح، فإن في الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة، في كل ركعة خمس، وتكبيرة الافتتاح[٥]، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وعن مطرف بن عبد الله قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، وكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض كبر، فلما قضى صلاته أخذ بيدي عمران وقال: ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، أو قال: صلى بنا صلاته ﷺ[٦].

وقال في المنافع: معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع هو عند ابتداء كل ركن وانتهائه أنه أكبر من كل كبير، وأنه أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر، بل حقه أعلى من هذا، كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك[٧].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٧٢٥)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**».

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).

(٣) الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٧٢٨)، وأحمد (٣٦٦٠)، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٥٤): (حديث صحيح)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٥): (صحيح).

(٤) البخاري (٧٨٧)، وأحمد (١٨٨٦).

(٥) في (ب): الإحرام.

(٦) رواه البخاري (٧٨٦).

(٧) انظر: المستصفى (ص٤٦٣).

قوله: (ويحذف التكبير حذفًا)[١]، عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: التكبير جزم، والسلام جزم بالجيم والزاي[٢]، وروي عنه ﷺ «حذم»[٣]، بالحاء المهملة والدال[٤] المعجمة، ومعناه: سريع، والحذم في اللسان السرعة[٥]، ومنه قيل للأرنب: حذمة[٦]، وحديث عمر: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر[٧]، أي: أسرع، والمد في الله خطأ من حيث الدين[٨]؛ لأنه[٩] يصير استفهامًا[١٠]، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، إلا أن الهمزة هناك للإنكار، وفي أكبار خطأ من حيث اللغة؛ لأن أكبارًا جمع كبر، وهو الطبل[١١]، ويجوز أن يكون قد أشبع الفتحة فصارت ألفًا، وهذا إنما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام.

وفي الحاوي: لو مد في أوله لا يصير شارعًا في الصلاة[١٢]، وممن رأى التكبير في كل خفض ورفع عبد الله بن مسعود[١٣]، وابن عمر[١٤]، وجابر[١٥]، وقيس بن عباد[١٦][١٧]، وابن جابر[١٨]، والأوزاعي[١٩]، ومالك[٢٠]، والشافعي[٢١]، وأبو ثور[٢٢]، وعامة علماء الأمصار، وروي عن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٣).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ب): الذال.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٤)، الصحاح (٥/ ١٨٩٥)، لسان العرب (١٢/ ١١٨).
(٦) انظر: لسان العرب (١٢/ ١١٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٥)، برقم (٢٢٣٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).
(٩) في (ب): فإنه.
(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢١).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٧)، برقم (٢٤٨٣).
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٧)، برقم (٢٤٨٢).
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٦)، برقم (٢٤٨١).
(١٦) في (ت): قيس بن عبادة! انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٦٤).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(١٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٢٠) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٠).
(٢١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤)، البيان (٢/ ٢٠٦).
(٢٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).

عمر بن عبد العزيز[١]، وسالم[٢]، والقاسم[٣]، وابن جبير[٤]، أنهم كانوا لا يتمون التكبير، لما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف النبي عليه السلام فكان لا يتم التكبير[٥]، وكان ابن عمر يُنقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط من الركوع وللسجود[٦] لا يكبر، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة[٧].

وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري عن أبي يوسف قال: سألت الإمام أبا حنيفة عن التكبير، فقال: احذف التكبير، واجزمه[٨]، ومثله عن أبي يوسف ومُحمَّد[٩]، قال: لما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي عليه السلام فكان لا يتم التكبير»[١٠][١١]، قلت: قد تقدم حديث عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه الحديث، أن عدم الإتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو نقص الصفة.

ولنا: ما تقدم من حديث عبد الله أنه عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض[١٢]. ومثله عن أبي هريرة، وكان يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه البخاري[١٣].

وعن أبي هريرة أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٤٩٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٣).
(٥) رواه أبو داود (٨٣٧)، وأحمد (١٥٣٥٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣١): (ضعيف مضطرب).
(٦) في (ب): للسجود.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٤).
(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١٢) في (ب): خفض ورفع.
(١٣) في صحيحه (٨٠٣).

حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»، رواه البخاري ومسلم(١) [١٢١/أ].

وعند الشافعي: يكبر قائمًا ويمد التكبير إلى أن يصل حذا(٢) الراكعين، هو المذهب عنده(٣).

وهذه التكبيرات كلها سُنَّة إلا تكبيرة الإحرام على ما مر، وهذا مذهبنا(٤)، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبه قال أبو بكر الصديق(٥)، وعمر بن الخطاب(٦)، وجابر(٧)، وقيس(٨)، والشعبي(٩)، والأوزاعي(١٠)، وسعيد بن عبد العزيز(١١)، وابن جابر(١٢)، ومالك(١٣)، والشافعي(١٤)، وروي عن سعيد بن المسيب(١٥)، وعمر بن عبد العزيز(١٦)، والبصري(١٧): أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط،

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) في (ب): حد.
(٣) انظر: الوسيط (٢/ ١٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(٩) لم أقف على نقل ابن المنذر عنه، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ٢٢٠).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).
(١٧) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٣٩٧).

ونقله ابن المنذر أيضًا عن القاسم بن مُحمَّد[١]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٢]، ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة، منهم معاوية، وابن سيرين، وسعيد بن جبير[٣].

وقال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات[٤]، وليس كما قاله، وقالت الظاهرية[٥] وأحمد في رواية[٦]: أن التكبيرات كلها واجبة.

لنا: حديث المسيء في صلاته[٧]، فإنه عليه السلام لم يأمره بالتكبيرات[٨] غير تكبيرة الإحرام، وفعله عليه السلام محمول على السُّنَّة والاستحباب، وحديث ابن أبزى المتقدم ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن بن عمران[٩]، أو يحمل على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره، والمثبت أولى، أو لعله تركه مرة أو مرتين لبيان الجواز، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي[١٠]، والأول ذكره مُحمَّد بن جرير الطبري وغيره[١١].

قوله: (ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه)[١٢]، وبه قال الثوري[١٣] والشافعي[١٤] وأحمد[١٥]، وإسحاق[١٦]، ومالك[١٧]، وذهب جماعة إلى التطبيق بين ركبهم إذا ركعوا[١٨].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦). (٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٤).
(٤) شرح السُّنَّة (٣/ ٩١). (٥) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢).
(٦) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المبدع (١/ ٤٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٥).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) من قوله: (كلها) إلى قوله: (بالتكبيرات): ساقط من (ب).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨). (١٠) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٦٨).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨). (١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).
(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).
(١٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٤).
(١٨) نقل ابن المنذر هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن الأسود، وأبو عبيدة، =

قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع»[(١)(٢)] وفعله عمر، وعلي، وسعد[(٣)]، وابن عمر، وجماعة[(٤)]، وقد ثبت نسخ التطبيق، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص، وأبو وقاص مالك بن وهيب، ويقال: أهيب[(٥)]، «فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، متفق عليه[(٦)]، وحديث التطبيق خرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو[(٧)] أنه[(٨)] ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[(٩)].

وفي حديث وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب الماء عليه لاستقر» رواه ابن ماجه[(١٠)]، وعنه عليه السلام أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره، ذكره في المغني[(١١)].

ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب، وبه يأمن السقوط، ولا إلى ضم الأصابع إلا في حال السجود،

= وعبد الرحمٰن بن الأسود. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).

(١) رواه مسلم (٥٨٠)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٣) في (ت): سعيد.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٣).

(٦) البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٧) في (ت): بن عمر.

(٨) في (ب): وأنه.

(٩) أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧)، وأحمد (١٧٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٥).

(١٠) في السنن (٨٧٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩٧): (إسناد ضعيف).

(١١) المغني (١/ ٣٦٠).

وفيما عدا ذلك يترك على العادة[١]، ولا يتكلف التفريج ولا الضم[٢]، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة، فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطيء، لا التفريج بين الأصابع[٣]، ويبسط ظهره، وسيأتي.

قوله: **(ولا يرفع رأسه ولا ينكسه)**[٤] يعني: يسوي رأسه بعجزه[٥]؛ لأن النبي عليه السلام «كان إذا ركع لم[٦] يصوب رأسه ولم يقنعه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه»[٨].

وفي رواية أبي حميد الساعدي: «لا ينصب رأسه»[٩]، وفي رواية: «لا يصبي رأسه»[١٠].

يقال: صبى رأسه يصبيه إذا خفضه جدًّا[١١]، وحديث عائشة رضي الله عنها، خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما[١٢]، ومعنى: لم يصوب رأسه أي: لم ينكسه[١٣]، ومنه [الصيب][١٤] للمطر[١٥]، وأصله صيوب[١٦]، وهو فيعل عند

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)،
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).
(٦) قوله: (لم): ساقط من (ب).
(٧) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه ابن حبان (٥/ ١٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٣).
(٨) رواه مسلم (٤٩٨).
(٩) رواه النسائي (١٠٣٩).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.
(١١) انظر: المغرب (ص٢٧٤)، لسان العرب (١/ ٥١٧)، تاج العروس (٣/ ١٨٤).
(١٢) سبق تخريجه، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.
(١٣) انظر: المغرب (ص٢٧٤)، لسان العرب (١/ ٥١٧)، تاج العروس (٣/ ١٨٤).
(١٤) في (أ): الصبيب.
(١٥) في (ب): المطر.
(١٦) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٧)، المحكم (٨/ ٣٨٦)، لسان العرب (١/ ٥٣٤).

البصريين، واجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فيها ياء فيعل، كالسيد والميت والهين، وهو معروف [١٢٢/أ] في التصريف[١]، ومنه صاب المطر يصوب إذا نزل[٢]، قال الشاعر:

فلستَ لإنسِيٍّ[٣] ولكن لِمَلْأكٍ تَنَزَّلَ من جو السماء يَصُوبُ[٤]

ومعنى: «ولم يقنعه»: لم يرفعه[٥]، وقوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي: رافعيها إلى الأهوال السماوية[٦]، من أقنع رأسه إذا رفعه، وأقنع يديه في الصلاة إذا رفعهما في القنوت مستقبلًا ببطونهما وجهه ليدعو[٧]، وأقنع البعير إذا مد عنقه إلى الحوض ليشرب، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من جسده[٨]، والإقناع أيضًا رفع الصوت، وقيل: معناه: ناكسي رؤوسهم[٩]، والأصل فيه الإقبال على الشيء حتى لا يلتفت إلى غيره[١٠].

وقوله: «لم يشخص» أي: لم يرفعه، وهو من الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه إلى جهة العلو، ومنه الشخص لارتفاعه للإبصار، وشخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره[١١]، ومنه كان عُمَر يعطي الشاخص أي الخارج إلى الغزو فرس القاعد[١٢]، وفي المبسوط: نهى أن يذبح المصلي

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٤).

(٢) انظر: المحكم (٨/ ٣٨٦)، لسان العرب (١/ ٥٣٤).

(٣) في (ب): أنسى.

(٤) لعلقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس. المفضليات (١/ ٣٩٤).

(٥) انظر: العين (١/ ١٠١)، تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).

(٦) انظر: أنوار التنزيل (٣/ ٢٠٢)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥١٥).

(٧) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٩٩)، تاج العروس (٢٢/ ٩٥).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).

(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٢).

(١١) انظر: العين (٤/ ١٦٥)، المحكم (٥/ ١٧).

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه (٦/ ٤٧٥)، برقم (٣٣٠٥١)، ولفظه: عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر.

تذبح الحمار، يعني: إذا شم البول، أو أراد أن يتمرغ[١].

(ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه)[٢]، أي: أدنى الكمال، هكذا في المبسوط وخير مطلوب[٣]، وهذا قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح للركوع، وأن لا ينقص عن ثلاث[٤]، وهو مذهب أحمد[٥].

قال في الذخيرة: إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر، فنقول: خمسًا أو سبعًا، هذا في حق المنفرد، فأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم[٦]، وقال الثوري: يقول الإمام خمسًا ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثًا[٧]، وفي شرح الطحاوي قيل: يقول الإمام ثلاثًا[٨]، وقيل: يقول أربعًا ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثًا[٩]، وفي التحفة: المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه[١٠]، وفي الغزنوي: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة، فهي أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع[١١]، قلت: ينبغي أن يكون تسعًا، قال: وعند صاحبيه إلى سبع؛ لأنها عدد كامل[١٢].

وعند الشافعي عشر لانتهاء العدد بها[١٣]، وإذا ترك التسبيح أصلًا أو أتى به مرة فقد روي عن مُحمَّد: أنه يكره[١٤]، وفي الحاوي: التسبيح في الركوع لا يكون أقل من الثلاث حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ٦٠).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٤٣/أ).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(١٠) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(١١) انظر: البناية (٢/ ٢٢٤).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٤).
(١٣) لم أقف على هذا القول.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، العناية (١/ ٢٩٨).

ثلاثًا[١]، مروي عن أبي نصر والمرغيناني[٢].

قال أبو الليث: الصحيح أنه يتابع الإمام، وقال في الوبري: يقول الإمام في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا على تؤدة، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثًا قبل رفع رأسه، وعن الحسن البصري: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث، ذكر ذلك عنه في المغني[٣]، وهو قول أصحابنا[٤]، وقال الثوري: يستحب[٥] للإمام أن يقولها خمسًا حتى يدرك المقتدي أن يقولها ثلاثًا[٦]، وعن بعض الحنابلة: الكمال أن يُسبح مثل قيامه[٧].

قال البراء رضي الله عنه: «رمقت مُحمَّدًا ﷺ وهو يصلي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء»، متفق عليه[٨]، إلا أن البخاري قال: «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، وروى أنس أنه عليه السلام: كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يسبح عشر تسبيحات[٩]، ذكره في المغني[١٠].

وقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: المجزئ واحدة، ولو سبح مرة كان آتيًا

---

(١) لم أقف على هذا النقل.
(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ)، البناية (٢/ ٢٢٤).
(٣) المغني (١/ ٣٦١).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ)، البناية (٢/ ٢٢٤).
(٥) في (ب): ويستحب.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ٦١).
(٨) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١).
(٩) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٧٢١)، وأحمد (١٢٦٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤٤).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦١).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٢).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٦١).

بسُنَّة التسبيح عندهما[١]، والكمال عند الشافعي إحدى عشرة[٢]، وقول صاحب الكتاب: أي أدنى كمال الجمع فيه يعد، إذ الجمع ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال السُّنَّة، أو أدنى كمال التسبيح[٣].

وقال مالك: ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود، وأنكر قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وقال: لا أعرفه، وإن قاله جاز، هكذا ذكره عنه ابن تيمية[٤]، وبمعناه في القواعد لابن[٥] رشد المالكي[٦]، وقول صاحب المنظومة[٧] [١٢٣/أ] في باب مالك، وترك تسبيح السجود مفسد وهم[٨].

وقال الشافعي: الأفضل أن يضيف إلى ذلك: «اللَّهُمَّ لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، وعظمي، ومخي[٩]، وعصبي»[١٠]؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا رفع[١١]، رواه مسلم[١٢].

ولنا: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي عليه السلام فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»، رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي»[١٣]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٥٢]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٢)، المغني (١/ ٣٦١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
(٤) لم أقف على هذا النقل.
(٥) في (ب): قواعد ابن.
(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٧).
(٧) لم يتبين لي من هو.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) في (ب): ولحمي.
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٤١١).
(١١) في (ب): ركع.
(١٢) في صحيحه (٧٧١).
(١٣) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٨٨٨).

«**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه بإسناد حسن[١].

قال[٢] النووي[٣]: وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود: أن النبي عليه السلام قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا[٤]، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٥]، قالوا: هو مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود[٦]، وفي تسمية هذا مرسلًا خلاف بين أهل الحديث، مذهب أبي عبد الله الحاكم بن البيع: أن المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه عندهم، أو التابعي مطلقًا عن رسول الله[٧]، وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو منقطع، والمنقطع ما سقط منه قبل[٨] الوصول إلى التابعي راوٍ ولم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور[٩]، والفقهاء يطلقون الإرسال على

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٧): (هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وعوف بن مالك عم موسى بن أيوب القاضي)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٧): (إسناده ضعيف).

(٢) في (ب): قاله.

(٣) في (ب): النواوي.

(٤) في (ب): ثلاث مرات.

(٥) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وقال: (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود)، وابن ماجه (٨٩٠)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤١): (إسناده ضعيف وله علتان: إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود. وبه أعلّه المصنف والترمذي والبيهقي، والأخرى: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، وضعّف الحديث الشافعي).

(٦) المجموع (٣/ ٤١١).

(٧) انظر: المنهل الروي (ص٤٢)، التقريرات السنية (ص٥٢).

(٨) في (ب): قبول.

(٩) انظر: المنهل الروي (ص٤٦)، فتح المغيث (١/ ١٥٧).

الكل، وهو مذهب أبي بكر الخطيب وغيره من أهل الحديث[١].

وعن ابن عباس ﵄، قال: «بت عند خالتي ميمونة، فانتبه النبي ﵇ من نومه فصلى من الليل، فرأيته يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»، رواه أحمد في مسنده[٢].

وعن حذيفة ﵁: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**[٣]، ثلاث مرات»، رواه الأثرم، وابن ماجه، وأبو داود، ولم يقل ثلاث مرات[٤]، وروي: سبحان ربي العظيم وبحمده[٥]، قال أبو داود: نخاف أن لا تكون[٦] هذه الزيادة محفوظة[٧]، وهي من رواية ابن أبي ليلى، وقد ضعّفوه[٨]، والمشهور عند أهل العلم الأول.

وما أضافه الشافعي إلى الأول محمول على التهجد والنوافل[٩]، ونظيره ما روت عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، عنها[١١] أنه ﵇ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»، رواه مسلم[١٢]، وهما بالضم والفتح لغتان[١٣]، وعنها: «افتقدت النبي ﵇ ذات ليلة، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: **سبحانك وبحمدك، لا إله**

---

(١) انظر: المنهل الروي (ص٤٢).
(٢) (١/ ٣٧١)، رقم الحديث (٣٥١٤)، قال الأرناؤوط: (حسن وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير كامل).
(٣) من قوله: (وفي) إلى قوله: (الأعلى): ساقط من (ب).
(٤) رواه أبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٠)، ولم أقف على رواية الأثرم.
(٥) رواه أبو داود (٨٧٠).
(٦) في (ب): يكون.
(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣)، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (١/ ٤١٧).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٠) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(١١) في (ب): وعنها.
(١٢) في صحيحه (٤٨٧).
(١٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٤)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).

إلا أنت»، رواه مسلم[١]، ولهذا قالوا: أراد الاقتصار على أحد الذكرين، فالتسبيح أفضل، نص عليه القاضي حسين، وإمام الحرمين، وصاحب العدة، وغيرهم، ذكرهم[٢] النواوي في شرح المهذب له[٣]، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهما: تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه[٤].

وفي المنافع: فإن قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٥٢]، إلى آخر ما تقدم، قال عليه السلام: «**اجعلوها في ركوعكم، واجعلوها في سجودكم**»[٥]، على ما مرَّ، فوجب أن يكون فرضًا كما قال أبو مطيع؛ لأن الأمر للوجوب، وقد عيّن النبي عليه السلام محله، قال: ظاهر النص يقتضي أن يكون تنزيهه تعالى واجبًا، وهو كذلك، وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ، فإن قيل: فإذا تركت الفرضية فلا أقل من الوجوب؛ لأنا نقول: دل الدليل على عدم الوجوب؛ لأنه عليه السلام علم المسيء في صلاته[٦] ولم يذكر له في الركوع والسجود شيئًا، وذكر له الواجبات والفرائض، ولا يأتي بالثناء[٧] في الركوع[٨].

قال [١٢٤/أ] أبو بكر الإسكاف: يأتي به ولا يسبح، وقاسه على تكبيرات العيدين، والفرق أن التكبيرات واجبة في القيام والركوع[٩] قيام من وجه، فكانت أولى[١٠]، وفي الجامع الأصغر: المؤتم إذا أدرك الإمام في القراءة لا يأتي بالثناء[١١][١٢]، وبه قال مُحمَّد بن أزهر[١٣]، وابن المبارك[١٤]،

---

(١) في صحيحه (٤٨٥).
(٢) في (ب): ذكره.
(٣) المجموع (٣/ ٤١٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٧) في (ب): بالبناء.
(٨) انظر: المستصفى (ص٤٦٥).
(٩) في (ب): والركوع والسجود.
(١٠) لم أقف عليه. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).
(١١) في (ب): بالبناء.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) لم يتبين لي من هو.
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٧/ ب)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).

بخلاف المخافتة[١]، وقال أبو حفص والجصاص: يأتي به[٢].

فرع: ذكر في الروضة: يكره أن يحني ركبتيه في الركوع شبه القوس، لكن يقيمهما ما دام راكعًا[٣]، وربما وصل أبو يوسف تكبيرة خاتمة السورة بتكبيرة الركوع، وربما قطع، ذكره في صلاة الأثر[٤]، وفي المحيط: متى محل القعدة، قال مُحمَّد: محلها عند الركوع؛ لأنه حالة انتقال. وقال أبو يوسف: محلها عند السجود؛ لأن للركوع حكم القيام، وفي حقيقة القيام لا يحلها، فكذا فيما له حكمه[٥].

قلت: هذا بعيد، فإن وضع اليدين على الركبتين سُنَّة فيه، فلا بد من حل القعدة للوضع، ولأن القومة ليس لها حكم القيام فيها، حتى أن من أدرك الإمام فيها لا يكون مدركًا للركعة[٦].

وفي الذخيرة: سمع الإمام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وابن أبي ليلى عن ذلك، فكرها، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيمًا، يعني الشرك[٧]، وروى هشام عن مُحمَّد أنه كره ذلك[٨]، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسًا، وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين[٩]، وقال بعضهم: يطول التسبيحات، ولا يزيد في العدد[١٠]، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائي غنيًا لا يجوز، وإن كان فقيرًا جاز انتظاره[١١].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (/ ٢٧/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٦).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٦) انظر: العناية (١/ ٤٨٢)، البناية (٢/ ٥٧٨).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).

وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، وإن لم يعرفه فلا بأس به، إذ فيه إعانة على الطاعة[١]، وقيل: إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة، ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله، فهذا مكروه، إذ كان أول ركوعه لله وآخره للجائي[٢]، فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى، فكان أمرًا عظيمًا[٣]، ولا[٤] يكفر؛ لأن إطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للقوم، وإنما كانت لأجل إدراك الركوع، وإن أطاله للتقرب[٥] إلى الله[٦] كما شرع فيه، ويدرك الجائي الركعة كأن الركوع من أوله إلى آخره خالصًا لله تعالى، فلا بأس به، ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة[٧][٨]، وعلى هذا يحمل ما نقل عن أبي مطيع[٩].

فرع: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، قاله أصحابنا[١٠]، وسائر العلماء[١١]؛ لحديث علي ﵁ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»، رواه مسلم[١٢]، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»**، رواه مسلم[١٣].

وأجاز قراءته في الركوع ابن عمر[١٤]، والربيع بن خثيم[١٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ ب).
(٢) في (ب): للجائي في.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١٥).
(٤) في (ب): ولم.
(٥) في (ب): التقرب.
(٦) في (ب): الله تعالى.
(٧) في (ب): لتدرك الركعة.
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ ب)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ ب)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤).
(١١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٤١٤)، المغني (١/ ٣٦٢).
(١٢) في صحيحه (٤٨٠).
(١٣) في صحيحه (٤٧٩).
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٦)، برقم (٨٠٦٤).

وقال[١] النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع، قال: يقرأها فيه[٢]، ولعلهم لم يبلغهم النهي.

فرع: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، بخلاف القومة[٣]؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، رواه أبو داود[٤].

وفي قول ابن أبي ليلى[٥] ورواية عن الحسن[٦]، وظاهر قول أحمد[٧]: إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير[٨] مدركًا للركعة، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها[٩].

وعن ابن عمر[١٠] وابن المسيب[١١] وميمون[١٢]: من كبر[١٣] قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدرك الركعة، ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع، فإن اقتصر على الأولى جاز، روي ذلك عن عمر[١٤]، وزيد بن ثابت[١٥]، وابن

---

(١) في (ب): قال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٦)، برقم (٨٠٦٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٨/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٨٩٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٤٦): (حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي).

(٥) انظر: العناية (١/ ٤٨٢).

(٦) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).

(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٣).

(٨) في (ب): يكون.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٧)، برقم (٢٦٠٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٥).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٠).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٢).

(١٣) في (ب): لحق.

(١٤) لم أقف عليه.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٥).

المسيب[١]، وعطاء[٢]، والحسن[٣]، والنخعي[٤]، وميمون بن مهران[٥]، والحكم[٦]، والثوري[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[١٠].

وعن عمر بن عبد العزيز: أن عليه تكبيرتين[١١]، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام[١٢]، هذا إذا نوى بالأولى[١٣] الافتتاح، وكذا لو نوى بها الركوع جاز عندنا، ولغت نيته، ذكره في المحيط[١٤] والمرغيناني[١٥]، وعند[١٦] أحمد: لا يجزئه[١٧]، وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده أيضًا[١٨]، وإن نواهما جاز اتفاقًا[١٩].

وفي الروضة: لو أدرك الإمام في السجود[٢٠]، وفي الذخيرة: في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٤).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٦).
(٨) انظر: التمهيد (٧/ ٧٥).
(٩) انظر: المجموع (٤/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٣).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٥).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٨).
(١٣) في (ب): بالأول.
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٠/ب).
(١٦) في (ب): وعن.
(١٧) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١٨) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١٩) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(٢٠) لم أقف عليه.

السجدة [١٢٥/أ] الأولى والثانية[١]، أتى بالثناء[٢]، وترك التعوذ، ثم خر ساجدًا[٣]، وفي الروضة أيضًا: لو كان الإمام في التشهد الأخير كبر اللاحق وأتى بالثناء[٤][٥]، فلو لم يفرغ من الثناء[٦] حتى سلم الإمام فليس له أن يتابعه، ويتم ما عليه من الثناء[٧][٨]، ويقرأ ويصلي، ولو أدركه في غير الركوع يكبر للافتتاح، ويثني، ثم ينحط من غير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به[٩].

ويستحب متابعة الإمام في أي حال كان، وإن لم يعتد له به[١٠]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعتدوها[١١] شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، رواه أبو داود[١٢].

وروى الترمذي عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام**»، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم[١٣]، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد معه، ولا تجزئه تلك الركعة[١٤]، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له[١٥].

قوله: (ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم:

---

(١) في (ب): أو الثانية.
(٢) في (ب): بالبناء.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٨/ ب).
(٤) في (ب): ويأتي بالبناء.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ب): البناء.
(٧) في (ب): البناء.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٨/ ب)، البناية (٢/ ٥٧٩).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٥)، حاشية الطحطاوي (ص٤٥٦).
(١١) في (ب): فاسجدوا ولا تعدوها.
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) الترمذي (٥٩٣)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي عن هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٩): (وفيه ضعف وانقطاع)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١٤): (وهذا إسناد ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج ـ هو ابن أرطاة وهو ضعيف ـ يدلس عن الضعفاء، وعبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٤).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٦٤).

ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة)[١]، بل يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا لك الحمد فقط[٢]، وحكاه ابن المنذر، عن ابن مسعود[٣]، وأبي هريرة[٤]، والشعبي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]، قال: وبه أقول[٨].

وقال الثوري[٩]، والأوزاعي[١٠]، وأبو يوسف[١١]، ومُحمَّد[١٢]، وأحمد في رواية يجمع الإمام بين الذكرين، ويقتصر المأموم على: ربنا لك الحمد[١٣]، وقال الشافعي: استحب[١٤] له أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا يستحب له أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، هذا في كتبهم[١٥]، والذي في الحديث: «**أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد**»[١٦]، بألف وواوٍ في كلنا، ويستوي عندهم في استحباب هذه الأذكار

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٢).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢١٣)، المجموع (٣/ ٤١٩).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٨).
(١٤) في (ب، ت): يستحب.
(١٥) انظر: البيان (٢/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).
(١٦) رواه مسلم (٤٧٧)، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء** =

الإمام والمأموم والمنفرد[١]، وبه قال عطاء[٢]، وابن سيرين[٣]، وداود[٤]؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»، متفق عليه[٥]، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ إلى قوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٦].

ولنا: ما رواه أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، رواه البخاري ومسلم[٧]، وعن أبي موسى يرفعه مثله، رواه مسلم[٨]، فقد جعل وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة المقتدي التحميد[٩].

وما ذكره الشافعي محمول على النوافل[١٠]، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه ﷺ زاد بعد ذلك: «**اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»، رواه مسلم[١١]، هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقًا[١٢].

قال السرخسي: وما ذكره الشافعي بعيد؛ لأن الإمام يحث من خلفه

= **بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٦٧)، برقم (٢٩١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤). (٤) انظر: المحلى (٢/ ٢٨٦).

(٥) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٧٦)، بلفظ: (إذا رفع ظهره من الركوع. . .).

(٦) سبق تخريجه في ص٣٣٢.

(٧) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، وحديث أنس رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١).

(٨) في صحيحه (٤٠٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(١١) في صحيحه (٤٧٦). (١٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٨).

على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث، بل يشتغلون بالتحميد لا غير، واللائق بالمحرض الجواب بالطاعة دون الإعادة؛ لأنها تشبه المحاكاة كما قلنا في جواب المؤذن في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح[(١)]، قال الشافعي: إن اقتصر على أحد الذكرين جاز، والأفضل أن يأتي بالأول دون قوله: ملء السماوات، إلى آخره[(٢)]، فدل على عدم تأكده، ولأن هذا كله لو كان من سُنَّة الجماعة أفضى إلى التطويل على القوم، وهو منهي عنه[(٣)]، فكيف يكون من سننها.

قال النووي[(٤)]: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: ربنا لك الحمد، ولك الحمد بالواو، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ولك الحمد[(٥)]، والكل في الصحيح[(٦)]، قال في المحيط والذخيرة: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد أفضل، لزيادة الثناء[(٧)(٨)]، وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: لا فرق بين قوله: لك الحمد، ولك [١٢٦/أ] الحمد[(٩)].

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: ولك الحمد، فقال: هذه زائدة بقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، فالواو زائدة[(١٠)]، وقيل: يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد[(١١)].

قال شمس الأئمة الحلواني: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن شيخه

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢١).
(٢) انظر: الأم (١/ ١٣٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) من قوله: (اللَّهُمَّ) إلى قوله: (الحمد): ساقط من (ب).
(٦) المجموع (٣/ ٤١٨).
(٧) في (ب): البناء.
(٨) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)،
(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٨٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٩)، لسان العرب (١٥/ ٤٨٧).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤١٨).

الأستاذ أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الإمام، والطحاوي كان يختار قولهما[١]، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين، ذكر[٢] في الذخيرة[٣]، وقال في المحيط: قولهما رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤]، وقال: تفسيره سمع الله حمد كل من حمده[٥].

قلت: أجود منه: سمع الله لمن حمده، حمده أي: قبله وأجابه، يقال: سمع القاضي قول فلان أي: قبل قوله، وسمع الأمير كلام فلان أي: أجابه[٦]، والمقتدي لا يأتي بالتسميع بلا خلاف[٧]، والمنفرد يأتي بهما عندهما[٨].

قال في الكتاب: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح[٩]، قال في الذخيرة: أما على قول أبي حنيفة فلا رواية فيه نصًا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي، قال: واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتي بهما[١٠]، وفي القدوري: عن أبي حنيفة فيه روايتان[١١]، وذكر السرخسي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما[١٢]، وهو اختيار الفقيه الحلواني[١٣][١٤]، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتحميد لا غير[١٥]، قال في المبسوط: وهو الأصح[١٦]، قال قاضي خان: وعليه أكثر مشايخنا[١٧]، وعن

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٢) في (ب، ت): ذكره.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٥) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٦) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٧)، لسان العرب (٨/ ١٦٣).
(٧) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٢٩).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٥١).
(١٠) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٥٩).
(١٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٣) في (ب): اختيار الحلواني.
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(١٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٧) شرح الجامع الصغير (١/ ١٧٣).

أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير[١]، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير[٢]، وبه كان يفتي الحلواني[٣] والسرخسي[٤]؛ لأن التسميع حث لمن معه على التحميد، وليس معه غيره هنا ليحثه عليه، وذكر أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات، واختلفت الروايات في التحميد[٥]، قال في الذخيرة: والصحيح ما قلنا من الاقتصار على التحميد[٦]، وفي الوبري: المنفرد يجمع بينهما بالإجماع[٧]، قال[٨] الرازي: ينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يأتي بالتسميع لا غير؛ لأنه إمام نفسه، ومن مذهبه أن الإمام يأتي بالتسميع لا غير[٩] قلت: جوابه: أن الإمام إنما يأتي بالتسميع لحث القوم على التحميد، وهذا المعنى مفقود في المنفرد.

وقوله: (ومن مذهبه أن الإمام يأتي بالتسميع لا غير)[١٠].

قلنا: الإمام الذي يأتي بالتسميع لا غير، هو إمام نفسه وغيره لا إمام نفسه فحسب؛ لما ذكرنا، والفقه فيه: أنه إذا كان إمام غيره يقع تحميده بعد تحميد ذلك الغير الذي هو[١١] المأموم، فيصير المتبوع تابعًا، وهو[١٢] خلاف وضع الإمامة بخلاف المنفرد[١٣]، لكن يرد على هذا التعليل ما قال أصحابنا في منع الجمع في حق الإمام تعليلًا كقول أبي حنيفة، وهو أنه متى جمع بينهما يقع أحدهما في حال الاعتدال، وهو ليس بركن مقصود فلا يشرع فيه الذكر، بخلاف حالة الانتقال[١٤]، فأظهرنا التفاوت بينهما، وذكر في شرح

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ ب).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): وقال.
(٩) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٧).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(١١) في (ب): هو ذلك.
(١٢) في (ب): وهذا.
(١٣) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٣٠).
(١٤) انظر: العناية (١/ ٢٩٩).

القدوري لأبي نصر المعروف بالأقطع: أنه روي عن أبي حنيفة الجمع بينهما للإمام والمؤتم[١]، كقول الشافعي[٢]، وهذه رواية شاذة.

قوله: (ثم إذا استوى قائمًا كبر وسجد)[٣]، والاستواء قائمًا ليس بفرض، والطمأنينة بعده وهي القومة، والطمأنينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومُحمَّد[٤]، أما القومة والجلسة فسُنَّة عندهما[٥]، وكذا الطمأنينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني[٦]، وفي تخريج أبي الحسن الكرخي واجبة، ويجب سجود السهو بتركهما[٧][٨].

وقال في الجواهر: لو لم يرفع من ركوعه وجبت عليه الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم تجب في رواية علي بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه، ويستغفر الله ولا يعود، ولأشهب لا يجزئه[٩]، قال أبو مُحمَّد: إن من كان[١٠] إلى القيام أقرب، الأولى أن يجب، فإن قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب[١١].

وقال أبو يوسف: ذلك[١٢] [١٢٧/أ] فرض[١٣]، وبه قال أحمد[١٤]، وفي التحفة قال أبو يوسف: فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)،
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٠١).
(٧) في (ب): بتركها.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٠١).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩).
(١٠) في (ب): إن كان.
(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩).
(١٢) في (ب): ذلك كله.
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، العناية (١/ ٣٠٠).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٥)، الإقناع (١/ ١٣٣).

واحدة[١]، وفي الإسبيجابي: الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنها فرض، قال أبو الليث: لم يذكر الاختلاف في الكتاب، ولكن تلقفناه من أبي جعفر[٢].

وقال الشافعي: الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه، بلا خلاف عندهم[٣]، وقال إمام الحرمين: في قلبي شيء من[٤] وجوب الطمأنينة في الاعتدال، وسببه أنه عليه السلام لم يذكرها في الاعتدال قائمًا، وإنما ذكرها في غيره، فلو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد في[٥] ركوعه وسقط عنه الاعتدال، فإن زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائمًا ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال، بل سقط عنه، فإن عاد إليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه[٦].

وقال في المفيد والبدائع: وهذه المسألة تُلقب بتعديل الأركان[٧]، قال السرخسي: من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة[٨]، وقال أبو اليسر: يلزمه الإعادة، وتكون الثانية في[٩] الفرض[١٠].

لهم: حديث الأعرابي المسيء في صلاته «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» خرجاه[١١]، وحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه من الركوع استوى قائمًا حتى يعود كل فقار مكانه» متفق عليه[١٢]، وقال عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٣]، وقد تقدم التمسك به.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣).
(٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/أ).
(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).
(٤) في (ب): في.
(٥) في (ب): من.
(٦) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٠٣)، المجموع (٣/ ٤١٧).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨).
(٩) في (ب): هي.
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) لم أقف عليه في صحيح مسلم، ورواه البخاري (٨٢٨).
(١٣) سبق تخريجه.

ولهما: أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود، ولا بد لنا من معرفتهما لغة، إذ خطاب الشرع بلغة العرب يتعلق بما هو مفهوم بين أرباب اللغة[١].

قال في الصحاح: الركوع هو الانحناء، وركع الشيخ إذا انحنى من الكبر والاعتدال[٢]، والطمأنينة لا مدخل لهما في الركوع، وذلك زيادة على القرآن بأمر محتمل؛ لأن فعله ﷺ وأمره للأعرابي يحتمل الاستحباب والسُّنَّة، فلا يجوز إبطال ظاهر القرآن بأمر محتمل[٣]، والطمأنينة دوام الفعل، والأمر لا يدل على الدوام عليه[٤].

وفي المغرب: الركوع الانحناء[٥]، قال لبيد:

أَدِبُّ كأنِّي كلما قمت راكع

أي: منحن[٦]، وصدره:

أُخبِّر أخبار القرون التي مضت[٧]

يصف حاله عند الكبر، قال: أما ركعت النخلة إذا مالت، فلم أجده، وإن كان يصح لغة[٨]، وفي الصحاح: سجد إذا خضع، والاسم السِّجْدَة[٩]، وأما سورة السَّجدة فبالفتح، وفي الشرع: خضوع خاص بوضع الجبهة على الأرض[١٠]، وقال أبو عمرو: أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى[١١]، قال: وقلن[١٢] له: اسجد لليلى فاسجدا، يعني البعير، أي[١٣] طأطأ لها لتركبه[١٤]، وفي المغرب: وسجد إذا وضع جبهته بالأرض، ومنه سجد البعير إذا خفض

---

(١) انظر: العناية (١/ ٣٠٠)، البناية (٢/ ٢٣٣).
(٢) الصحاح (٣/ ١٢٢٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٥) المغرب (١/ ١٩٧).
(٦) المغرب (١/ ١٩٧).
(٧) ديوان لبيد (ص١١٢).
(٨) المغرب (١/ ١٩٧).
(٩) الصحاح (٢/ ٤٨٣).
(١٠) انظر: التعاريف (ص٣٩٨).
(١١) الصحاح (٢/ ٤٨٤).
(١٢) في (ب): وقلنا.
(١٣) في (ب): إذا.
(١٤) الصحاح (٢/ ٤٨٤).

رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها[١].

وقول الحماني[٢]:

فكلتاهما خرت وأسجد رأسها كما سجدت نصرانةٌ لم تُحَنَّفِ

وفي المحيط والمفيد وغيرهما من كتب الفقه: سجد البعير إذا وضع جرانه على الأرض[٣]، وفي الصحاح: جران البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، والجمع جرن[٤]، وما قلنا مأثور عن السلف.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في سننه بإسناده، قال سعد لابنته[٥]: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك، ذكره في باب أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود[٦]، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه وجبهته من الأرض[٧] فقد أجزأه[٨]، وعن مُحمَّد بن علي رضي الله عنهما: يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض[٩]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال[١٠]: إذا وضع جبهته على الأرض أجزأه[١١]، وعن ابن سيرين يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض[١٢]، وقال طاووس وعكرمة: قال - وأظن عطاء ثالثهم -: إذا أمكن جبهته من الأرض [١٢٨/أ] فقد قضى ما عليه[١٣]، وعن معقل بن عبيد الله: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من

---

(١) المغرب (١/ ٢١٨).

(٢) لم يتبين لي من هو.

(٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).

(٤) الصحاح (٥/ ٢٠٩١).

(٥) لم يتبين لي من هي، فجميع الروايات لم تذكر اسمها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٧).

(٧) في (ب، ت): والأرض من جبهته.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٩).

(١٠) فيها طم

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨٠).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨١).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨٢).

الركوع[١] والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه[٢]، وعن مجاهد: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه[٣]، ذكر عنهم ذلك[٤] في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه، أما فعل النبي ﷺ فإنه كان يأتي بالكامل فلا يدل أن كل ما فعله ﷺ يكون ركنًا في الصلاة.

وروى النسائي، والدارقطني، وابن أبي حاتم، في حديث الأعرابي قال: لا أدري ما عبت عليّ من صلاتي، فقال ﷺ: **«إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر[٥] ويثني عليه، ثم يقرأ من القران أم القرآن[٦]، وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع[٧] يديه على[٨] ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه، وقال[٩]: جبهته»**، إلى آخر الحديث، ثم قال: **«لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»**[١٠].

وقد ذكر في هذا الحديث الثناء والزيادة على أم القرآن، والتسميع، ولا يقولون أنها ركن، فكذا الطمأنينة والاعتدال، وذكر الترمذي في آخره: **«فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن نقصت منه شيئًا نقصت من صلاتك»**[١١]، قال: وكان

---

(١) لم يتبين لي من هو.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٨٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٨٥).
(٤) في (ب): ذلك عنهم.
(٥) في (ب): يكبر الله.
(٦) في (ب): يقرأ بأم القرآن.
(٧) في (ب): فيضع.
(٨) في (أ): حتى.
(٩) في (ب، ت): أو قال.
(١٠) رواه النسائي (١١٣٦)، والدارقطني (١/ ٩٥)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): (صحيح على شرط الشيخين).
(١١) الترمذي (٣٠٢)، وقال: (حديث رفاعة حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه).

هذا أهون عليهم من الأولى إذا لم تذهب كلها[١]، وهذا من أقوى الحجج في صحتها بترك الطمأنينة، ولأنه عليه السلام صبر عليه ثلاث مرات حتى فرغ من صلاته[٢]، ولو كانت فاسدة بترك الأركان كما زعموا لما مكّنه النبي عليه السلام من دوامه على صلاة باطلة، كما لو كان صلى بغير وضوء وعلّمه النبي عليه السلام، إذ ذلك[٣] حرام ومعصية، وإنما أمره بالإعادة لجبر النقصان، حيث تعذر جبره[٤] بسجود السهو؛ لأنه كان عامدًا، ولو كان ساهيًا لا ينجبر أيضًا، لانقطاع حرمة الصلاة بفعله[٥]، وإنما قال: لم يصل؛ لتفاحش نقصانها، أي: لم يصل صلاة كاملة[٦].

وإنما كانت القومة والجلسة سُنَّة عندهما؛ لأنهما غير مقصودين، بل هما للفصل والانتقال من ركن إلى ركن[٧]، والفرق بينهما وبين الطمأنينة في الركوع والسجود على تخريج الكرخي: أن ما كان مكملًا للفرض فهو واجب، وما كان مكملًا للواجب فهو سُنَّة؛ لأن المكمل دون المكمل[٨].

ومن آدابها: وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف، وقيل: الأنف قبل الجبهة، ذكره الإسبيجابي[٩]، وتقدم اليد اليمنى على اليسرى، ففي الوضع تقدم الأقرب إلى الأرض، وفي الرفع تقدم الأقرب إلى السماء، وهو الوجه ثم اليدان، ثم الركبتان، وإن كان ذا خف يضع يديه أولًا للتعذر، حكاه الإسبيجابي[١٠]، وقد ذكرنا بعض ذلك في أول الباب، وبه قال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]، قال الترمذي والخطابي[١٣]: وبه قال

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٠٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ت): إذ ذاك.
(٤) في (ب): خبره.
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠١)، البناية (٢/ ٢٣٣).
(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٨٣)، عمدة القاري (٦/ ٦٨).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، العناية (١/ ٣٠١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١٠) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١١) انظر: البيان (٢/ ٢١٥)، المجموع (٣/ ٤٢١).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٣٩٩).
(١٣) في (أ، ت): وفي الخطابي.

أكثر العلماء[١]، وحكاه ابن المنذر عن عمر[٢]، والنخعي[٣]، ومسلم بن يسار[٤]، والثوري[٥]، وإسحاق[٦]، قال: وبه أقول[٧]، وهو قول ابن عمر[٨]، وابن سيرين[٩]، وعن أبي إسحاق، كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم[١٠]، وقال الأوزاعي[١١] ومالك[١٢]: يقدم يديه عن[١٣] ركبتيه، وعن مالك: أنه مخير في ذلك[١٤].

للأوزاعي: ما رواه أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، رواه أبو داود، والنسائي[١٥].

ولعامة الفقهاء: ما رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي عليه السلام: «أنه كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يرفع[١٦] كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»[١٧]، خرجه أبو داود عن وائل بن حجر، قال: «رأيت

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٠٨).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٥).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧٠٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧٠٩).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧١١).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢١).
(١٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦)، القوانين الفقهية (ص٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١).
(١٣) في (ب): على.
(١٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦).
(١٥) أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٦٧٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٢٦): (إسناده صحيح، وصححه عبد الحق الأشبيلي، وقوّاه ابن سَيدِ الناس، وقال النووي والزّرقاني: إسناده جيد).
(١٦) في (ب): يقع.
(١٧) رواه أبو داود (٧٣٦)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٧): (إسناده ضعيف، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما تقدم، وقد ضعّفه النووي فقال: حديث ضعيف).

رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، رواه الخمسة إلا أحمد(١).

قال [١٢٩/أ] الخطابي: حديث أبي وائل أثبت من حديث أبي هريرة(٢).

وعن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينحط بالتكبير، فتسبق ركبتاه يديه»، رواه الدارقطني(٣)، وعن إبراهيم النخعي قال: كان عمر يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه، ذكره الأثرم(٤)، وذكر مثله سعيد(٥) بن منصور في سننه(٦)، قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث أصح(٧)، وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، ذكره ابن خزيمة في صحيحه، وادعى النسخ به(٨)، قال صاحب المغني: وهذا يدل على نسخ ما تقدم(٩)؛ ولأن ما ذكرناه أليق بالأدب والخشوع، فكان أولى.

قوله: (ويعتمد بيديه على الأرض)(١٠)، لما روى أبو إسحاق السبيعي قال: وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله ﷺ، فوضع يديه على الأرض، واعتمد على راحتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، والنسائي (٦٧٦)، وابن ماجه (٨٨٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٣): (إسناده ضعيف، وضعفه الدارقطني وابن سيِّدِ الناس وعفان ـ من شيوخ أحمد ـ، فقال: حديث غريب).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٣) في السنن (١/ ٣٤٥)، وقال: (تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩): (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه)، وقال في علل الحديث: (قال أبي: هذا حديث منكر).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): سعد.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١/ ٣١٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣١٢): (في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال النسائي وغيره: متروك).

(٩) المغني (١/ ٣٧٠).

(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

يسجد، رواه أبو داود، والنسائي[١].

قوله: (وادعم)، أي: اتكئ، من الدعامة[٢]، ولم أجده في كتب الحديث، والعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة، والعجيزة للمرأة خاصة، ذكره في الصحاح[٣]، وفي المغرب: العجيزة يستعار للرجل[٤].

ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذا أذنيه[٥]، وبه قال أحمد في رواية الأثرم عنه[٦]، وقال[٧] الشافعي: يضع كفيه حذو منكبيه[٨]؛ لحديث أبي حميد: «أنه ﷺ كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه على جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه[٩].

ولنا: ما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: قلت له: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه، قال الترمذي: حديث حسن غريب[١٠]، وروى الأثرم بإسناده عن وائل أنه ﷺ سجد فجعل[١١] كفيه بحذاء أذنيه[١٢]، قال: وروي ذلك عن ابن عمر[١٣] وسعيد بن

---

(١) أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (٦٩١)، وأحمد (١٨٧٠١)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤٦): (إسناده ضعيف؛ شريك سيئ الحفظ، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط).

(٢) انظر: المغرب (١/ ١٦٤)، مختار الصحاح (ص١٠٥).

(٣) الصحاح (٣/ ٨٨٣).

(٤) المغرب (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣٧٤).

(٧) في (أ، ت): وبه قال.

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٩) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٤): (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه مختصر؛ ليس فيه ذكر الركعتين الأخيرتين ولا التورُّك فيهما، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن حبان منه الافتراش بين السجدتين).

(١٠) الترمذي (٢٧١)، قال الألباني في تعليقه على هذا الحديث: (صحيح).

(١١) في (ب): يجعل.

(١٢) رواه النسائي (٩٦٣)، وأحمد (١٨٨٩٠)، ولم أقف على رواية الأثرم، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٩): (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٧٥)، برقم (٢٩٤٩).

جبير[١]، وقد ذكرنا حديث عبد الجبار الذي رواه أبو داود، أنه ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه[٢]، ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين، هل هو إلى الأذنين أو إلى المنكبين، أعني عند تكبيرة الإحرام[٣].

قوله: (وسجد على أنفه وجبهته)[٤].

اعلم أن الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وأبو ثور[٧]، وقال سعيد بن جبير[٨] والنخعي[٩] وإسحاق[١٠]: يجب السجود عليهما، وعن مالك[١١] وأحمد[١٢] روايتان كالمذهبين.

وجه الجمع في الإيجاب: حديث أبي حميد «أنه ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[١٣]، وهو صحيح، ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٤]، وحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»، رواه مسلم[١٥].

وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار بيده إلى أنفه - **واليدين**[١٦] **والركبتين، وأطراف القدمين**»،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٧٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق إيراد أقوال العلماء في هذه المسألة.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤).
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ٤٢٤).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٨٢)، برقم (٢٩٨٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٨٩).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٦).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، الإنصاف (٢/ ٦٦).
(١٣) سبق تخريجه.
(١٤) سبق تخريجه.
(١٥) في صحيحه (٤٩٠).
(١٦) في (أ): والقدمين.

رواه البخاري ومسلم[١]، والأمر للوجوب، وسمى كل واحد من هذه الجملة عظمًا، باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منهما على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها[٢].

وعن عكرمة عن ابن عباس، أنه ﷺ رأى رجلًا يصلي ولا يصيب أنفه الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض، ما يصيب الجبين»، قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل[٣].

ولنا: الأحاديث الصحيحة في الأمر بالسجود على الجبهة من غير ذكر الأنف[٤]، وحملوا الأمر بالسجود على الأنف على الاستحباب.

وقال في العارضة: وظاهر قوله: «**أمرت بالسجود**» مخصوص به، قال: واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ، هل يدخل فيه أمته أم لا؟[٥]، ثم السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب[٦].

وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه، قال: كذا قاله أبو الليث، قال: وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبتيه نجسًا يجوز[٧]، وقال [١٣٠/أ] في الذخيرة: لم يصحح أبو الليث

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٠٤)، عمدة القاري (٦/ ٩٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن الترمذي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤): (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد أوقفه شعبة عن عاصم)، وقد نقل عدد من العلماء كونه مرسلًا، منهم الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٤)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٢).

(٤) منها: ما رواه البخاري (٨٠٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ٧١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٧) واقعات الحسامي (١/ ١٩/أ).

هذه الرواية[١]، وفي عمدة الفتاوى: الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجسًا لا يجوز، وكذا موضع اليد، قال: هذه العلة غير سديدة، فإنه لو صلى رافعًا إحدى رجليه يجوز، وواضعها على النجاسة لا يجوز، ولو رفع أصابع رجليه في سجوده لا يجوز[٢]، قال في الذخيرة: كذا ذكره الكرخي في كتابه، والجصاص في مختصره[٣].

وللشافعي في وجوب وضع هذه الأعضاء قولان: أشهرهما: أنه لا يجب[٤]، إذ لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة[٥]، ونص في الأمالي[٦]: إن وضعها مستحب[٧]، قال أبو الطيب: مذهب الشافعي أنه لا يجب، وهو قول عامة الفقهاء[٨]، قال صاحب المهذب[٩] والبغوي: هذا القول هو الأشهر، وصححه الجرجاني في التحرير[١٠]، والروياني في الحلية[١١]، والرافعي[١٢]، وعند زفر[١٣] وأحمد[١٤] واجب، وعند أحمد في الأنف روايتان[١٥]، وروى الترمذي عن أحمد أن وضعها سُنَّة كقولنا[١٦].

وقد تقدم أن السجود حقيقة وضع الجبهة، ويكتفي في الامتثال[١٧] بأدنى ما يتناوله الاسم، ولأنه لو وجب لوجب رفعها بين السجدتين ليحصل التكرار كما في الجبهة، ولو وجب[١٨] وضعها عند العجز عن وضع الجبهة.

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٢٤١).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) انظر: البيان (٢/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٤).
(٦) في (ت): في الاملاء.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(٩) انظر: المهذب (١/ ١٤٥).
(١٠) انظر: التحرير (ص١٦٢).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(١٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٥٤).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٣٠٥)، البناية (٢/ ٢٤١).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٤٠١).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٢/ ٦٦).
(١٦) لم أقف عليه.
(١٧) في (ب): بالامتثال.
(١٨) في (ب): ولوجب.

فإن قيل: روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**»، رواه الجماعة[١]، وهذا خبر، ومعناه: الأمر، وإلا يلزم الكذب، انتهى كلامهم.

قلت: هذا ممنوع، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب، إذ الظاهر من حال المصلي الإتيان بالسُّنَّة، فلا يلزم[٢] منه الأمر، وجعل الخبر بمعنى الأمر، على خلاف الأصل[٣].

قوله: (فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر)[٤]، وهو رواية أسد بن عمرو عنه[٥]، وفي الوبري: لو كان على أحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعًا، ولو ترك السجود على المقدور منهما، وأومأ لا تجوز اتفاقًا[٦]، وإن كان بهما عذر يومئ[٧]، ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن[٨]، ويومئ قاعدًا، وإن قدر على القيام[٩].

وفي البدائع[١٠] والتحفة[١١]: إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهية، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهية، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف، وفي الإسبيجابي: وضع الأنف دون الجبهة يجوز عند أبي حنيفة ويكره، وعند أبي يوسف لا يجوز، ولم يذكر قول مُحمَّد[١٢]، وفي المفيد والمزيد: وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزئ عنده،

---

(١) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).
(٢) في (ب): يلزمه.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٤١).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، العناية (١/ ٣٠٣).
(٦) انظر: حاشية الشلبي (١/ ١١٦).
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٤).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).
(١٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ب).

وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما، إلا إذا كان بأحدهما عذر[١]، وقال أبو بكر بن المنذر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه، حكى ذلك عنه النووي[٢] في شرح المهذب[٣]، والموفق ابن قدامة في المغني وغيرهما[٤].

قلت: ذكر مُحمَّد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار له: أن حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع، أو الأصابع دونهما، لا فرق بين ذلك، قال: وبنحو الذي قلناه[٥] قال جماعة من السلف[٦].

وقال أيوب: نبئت عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال: أليس أكرم الوجه[٧]، وقال أبو هلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أوما تقرأ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧]، انتهى كلام ابن جرير[٨].

قلت: معناه: أن الله تعالى مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود[٩]، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة لعدم الفصل بينهما، بخلاف الجبهة، إذ الأنف فاصل بينهما، فكان من الجبهة[١٠]، وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح العمدة: هو قول لمالك[١١]، ومثاله في الجواهر[١٢]، وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الأنف [١٣١/أ][١٣] عن ابن عمر[١٤].

وقال في العارضة: في بعض طرق حديث ابن عباس: «أمر النبي عليه السلام

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٣)، البناية (٢/ ٢٣٨).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٥).
(٤) المغني (٣/ ٣٧١).
(٥) في (ب): قلته.
(٦) تهذيب الآثار (١/ ٢١٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٩٢).
(٨) تهذيب الآثار (١/ ٢١٢).
(٩) في (ت): للسجود.
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٣٩).
(١١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٤٠).
(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٤١).
(١٣) هنا خطأ في ترقيم اللوحات في النسخة (أ)، فقد سقط رقم (١٣١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).

أن يسجد على سبعة أعظم: الجبهة، أو الأنف»[١]، وذكر بعض من شرح كتاب مسلم أن المراد من ذكر الجبهة والأنف أحدهما كيلا يصير ثمانية، ويدل عليه أيضًا: «أو الأنف» في الرواية المتقدمة، وقول ابن المنذر: لا أعلم إنصاف منه، إذ ما جهله أكثر مما علمه[٢]، وما ذكره تحامل منه وتعصب، وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف.

فرع: سئل نصير[٣] عمن وضع جبهته على حجر صغير؟ قال: إن وضع أكثر جبهته على الأرض[٤] يجوز، وإلا فلا، فقيل له: إن وضع قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله؟ فقال: الأنف عضو كامل[٥]، وقال الشافعي: إن وضع بعض الجبهة كرهت له ذلك وأجزأه[٦].

قوله: (فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز)[٧]، قال بالجواز على كور العمامة، والقلنسوة[٨]، والكم، والذيل، والذؤابة[٩]: الحسن[١٠]، وعبد الله بن يزيد[١١] الأنصاري الخطمي[١٢]، ومسروق[١٣]، وشريح[١٤]،

---

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٧٣): (الثاني: سقوط وجوب السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، إنما قال: الوجه أو الجبهة، والإشارة ظن من الراوي لا تقوم به حجة، قاله: ابن القاسم).

(٢) في (ب): عمله.

(٣) نصير بن يحيى البلخي، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وممن روى عنه أبو عتاب البلخي، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠).

(٤) في (أ): الأنف.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

(٨) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر: المحكم (٦/ ٢٣٣)، لسان العرب (٦/ ١٨١).

(٩) الذؤابة: هنا طرف العمامة المرخى. انظر: المخصص (١/ ٧٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٤٨).

(١١) في (ت): زيد.

(١٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٦).

(١٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٦).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٧).

والنخعي[١]، والأوزاعي[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والزهري[٤]، ومكحول[٥]، ومالك[٦]، وإسحاق[٧]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[٨].

قال صاحب التهذيب من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء[٩]، وقال في المفيد: لو سجد على كور عمامته، ذكر هنا أنه يجزئه[١٠]، وذكر مُحمَّد في الآثار أنه إن وجد صلابة الأرض أجزأه، قال: وهذا يصلح تفسيرًا لتلك[١١].

وقال الشافعي: إذا سجد على الجبهة بحائل متصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لا يجوز[١٢]، واتفقوا على سقوط مباشرة الأرض في بقية الأعضاء غير الجبهة[١٣]؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي عليه السلام يصلي في النعلين والخفين»، رواه ابن ماجه[١٤]، وسئل أنس: «أكان النبي عليه السلام يصلي في النعلين؟ فقال: نعم»، متفق عليه[١٥]، وفي الركبتين أولى؛ لأنهما عورة، فلا يكشفان[١٦]، قال ابن تيمية: سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم[١٧]،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٨).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٤٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥١).
(٦) انظر: المدونة (١/ ١٧٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٧٢).
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢/ ٦٨).
(٩) انظر: التهذيب (٢/ ١١٤).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٤٢).
(١١) لم أقف عليه. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).
(١٢) انظر: البيان (٢/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ٣٢٤).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، البيان (٢/ ٢١٩)، المجموع (٣/ ٤٢٦)، المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٤٠١).
(١٤) (١٠٣٩)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٥): (هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة).
(١٥) البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(١٦) انظر: البناية (٢/ ٢٤٣).
(١٧) لم أقف عليه.

للشافعي: قوله ﷺ: «مكِّن جبهتك وأنفك من الأرض»[١]، وقد تقدم.

ولنا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، رواه البخاري ومسلم[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه»[٣]، رواه أحمد في مسنده[٤]، وعن ابن عباس «أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحًا به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»، رواه أحمد[٥].

وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة[٦]، وعن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يسجد على كور عمامته، ذكره ابن أبي شيبة في سننه[٧]، وروي عن النبي عليه السلام السجود على كور عمامته بأسانيد ضعيفة[٨]، وما ذكرناه يغني عن ذلك.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة النسائي في سننه عن إبراهيم، قال: صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة، وكان يومًا شديد الحر، فطرح ثوبه، فجعل يسجد عليه فقال: أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه[٩]، وعن زيد بن وهب عن عمر: إذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه[١٠]، وعن بكر عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر، فإذا

---

(١) سبق تخريجه. (٢) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) في (أ): بدونه.

(٤) رقم (٢٣٨٥)، قال شعيب الأرنؤوط: (حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله).

(٥) في مسنده (٢٣٢٠)، قال شعيب الأرنؤوط: (حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٨٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥٣).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦١٦): (قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤١)، برقم (٢٧٦٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤١)، برقم (٢٧٦٨).

لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[١].

فإن قيل: روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا[٢].

قيل له: لفظه في رواية مسلم والنسائي وأحمد: شكونا حر الرمضاء[٣]، وفي لفظ: الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا[٤]، وليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة، ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر. [١٣٢/أ]

وقد قيل: إنه منسوخ بقوله عليه السلام: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٥] على ما تقدم.

ويدل عليه: ما رواه عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد»، رواه أحمد، وابن ماجه[٦]، وحمل الشافعية ثوبه على المنفصل الذي لا يتحرك بحركته بعيد لقلة الثياب عندهم، ولقوله: «فبسط ثوبه فسجد عليه»[٧]، إذ الفاء فيه للتعقيب[٨].

فرع: لو وضع كفيه على الأرض وسجد عليهما جاز، ذكره في عدة المفتي[٩]، وروى ابن عساكر ذلك عن عبيد الله بن عمر[١٠][١١]، وفي الذخيرة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٠)، رقم الحديث (٣٧٠٤)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٩): (رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه مسلم بدون جباهنا وأكفنا).
(٣) مسلم (٦١٩)، والنسائي (١٤٩١)، وأحمد (٢١٠٩٠).
(٤) رواه مسلم (٦١٩).
(٥) رواه البخاري (٥٣٨).
(٦) أحمد (١٨٩٥٣)، وابن ماجه (١٠٣١)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧): (ضعيف).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: المجموع (٣/ ١٤٨).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) لم يتبين لي من هو.
(١١) لم أقف عليه.

قال عبد الكريم الفقيه[١]: لا يجوز، وقال غيره: يجوز[٢]، قال المرغيناني: هو الأصح، ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه، قيل: يجوز، وهو الصحيح[٣]، وقيل: لا يجوز[٤]، واستدل هذا القائل بما ذكر في الأيمان: إذا حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على ذيله يحنث؛ لأنه تبع له[٥]، وفي الذخيرة[٦] والواقعات[٧]: لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز؛ لعدم الضرورة، وسجوده على فخذه من غير حاجة لا يجوز على المختار، وبعذر يجوز على المختار، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر، لكن يكفيه الإيماء.

وفي الذخيرة: لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في الأصل أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، وفي العيون على نحو ما ذكر الحسن، لكنها مرسلة[٨].

وقال الشافعي: لو سجد على ذيل غيره، أو ظهر رجل أو امرأة، أو شاة، أو حمار، أو كلب عليه ثوب تصح صلاته، وكذا إن سجد على ميت، وعليه لبد لا يجد حجم الميت يجوز[٩].

قوله: (ويبدي ضبعيه)[١٠]، ويعتدل في سجوده[١١]، **(ويجافي بطنه عن فخذيه)**[١٢] ومرفقيه عن[١٣] جنبيه[١٤]، **(ويوجه أصابع يديه**

---

(١) لم يتبين لي من هو.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ب).
(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٧) انظر: واقعات الحسامي (١/ ٣٠/ب).
(٨) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٤).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(١٣) في (ب): وعن.
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، فتح القدير (١/ ٣٠٣).

ورجليه[١] **القبلة)**[٢]، وينصب قدميه[٣]؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه»، متفق عليه[٤]، والوضح: البياض[٥].

وعنه: «أنه عليه السلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، خرجاه في الصحيحين[٦].

وينون مالك؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك، وبحينة أم عبد الله، وقيل: أم مالك، والأول أصح[٧]، وأبو مالك القشب[٨]، وبحينة بضم الباء الموحدة من أزد شَنوءة[٩][١٠].

وعن أنس أنه عليه السلام قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»، رواه الجماعة[١١].

وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»، رواه أبو داود[١٢].

---

(١) في (ت): نحو القبلة.
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٦٨).
(٤) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩٥).
(٥) انظر: الصحاح (١/ ٤١٥)، معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٩).
(٦) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٧) انظر: أسد الغابة (٣/ ٢١٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٢).
(٨) انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٣٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٢).
(٩) أزد شنوءة: قبيلة عربية تنتمي إلى الأزد، وهم أبناء كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٦٨)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ١٥).
(١٠) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٠).
(١١) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٦٩٨)، وابن ماجه (٨٩٢).
(١٢) في السنن (٧٣٥)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٦): (وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الله بن عيسى ـ وهو: عيسى بن عبد الله، انقلب اسمه على بعض الرواة ـ، وهو مجهول).

وعنه ﷺ: «أنه نهى أن يفترش ذراعيه افتراش السبع»، رواه مسلم[(١)]، وفي سنن أبي داود وابن ماجه: «نهى عن فرشة السبع»[(٢)].

وعن ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى إن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»[(٣)]، قال سبط ابن الجوزي: رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد: «أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، رواه البخاري[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»[(٥)]، وفي سنن أبي داود والترمذي: «وفتح أصابع رجليه»[(٦)]، والفتح بالحاء المعجمة عطفها إلى القبلة، وعنه ﷺ: «كان إذا سجد ووضع[(٧)] يديه على الأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»، رواه البيهقي[(٨)].

---

(١) في صحيحه (٤٩٨).

(٢) أبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٢٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٦٨).

(٣) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩٦).

(٤) في صحيحه (٨٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه الدارقطني (١/ ٣٤٤)، عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢٠): (حديث عائشة: كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة، هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي، بل قال: يغني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه الترمذي (٣٠٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (٦٨٨)، وأحمد (٢٣٦٤٧)، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: (صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم).

(٧) في (ب): يضع.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٥٢٧).

والضبع بسكون الباء الموحدة: العضد، وبضمها الحيوان المفترس المعروف، والسنة المجدبة، ذكر ذلك في الصحاح[١]، وديوان الأدب[٢].

وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان[٣]، والصواب ما ذكرته، قال في المنافع: الضبع بالسكون لا غير[٤].

قوله: (وأبد من الإبداء، وهو الإظهار، ومن الإبداد وهو المد)[٥]، وجعلهما حديثًا عن النبي عليه السلام [١٣٣/أ] لم أجده في كتب الحديث المشهورة[٦].

قوله: (إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره)[٧]، محمول على ما إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكونوا كذلك لا يترك السُّنَّة؛ لأنه حينئذ لا إيذاء[٨]، وفي الروضة: إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به[٩].

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى[١٠]، وذلك أدناه، أي أدنى الكمال[١١]، على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[١٢]، وقال الشافعي رحمه الله: يضيف إلى ذلك وهو[١٣] الأفضل، اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين[١٤]؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا سجد قال

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٤٧).
(٢) انظر: معجم ديوان العرب (١/ ٢٤٥).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٤) المستصفى (ص٤٧٢).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٦) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٦): (لم أجده مرفوعًا)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٦): (غريب).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٨) انظر: العناية (١/ ٣٠٧)، البناية (٢/ ٢٤٧).
(٩) انظر: البناية (٢/ ٢٤٧).
(١٠) في (ب، ت): الأعلى ثلاثًا.
(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ب)، العناية (١/ ٣٠٧).
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) في (ب): وهي.
(١٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٨)، البيان (٢/ ٢٢٢).

ذلك، رواه مسلم[١].

وقوله: شق سمعه وبصره أي: منفذهما[٢]، وقوله: تبارك أي: تعالى[٣]، والبركة: العلو والنماء، حكاه الأزهري عن ثعلب[٤]، وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه[٥]، وقال ابن فارس: معناه: ثبت الخير عنده[٦]، وقيل: تعظم، وقيل: تمجد، قاله الخليل[٧]، وقيل: استحق التعظيم[٨]، وأحسن الخالقين أي: المصورين والمقدرين[٩]، والروح: جبريل[١٠]، وقيل: ملك عظيم أشرف الملائكة[١١]، وقيل: خلق كالناس وليسوا بناس[١٢]، وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث، والسجود نظير الركوع، وقد تقدم القول فيه مستوعبًا[١٣].

وفي الإسبيجابي: لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز، وإن كان إلى السجود والأرض أقرب لا يجوز، روي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١٤]، وقال مُحمَّد بن سلمة: لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز، ذكرها في العيون[١٥]، وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته[١٦]، وروى أبو يوسف عنه: إذا رفع مقدار ما يسمى به

---

(١) في صحيحه (٧٧١).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠).
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠).
(٧) انظر: العين (٥/ ٣٦٨).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٣).
(١٠) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦).
(١١) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥).
(١٢) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦).
(١٣) في (ب): موعيًا.
(١٤) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١٥) عيون المسائل (ص٢٣).
(١٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٧١).

رافعًا جاز، لوجود الفصل بين السجدتين[١]، قال في المحيط: وهو الأصح، بخلاف الركوع، حيث ترجح بالأكثر[٢]، وقيل: إذا زايلت جبهته الأرض ثم عادت جاز، ذكره المرغيناني[٣]، وفي الروضة: لا يجوز ذلك عندهما[٤].

فائدة: قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: تكلموا لما[٥] كان في كل ركعة سجدتان وركوع واحد، فمذهب الفقهاء: أن هذا تعبد[٦] لا يطلب له دليل، كأعداد الركعات، وقيل: إنما كان السجود مثنى ترغيمًا للشيطان إبليس لعنه الله، فإنه أمر بسجدة واحدة[٧] ونحن نسجد مرتين ترغيمًا له، وإليه أشار النبي عليه السلام في سجود السهو فقال: «**هما سجدتان ترغيمتان للشيطان**»[٨][٩].

قلت: في هذا نظر، فإنه سجد لله تعالى كثيرًا، وإنما امتنع من السجود لآدم عليه السلام، ونحن إنما نسجد لله تعالى لا لغيره، وامتناعه لم يكن في السجود لله تعالى، ولأنا ما سجدنا السجدتين من تلقاء أنفسنا حتى يكون في ذلك زيادة امتثال على المأمور به، بل الأمر[١٠] بهما.

وقيل: في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية: يشير إلى أنه يعاد إليها[١١].

قلت: ويمكن أن يقال السجود أصل في الصلاة على ما عرف، وغيره من القيام والركوع وسيلة[١٢]، فجاز طلب التكرار والزيادة منه؛ لكونه أصلًا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٣).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ أ).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٢٤٨).
(٥) في (ب): لماذا.
(٦) في (ب): بعيد.
(٧) في (ب) زيادة: فلم يفعل.
(٨) رواه مسلم (٥٧١)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».
(٩) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٠) في (ب): بالأمر.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، العناية (١/ ٣٠٨).
(١٢) في (ب): وسبيله.

ثم يرفع رأسه مكبرًا، فإذا استوى قاعدًا كبر وانحط للثانية، وفعل فيها ما فعل في الأولى[١]، ثم يقوم منها إلى الركعة الثانية مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه بيديه دون الأرض[٢]، وكذا يُكبر بعد الاستواء قائمًا، والأول أولى، إذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر، وبه قال الشافعي، ذكره في المحيط والمفيد[٣]، وفي الروضة قال: إذا[٤] كان شيخًا أو رجلًا بدينًا لا يقدر على النهوض، فلا بأس بأن يعتمد براحتيه على الأرض، منصوص عليه عن أبي حنيفة[٥]، وفي الوبري: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض عند النهوض من غير فصل[٦]، وقال مالك: ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد[٧]، وهو قول أحمد[٨]، وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض، ويجلس جلسة خفيفة[٩].

قال النووي[١٠]: وقال الأكثرون: لا يستحب ذلك، بل إذا رفع رأسه نهض[١١] [١٣٤/أ] قال: حكاه ابن المنذر عن علي[١٢]، وابن مسعود[١٣]، وابن عمر[١٤]، وابن عباس[١٥]، وأبي الزناد[١٦]، والثوري[١٧]، والنخعي[١٨]، ومالك[١٩]، وأحمد[٢٠]، وإسحاق[٢١]، قال النعمان بن أبي عياش: أدركت

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٤٠/أ).
(٤) في (ب): الروضة فإن.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٩).
(٦) نقله عنه في البناية (٢/ ٢٥١).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٢/ ٧٢).
(٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦).
(١٠) في (ب): النواوي.
(١١) المجموع (٣/ ٤٤٤).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٥).
(١٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٦).
(١٩) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).
(٢٠) انظر: المغني (١/ ٣٨٠)، المبدع (١/ ٤٠٧).
(٢١) انظر: المغني (١/ ٣٨٠).

غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعل هذا[١]، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا[٢]، ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته[٣]، وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي: إن كان ضعيفًا جلس للاستراحة، وإن كان قويًا لم يجلس، ونهض قائمًا[٤].

للشافعي: حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، «أنه رأى النبي عليه السلام يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا»[٥]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦]، وفيه في رواية البخاري: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض، ثم قام»[٧].

ولنا: ما رواه أبو هريرة أنه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، رواه الترمذي، والبيهقي[٨]، وعن ابن عمر: «نهى النبي عليه السلام أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود[٩]، وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»، رواه أبو داود[١٠]، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى ابن

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(٢) المغني (١/ ٣٨٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البيان (٢/ ٢٢٧).
(٥) رواه البخاري (٨٢٣).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٧٩).
(٧) البخاري (٨٢٤).
(٨) الترمذي (٢٨٨)، وقال: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث قال: ويقال: خالد بن إياس أيضًا وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤)، قال في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٨٥٧): (رواه خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وخالد متروك الحديث)، وقال في تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٦): (الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سنده خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت، وأيضًا فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت).
(٩) في السنن (٩٩٢)، قال في عون المعبود (٣/ ١٩٨): (وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن رواية مُحمَّد بن عبد الملك مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات).
(١٠) في السنن (٨٣٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٩): (وهذه زيادة ضعيفة).

مسعود رضي الله عنه يقوم على صدور قدميه، رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود[١].

وقال النووي[٢]: لا يجوز ترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله بقول غيره[٣]، قلنا: لو كان ذلك سُنَّة لرسول الله لما تركه ابن مسعود مع مراقبته حال رسول الله ﷺ في صلواته كلها، وكذلك علي رضي الله عنه، وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود، فلو كان ثمة سُنَّة ثابتة[٤] عن رسول الله ﷺ لما تركاها، فإن ثبت ذلك يحمل على أنه كان بسبب الضعف للكبر[٥]، كما قال المغيرة بن حكيم: إنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف قال: ذكرت له ذلك[٦]، فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي[٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث آخر: أنه قال: إن رجليّ لا تحملاني[٨]، والأفعال إذا كانت لحيلة أو لضرورة لا تدخل في القُرَب المطلوبة.

قال الطحاوي: ثم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حالٍ استأنف ذكرًا في جميع صلاته، وهو هاهنا لا يكبر، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يشرع ذلك ثبت أن لا قعود ليتفق حكم سائر الصلاة، ولأنها جلسة استراحة، وفي الصلاة شغل عن ذلك[٩].

ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض[١٠]، وهذا قول ابن

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٢٥)، رقم الحديث (٢٥٩٦).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) المجموع (٣/ ٤٤٥).
(٤) [ثابتة]: مكرر في (ب).
(٥) انظر: العناية (١/ ٣٠٨)، البحر الرائق (١/ ٣٤٠).
(٦) في (ب): ذلك له.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤).
(٨) رواه البخاري (٨٢٧).
(٩) انظر: المنبع (ص٦٣٢).
(١٠) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٩٩).

عباس[١]، وعنه أنه يقطع الصلاة، ثم يستحب أن يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه ظهر قدميه، وفي سجوده أرنبته، وفي قعوده حجره، وزاد بعضهم، وعند التسليمة الأولى منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية منكبه الأيسر؛ لأن بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع، وترك التكلف، ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري في خير مطلوب[٢]، وهو مذكور في المبسوط[٣].

قوله: **(والمرأة تنخفض[٤] في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها)**[٥]، اعلم أن المرأة كالرجل إلا في عشر خصال، ترفع يديها إلى ثديها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها، تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد[٦]، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال[٧]، وتكره جماعتهن[٨][٩]، وتقوم الإمام المرأة وسطهن[١٠]، وفي التحفة: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع[١١].

فرع: المستحب أن يسجد على التراب، وإن بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره؛ للتكبر، وعن ثيابه لا يكره؛ لعدمه، وإن سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا بأس به[١٢]. روي[١٣] أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥).

(٤) في (ب): تخفض.

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

(٦) في (ب): في التشهد ولا تجلس.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨).

(٨) في (أ، ت): جماعتهم.

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، العناية (١/ ٣٥٢).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠).

(١١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).

(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).

(١٣) في (ب): وروي.

أبا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال الإمام: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من وراء، يعني: من الصف الأخير، ومراده إن علم الشريعة [١٣٥/أ] يحمل من هاهنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى هاهنا، ثم قال الإمام رضي الله عنه: أما في مساجدكم حشيش؟ فقال: نعم، فقال له رضي الله عنه: أيجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة[١]، لكن إنما[٢] يجوز السجود على الحشيش إذا كان يجد حجمه ولا يغيب وجهه فيه، وكذا على الثلج، والتبن، والقطن المحلوج[٣]، والدخن، والذرة، والرمل، وذلك بمنزلة السجود على الهواء[٤].

ويجوز السجود على الحنطة، والشعير[٥]، والمسح، والفروة، والبسط، والسرير، والغربال[٦]، والعجلة إذا لم تكن سائرة، ذكره في المحيط[٧]، وفي المرغيناني: الصلاة[٨] على الأرض وعلى ما تنبته الأرض أفضل[٩].

ولا بأس بها على الطنافس[١٠] وسائر الفرش[١١]، وعنه عليه السلام: «صلى على فروة مدبوغة»[١٢]، وكذا ورد الأثر بالصلاة على المسح،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).

(٢) في (ب): لكن إنما.

(٣) القطن المحلوج: هو القطن المندوف المستخرج الحب. انظر: المحكم (٣/ ٧٩)، لسان العرب (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٥) في (ب): والشعير والحصير.

(٦) الغربال: هي الأداة التي يغربل بها الطحين وغيره تشبه الدف. انظر: المحكم (٦/ ٩١)، لسان العرب (١١/ ٤٩١).

(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٤٠/ ب). (٨) في (ت): في الصلاة.

(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).

(١٠) الطنافس: جمع طنفسة، وهي: النمرقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، لسان العرب (٦/ ١٢٧).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).

(١٢) رواه أحمد (١٨٢٥٢)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣١٤): (سئل ابن المديني عن يونس بن الحارث فقال: كنا نضعّف ذاك ضعفًا شديدًا)، وقال المناوي في =

والبساط[١].

وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا[٢]، قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل رفع[٣] رأسه من الركوع في الفريضة، أيقول: اللَّهُمَّ اغفر لي، قال: يقول: ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت[٤]، قال شارح الجامع الصغير: أظرف في العبارة[٥] إذ لم يقل لا، إذ النهي عن الاستغفار لا يليق، ولكن[٦] ما يستحب له؛ لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود، فلا يسن فيه ذكر[٧].

وقال الشافعي: يقول بين السجدتين في جلوسه: اللَّهُمَّ اغفر لي، وأجبرني، وعافني، وارزقني[٨]؛ لما روى ابن عباس أنه ﷺ كان يقول ذلك بين السجدتين، رواه أبو داود، والترمذي[٩]، وهو محمول على التهجد؛ لأنه مطلق[١٠]، وعند أحمد[١١]، وداود والظاهرية[١٢]: هو فرض، إن تعمد تركه بطلت صلاته.

= التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٥): (وإسناده ضعيف).

(١) منها: ما رواه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، ولفظ البخاري: عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير ـ قال: أحسبه ـ فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» نغر كان يلعب به، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

(٢) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٤٨).

(٣) في (ب): يرفع.

(٤) انظر: العناية (١/ ٢٩٩).

(٥) في (أ): العبادة، ولعل الصحيح ما أثبت.

(٦) في (ب): ولكن بين.

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٧٤).

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٩) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وقال: (هذا حديث غريب)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٣٦): (حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني).

(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٤٨)، المغني (١/ ٣٧٧).

(١١) انظر: المغني (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٦٢).

مسألة: قال في المبسوط: لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به؛ لإزالة شبهة المثلة، ولو مسحها بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف، وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية، وعن[1] أبي يوسف قال: أحب إلي تركه؛ لأنه يتلوث ثانيًا وثالثًا، فلا يفيد وإن مسح لكل مرة يكثر العمل.

ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ منها، وجعل قول مُحمَّد في الكتاب بـ«لا» مفصولًا عن قوله: «أكرهه»، فإنه قال فيه: قلت: لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال: لا، أكرهه، يعني: لا يفعل، فإني أكرهه. وروى حديثًا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أربع من الجفاء: أن تبول قائمًا، وأن تسمع النداء فلم تجبه، وأن تنفخ في صلاتك، وأن تمسح جبهتك في صلاتك[2].

وتأويله عند المجيزين: المسح باليدين، كما يفعله الداعي بعد الفراغ من الدعاء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»[3]، لفظ رواية البخاري: «ولم يمسحه في الصلاة»[4]، فدل على أن تركه أولى.

قوله: (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ)[5]، وينبغي أن يزاد عليه: ولا ينوي، ولا يكبر للإحرام، ولا يرفع يديه؛ لأن الاستفتاح شرع أول العبادة، والتعوذ في ابتداء القراءة؛ ليدفع الوسوسة على ما تقدم، فلا يتكرر، وحكم التعوذ باقٍ في الركعة الثانية

---

(١) الواو غير موجودة في (ت).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٧). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٩)، برقم (٤٧١٦).

(٣) البخاري (١/ ١٦٧)، رقم الحديث (٨٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٢٤)، رقم الحديث (١١٦٧).

(٤) لم أقف على هذا عند البخاري، ولكن قال (١/ ١٦٧): (رأيت الحميدي: يحتج بهذا الحديث «أن لا يمسح الجبهة في الصلاة»).

(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).

وما بعدها كما لو تعوذ وقرأ، ثم سكت ثم قرأ(١). وعند الشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها(٢).

قوله: (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى)(٣).

واختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة:

وأصحابنا(٤) والثوري(٥) وجماعة غيرهم(٦): لا يرون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام لا غير، وهو رواية ابن القاسم عن مالك(٧)، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول به عند أصحابه(٨).

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب في التمهيد: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح، على رواية ابن القاسم؛ **لأن مخالفة الجماعة عندنا ليست من شيم الأئمة**(٩)، وكان فاعله في المغرب ينسب إلى البدعة، ويتأذى في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه، ذكر ذلك شارح العمدة(١٠).

وزاد الشافعي(١١) وأحمد(١٢): رفعهما في تكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

ورأى جماعة من أهل الحديث الرفع عند [١٣٦/أ] القيام من

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، العناية (١/ ٣٠٩).
(٢) المذهب: استحباب التعوذ في كل ركعة، وفي رواية: في الركعة الأولى فقط. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣).
(٣) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢).
(٦) كعمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر ﷺ، والشعبي، والنخعي. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٤٧)، المغني (١/ ٣٥٨).
(٧) انظر: المدونة (١/ ١٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢).
(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٨)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٦).
(٩) التمهيد (٩/ ٢٢٣).
(١٠) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٧).
(١١) انظر: البيان (٢/ ١٧١)، المجموع (٣/ ٣٠٩).
(١٢) انظر: المغني (٢/ ٦)، الإنصاف (٢/ ٥٩).

الركعتين أيضًا، منهم: البخاري[١]، وابن خزيمة[٢]، وأبو بكر البيهقي[٣]، وابن المنذر[٤]، وأبو علي الطبري[٥]، وصاحب التهذيب من الشافعية[٦].

ومنهم من استحبه كلما قام من السجود أيضًا[٧]، والحديث فيه ضعّفه البخاري[٨].

أما عند القيام من الركعتين: فلحديث ابن عمر يرفعه، رواه البخاري في صحيحه[٩]، رادًا[١٠] على الشافعي وأحمد، فإنهما يقولان بالرفع في[١١] كل خفض ورفع، ولا يقولان به عند القيام من الركعتين، وفي حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: «وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث: صحيح[١٢].

حملوا[١٣] رواية أبي داود، «وإذا قام من السجدتين»[١٤]: على

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٢). (٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٣٦). (٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٧).

(٥) انظر: المهذب (١/ ١٤٨)، المجموع (٣/ ٤٤٧).

(٦) انظر: التهذيب (٢/ ٨٤).

(٧) ممن ذهب إلى هذا القول: بعض أصحاب الحديث. انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٢/ ٨٨).

(٨) لعله يشير إلى ما رواه النسائي (٦٧٢)، عن مالك بن الحويرث أنه: رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، ورواه أحمد (١٥٦٠٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٣): (أصح ما وقفت عليه)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٧): (سنده صحيح)، ولم أقف على تضعيف البخاري له.

(٩) (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٧٣٩). (١٠) في (ب): ردًا.

(١١) في (ب): عند.

(١٢) أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وصححه ابن حبان، وقال الخَطابي وابن القيم: حديث صحيح).

(١٣) وحملوا هكذا في: (ت).

(١٤) رواه أبو داود (٧٤٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٩): (وهذا إسناد =

الركعتين، إلا الخطابي، وقال: لم أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، لكن في حديث وائل ما يدفع هذا التأويل[١]، وهو أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال فيه: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته»، قال مُحمَّد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن فقال: هي صلاة رسول الله، فعله من فعله، تركه من تركه، رواه أبو داود[٢].

وعن[٣] النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد، فقال[٤] وهيب: يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه، فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه وقال: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: «كان النبي ﷺ يصنعه»، رواه أبو داود[٥].

وللشافعي وأحمد: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، وكان لا يفعل ذلك في السجود»، رواه البخاري ومسلم[٦]، وهو من أقوى الأحاديث سندًا.

قال أبو عبد الله بن البيع: لا نعلم سُنَّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة والعشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السُّنَّة.

قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري: قلت: جزم الحاكم أبي عبد الله

= صحيح على شرط الشيخين. وقد أعله المصنف بالوقف).

(١) معالم السنن (١/ ١٩٤).

(٢) (١/ ٢٥٠)، رقم الحديث (٧٢٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٠٨): (إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما).

(٣) في (ب): وروى.

(٤) في (ب): فقال له.

(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٧٤٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٨): (حديث صحيح).

(٦) البخاري (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٧٣٥)، ورواه مسلم (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٣٩٠).

بأنه اتفق على روايتها العشرة: ليس بجيد عندي، فإن الجزم إنما يكون حيث ثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة، وصدّق أبو بكر البيهقي شيخه أبا عبد الله في ذلك.

وقال أبو عمر في التمهيد: روى رفع اليدين عن النبي عليه السلام ثلاثة عشر رجلًا من أصحابه رضوان الله عليهم[١]، ويروى عن عقبة بن عامر[٢] أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات[٣]، وعن مُحمَّد بن سيرين من تمام الصلاة رفع الأيدي في الصلاة[٤]، ومنهم من جعل الرفع من زينة الصلاة[٥]، وروي عن الأوزاعي والحميدي: إن[٦] لم يرفعهما فصلاته فاسدة أو ناقصة، ورأى بعضهم عليه الإعادة، ذكر ذلك في التمهيد[٧].

ولنا: رواية سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

هذه رواية وكيع عن سفيان عند الترمذي، ورواه عن سفيان أبو حنيفة[٨] والأشجعي، وقال الترمذي: حديث حسن[٩]. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ـ

---

(١) قال في التمهيد (٢٣/ ١٦٠): (روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود، وهما حديثان معلولان).

(٢) رضي الله عنه هكذا في: (ت).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).

(٤) البدر المنير (٣/ ٤٧٩).

(٥) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في (ب): أن من.

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).

(٨) أبو حذيفة في: (ت).

(٩) الترمذي (٢٥٧)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩): (انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعّف الحديث أحمد بن حنبل وعلّله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع =

شيخ البخاري ومسلم والجماعة[١] ـ في سننه أيضًا[٢]، والطحاوي في شرح الآثار[٣].

ثم اعترضوا عليه بأن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت حديث ابن مسعود أنه ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة[٤].

وروى الدارقطني أيضًا من حديث عبد الكريم بن عبد الله[٥]، عن وهب بزيادة: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود[٦]، وأن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح[٧]، وأن عبد الرحمٰن لم يسمع من علقمة[٨].

قال في الإمام: عدم ثبوت الحديث عن[٩] عبد الله بن المبارك أو غيره لا يمنع من اعتبار حال رجاله، والنظر [١٣٧/أ] في أمره، والحديث يدور على عاصم بن كليب، فقول الحاكم: «إن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح»، إن أراد أنه لم يخرج حديثه هذا، فليس هذا بعلة، إذ لو كان علة لفسد عليه كتابه[١٠] المستدرك على الصحيحين. وإن أراد أنه لم يخرج له حديث في الصحيح، فذلك:

أولًا: ليس بعلة؛ لأنه ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ، وقد أخرج الحاكم في المستدرك أحاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح.

وثانيًا: ليس الأمر كذلك، وقد خرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن

= يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه؛ لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال: كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعّف أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه).

(١) في (ب): وجماعة.

(٢) المصنف (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤١).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٢٤٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٦).

(٥) لم يتبين لي من هو.

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: نصب الراية (١/ ٣٩٥).

(٨) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥)، نصب الراية (١/ ٣٩٥).

(٩) في (ب): عند.

(١٠) في (ب): كتاب.

علي في مسألة الهدى والسداد[١]، وحديثه عنه عن علي[٢]: «نهاني - يعني النبي عليه السلام - أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها»[٣].

وما ذكره المنذري عن رجل مجهول لم يسمه، أن عبد الرحمٰن لم يسمع من علقمة[٤]، فهو من العجب، وكيف ثبت هذا القدح بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله. وأيضًا قد ذكره الحافظ أبو حاتم ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه بسن إبراهيم النخعي[٥]، فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع إبراهيم منه. ثم بعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمٰن هذا أنه سمع أباه وعلقمة[٦]، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد أبو حفص، كوفي ثقة تابعي، أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمٰن بن الأسود ثقة. وعلقمة لا يسأل عنه لشهرة أمره والاتفاق على الاحتجاج به. ذكر ذلك كله في الإمام.

وطريق أخرى لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: روى مُحمَّد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»، أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الخطيب[٧].

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٠)، رقم الحديث (٢٧٢٥)، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل اللَّهُمَّ اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد، سداد السهم**».

(٢) رضي الله عنه هكذا في: (ت).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٥٩)، رقم الحديث (٢٠٧٨).

(٤) انظر: مختصر السنن (١/ ٣٦٨).

(٥) الثقات (٥/ ٧٨).

(٦) المتفق والمختلف (٣/ ١٤٨٧).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٢٥)، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥): (قال الدارقطني: تفرد به مُحمَّد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، قلت قال: أحمد بن حنبل لا يحدث عن مُحمَّد بن جابر إلا من هو =

قال الحاكم: قال جماعة من أهل الكوفة: إن مُحمَّد بن جابر عمي، فكان[١] يلحق في كتابه ما ليس من حديثه، قال: وهذا من أحسن ما يقال فيه، فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثر المناكير[٢] والموضوعات في حديثه[٣].

قال صاحب الإمام: قلت: أما قول الحاكم: «إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره به»، فالعلم بهذه الكلية متعذر.

وقوله: «وهذا من أحسن ما يقال فيه»، فأحسن منه قول الحافظ أبي أحمد بن عدي: وكان إسحاق - يعني: ابن أبي إسرائيل - يفضل مُحمَّد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عن مُحمَّد بن جابر من الكبار مثل أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم، ولولا أن مُحمَّد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم[٤]، انتهى كلامه، أليس هذا منهم تزكية له؟!

وحديث آخر: روى جماعة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب[٥]: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود. هذه رواية شريح عند أبي داود[٦].

اعترضوا[٧] عليه بأن أبا داود روى هذا الحديث عن هشيم وخالد عن يزيد بن أبي زياد من غير ذكر: ثم لا يعود[٨].

قال صاحب الإمام: قلت: ذكر البيهقي في الخلافيات بإسناده عن يزيد بن أبي زياد بسنده، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه حذو أذنيه، ولم يعد»، ورواه الدارقطني أيضًا من حديث إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء أنه رأى

= شر منه، وقال يحيى: ليس بشيء).

(١) في (ب): وكان.

(٢) غير موجودة في: (ت).

(٣) انظر: البدر المنير (٣/ ٤٩٥).

(٤) في (ب): الذين دونهم.

(٥) رضي الله عنه هكذا في: (ت).

(٦) سبق تخريجه في ص١٤٦.

(٧) في (ب): واعترضوا.

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٥٨)، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٠).

رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته[١].

قالوا: غلط يزيد بن أبي زياد في قوله: «ثم لا يعود»، فإنه رواه أولًا «كان عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال سفيان بن عيينة: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه[٢] [١٣٨/أ].

قلت: كيف يرد قول الحافظ العدل بالظن والوهم، ويحمل قوله على أنه زاد في الحديث من عنده، وهذا[٣] فسق منه، ثم يقولون: الزيادة من العدل مقبولة، قال أبو الحسين[٤]: يزيد بن أبي زياد جيد الحديث[٥].

ولو فرضنا أنه حدث به[٦] بمكة من غير ذكر ثم «لا يعود» كما زعم ابن عيينة، فما المانع من قبول الزيادة، فإنه يجوز للراوي أن يحدث ببعض الحديث ثم يذكره بكماله، ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولًا ثم ذكرها، فحدث بها، فلا يحل تفسيق الراوي العدل بغير دليل، ومع أن الراوي عن سفيان، قوله: «فظننت أنهم لقنوه»: إبراهيم بن بشار الرمادي، قال النسائي: ليس بالقوي[٧]، وذمّه أحمد ذمًا شديدًا[٨]، وقال يحيى: ليس بشيء[٩]، وقال

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٢١)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥): (وأما حديث البراء ففيه يزيد بن أبي زياد، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط، وكذا قال سفيان بن عيينة: لقن يزيد هذا المناكير، قلت: ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه، فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومُحمَّد بن أبي ليلى، قال أحمد: إسماعيل ضعيف، ومُحمَّد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث، ويؤكد أن ذلك من الرواة).

(٢) البدر المنير (٣/ ٤٨٧).

(٣) بدون واو هكذا في: (ت).

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) نصب الراية (١/ ٤٠٢).

(٦) به غير موجودة في: (ت).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٩٠)، المغني في الضعفاء (١/ ١١).

(٩) انظر: المغني في الضعفاء (١/ ١١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥١١).

أبو الفرج: نبز بالضعف[١]، وقد وثّقه الحاكم[٢] لموافقة مذهبه[٣].

حديث آخر: عن ابن عمر وابن عباس[٤] قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**»، رواه الحاكم والبيهقي[٥]، ويروى عنهما عن النبي عليه السلام: «**وبعرفات، وبجمع**»[٦]، ولم يذكروا استقبال البيت، وذكر فيه استقبال القبلة.

حديث آخر، رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي، شيخ شيخ البخاري، عن [مُحمَّد بن أبي يحيى][٧] قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل رفع وخفض، قال: يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع، وإن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ.

قالوا: هذا مرسل، فإن عبادًا من التابعين.

قلت: المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة.

وفي التمهيد ذكر حديث مالك يرفعه عن أبي هريرة[٨] أنه كان يصلي بهم فيكبر في كل ما رفع وخفض، وكان لا يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة، ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله[٩]»[١٠].

---

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦). (٢) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١١٠).

(٣) من قوله: «مع أن الرواي» إلى قوله: «لموافقة مذهبه» غير موجودة في: (ت).

(٤) رضي الله عنهما هكذا في: (ت).

(٥) لم أقف عليه في المستدرك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢)، رقم الحديث (٨٩٩٢)، قال في المنار المنيف (١/ ١٣٨): (لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢)، رقم الحديث (٨٩٩٢).

(٧) في النسخ: «أبي يحيى مُحمَّد»، ولعل الصحيح ما أثبت، انظر: البدر المنير (٣/ ٤٨٣).

(٨) رضي الله عنه هكذا في: (ت). (٩) ﷺ هكذا في: (ت).

(١٠) التمهيد (٧/ ٧٩). والحديث رواه مسلم (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٣٩٢). ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧٦)، رقم الحديث (١٦٦)، بنحوه.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده في شرح الآثار عن سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث أبي وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك[١].

وعن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أنه ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه[٢]. ثم إن عبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم لأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه[٣].

فإن قيل: إبراهيم عن عبد الله مرسل؛ لأنه لم يره.

قيل له[٤]: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتره عن عبد الله، حتى قال للأعمش: إذا قلت لك: قال عبد الله لم أقله حتى يحدثنيه جماعة عنه، فهو أصح من الذي حدثه واحد بعينه عنه[٥].

قال الحافظ أبو جعفر: وقد رويناه متصلًا من حديث عبد الرحمٰن بن الأسود[٦].

وفي الإمام: روى الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طَرَفَة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**»، رواه مسلم[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، برقم (١٢٥٠).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، برقم (١٢٥١).
(٣) رواه النسائي (٨٣١١)، وابن ماجه (٩٧٧)، وأحمد (١٣٠٦٤)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٤٨)، رقم الحديث (٧٢٥٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٩): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح في الأخذ عنه)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): (هذا إسناد رجاله ثقات)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٢): (وإسناده ثقات).
(٤) بدون له هكذا في: (ت).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).
(٧) رواه مسلم (٤٣٠).

قال في الإمام: و«شُمْس» بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة، جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

قلت: ينبغي أن يكون بضم الميم مع الشين؛ لأن ما زيادته مدة ثالثة من الأسماء والصفات يجمع كذلك، وهي خمسة أمثلة في الأسماء، وكذا في الصفات، الأسماء نحو: قدال، وجراب، وعزاب ورغيف، وعمود، والصفات نحو: صناع[١] وكناز[٢]، وشجاع، ونذير، وصبور، والجمع بضم الفاء والعين، وذبٌ في جمع ذباب نادر، وإنما يجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين، نحو: أحمر وحمراء [١٣٩/أ] فإنهما يجمعان على حمر بسكون الميم، ذكره ابن الحاجب في تصريفه[٣].

وقال في المغرب: خيل شمس بصفتين، جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر[٤][٥].

وروى مسعر قال: حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله: «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله**»، أخرجه مسلم أيضًا. وأخرج عن جابر بن سمرة بلفظ: صلينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**»[٦].

قال النواوي: أما حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من

---

(١) في (ب): وصباغ.

(٢) في (ب): كبار.

(٣) انظر: الشافية (ص٤٨).

(٤) المغرب (١/ ٢٥٦).

(٥) غير موجود في: (ت).

(٦) مسلم (١/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٤٣١).

أعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسُّنَّة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين، يريدون بذلك السلام على من عن[1] الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال: ومثله عن البخاري[2].

قلت: قد ركب هوى نفسه وخرج به عن أدب العلم، ودخل في طبقة أهل الجهالة والسفاهة، ففي الحديث الأول: إنكار لرفع اليد في الصلاة، وأمر بالسكون في الصلاة، فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام، كما ورد في الحديث الثاني والثالث محمول عليهما، وليس فيهما ذكر رفع الأيدي، ولا الأمر بالسكون في الصلاة، إذ قد خرجوا به من الصلاة بالسلام.

ثم إن حديث إنكار رفع الأيدي والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحالة السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، أو مقيد بما بعد الصلاة، نظرًا إلى قول الصاحب: «كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا»، فقد علق الإشارة باليد بالسلام، فيقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة، والمقيد بقيد لا يندرج تحت مقيد آخر بقيد آخر. فالحديث الذي ذكروه في الإيماء والإشارة غير حديثنا قطعًا؛ لما ذكرته، فكيف يجعل هو هو، ولو فرضنا أن كلًا من الحديثين مطلق في بابه، فالأول فيه إنكار رفع الأيدي، والأمر بالسكون في الصلاة، وليس فيه إنكار الإيماء والإشارة باليد، وفي حديثهم إنكار الإيماء والإشارة باليد إلى المسلم عليهم، وليس فيه إنكار رفع الأيدي والأمر بالسكون في الصلاة، فهما حديثان مختلفان في الحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بلا دليل، مع إمكان إفادتهما فائدتين مستقلتين، ثم قال: ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام[3] من الصلاة[4]، فزاد

---

(١) في (ب): على.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٤).

(٣) في (أ): الإسلام.

(٤) المجموع (٣/ ٤٠٣).

دمة عند المالكية على جميع أصحابه، حتى كانت[٣] القضاة
ي تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم، وسئل
أيدي في الصلاة، فقال: العشرة المبشرون بالجنة، منهم أبو
م يرفعوا أيديهم[٤].

حافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي: المؤمل هذا هو
يهاب بن عبد العزيز الكوفي، نزيل الرملة، ومات بها سنة
تين، يروي عن يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وأبي
بد الرزاق الصنعاني، ومُحمَّد بن يوسف الفريابي، وأبي
رئ [١٤٠/أ] وخلق سواهم، وروى عنه أيضًا جماعة كثيرة
حمد الجواليقي، وابن جوصا، وابن أبي الدنيا، وابن أبي
الرازي، وقال: صدوق، والنسائي، وقال: أصله كرماني
بخطه، وقال: كتبه عبد المؤمن الدمياطي.

أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن الأسود قال: رأيت عمر بن
ع يديه في أول تكبيرة[٥] ثم لا يعود، قال أبو جعفر: وهو
ن بن عياش ثقة حجة، ذكره يحيى بن معين[٦].

م: من رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه، ورواية عثمان بن
ه، واعترض الحاكم بأن هذه الرواية شاذة، لا تقوم بها

---

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٥).
انت. (٤) لم أقف عليه.
ة الإحرام.
ار (١/ ٢٢٧)، برقم (١٢٦٢).

الاخرى فى حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة فى كل سجدة وهذا غير مستحب ان ينقص عن ثلاث
قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلاة أميركم هذا الشاب قال وكانسبح وراءه فى الركوع والسجود عشرا عشرا اهـ وقال
فى كتاب الامامة بعدا براده قصة معاذ مانصه فينبغى ان يعرف هذا الامام حق الامامة و يسبح فى ركوعه
وسجوده سبعا سبعا ليدرك من وراءه خمسا أو ثلاثا لانهم يركعون و يسجدون بعده ورو ينا ان أنس بن
مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز فساقه وقال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى باسناد جيد وضعفه ابن
القطان اهـ (وروى مجملا انهم قالوا كانسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود
عشرا عشرا) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ ورو ينا مجملا وقال العراقى لم أجد له أصلا الا فى الحديث
الذى قبله وفيه فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات اهـ (وذلك حسن) أى الاتيان
بالعشرة لانه احد الكمال (ولكن الثلاث) مرات (اذا كثر الجمع) من المصلين (أحسن) للتخفيف
المأموربه (فأما اذا لم يحضر) وراءه (الا المتجردون للدين) من الذين لا شغل لهم غير الصلاة باتمام أركانها
وخشوعها (فلا بأس بالعشر) فينبغى للامام أن يراعى ذلك (هذا وجه الجمع بين الروايات) المذكورة
(و ينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده) ويجهر بها لانه رتب عليه
قول المأمومين ربنا ولك الحمد فدل على انه يجهر به بحيث يسمعه المأمومون وبهذا صرح فى كتب المذهب
قال ابن المنذر فى الاشراف اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعى واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال عطاء يجمعهما
مع الامام أحب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول ابن
مسعود وابن عمر وأبى هريرة والشعبى و به قال مالك وقال أحمد الى هذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنذر و به أقول اهـ وقد تقدم البحث فى ذلك آنفا (الثانية المأموم ينبغى ان لا يسابق الامام
فى الركوع والسجود) بل فى سائر أفعاله الظاهرة (بل يتأخر) عنه (فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة
الامام الى المسجد) أى موضع السجود وفى بعض النسخ أرض المسجد (هكذا كان اقتداء الصحابة
برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب (ولا يهوى للركوع
حتى يستوى الامام راكعا) ولفظ القوت وعلى المأموم أن يكبر و يركع و يسجد بعد الامام ولا يخرون
سجدا حتى تقع جبهة الامام على الارض وهم قيام وهم يخرون بعد ذلك كذلك كانت صلاة أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراءه اهـ والدليل على ان أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام
ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبى هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد فى شرح العمدة قال العراقى فى شرح التقريب وفيه نظر فان

فة) ثالثة يخرجون (بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام) فان سبقه من التكبير
ون ويضعون قبله ويسابقونه (وقد اختلف فى أن الامام) وهو (فى الركوع هل
) بان سمع خفق نعله (لينال به فضل جماعتهم وادراكه لتلك الركعة) أم لا فيه
ل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان
ويل عليهم) ولفظ القوت وقد اختلف مذهب السلف فى الامام يكون راكعا
نتظر فى ركوعه حتى يدخل الداخل فى الركعة أولا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى
ذا الشعبى وقال آخرون لا ينتظر فان حرمة من دخل فيها وراءه أعظم من حرمة
راهيم النخعى والذى عندى فى هذا التوسط ينتظر فان سمع خفق النعال فى أول
حتى يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغا بعمل غير الصلاة فان سمعه فى آخر
ا أحب أن يزيد فى الصلاة لاجلهم وليرفع ولا يبالى بهم اه قلت وقول ابراهيم
حنيفة وأصحابه وقال النووى فى الروضة يستحب للامام أن يخفف الصلاة من
يات فان رضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا
ى الامام فله أحوال منها أن يصلى فى مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون
مكروه ومنها أن يحس فى صلاته بمجىء رجل يريد الاقتداء به فان كان الامام
ا أصحهما انه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل وأن يكون المسبوق داخل
ن كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد
ظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل
ره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والافلا واختلفوا فى كيفية القولين
ى القولان فى استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره وقيل أحدهما
ب وقيل احدهما يستحب والثانى يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان
يل ان لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان
ار لم تبطل صلاته على المذهب وقيل فى بطلانها قولان ولو أحس بالداخل فى التشهد
ان أحس به فى سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب
قيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففى
لمذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
أعلم اه كلام النووى
ف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ماهو المشهور فى المذهب ان من أدرك
مدركا للركعة وهو مذهب أصحابنا وحكى النووى عن بعض أئمة الشافعية كمحمد
أبى بكر الصيفى انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع قال وهذا شاذ منكر والصحيح

وقد قيل أن الناس
يخرجون من الصلاة على
ثلاثة أقسام طائفة بخمس
وعشرين صلاة وهم الذين
يكبرون ويركعون بعد الامام
وطائفة بصلاة واحدة
وهم الذين يساوونه وطائفة
بلا صلاة وهم الذين
يسابقون الامام وقد
اختلف فى أن الامام فى
الركوع هل ينتظر لحوق
من يدخل لينال فضل
الجماعة وادراكه لتلك
الركعة ولعل الاولى أن
ذلك مع الاخلاص لا بأس
به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر
للحاضرين فان حقهم مرعى
فى ترك التطويل عليهم

كن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له قلت واذا أدركه فى التشهد الأخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه
ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم (الثالثة لا يزيد) الامام (فى دعاء
التشهد) أى لا يطيل فى الدعاء الذى يأتى به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أى كلماته كما قاله العمرانى
فى البيان نقلا عن الاصحاب وفى الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص فى الام
والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالامام غيره فيطيل مالم يخف وقوعه فى سهو كما
جزم به جمع فى الذخائر ونص عليه فى الام وانما قلنا بعدم الزيادة (حذرا من التطويل) المضاد للتخفيف
المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن (لا يخص بالدعاء نفسه) بضمير الافراد (بل يأتى بصيغة الجمع)
ينوى فيه مع نفسه الحاضرين وراءه من المصلين (فيقول) مثلا (اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا)
وما أعلنا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا (ولا يقول) اللهم (اغفر لى فقد كره للامام أن يخص نفسه
بالدعاء) وهو المنصوص عن الشافعى فى الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره للامام أن يخص نفسه
بالدعاء دون من خلفه واذا دعا فى صلاته فيجمع بالنون فيقول نسألك ونستعيذك وهو ينوى بذلك اياه
ومن خلفه ولسائر المؤمنين (ولا بأس ان يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ولفظ القوت ولا يدع أن يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس (فيقول نعوذ بك) هذا
اذا كان اماما وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم انى أعوذ بك (من عذاب جهنم و) أعوذ بك من
(عذاب القبر ونعوذ بك) وفى القوت وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا
أردت بقوم فتنة فاقبضنا) ولفظ القوت فاقبضنى (اليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر به وقال فى موضع آخر من هذا الباب واستحب أن يقول فى تشهده أسألك من الخير
كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ
بك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون وان قال
أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين وربنا آتنا فى
الدنيا حسنة الآية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وليس بعد هذا دعاء مفضل
ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التى ذكرناها آنفا أجزأه وهذا كله من فضائل
التشهد ومندوب اليه اهـ قلت هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبى هريرة فحديث عائشة
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فالبخارى أخرجه فى الصلاة وفى الاستقراض والباقون
فى الصلاة وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وحديث عائشة عند البخارى فى باب
الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته كان يدعو فى الصلاة اللهم
انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات
اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا اخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى وحديث أبى
هريرة عند البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة

ح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن أبي هريرة طرق أخرى وقد عرف مما
في الأئمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة أربعة في قول المصنف تبعا لصاحب القوت
س نظر لان الوارد في هذا الحديث ماذكرناه نعم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف
ا أردت بقوم فتنة الخ أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ واذا أردت بعبادك فتنة
غير مفتون والحا كم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عابس وصححهما ولكن ليس
با آخر الصلاة *(تنبيه)* لم يبين في رواية أبي هريرة المحل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
ه الاستعاذة وفي حديث عائشة عندهما كان يدعو بذلك في صلاته وفهم منه البخاري انه في
ذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الامر
راغ من التشهد وفي رواية له التقييد بالاخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد
راد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الاربعة وزاد ابن حزم الظاهري على
جوبه ومال اليه الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات الا ان ابن حزم لم يخصه بالتشهد
يلزمه فرضا أن يقول اذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين اللهم اني أعوذ بك الخ قال وقد
س انه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فأمره باعادة الصلاة اه قال
ا الاثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل على انه حمل
لى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووي ظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على
ادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب
هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اه وكذا قال أبو العباس القرطبي يحتمل ان
ره بالاعادة تغليظا عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها اه وفي
ال نظر لا يخفى عند التأمل قال العراقي وماذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد
ه عليه أحد ثم انه ترده رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد بالاخير فوجب حمل المطلق على
ا والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه وقد أورد ابن حزم هذه العبارة على
هذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة فانما يجب ذلك في التشهد
م أجاب عنه بقوله لولم يكن الاحديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ماذكرت لكنهما حديثان
دهما من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة وانما زاد الوليد على وكيع بن
خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد اه قال العراقي وهو مردود لان محمد بن
با سلمة كلاهما يرويه عن أبي هريرة فهو حديث واحد لا حديثان ثم ان سنة الجلوس
ف فيه عند الائمة الاربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبي ان من زاد فيه على التشهد
السهو ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالاخير فقال قوله
دكم عام في الاول والاخير وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في الاول وعدم استحباب الذكر بعده

فقد يكون فعيلا من هـذا ومنهم من ضـبطه على وزن سكيت وأنكره الهروى وقال ليس بشئ وضبط
وجهين آخرين على وزن فعيل والخاء معجمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك وقيل أصـله بالعبرانية
شيح بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح بن مريم عليه السلام وقد ذكرت فى اشتقاقه
قوالا تنيف على العشرين فى شرحى على القاموس فراجعه واما الدجال فمعناه الكذاب وقيل المموه
باطله وقيل غير ذلك ذكرت فى شرحى على القاموس كذلك * اشارة القبر أوّل منزل من منازل الآخرة
يسأل الله ان لا يتلقاه فى أوّل قدم يضعه فى الآخرة عذاب ربه والاستعاذة من عذاب جهنم هى الاستعاذة
من البعد فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلى فى حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة
القربة فاستعاذ بالله تعالى ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله وأما الاستعاذة من فتنة الدجال فلما
ظهر فى دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغـيره واما فتنة المحيا فكل
ما يفتن الانسان عن دينه الذى فيه سعادته وأما فتنة الممات فنها ما يكون فى حال النزع والسياق من رؤية
الشـياطين الذين يتصوّرون له على صورة ما سلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا
ويهوديا أو مجوسيا ومنها ما يكون فى حال سؤاله فى القبر ومنها ماهو غير ذلك والله أعلم (ووظائف التحلل
من الصلاة) (ثلاث أوّلها أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم) الحاضرين من المصلين (والملائكة)
يمينا وشمـالا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا (الثانية ان يثب) أى يستوفز للقيام (عقيب
السـلام) هكذا هو فى ثلاث نسخ من الكتاب ويدل له قوله فيما بعد فيصلى النافلة فى موضع آخر وفى
نسخة العراقى ان يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستعجلا بل يمكث ويدل له سياق القوت وان يجلس
بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء اه ووجدت هكذا فى نسخة أخرى مصححة وفيها أيضا ويصلى
النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقى عند قوله (كذلك فعل رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وأبو
بكر وعمر رضى الله عنهما) مانصه حديث المكث بعد السلام رواه البخارى من حديث أم سلمة اه ونقل
الكمال بن الهمام من أصحابنا مانصه قام رجل قد أدرك مع النبى صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع
فوثب عمر رضى الله عنه فاخذ منكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين
صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب اه قلت هذا الحديث
أخرجه أبو داود والبيهقى من طريق الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فساقه (ويصلى)
الامام وكذلك المأموم (النافلة بعد) الاوراد (فى موضع آخر) وفى نسخة فيصلى كما تقدم أى لا يصلى
النافلة فى مكان الفرض لئلا يشتبه على من جاء بعد السلام وقد روى عن المغيرة بن شعبة كما رواه أبو
داود بسـند منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبى شيبة
باسناد حسن عن على قال من السنة أن لا يتطوّع الامام حتى يتحول عن مكانه ولكن ذكر البخارى
فى باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام عن آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضـة وفعله القاسم ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوّع

الامام

فان كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفى الخبر المشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

يث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين
قبل أن يقوم قال الزهرى فاروى والله أعلم ان مكثه لكى ينفذ النساء قبل
من القوم (وفى الخبر المشهور) الذى أخرجه مسلم والترمذى من حديث
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك
ل والاكرام) هو مروى بالمعنى اذ لفظ مسلم كان يقعد مقدار مايقول اللهم
واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ولفظ
د الامقدار مايقول ثم ساقه كما عند المصنف اه والمراد بالمشهور المعنى اللغوى
تنبيه)* قال شمس الائمة الحلوانى من أصحابنا لابأس بقراءة الاوراد بين
الهمام فى معنى هذا الكلام وانما قال لابأس لان المشهور من هذه العبارة
فه أولى منه فكان معناها ان الاولى ان لايقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل
ه ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة اه وقال
صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة وأورد حديث
ى أى فيندب الفصل بهذا لهذا اه قال ابن الهمام ممن ادعى فصلا أكثرمما
نقله ولا يقتضى الاكثر ماورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة
له الخ والحديث الوارد فى الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل
ردلك لانه لا يقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من
وابع الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه
ر التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيح
يرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى
بت عنه صلى الله عليه وسلم هو مارونه عائشة عند مسلم والترمذى وتقدم
فى المراد ومايتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص واعلم
ة هذا لايستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة اذ لم تقل حتى يقول والا أن
ه عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لا اله الا الله وحده
عبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك
لا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما مايزيد مثل آية الكرسى وعدد
خيرها عن السنة ألبتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه
ن ولا يلزم من ندبه الى شئ مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب
كم آخر لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض
)* آخر قال ابن نجيم من علمائنا فى البحر اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب

الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال أصحابنا ان شاء الامام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونها فى غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وقد تقدم ان الصلاة التى ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث فى مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما هو مذهب أبى حنيفة وعند الاكثر لا بأس بالمكث حتى يأتى بالاذكار المأثورة ثم يتسنن وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال الحافظ فى فتح البارى استنبط من مجموع الادلة ان للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول اختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون أم لا وبذلك أخذ الحنفية وأما التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول ما لو طال الذكر والدعاء اهـ قلت نقل بعض أصحابنا عن الحواشى البدرية انه نقل عن الامام أبى حنيفة فى المسألة تفصيلا آخر وهو انه اذا كانت الجماعة عشرة يحول وجهه اليهم يدعو والا رجحت حرمة القبلة على الجماعة وأورد فيه حديثا من طريق الامام وقد رده البرهان الحلبى فى شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا فلا وان فى الاولى ترجيح حرمتهم على القبلة وفى الثانى ترجيح القبلة عليهم فهذا لا أصل له فى الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له أصل والذى رواه فى هذا الباب موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اهـ قلت وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الامام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصا اذا لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد تعقل بعض مشايخنا المتأخرين فى الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم (ويكره للمأموم القيام) من موضعه (قبل انفتال الامام) أى انصرافه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا باس أن يقوم لحاجته فانه قد أدى ما أوجب الله عليه (فقد روى عن طلحة والزبير رضى الله عنهما) ولفظ القوت واستحب للامام اذا سلم أن يسرع الانفتال بوجهه الى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روينا فى ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضى الله عنهما (انهما صليا) فى البصرة (خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها) هى كما

وى وقال الماوردى يحل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك
ه اقتصر ابن الرفعة وقال فى الاقليد انه قضية القياس لان القنوت اذا انضم الى
ال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه
كن مبطلا فلا شك انه مكروه اه (فيقول) بلفظ الجمع (اللهم اهدنا) فيمن
الخ (ولا يقول اللهم اهدنى) بالافراد لما سبق انه يكره للامام أن يخص نفسه
) أى يقول عند كل جملة من جمل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به
أبى هريرة عند البخارى والا لما سمعوه بل قال فى رواية يجهر بذلك فصرح
ن حديث ابن عباس و يؤمن من خلفه وهذا أيضا يدل على الجهر وأخرجه
ن الرافعى ثم للامام هل يجهر به أم لا قولان أظهرهما يجهر به اه وقال العراقى
فى وجه يسر كسائر الاذكار قال وأما المنفرد فجزم القاضى حسين و البغوى
وقال النووى فى التحقيق انه لا خلاف فيه اه قال وكلام البندنيجى يدل على
هر به المصلى اه (فاذا انتهى) الامام (الى قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك فلا
التأمين لانه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاء (فيقرأ معه) موافقة وهو الاليق
سرا كما فى شرح المنهاج وفى الروضة يقول الثناء او يسكت اه (و) قيل يقول
على ذلك من الشاهدين) وقال المتولى أو يقول أشهد (أو يقول صدقت
ى كما يقول فى اجابة المؤذن (وما أشبه ذلك) من الاقوال وهناك أقوال أخر
يؤمن على امامه و يقوله بعد أو يؤمن فى الكل أو يوافقه فى الكل كالاستعاذة
قنوت وهذا كله اذا جهر به الامام واما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بان
م أو بعد قنت ندبا معه كسائر الدعوات والاذكار التى لم يسمعها *(تنبيه)*
أو يقول صدقت و بررت مانقل الاصحاب فى باب الاذان من أن المصلى اذا
ه والجواب انما قلنا ببطلان الصلاة فى الاذان لانه لا ارتباط بين المصلى والمؤذن
ذا والاوجه البطلان فيهما كذا فى شرح المنهاج *(تنبيه)* آخر واذا أتى
ه عليه وسلم فى آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الامام
فى شرح التنبيه وهو الراجح والثانى ذكره المصنف احتمالا والله أعلم (وقد
ين فى القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك) قال العراقى رواه البيهقى من
قصة قتل القراء فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة
لت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث أخرجه البيهقى من طريق على
عفان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد قال الذهبى فى مختصره
لى ليس بالقوى وقال الحافظ فى تخريج الرافعى رفع اليدين فى القنوت روى عن

ثم ينفتل بوجهه ثم قال
للناس ما أحسن صلاتكم
الا انكم انصرفتم قبل أن
ينفتل امامكم ثم ينصرف
الامام حيث شاء من يمينه
وشماله واليمين أحب هذه
وظيفة الصلوات وأما الصبح
فزيد فيها القنوت فيقول
الامام اللهم اهدنا ولا يقول
اللهم اهدنى و يؤمن المأموم
فاذا انتهى الى قوله انك
تقضى ولا يقضى عليك فلا
يليق به التأمين وهو ثناء
فيقرأ معه فيقول مثل قوله
أو يقول بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين أو صدقت
وبررت وما أشبه ذلك وقد
روى حديث فى رفع اليدين
فى القنوت فاذا صح
الحديث استحب ذلك

فرق وذلك لان للايدى وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة) تقدم بيانها (ولا وظيفة لهما) أى لليدين (ههنا) أى فى القنوت (فلا يبعد أن يكون رفعهما هى الوظيفة فى القنوت فانه لائق بالدعاء والله أعلم) فقد ورد من حديث عائشة انه رفع يديه فى دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن ابن عمر مرفوعا انه رفع يديه فى دعائه يوم بدر وللبخارى عن ابن عمر انه رفعهما عند الجمرة الوسطى وعن أنس أنه رفعهما لما افتتح خيبر واتفقا فى رفع يديه عند دعائه لابى موسى الاشعرى وروى البخارى فى الجزء الذى سماه رفع اليدين انه رفع يديه فى مواطن عن عائشة وأبى هريرة وجابر وعلى وقال طرقها صحيحة والله أعلم وهل يمسح بهما وجهه ففى المنهاج لا لعدم وروده كما قاله البيهقى وقيل يمسح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم ورد بأن طرقه واهية وظاهر سياق المحرر انه فيه خلاف ولكن الاصح الاول وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فجزم فى التحقيق باستحبابه وأنكره العز بن عبد السلام وعند أصحابنا كما جزم به النووى وقد وردت فى ذلك أخبار (فهذه جمل آداب القدوة والامامة والله الموفق) لارب غيره ولا خير الا خيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(الباب الخامس فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها)

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات كغرف وغرفات فى وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر انتمى الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمى اليوم بها لما اجتمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام فى الارض كذا فى شرح المنهاج وقال القسطلانى الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الاصل للمفعول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا اه وقال العراقى فى شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان قراءة الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه فى المحكم ووجهه بأنها التى تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدى عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه فى المحكم عن الفراء انه روى عن ابن عباس وذكر النووى فى تهذيبه انه جاء فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذى يعنى به الزين العراقى فى شرح الترمذى ولم أجد لهذا الحديث أصلا اه وقيل لان المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه فى المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء فى الارض رواه الحاكم فى مستدركه من حديث

سلمان

أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أى مرتفع عال كالحربة قال وقيل
ن أسمائه يوم المزيد رواه الطبرانى فى الاوسط عن أنس باسناد ضعيف
جاءذ كره فى حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة فى مسنده من رواية
فوعا وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس اه قلت وسيأتى ذكر يوم المزيد
ن أول من سمى هـذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤى وكانوا يسمونه العروبة
ب النسب ونقله السهيلى فى الروض وابن الجوزى فى المقدمة الفاضلية ورأيته
له أيضا السيوطى فى الاوليات

(فضيلة الجمعة)

تعالى (ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام) وزينه (وخصص به المسلمين)
من الامم السابقة وشرفهم به وفضلهم (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز يا أيها
لاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ذلكم خير لكم ان كنتم
ة أى أذن لها عند قعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل
راءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضى الله عنه يقرؤها فامضوا الى ذكر الله
اءته وكان يقول أبى أعلمنا بالمنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره ورويت
وعنـد الطبرانى وأبى بكر بن أبى شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا أى
يد وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم وابن أبى شيبة وابن المنـذر عن
ه تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ماهو السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا
الوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقى
ى الذهاب والمشى أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقى فى السنن عن عبد الله بن
جد يوم الجمعـة فلقيت أباذر فبينا أنا أمشى اذ اسمعت النداء فرفعت فى المشى
فى سعى وقال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله ذكر الله أى موعظة الامام أخرجه
ـلاة أوهـما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على
وا البيع أى اتركوه وفى معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من
جارة حتى تنقضى الصلاة أخرجه ابن أبى شيبة وقال مجاهد من باع شيأ بعد
مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال المصنف (فحرم الاشتغال بامور
نع (عن السعى الى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النهى عنه وأخرج
بن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هـل تعلم من شئ يحرم اذا أذن بالاولى
ودى بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هى بمنزلة البيع والرقاد
يكتب كتابا ومنهم من جعل البيع فاسدا عند الاذان الاول كما روى ذلك عن

(فضيلة الجمعة)
اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعى الى يوم الجمعة

علمه وغشاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه منافقا قال العراقي رواه أحمد
واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي الجعد الضمري اهـ قلت وأخرجه كذلك
ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبغوي والباوردي وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي وابن حبان وحسنه
الترمذي وأما الحاكم فأخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من المستدرك وليس لابي الجعد حديث غيره كما
نقل عن البخاري قال ولا أعرف له اسما لكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابي له
حديث قتل يوم الجمل اهـ وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطي من الاحاديث المتواترة
وقال الذهبي في التلخيص سنده قوي وفي بعض رواياتهم من ترك ثلاث جمع تهاونا والباقي سواء ولفظ أبي يعلى
وابن حبان فهو منافق بدل قوله طبع الله على قلبه وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن سمرة بن جندب
مرفوعا بلفظ طمس على قلبه وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث ابي قتادة مرفوعا
بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وأخرج النسائي وابن خزيمة والحاكم
من حديث جابر مثله وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب
منافق وأخرج المحاملي في أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه وأخرج الطبراني في الكبير والدارقطني في الافراد
من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند الديلمي من حديث أبي هريرة من ترك الجمعة لم
يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يمحى ولا يبدل منافقا الى يوم القيامة (وفي لفظ آخر
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) قال العراقي رواه البيهقي في البعث من حديث ابن عباس اهـ قلت وكذا رواه
أبو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات والباقي سواء قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازي
في الالقاب بلفظ من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر والباقي سواء (واختلف رجل الى ابن عباس
رضي الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعة ولا جماعة) أي الصلاة معهم (فقال) هو (في
النار) أي يستحق دخولها لتركه اياها تهاونا واستخفافا (فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو)
يجيبه (يقول في النار) هكذا أورده صاحب القوت وانما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظا عليه في ذلك
(وفي الخبر ان أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى (اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا
الله تعالى له) أي أرشدنا اليه بعينه (وأخره لهذه الامة) المحمدية (وجعله عيدا لهم فهم) أولى الناس به
و(أول الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع) هكذا هو في سياق القوت ومعنى اختلافهم فيه هو انه هل
يلزمهم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا ومعنى هداية الله لنا اياه ان
نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد و يدل لقوله اعطوا الجمعة ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض
على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعل لنا فجعل عليهم قال العراقي الحديث
متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه اهـ قلت وأخرجه النسائي كذلك وكلهم من طريق أبي الزناد عن

ك ربك لتكون عيدا لك ولامتك) وفى القوت لك عيدا ولامتك (من بعدك
فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له) وفى القوت هو له قسم (أعطاه الله
سم ذخر له ماهو أعظم منـه أو تعوّذ من شر هو مكتوب عليه) ولفظ القوت من
ذه الله تعالى من أعظم منه) وليس فى القوت من أعظم (وهو سيد الايام عندنا
يوم المزيد) ولفظ القوت ونحن نسميه يوم المزيد (قلت ولم قال ان ربك تعالى
ح) أى أكثر فوحا (من مسك أبيض) وفى القوت اذفر أبيض (فاذا كان يوم
ع على بكسر فتشديد لام وياء وهى الغرفة العالية (على كرسيه) وفى القوت بعد
لحديث قال فيه (فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه) قال صاحب القوت وذكرنا
الالف قلت وقد ظهر بهذا ان الذى ذكره هنا ليس بتمام السياق وماذكر تمامه
لشافعى فى المسند والطبرانى فى الاوسط وابن مردويه فى التفسير باسانيد ضعيفة
ت فى طرة الكتاب ان الطبرانى رواه باسنادين أحدهما جيد قوى والبزار
رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل اه ولفظ الشافعى فى المسند حدثنى
ى بن عبيدة حدثنى أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبدالله بن عمير انه
أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لم ماهذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود
ر وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد
سلم يا جبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب
ـة أنزل الله تعالى ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين
ن ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من
فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا
قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم
هو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة
هيم بن محمد قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه
بخير هو له ولكم قسم أعطيه وان لم يكن قسم ذخر له ماهو خير منه وزاد فيه أيضا
المصنف لابى بكر بن أبى شيبة فى باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبدالرحمن بن
ن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى يده
نكتة السوداء فقلت يا جبريل ماهذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال
نا فيها قال تكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لك
كم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيأ من أمور الدنيا والآخرة

صلى الله عليه وسلم انه قال
أتانى جبرائيل عليه السلام
فى كفه مرآة بيضاء وقال
هذه الجمعة يعرضها عليك
ربك لتكون لك عيدا
ولامتك من بعدك قلت فما
لنا فيها قال لكم فيها خير
ساعة من دعا فيها بخير قسم
له أعطاه الله سبحانه اياه أو
ليس له قسم ذخر له ماهو
أعظم منه أو تعوذ من شر
هو مكتوب عليه الا أعاذه
الله عزوجل من أعظم منه
وهو سيد الايام عندنا ونحن
ندعوه فى الآخرة يوم
المزيد قلت ولم قال ان ربك
عزوجل اتخذ فى الجنة واديا
أفيح من المسك أبيض
فاذا كان يوم الجمعة نزل
تعالى من عليين على
كرسيه فيتجلى لهم حتى
ينظروا الى وجهه الكريم

انصرافكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع أهل الغرف الى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أو درة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرزة وفيها أنهارها وثمارها متدلية قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا منه كرامة أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال فقلت ماهذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة اه قلت ليث ويزيد ضعيفان وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال ياجبريل ماهذه قال هذه الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه وفي رواية فيه الشمس يوم الجمعة وذلك لانه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اهبط منها الى الارض وفيه تيب عليه) أي قبلت توبته (وفيه تقوم الساعة) أي بين الصبح وطلوع الشمس (وهو عند الله) يدعى (يوم المزيد وكذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد ذكر العراقي انه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه والذي أخرجه مسلم وكذا الامام أحمد والترمذي وابن مردويه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وعند مالك في الموطأ وأحمد أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وهكذا أخرجه الشافعي في المسند وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص قال المناوي واختصاص هذا اليوم بوقوع ماذكر فيه يدل على غيره بالخيرية لان خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية في الارض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الاخيار واظهار شرفهم فزعم ان هذه القضايا فيه لاتدل على فضيلة في حيز المنع *(تنبيه)* في سياق المصنف وهو عند الله يوم المزيد الخ ماهو في حديث أنس الذي تقدم ذكره وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيد عند الله فظنه المصنف انه من تتمة الحديث وليس كذلك (وفي الخبر ان الله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار) كذا في القوت وقال العراقي أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس قال الدارقطني في العلل والحديث غير ثابت (وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة) أي يومها من وقوع الآثام فيه (سلمت الايام) أي أيام الاسبوع من المؤاخذة كذا في القوت وقال العراقي أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس اه قلت وأخرجه الدارقطني في الافراد عن أبي محمد بن صاعد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أورده ابن

الجوزي

وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلوا فى هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه وقال كعب ان الله عز وجل فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالى ليلة القدر و يقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا فى يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر

(بيان شروط الجمعة)

ورد دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده من طريق آخر ليس فى سنده من
صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر) ولفظ القوت ان جهنم تسعر (فى كل يوم
مس فى كبد السماء) أى وسطه (فلا تصلوا فى هذه الساعة الا فى يوم الجمعة فانه
سعر فيه) قال المناوى وسره انه أفضل الايام عند الله تعالى و يقع فيه من
ر النار فيه وكذا تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل منها فى غيره حتى ان أهل
يمتنعون منه فى غيره وقال العراقى أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى قتادة
فظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبى من هذا الحديث جواز
م الظهيرة دون غيرها من الايام (وقال كعب) الحبر رحمه الله تعالى (ان الله
ى خلقه شيأ ففضل (من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة
كذا فى القوت (و يقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا) فى (يوم الجمعة
) كذا فى القوت والسر فى ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح
ة الا وهى مشفقة من قيامها فى صباح هذا اليوم فاذا أصبحن حمدن الله تعالى
م صالح حيث لم تقم فيها الساعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة
القبر) قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وهو ضعيف
عبد الله بن عمرو وقال غريب وليس اسناده بمتصل قال العراقى ووصله الترمذى
ض بن عقبة الفهرى بينهما وقيل لم يسمع عياض أيضا من عبد الله بن عمرو
ر واه أحمد من رواية أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه
افظ ابن حجر فى طرة الكتاب ما نصه الرواية التى فيها رجل من الصدف رواها
ب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن مجدم عن رجل من الصدف عن
طيب هذا الطريق اه قلت ولفظ أبى نعيم فى الحلية من مات ليلة الجمعة أو يوم
ر جاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازى فى الالقاب من
مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفى من عذاب القبر وجرى له عمله والله أعلم

(بيان شروط الجمعة)

والظهر بدل عنها وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن
ى الظهر وبه قال الشافعى فى القديم وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال
رض أحدهما هكذا نقله القسطلانى قلت وفى الروضة للنووى الجمعة فرض
ا فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الرويانى لا يجوز حكاية هذا
ا بناصلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى
ى الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم
ما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر
ض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى

الاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت مالا يسع
خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على مالا بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا
فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب واليه أشار
المصنف بقوله (فلو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهرا) وفيه قول
مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على
الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة
أتمها ظهرا في الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه
صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين
الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما
الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت
ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغيروا النية الى النفل
و يسلموا ففيه ماسبق وان كان من جهل منهم لم تبطل صلاته وهل يبني أو يستأنف فيه الخلاف المذكور
والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف) ومذهب أبي حنيفة اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة و يستأنفون الظهر وقال أحمد يتمونها بركعة
أخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح
الجمعة مالم تغرب الشمس فان خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل
دخول وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى ذلك بني وأتمها ظهرا كذا في
الافصاح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل
الزوال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز قبل الزوال وبه قال القطب محيي الدين بن
العربي واختار الخرقي من الحنابلة الساعة السادسة ودليل الجماعة ما أخرجه البخاري كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان
وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم والاعتبار في ذلك قال الله
تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه
والنظر اليه معرفته ولكن من حيث انه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فما نظرت اليه من حيث
أحدية ذاته في هذه المقام وانما نظرت اليه من حيث أحدية فعله في ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها
لا تجوز للمنفرد فان من شرطها مازاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الالهية قال بصلاتها قبل الزوال
لانه مأمور بالنظر الى ربه في هذه الحال والمصلي يناجي ربه ويواجهه في قبلته والضمير في عليه يطلبه
أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل
في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة أي

وقتها

* الثانى المكان فلا تصح فى الصحارى والبرارى و بين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنقل بجمع أو بعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد

ى الاثر فكان الظل على الشمس دليلا فى النظر وكان الشمس على مد الظل دليلا
عرفة الاوهو فى حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عن امتداد الظل من
س على مد الظل دليلا فكان دلوكها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس
منزلة المد من الظل فالمؤثر فى المد انما دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين
ى هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله
شروط الصحة (المكان) أى دار الاقامة (فلا تصح فى الصحارى) جمع صحراء
فى بعض النسخ البرارى وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس ولا
جمع خيمة أوخيم بحذف الهاء وهى لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت
شجر قال ابن الاعرابى لاتكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة
جمع خيمات وخيم وزان حيضات وحيض أى لاتجب على أهل الخيام النازلين
تاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فان كانوا لايفارقونها شتاء ولا صيفا فالاظهر
بقعة جامعة لابنية لا تنتقل) سواء فيه البناء من حجر أوطين أوخشب (تجمع
ولو انهدمت القرية أو البلد فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانه
شترط اقامتها فى مسجد ولافى كن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد فاما
الذى اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه (والقرية
راب التى تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفى كفاية المتحفظ
به الابنية واتخذ قرارا و يقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس
غير قياس أيضا وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم
كونها موطنا للاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهذا الذى ذكره
عند أصحابنا لاتجب على أهل القرى لما روى البيهقى فى المعرفة وعبد الرزاق
ل لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة ولانه
ى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة
ناؤه لانه بمنزلته وعليه خرج صاحب المنتقى عن أبى يوسف لو خرج الامام عن
ار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر
ى حوائج أهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا فى تحديد المصر
مساجده أهله روى ذلك عن أبى يوسف وفى رواية عنه كل موضع له أمير وقاض
د وعن أبى حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع
الثلجى الاول والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم
تاهم وقرره شمس الائمة بغلوة و بعضهم بفرسخين و بعضهم بميلين وفى الخانية

ذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضى الله عنه انما جمع أيام محاصرة عثمان
ذنه واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع فى التقدم واذا أذن
سلطان لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا فاذا مرض الخطيب أوحصل له
انع فاستناب خطيبا آخر مكانه جاز ويجوز لصاحب الوظيفة فى الخطابة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر
كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
فتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمأمور بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله
قامتها بنفسه وبنائبه بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف فى هذه المسألة من متأخرى
لمائنا ابن نجيم وصاحب الدرر وابن الكمال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهما ذلك والله أعلم
شرط (الثالث العدد فلا تنعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل
صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب قاله النووى
كونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل
عدد تتقرى به قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع
لك فى الثلاثة والاربعة وشبههم وعند أصحابنا الجماعة شرط لادائها وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو
ول أبى حنيفة ومحمد وبالامام عند أبى يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على
حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والله أعلم ويشترط فى الاربعين أن يكونوا (ذكورا
كلفين أحرارا مقيمين) على سبيل التوطن بان (لا يظعنون عنها) أى لا يرحلون عنها (شتاء ولا صيفا)
لا لحاجة فلو كانوا ينزلون فى ذلك الموضع صيفا ويرتحلون شتاء أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد
هم وفى انعقادها بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطنا له خلاف والصحيح عدمه وتنعقد بالمرضى على المشهور
فى قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين
الثانى انه يشترط أن يكون زائدا على الاربعين وحكى الرويانى الخلاف قولين الثانى قديم والعدد المعتبر
الصلاة وهو الاربعون معتبر فى سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين (فان) حضر العدد ثم (انفضوا)
كلهم أو بعضهم (حتى نقص العدد) بان بقى دون أربعين فاما ينفضون قبل الخطبة و (اما فى الخطبة)
و بعدها (أو فى الصلاة) فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وان كان فى أثنائها
لا خلاف ان الركن المأتى به فى غيبتهم غير محسوب أما اذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون
أحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا وأما اذا لم يحرم
الاولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة أما اذا انفضوا فنقص العدد فى باقى
الصلاة ففيه خمسة أقوال المنصوصة ومخرجة أظهرها (لم تصح الجمعة بل لابد منهم من الاول الى الآخر)
على هذا لو أحرم الامام وتبطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا
عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم

وقال

ثم قال صاحب التقريب غير معتد به والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان
في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل و يتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه
واحد
وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة
فلو انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال زفر و يشترط
دوامهم الوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت
عند أبي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما
شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة كما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدى فكذا في حق
الامام بدليل انه مع ان تحريمته صحت صح بناء الجمعة عليها لمن أدركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في
حق الامام لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة
الجماعة فيها واذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد
الاداء بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود
وصل الاشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة تنعقد بواحد مع الامام فقوله حظ من يعرف
ربه من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة
أحديته فيعلم من ذلك ان ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره واما من
قال باثنين فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه
لافتقاره الى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه واما
من قال بثلاثة وهي أول الافراد فهو الذي يرى ان المقدمتين لا تنتج الا بالرابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة
في المعنى أي انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من
الاستدلال بالشفع على الاحدية واما من قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي انتج له معرفة الحق
كما ورد علم من قصته المذكورة في القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه
أربعين صباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم وأما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاولى
ولم يعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو في المعنى
مكمل ميقاته من ذلك الخلل فان مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين وأما من لم يشترط عددا
دون الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة في
العشرة وهي عشر الاربعين فكانه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا تصح
المعرفة الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هي
الثلاثة للعبد فانها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة و يرى صاحب هذا
القول الذي يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم
بالله بالثلاثية فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان أحديته لا يصح أن ينتجها شئ بخلاف
فرديته فلما كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد

وجوبها وان كان مسافرا فى استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم فى ذلك

فسيرك ياهذا كسير سفينة * بقوم جلوس والقلوع تطير

ومن كان من رجال دون هذه المرتبة واقامهم الحق فى مقام واحد زمانا طويلا فهو أيضا من أهل الاستيطان
يقيم الجمعة و يرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره فى انتقاله فى الاحوال والمشاهدات
ويرى ان الاقامة محال فى نفس الامر وان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والامر فى نفسه
بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم الشرط
الرابع الجماعة فلو صلى أربعون فى قرية أو بلد) حالة كونهم (مفرقين) من غير اجتماع على امام
واحد (لم تصح جمعتهم) ولامام الجمعة أحوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح
الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان أصحهما الصحة والثانى البطلان الثانى أن يكون
صبيا أو متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر الثالث أن يصلوا الجمعة خلف من
يصلى صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلى فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز
ان تم العدد بغيره الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا أو محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر
الصحة نص عليه فى الام وصححه العراقيون وأكثر الاصحاب الخامس اذا قام الامام فى غير الجمعة الى ركعة
زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت
له الركعة على الاصح و يبنى عليها بعد سلام الامام (ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية) مع الامام
فى الجمعة كان مدركا للجمعة و (جاز له الانفراد بالركعة الثانية) أى اذا سلم الامام أتى بثانية (وان لم
يدرك) ركوع الامام فى (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (اقتدى) أى مضى فى اقتدائه بالامام (ونوى
الظهر) لانها الحاصلة (واذا سلم الامام) يقوم (ويتمها ظهرا) والاصح ينوى الجمعة موافقة للامام فلو صلى مع
الامام ركعة ثم قام فصلى أخرى وعلم فى التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظران علمها من الثانية
فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة و يعيد التشهد و يسجد للسهو و يسلم وان علمها من الاولى أو شك لم يكن
مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه فى الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان
لم يسلم الامام بعد سجد أخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد و يتم الظهر والله
أعلم الشرط (الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد) أى لا يقارنها أخرى (فان
تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة بقدر الحاجة) قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجمع
فى مصر وان عظم وكثرت مساجده الا فى موضع واحد اه وأما بغداد فقد دخلها الشافعى وهم يقيمون
الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلف الاصحاب فى أمرها على أوجه
أصحها انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم فى موضع واحد فعلى هذا
يجوز الزيادة على الجمعة الواحدة فى جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم و بهذا قال أبو العباس
وأبو اسحق واختاره أكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضى ابن كج والحناطى والرويانى

والغزالى

وان لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولا

...يخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه (وان لم تكن حاجة)
...ة فعقدوا جمعتين فله صور احداها ان تسبق احداهما فهي الصحيحة
... السبق فيه ثلاثة أوجه أصحها بالاحرام واليه أشار المصنف بقوله (فالصحيح
...م أولا) والوجه الثاني مما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع في
...راقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو
...تكبير والاخرى بالراء منهما فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني
...ختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهران
...ر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة فاخبروا
...ب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف الصورة الثانية ان
...ن وتستأنف جمعة ان وسع الوقت الصورة الثالثة لا يدرى اقترنتا أم سبقت
...ة أيضا لان الاصل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا
الصورة الرابعة ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من
...لا فالمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين
...طع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احداهما ولا تتعين بان سمع
...بيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة
...عهدة خلافا للمزني أيضا وماذا عليهم قولان أظهرهما في الوسيط انهم يستأنفون
...ر قال الاصحاب وهو القياس قال النووي الثاني أصح وصححه الاكثرون اه
...ب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه والله أعلم
...ا ولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب أربع روايات أولاها عن أبي
...لجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا
... كصلاة العيد وثانيها لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروى ذلك عن أبي
...ضعين لا غير وروى ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه ورابعها تجوز في موضعين اذا
...ن الخطبتين نهر كبغداد وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع ان أبا يوسف
...ن انما أجاز ذلك ببغداد لانه كان يأمر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد
...جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وكذا لو جهلت
...اذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول أصح وفي الكافي للنسفي وفي
...صر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر
...ليقين لو لم تقع الجمعة موقعها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو باقامة
...ع في جوازها أمرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في

الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما
استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهى جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع
التعدد لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس
وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والحرج فى منع التعدد فهو منفى وما تقدم عن القنية
من أمر مشايخ مرو باداء أربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا فقد رده ابن نجيم وقال هو مبنى على
القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط كما ذكر
العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفى المنع حرج على الامة وفى فعل الاربع مفسدة عظيمة وهى
اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعنى أو
اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضا وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها ونيتهم
فرض الظهر الحاضر اماما ومؤتما بغالب المساجد وتارة يكون الخطيب امامها بعد امامته بالجمعة والجماعة
وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها فى بيته خفية خوفا من مفسدة
فعلها وقال النور على بن غانم المقدسى فى نور الشمعة فى ظهر الجمعة ما نصه بعد نقله ما يفيد النهى عنها
نقول انما نهى عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لا نقول به فى شئ من الامصار
ولا نفتى العوام بهذا أى بفعلها أصلا ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلى
الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء فى علمى وما روى عن بعض أصحابنا انه يستحب ان خاف عدم
الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلى بعدها أربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب
على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم اه وظهر
منه ان عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا من اعتقد قول أبى يوسف الذى
هو ظاهر الرواية فاذا صلى أربعا فهل تقدم على سنة الظهر وهو اختيار صاحب القنية أو بعدها وهو
الذى ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية * اشارة المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين
الى كثيف ولطيف فان اتفق أن يختلف التجلى على الانسان فيتجلى له فى الاسم الظاهر والاسم الباطن
فانه مأمور فى هذه الحال بقبول التجليين قيل لابى سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين
الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فجاز عنده اقامة جمعتين وأكثر فى مصر واحد وهو
مشاهدة الحق فى كل اسم يتجلى له فى الآن الواحد لاختلاف عوالمه فى نفسه ومن كان نظره فى مثل هذه
التجليات المتنوعة فى الاسماء وقال ان الحق هو أول من عينى ما هو آخر من عينى ما هو ظاهر من عينى
ما هو باطن الى سائر الاسماء لا يتنوع الامر فى نفسه بتنوع معانى هذه الاسماء الالهية وانما كلها وان
تعددت هى عين واحدة منع أن تقام فى المصر الواحد جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره والله
أعلم ثم قال المصنف (واذا تحققت الحاجة) أى احتاج الحال الى تعدد الجمعة فى مسجدين أو أكثر
(فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين فان تساويا) فى الفضل (فالمسجد الاقدم) أى الاسبق

عبارة

يل لم لا قلتم بوجوبهما بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير
بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج
ة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الاجماع لانه صلى الله عليه وسلم
العيد فان خطبتيه مؤخرتان كذا في المجموع (والجلسة بينهما فريضة) لخبر
يكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا وهل يقرأ
لم يتعرضوا له لكن في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها وقال
ستحباب كذا في شرح المنهاج وعند أصحابنا وأحمد هذه الجلسة سنة مستحبة وهي
ا اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث
ذا مس الارض موضع جلوسه أدنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وقال السغناقي
قدار ثلاث ايات ومثله في التجنيس (وفي) الخطبة (الاولى أربع فرائض) أي
) أي حمد الله تعالى (وأقله الحمد لله) و يتعين لفظ الحمد لانه الذي مضى عليه
زئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمد بل
لله أو لك الحمد أو الله احمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا للحاوي وصرح الجيلي باجزاء
. وان توقف فيه الاذرعي وقال قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام
قال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فقضى كلام الغزالي انه لا يكفيه ولم أره
ب كلمة التكبير اه وجزم بذلك النووي في المجموع (والثانية الصلاة على النبي
رافعي و يتعين لفظ الصلاة و يحكى في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما
يجزوما به ولو قال والصلاة على محمد أو على النبي أو على رسول الله كفى اه والذي
ن لفظ الصلاة كما لا تعين لفظ الحمد فلو قال أصلي على محمد أو نصلي على أحمد أو الرسول
شر أو النذير اجزأ ولا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو
اه وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية
س فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف و يبعد الاتفاق على فعل
ي رضي الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اه
ا في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رفعه قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز
دوا انك عبدي ورسولي (والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ
صوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة
كاطيعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف في انه لا يكفي الاقتصار على
يا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكر والشرائع بل لابد من الحمل على طاعة
ى (والرابع قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني

فان تساويا ففي الاقرب
والكثرة الناس أيضا فضل
يراعى * السادس الخطبتان
فهما فريضتان والقيام
فيهما فريضة والجلسة
بينهما فريضة وفي الاولى
أربع فرائض التحميد
وأقله الحمد لله والثانية
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والثالثة الوصية
بتقوى الله سبحانه وتعالى
والرابعة قراءة

وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله قال الرافعي واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه أصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ اه قلت وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها وذكروا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض قالوا واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبله وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي وقيل يتعوذ ولا يسمي وهو الاكثر ثم قال الرافعي ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعليم والا عصوا ولا جمعة لهم

(فصل) وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزئ هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وعن الثوري روايتان كالمذهبين وقال أبو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل أبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم يفصل بين كونه ذكرا طويلا أولا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها ويؤيده مارواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أول كل مركب صعب وان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على عدم اشتراطها وعلى كون الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله أعلم

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مانص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم تزل تصلها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة

واستماع الخطبتين واجب من الاربعين

(وأما السنن)

فاذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الامام على المنبر

فان الله قد سمعناه يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر
ه منها أكبر من كل مافيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة
المراد بذكر الله فى هذه الآية الذى يسعى اليه هو الخطبة وقد تأوله بعض
تلف القائلون بوجوبها فى المجزئ منها فمنهم من قال أدنى ماينطلق عليه اسم
ل لابد من خطبتين ومن قائل أقل ماينطلق عليه اسم خطبة فى لغة العرب
انه لابد أن يجلس بينهما ويكون فى كل واحدة منهما قائما يحمد الله فى أولها
الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويقرأ شيأ من القرآن فى الاولى ويدعو فى
درجات المنبر الترقى فى المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله
القربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء
ؤال والتضرع فى التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به فى الخطبة وقيامه فى
ى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما
بد بين يدى سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه فى الاولى
ين الخطبتين ليفصل بين المقام الذى تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ
الخطيب وبين المقام الذى يقتضيه مقام السؤال والرغبة فى الهداية الى
يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا مجرد فعله لم يصح عندنا
شرعا الا اننا ننظر مافعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسى لا على طريق
كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
ن باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين
لفعل الذى وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة
عل الذى لم يوجبه فنجازى فى كل عمل بحسب مايقتضيه ذلك العمل ولابد من
ك والله أعلم ثم قال المصنف (واستماع الخطبة واجب من الاربعين) كما تقدم
لاة وهو الاربعون معتبر فى الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لهما
بعضهم فوجهان الصحيح لا تصح والثانى تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها
ن) أى سنن الخطبة فهى كثيرة أشار المصنف الى بعضها بقوله (فاذا زالت
اء وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا لاحمد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما
لاذان الثانى وهو أصل أذان الجمعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى
وأما الاول فزاده عثمان رضى الله عنه حين كثر الناس (وجلس الامام) بعد
سنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذى يصلى فيه الامام ويكره المنبر الكبير
ين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله

ى ينبغى لمن ليس فى صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة
أم لا ومن كان فى صلاة خففها الا ان الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها قال النووى
وسواء فى المنع من افتتاح الصلاة فى حال الخطبة من يسمعها وغيره (سوى التحية) للداخل فانه يستحب
أن يصليها و يخففها فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام فى آخر الخطبة
يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء فى استحباب التحية قلنا يجب الانصات أم لا ونقل النووى
عن العمرانى وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان يصلى تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا
الذى قالاه غريب وشاذ ومردود فانه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وقال صاحب القنية من أصحابنا دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف (والكلام لا ينقطع الا بافتتاح
الخطبة) قال الرافعى و يجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة و بعد الفراغ منها وأما فى الجلوس بين
الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالى بالجواز وأجرى المحاملى وابن الصباغ وآخرون فيه
الخلاف و يجوز للداخل فى أثناء الخطبة ان لا يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعده قعود وقال
المصنف فى الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعى هذا النقل بعيد فى نفسه
مخالف لما نقله الاصحاب ثم بين ذلك فى شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز التحية
فليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها وأصح قولى الشافعى جواز الكلام فى الخطبة والثانى تحريمه
ووجوب الانصات ٧ وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة (و يسلم الخطيب على الناس
اذا أقبل عليهم بوجهه و يردون عليه السلام) و به قال أحمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
قال الشعبى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام
عليكم ويحمد الله ويثنى عليه و يقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه وقال أبو
حنيفة ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كرها ذلك لان الخطيب يسلم عليهم عند اقباله وقبل
صعوده على المنبر فهذا يكفى عن سلام آخر وفى كيفية السلام طريقان احدهما سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بالتنكير والثانى السلام عليكم بالتعريف وعليه جمهور الخطباء وكل وارد فى السنة وقال
النووى فى البحر وكلاهما جائز بالاتفاق لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضا فاذا فرغ من السلام
جلس مطرقا حامدا لله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكرا لله على
الائه كيف جعله أهلا لدعاء عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى يكرر
ذلك و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول استعنت بالله على ما أقصد وأريد وعلى ما أبدئ فى مقالى
هذا وأعيد فقد قيل ان هذا مأثور عن أبى بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان له فى هذا الموطن تأثيرا
عظيما

فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا وشمالا ويشغل يديه بقائمة السيف أو العنزة والمنبر كي لا يعبث بهما أو يضع احداهما على الاخرى ويخطب خطبتين

ه فيما اذا استدبروه اه وقال أصحابنا وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم
عفاء قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام
مام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه
جهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه قال ولكن الرسم في زماننا استقبال
الهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من
هذا أحسن ويسن للخطيب (لا يلتفت) يمينا وشمالا أي لا في الاولى ولا في الثانية
لجهلة التفاتهم أي الخطباء في الخطبة الثانية اه (ويشغل يديه بقائمة السيف
اليسرى بقائمة السيف (أو العنزة) أي العصا بدل السيف والعنزة عصا أقصر
فلها والجمع عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات (كيلا يعبث بهما) فانه
السيف أو العنزة بالتخيير مشيرا الى ان البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى
ا ليريهم ذلك وانها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي
ترجعوا الى الاسلام وبدونه في كل بلدة فتحت صلحا كمصر وأقطارها وفيه
ن قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من
ع بين الاقوال وأما المدينة ففتحت بالقرآن فخطب فيها بلا سيف ومكة يخطب
الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقي بين يديه يكون هو
م ان الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد
ر ولا يدق برجله ولا بالسيف فقد عد ذلك من البدع القبيحة وليقل في حال صعوده
لله اعتصمت بالله لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حوّل
يمينه على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض المكثرون من أصحابنا باى يديه
ى في التهذيب والقاضي حسين في التعليقة يمسكه بيده اليسرى وقد أجمع عليه
الامصار من غير انكار قلت قال ابن طولون الحنفي ولعل الحكمة في ذلك انه
يمينه فارغة فهو أمكن في سله وجذبه من قرابه اذا دعت اليه ضرورة وفيه أيضا
شة في الجهاد فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حله الى وقت الحاجة والله أعلم
خرى) ان لم يكن سيف ولا عصا وان وضعهما على قائمتي المنبر معتمدا عليهما
البا فلا بأس فان ذلك يمنع العبث بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على
ى هيئة الصلاة أو يكفي وضع ذراع على ذراع وفيه وجه آخر أنه يقرهما مرسلتين
س ان يخشع ولا يعبث بهما (ويخطب خطبتين) قائما فيهما مع القدرة فان عجز عن
ب ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال
الظاهر انه انما قعد لعجزه قال الرافعي ولنا وجه انه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة

الايدى هذا عند أصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة عند الشافعى وأحمد سنة مستحبة عند مالك وابى حنيفة والدليل على عدم وجوبها ماروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما ثقل وسمن خطبها خطبتين فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها وعن طاوس قال لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية وعن أبى اسحق عن الحرث قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب المغيرة بن شعبة ولم يجلس ودليل وجوبها مافى الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفى صحيح مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يقوم فيخطب فمن قال انه كان يخطب قاعدا فقد كذب

(فصل) قال الشمس محمد بن طولون الحنفى الدمشقى فى كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب مانصه وفى كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة أهل المشرق عامة و بعض المصريين ونزر من الشاميين وهى أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع وهذا يحصل به رقة فى القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفى من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهى بين النغم والتحقيق كانه يخاطب مخاطبة و يعاتب معاتبة وممن أتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقى من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين ابن الصيرفى الشافعى من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهى التحقيق يصدع بها صدعا وهى المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثمانى وأولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضى نور الدين بن منعة الحنفى الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين اه والاحسن ان يفصح الخطيب بصوت هاد (ولا يستعمل) فى خطبته (غريب اللغة) وهى الحوشية التى لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها اذ المقصود من الخطابة الوعظ والتذكير فاذا لم يفهموا ما يقول فهو كالخاطب بالفارسية أو غيرها من الالسن (ولا يمطط) فيها بان يطوّل فيها تطويلا فاحشا أولا يمطط فى حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك (ولا يتقن) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز عن الحدود و ينبغى أن (تكون الخطبة قصيرة) قصرا عرفيا الا القصر الذى يخرج عن حد التوسط (بليغة) بان تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة كخطب أهل الريف ومنها خطبة أبى شادوف التى يتشدق بها بعض المقلدين من المتفقهين فانها مشتملة على مخازلا ينبغى استعمالها ولا استماعها ولا من الكلمات البعيدة عن افهام الحاضرين وهى المشتملة على الالفاظ المعقدة (جامعة) لمعانى الوعظ والتذكير والنصحة مع اختصارها كما هى خطب السلف الصالحين (ويستحب ان يقرأ الآية فى الثانية أيضا) تبركا بها لئلا تخلو الخطبة من كلام الله تعالى ولكن بعد اعادة الحمد والثناء والصلاة كما فى الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم و ينبغى أن تكون الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الخ لان هذا هو

الثانية

ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا والاشارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطسين أيضا

شتاء لقصرها وقد روى عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من
يستدل به على فقهه وهذا عام سواء كان فى الشتاء أو الصيف والكلام الوجيز
بلا لان المكان أعد للخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جاء بذكروان قل يكون
الكلام باختلاف المحل وكرهوا الاطناب فى مدح الجائرين من الملوك بأن
يصفه بالغازى وهو لم يوجف على العدوّ بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم
الا بأس بأن يصفه ببعض الالقاب اللائقة بحاله فان تعظيم الملوك شعار أهل
الاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام
الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب فيه فلما فرغ
ل مع كونه تركيا ماله هذا الخطيب يقول فى خطبته السلطان السلطان ليس
به أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه
لجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر فى زماننا لما صلى الجمعة فى
ى مغرورا بدولته مستبدا برأيه ورب ما نازعته نفسه فى خلافه على مولانا السلطان
خطيب فى مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلاته أمر
انته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينبغى للخطباء أن
ا الناس فان ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الابدى نسأل الله العفو منه
لقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت
با السماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب
والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجهور
لنا بالقديم فانه (لا يسلم من دخل والامام يخطب فان سلم لم يستحق جوابا)
كما قاله الرافعى (والاشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين
العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثانى استحبابه
قال الرافعى ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه
الواجب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت
لاثة أوجه أصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثانى استحبابه والثالث
مام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام
بلا خلاف وقال أصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت روى عن محمد
ازهما وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه وروى
فة أنه اذا سمع العاطس يحمد الله فى نفسه ولا يجهر وعن محمد مثل ذلك قال
ب اذا شمت أو رد السلام فى نفسه جاز وعليه الفتوى وفى الكبرى الاصوب

بس بحرام بلاخلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر
لى الاشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وقال أصحابنا اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده
و بعينه هل يكره ذلك أم لا فمنهم من كرهه وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس
كذا في فتح القدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (هذه شروط الصحة) يشير
لى ما ذكره أولا قبل بيان السنن (فاما شروط الوجوب فلا تجب الا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم)
ى فيمن تلزمه الجمعة لستة شروط أحدها الذكورة فلا جمعة على امرأة ولا خنثى وان كان قوله تعالى
أيها الذين آمنوا الآية تشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن هكذا قرره أصحابنا
الثاني البلوغ فلا جمعة على صبي والثالث العقل فلا جمعة على المجنون قال النووي والمغمى عليه
كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الاسلام فلا جمعة على الكافر ولم
ذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصا عليهما لانهما ليسا خاصين بالجمعة وفي الوجيز
مصنف فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلا جمعة على صبي ومجنون وتبعه في
روضة وفي المنهاج انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فاذا قلنا ان التكليف يشمل
بلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطا واحدا يشمل ثلاثة من الستة وهذا أولى من ذكر كل واحد منها
ستقلا فتأمل الخامس الحرية فلا جمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب وكل من هؤلاء الثلاثة داخل
ى لفظ العبد وان كان في المنهاج قال ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا
ن بعضه رقيق على الصحيح قال الاذرعي انما خص المكاتب بالذكر يشير الى خلاف من أوجبها عليه
ون القن فتأمل والسادس الاقامة (في قرية تشتمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات)
لا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصير الاشتغاله لكن يستحب له وللعبد والصبي حضورها اذا أمكن
قد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وذكر المصنف في الوجيز
تبعه الرافعي والنووي الصحة من جملة شروط الوجوب ولم ينص عليه هنا كما سيأتي ذكره في جملة
لاعذار المسقطة وأخرج أبو داود وغيره حديثا مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
و امرأة أو صبي أو مريض وروى البيهقي الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر وقول المصنف
مقيم في قرية فيه خلاف لاصحابنا فانهم قالوا شرط الوجوب الاقامة بمصر فخرج بذلك الاقامة بالقرى
لا جمعة عليهم وتقدم دليل ذلك من حديث علي لا جمعة ولا تشريق الحديث وصححه ابن حزم وذكره
صاحب الهداية مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفناء المصر له حكم المصر فلا يجب على من هو خارج
ربض كما في ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الربض أهل السواد ثم قال المصنف (أو في قرية من
سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب عليهم وان
كان النداء يبلغهم هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو اختيار شمس

الائمة

والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع و يرخص لهؤلاء فى ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض

قرية و يؤذن على عادته فهذا احد وحده مالك وأحمد بفرسخ وحده أبو حنيفة بثلث ... دائع من أصحابنا قد ذكر قولا فى المذهب وصححه انه ان أمكنه ان يحضر الجمعة ... كاف تجب عليه ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجحة فى المذهب عن ... ار جمهور المحققين وانه لاعبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالاميال فينبغي ان يكون ... شاذا واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية ... ودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) الى ذكر الله تعالى وهو استدلال حسن مفرع ... نادى بالشروط المذكورة وشرط فيمن يصغى اليه أن لا يكون أصم وان لا يجاوز ... فعى وفى وجه المعتبران يقف المؤذن فى وسط البلد ووجه يقف على موضع عال ... قال الاكثرون لا يعتبر وقال القاضى أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر ... شجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها ... كانت على استواء الارض لما سمعوا أو كانت قرية فى وهدة من الارض لا يسمع ... بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان أصحهما وبه قال القاضى أبو الطيب ... رة الاولى وتجب فى الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثانى وبه قال الشيخ أبو ... ض السماع وأما اذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم (و يرخص ... فى ترك الجمعة) لاعذار خمسة الاول (لعذر المطر) اذا بل الثوب وتأذى به فى ... اذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لا يتأذى فى طريقه ولا يبل ثوبه فلا عذر ... ت النعال فصلوا فى الرحال فقد قال ابن الاثير ان النعال جمع النعل وهى الاكمة ... نعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه (و) الثانى لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ولذا ... عن المطر نبه على ذلك شارح المنهاج فى مسألة الجمع بين الصلاتين وقيده الرافعى ... ة أوجه الصحيح أنه عذر فى ترك الجمعة والجماعة والثانى لا والثالث فى الجماعة دون ... دة وقال به أفتى أئمة طبرستان اهـ قلت وذكر الرافعى فى شرحه الصغير فى ... عدة دافعة كالخفاف والصنادل يعنى يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب ... وصحح أيضا فى شرح المهذب مثل ذلك (و) الثالث لعذر (الفزع) وهو محركة ... م من أن يكون حيوانا أو انسانا وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله وكذا ... أو يلازمه وهو معسر فله التخلف فى هذه الاحوال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه ... عليه الحضور وتوفية ذلك الحق و يدخل فى الخوف على المال ما اذا كان خبزه ... وليس هناك من يتعهدها ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ... على مال لو غيب وجهه أياما فله التخلف بذلك (و) العذر الرابع (المرض) فلا ... تقدم الحديث الوارد فيه آنفا وهو من الاعذار المسقطة والحق أصحابنا الشيخ

الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه أصحها انه عذر أيضا الثاني لا والثالث عذر فى القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كالولم يكن متعهد
(فصل) قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا أو اجارة أو عارية ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا أو باجرة وله مال والا فقد أطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه اه وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اليها اتفاقا والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم والا فلا (ثم يستحب لهم أعنى أصحاب الاعذار المذكورة (تأخير الظهر الى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد وامرأة صحت جمعتهم واجزأت عن الظهر) قال الرافعي ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف و يصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها فى العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر قال فى النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة فى الانتظار لزمته والا فلا وهذا تفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا بالمرضى أصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضر والزمتهم الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة الظهر فى منزله هذا كله اذا لم يشرعوا فى الجمعة فان أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال فى البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفى العبد والمرأة قولان حكاهما الصيمري قال النووى الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها والله أعلم
(تنبيهات) الاول اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب فان كان فى غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف فى غير الجمعة وانما القولان فى الجمعة فان لم نجوزه فالمذهب انه ان أحدث فى الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان أحدث فى الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة فى الحالين ووجه انهم يتمونها ظهرا فى الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفى صحة الظهر هذا الخليفة خلاف مبنى على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل يبقى

نفلا

أحدث الامام فى الاولى أم الثانية وفى وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلى الظهر والقوم
وان استخلف من أدركه فى الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة
لاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة
وجهان أحدهما يتمها جمعة والثانى وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا
وقيل قولان أحدهما يتمها والثانى لا فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا قولان فان أبطلناها
لاف المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق يراعى نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى
ـهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة
ن قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم
بوق واقتدى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص
عى قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح جمعة الذين أدركوا مع
ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
ر أو النفل والله أعلم وقال أصحابنا الخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشئ التحريمة للجمعة
أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث لا فى حق كل من صلاها فلو أحدث الامام بعد
الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة
صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا أفسدها هذا الذى استخلفه الامام كان القياس
استئنافه لانه ينشئ التحريمة للاستئناف ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام
ى التحق به حكما فكما لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثانى ولو احدث الامام قبل الشروع فى
دم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل
ه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا
دم الجنب طاهرا شهدها فانه يجوز لان الجنب الشاهد من أهل الاقامة بواسطة الاغتسال
لاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم
يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم
لا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا
ا دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم
فى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرطى أو القاضى جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما
من أمور العامة فنزلا منزلته فلو قدم أحدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية
ولاية التقديم والله أعلم الثانى هل يشترط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها من
جهان الاصح لا يشترط والثانى يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف
القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم المقدم أولى من استخلاف الامام لانهم

وا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف
ج أبو محمد فقال ان لم نجوزه فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما
رطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من
بهذا الو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
ير السامع من أهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين فى استخلاف من لم
ث فى أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه فى الصلاة فهنا
حيح جوازه كالصلاة الرابع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا
ة بالمفارقة أتمها جمعة كالو احدث الامام الخامس اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين
لاف من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجزلهم والا فان كان فى الجمعة بان كانوا
ز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان فى غيرها بان كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر
لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها السادس قال أبو حنيفة امام خطب وهو
و اغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبنى على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح
غتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة وهكذا صرح به فى الظهيرية
رون وخالفهم الناطفى فى الواقعات فافتى بعدم الجواز وقال هذا ليس من عمل الصلاة وأيد
قول الامام وهل يجب اعادة الخطبة أم لا ففى الحجة لا يجب ومثله فى المحيط ولكنه ان تعمد
ينا ونقل صاحب الذخيرة عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الاعادة ونقل صاحب الظهيرية
الاعادة الا انه قال ان لم يعد اجزأه والله أعلم وذكر الرافعى فى مسألة الانفضاض بان
الاة فى الخطبة واجبة فاذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان
جوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف
الفصل أو قصر وفى اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط السابع
نما تذكر فى الجمعة لان الزحمة فيها أكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من الاشكال مالا تجرى
ذا امنعته الزحمة فى الجمعة السجود على الارض مع الامام فى الركعة الاولى نظران أمكنه ان
هر انسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذى قطع به الجمهور واذا قدر على هيئة الساجدين
موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتى به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف
لاصح ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة وينهها
ا قولان قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج
وقع ادرا كها الاوجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينتظر التمكن
رغ من سجوده فالمأموم أحوال أربعة أصحها ان له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم
الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجرى على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض

أو بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد
ة من الجمعة والافلا جمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام فى الثانية فيركع
ون و يعتدله بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة التاسع
حالة فى الصلاة تمنع من وقوعها جمعة فى صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا قولان
صل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعى
ن أظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا
فات شرط قصره وان قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا
شترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها ظهرا وجهان فى النهاية قال النووى الاصح
وهو مقتضى كلام الجمهور واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه قولان العاشر
ى صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان
راط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبنى على انهما بدل من الركعتين أم لا وقيل على ان الموالاة
شرط أم لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف
لطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما
حسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أصح قال النووى
صواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعى فى المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى
نه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزأتهم ونقله أبو حامد والاصحاب
لام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث فى الخطبة لم يعتد بما يأتى به فى حال الحدث وفى
ه الخلاف فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة والا فوجهان
لاستئناف وقال أصحابنا الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة سنتان فى الخطبة وليسا
لمشهور من المذهب قالوا لان الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير
ولا يفسدها الكلام وما ورد فى الاثر من انها كركعتى الصلاة مؤول بانها فى حكم لثواب
لاة لا فى اشتراط سائر الشروط ولكن ينبغى ان تعاد خطبة الجنب احتياطا كاعادة اذانه وفى
ت وان خطب على غير طهارة جاز وكره الا انه روى عن أبى يوسف انه قال الطهارة شرط ومابقى
بناء والاستئناف فقد تقدم فى التنبيه السادس الحادى عشر قال المصنف فى الوجيز هل
زم على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعى فى شرحه هذا النقل بعيد فى نفسه ومخالف
صحاب أما بعده فى نفسه فلان كلامه مفروض فى السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون
فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف
ل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو باربعين منهم لا على التعيين وأما مخالفته لنقل الاصحاب
د للاصحاب الا اطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى غيرهم والله أعلم الثانى عشر هل نية

لو أغلق باب قصره والمحل الذى يصلى فيه بأصحابه لم يجز وان صلى فى قصره واذن الناس
تجوز شهد بها العامة أولا ولكن يكره وان منع الامام أهل بلد ان يجمعوا قال الفقيه أبو
ن كان المنع مجتهدا لسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح
هم أن يجمعوا بعد ذلك لانه كما أن له ان يمصر موضعها فله أن يخرج موضعها من أن يكون
ناهم متعنتا أو اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة لان منعه على هذا
ة ولو طاعة له فى المعصية ثم ان هذا الشرط رواية النوادر وليس هو فى ظاهر الرواية ولذا
حب الهداية وانما ذكره صاحب الكنز كما فى البدائع للكاسانى ونقل عنه صاحب البحر وفى
ى عنه فى البرهان الخامس عشر قال صاحب الافصاح والمحاملى المستحب أن يكون المؤذن
ا وأشار اليه الغزالى وفى كلام بعض الاصحاب اشعار باستحباب تعديد المؤذنين السادس عشر
جمعة بمنى فى الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم لانه يلى أمور الحاج لا غير عند أبى
يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهما انها تتمصر فى أيام الموسم بخلاف عرفات
لا تقام بها الجمعة السابع عشر يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة
استغفر الله لى ولكم و يأخذ المؤذن فى الاقامة و يبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن
خطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس
وانها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هى بعد جلوسه كما سيأتى ويكره له
لخطبة الثانية نبه عليه النووى وغيره التاسع عشر من بعضه حر و بعضه عبد لا جمعة عليه
اذانه اذا كان بينه و بين سيده مهايأة لزمه الجمعة الواقعة فى نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف
غريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله فى وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه
ه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالمتفقه والتاجر
لا تنعقد به على الاصح الحادى والعشرون العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد
فر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وقيل فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال فى
لة يجوز وفى الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا فى السفر
اعة واجبا كان كالحج أو مندوبا فلا يجوز بعد الزوال وأما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه
م العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان أحدهما ان لا ينقطع
ولا يناله ضرر فى تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال
ذا قاله الاصحاب وقال الشيخ أبو حاتم القزوينى فى جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
ت الشرط الثانى ان لا يمكنه صلاة الجمعة فى منزله أو طريقه فان أمكنت فلا يمنع بحال قال
لظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا
تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضى حسين وصاحب التهذيب

وهو

يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى ان يصلى الظهر فى أول الوقت لفضيلة الاولية
هذا الاختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب
ظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما
الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب
كالضرب الاول والله أعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة فى ظهرهم على الاصح قال
ه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان
فلا تهمة كالشافعية بمصر مثلا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا وقال أصحابنا كره للمعذور
داء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة فى الصحيح
تأخيره عنها اه وقال الرافعى ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو
تمكن من الجمعة لم يلزمه الا فى الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه
هؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر أما اذا
فى أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء فى الصلاة وهذا يقتضى خلافا فى بطلان
لاف فى بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا
بع على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذر أولى وقال
ذورون ان أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيف للعذر فاذا تحمل مالم
الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام والافضل لهم الجمعة لان الظهر
عة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وتستثنى منهم المرأة والخنثى ومن لاعذر له يمنعه
جمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر
ة الا انه لما كان مأمورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان
ن الامام فيها أو أقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم
عة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند أبى حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح ثم ان المعتبر
فصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين فى البيت الواسع يبطل
كان السعى مقارنا للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل
رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول
وط ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة أولئك ولو
سبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل
فصار فى حق الفريق الثانى كانه لم يصل الظهر كذا فى التبيين والغاية وفتح القدير نقلا عن
ع والتجنيس وقال الرافعى فى شرح الوجيز من لاعذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
على الجديد وهو الاظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض

كان وأقله أستغفر الله العظيم ان وجد له مع الله حالا والا يقول اللهم اغفر لي وتب على انك أنت التواب
الرحيم بل أي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة
المنسوبة للحسن البصري وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن (والتسبيح) بأي لفظ
كان وأفضله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم فقد
ورد في فضلهما أخبار صحيحة وان اشتغل بالمسبحات الست فحسن وذلك (بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها
توازي في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة (قال بعض
السلف) ولفظ القوت وروينا عن بعض علماء السلف قال (ان لله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد
لا يعطي من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وفي بعض
النسخ أو يوم الجمعة (و) من جملة الاستعداد ان (يغسل) بنفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم
الجمعة ان كان مجردا اذا قدرة أو يأمر غيره بغسلها وان كان متأهلا كما هو الظاهر فتغسله زوجته أو
جاريته والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه اياها كالقميص والسراويل والعمامة وما يلبسه
فوق القميص ان كان من قطن أو كتان واحتاج الحال الى غسله أو كان صوفا أو غير ذلك مما يعسر غسله
أو بحيث اذا غسل خيف على فساده فلا (وينظفها) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ويبيضها ولنظافة
الثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح فان كان مشتغلا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من
يغسل له فلا بأس أن يؤخره الى يوم الجمعة ولكن لا ينقطع عن الذكر في حالة غسله اياها (ويعد الطيب)
أي يهيئه (ان لم يكن عنده) موجودا شراه من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة
المهجورات الا القليل (ويفرغ قلبه من الاشغال) والصوارف (التي تمنعه من البكور الى الجمعة)
بان لا يواعد أحدا باجتماعه عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم ما يكفي
يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شئ يتعلق بحوائج البيت فانه مما يشتت
الفكر ويذهب سر المراقبة في الذكر وقد قيل لو كلفت بصلة ما حفظت مسألة (وينوي في هذه الليلة
صوم يوم الجمعة) أي يعقد قلبه على ذلك (فان له) أي لصوم يوم الجمعة (فضلا) مذكورا (وليكن
ذلك (مضموما الى يوم الخميس أو السبت لا مفردا فانه مكروه) وهو مذهب الشافعي وأحمد وبه قال
أبو حنيفة وقال مالك افراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذي وقلما كان يفطر يوم الجمعة
ولكن يعارضه ما في المتفق عليه لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال الشيخ
ابن حجر في شرح الشمائل وسبب الكراهة أمور أصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية
والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله
أو بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا قال وأما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا
كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية
لو ثبت انه كان يفرده ويداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز اه قلت وقد وردت في فضل

يوم

و يشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن فلها فضل كثير و ينسحب عليها فضل يوم الجمعة ويجامع أهله فى هذه الليلة أو فى يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل

ى الله عنه رفعه من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى
حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على
ن على بعد موتى كعلمى فى الحياة وروى البيهقى عن أبى هريرة وابن عدى عن
الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على وروى البيهقى عن
فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة
غل (بختم القرآن) أى يبتدئ من أول النهار ويكمل ختمه فى هذه الليلة
ن أول نهار الاثنين و يختمه ليلة الجمعة و يبتدئ من ليلتها و يختمه ليلة الاثنين
ليلة الجمعة فقد روى الدارمى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه موقوفا من
أضاء له من النور فيما بينه و بين البيت العتيق أو يقرأ سورة يس فقد ورد
س فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له أو حم الدخان فقد روى أبو هريرة مرفوعا
لجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وفى رواية غفر له أخرجه الترمذى
لاعمال أو مائة آية من أى موضع كان فقد صح من طرق من قرأ مائة آية فى
ا) أى ليلة الجمعة (فضل كبير و ينسحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها
لغراء كما أن يوم الجمعة يسمى باليوم الازهر والاغر (و) يستحب أن (يجامع
(فى هذه الليلة) ان عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) ان لم يكن صائما
لعلماء (وحملوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر
ذا اللفظ والذى عند أحمد بسند جيد وأرباب السنن وابن حبان والحاكم
لكبير وحسنه الترمذى والدارمى وابن أبى شيبة وابن سعد وابن زنجويه
يعلى والباوردى وابن قانع وأبى نعيم والبيهقى والضياء عن أبى الاشعث
شقى رضى الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
م واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل
وواه الحاكم أيضا عن أبى الاشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمرو يروى
ى بكر الصديق وعند الطبرانى أيضا عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس
رواياته زيادة فى آخر الحديث وهى وذلك على الله يسير وروى الحاكم أيضا
صححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع
زيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا وروى كذلك عن أنس بلفظ من
وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه الخطيب
لفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ فى يوم
وة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها رواه الطبرانى فى الكبير عن

الجمعة من قبل طلوع الفجر وان قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته
ابتداءمن بعد الفجر الا انه يعكر عليه بقاؤه على الجنابة الى ذلك الوقت فالاولى أن يقال ان جامع ليلة الجمعة
ينوى بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الامارة وليكون ادعى لغض بصره اذا مر الى الجمعة فعسى أن
يقع نظره على مالا يباح له النظر اليه فيكون سببا لشتات خاطره فتأمل ذلك (وقيل معناه غسل ثيابه
وروى بالتخفيف) وحذف المفعول كذلك اكتفاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول غسل
واغتسل و يكون معناه عنده غسل رأسه (واغتسل لجسده) هذا لفظ القوت وقد حمل رواية التخفيف
على غسل رأسه والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن الا أن الغالب اذ ذاك
توفير شعورهم وتغليفها بالخطمى ونحو ذلك فكانوا يؤمرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون
تأكيد الهم فى ذلك على انا اذا حملنا رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صح أيضا كما لا يخفى (وبهذا) أى
الذى ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكورة (تتم آداب الاستقبال) أى للجمعة (ويخرج من زمرة
الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ماهذا اليوم) لما غلب عليهم اللهو والاشتغال بغير العبادات فهو ساه
عن معرفة الايام ليله خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة فلا يدرى عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر
الايام ومن هنا (قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس وأخسهم)
أى أنقصهم (نصيبا من أصبح فقال ايش اليوم) هكذا فى القوت الا ان لفظه أوفر الناس بدل أوفى
وأخسر الناس نصيبا منها بدل أخسهم نصيبا وايش أصله أى شئ ثم اختصر واستعمل هكذا فى
الاستفهام وهو شائع فى اللسان العربى لكنه بالتنوين والعامة يستعملونه بلا تنوين (و) قد (كان
بعضهم يبيت ليلة الجمعة فى الجامع لاجلها) أى لاجل تحصيل صلاة الجمعة كذا فى القوت قال ومنهم من كان
يبيت ليلة السبت فى الجامع لمزيد الجمعة (الثانية اذا أصبح) أى دخل فى الصبح (بدأ بالغسل بعد طلوع
الفجر) أى الثانى المبيح للصلاة وهو الصادق دل على ذلك قوله اذا أصبح أى غسل الجمعة ينوى بذلك ان لم
يكن سبق له الجماع فينوى غسل الجنابة وغسل الجمعة معا كما سيأتى هذا اذا كان عزمه أن يبكر الى المسجد
من أول النهار (فان كان لا يبكر) لعذر (فأقربه الى الرواح) وهو قبل الزوال (أحب) أى اكثر استحبابا
خروجا من خلاف مالك و (ليكون أقرب عهدا بالنظافة) لصلاة الجمعة (فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا)
و به قال أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد وحكاه الخطابى عن عامة الفقهاء وحكاه
عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعى الغسل يوم الجمعة سنة
ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد فى النهاية بحكاية وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ
منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه) حكاه ابن
المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب
بن رافع وسفيان الثورى وحكى ايجابه أيضا عن مالك والشافعى وأحمد أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر

والخطابى

ليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل
خرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء
درى وأخرجه أيضا من طريق شعبة ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد
ثلاثتهم عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن
ن عمرو بن سليم قال أشهد على أبى سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ب على كل محتلم وذكر الاستنان والطيب وقد رواه بكير بن الاشج أيضا من غير
ن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخارى رواية شعبة لانه ليس فيها
واسطة عنه الجماعة لا يضر فانه يحتمل أن يكون عمرو سمع من أبى سعيد وسمع
ن بن أبى سعيد فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك فى الموطا
يهما وابن ماجه والدارمى وابن الجارود فى المنتقى وابن خزيمة والطحاوى وأخرج
ن هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة وأخرج البغوى من حديث أبى الدنيا
قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة (والمشهور من حديث نافع) أبى عبد الله المدنى
كان ثقة كثير الحديث وقال البخارى أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر
ثة روى له الجماعة (عن ابن عمر) عن النبى صلى الله عليه وسلم (من أتى الجمعة
حبان وفى لفظ له من راح الى الجمعة فليغتسل وأخرجه الطبرانى فى الكبير من
رجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأخرجه البزار من
من حديث أنس وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
ق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأما لفظ نافع عن ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة
رجه البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد
ن سالم ورواه الزهرى أيضا عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم
أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائى أيضا وهذا يدل على انه
الترمذى عن البخارى انه قال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ولهما
بخارى من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم
شيرازى فى الالقاب من حديث عثمان بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك
حديث ابن عباس ومعنى من أتى أى من أراد الاتيان لهما وان لم يلزمه كالمرأة
المسافر وقوله فليغتسل أمر وهو يدل على الوجوب (و) من دلائل الوجوب (قال
هد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) أخرجه ابن حبان فى الصحيح والبيهقى
ان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أتى وفى آخره زيادة ومن لم يأتها فليس

قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من أتى الجمعة فليغتسل وقال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل

التقريب وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووى فى شرح مسلم وروى ابن أبى شيبة عن الشعبى ليس على النساء غسل يوم الجمعة و به قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفى صحيح البخارى عن ابن عمر معلقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه (وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان) أى اذا أراد أن يسب أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة) هكذا هو فى القوت روى ابن أبى شيبة عن التجرى قال قاول عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا أنتن من الذى لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابراهيم النخعى قال قال عمر فى مسىء لانت أشر من الذى لا يغتسل يوم الجمعة وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا أشر من الذى لا يغتسل يوم الجمعة وقد أورد المصنف هذا الكلام فى خلال الاحاديث مؤكد الامر فى الايجاب ولولا انه بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون على تركه (و) من دلائل الايجاب ما (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (لعثمان) بن عفان رضى الله عنهما (لما دخل) المسجد (وهو) أى عمر (يخطب) فى أيام خلافته (أهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال مازدت بعد أن سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أورده صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل منكرا عليه ترك البكور فهى زيادة زادها المصنف تفسيرا للحديث وقال بعد قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة الحديث وكان يأمر بالغسل اه قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يسم البخارى عثمان اه قلت هو مصرح به فى رواية مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وقال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وأخرجه مالك فى الموطأ ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى وأخرجه الترمذى فى الصلاة وقال البخارى أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر رضى الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ماهو الا ان سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف فى ذكر الاجوبة عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الايجاب فقال (وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان) رضى الله عنه أى ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضى الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر

وسائر

فقال يقال لهم من لكم بان عثمان لم يكن اغتسل فى صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع
هبكم انه لادليل عندنا بهذا ولادليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم
يبقى الخبر لاحجة فيه هذا كلامه قال العراقى وهوضعيف جدا اماالاحتمال الاول وهوأن
ن اغتسل فى صدر يومه ذلك فهومردود دل الحديث على خلافه لان عمر أنكر على عثمان
لى الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه
ار وأماالاحتمال الثانى وهوأن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهومرفوع أيضا بان الاصل
دعاه فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انماهو عند تكافؤ
فامامع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم أمره بذلك
الاصل كماذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا قال ابن حزم وبيقين ندرى
د أجاب عمر فى انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل باحد أجوبة لابد من احدها اما ان يقول له
تسلت قبل خروجى الى السوق واما أن يقول بى عذر مانع من الغسل أو يقول له نسيت وها أنا
واغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل
لاة فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمرندب وليس فرضا وهذا
افق لقول خصومنا فليت شعرى ما الذى جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة
وكلها ليس فى الخبر منها شئ أصلا اه قال العراقى قلت الاحتمالات الثلاث الاولى مردودة
لاف الاصل والاحتمال الرابع سيأتى رده فيما بعد وقد روى ان عثمان ناظر عمر فى ذلك بما
لامر بالغسل ليس على الايجاب والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على
ل البر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من
وم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا أمرنا بغير ذلك قال الرجل بم أمرتم قال
ن أنتم معشر المهاجرين أم الناس قال لا أدرى ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن
ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوى
أبى شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو
الجمعة اذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال مازدت حين سمعت
ان توضأت ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال
لت مازدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت
لغسل فقلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدرى قال الخطابى ولم يختلف
صلاته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد
لذى يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال
لحيض والنفاس اه ويوافقه كلام ابن عبد البر انه قال لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة الا

العبادة مع كونه لم يشرع فى الصلاة بعد والله أعلم ثم قال المصنف (و بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة
والدارمى وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وأبو يعلى وابن جرير فى تهذيبه وابن خزيمة فى صحيحه
والطحاوى والبيهقى وابن النجار والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة كلهم من طريق الحسن
عن سمرة بن جندب قال فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث
قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المدينى وقيل لم يسمع منه الاحاديث العقيقة اه قلت وسمع منه
حديث السكتتين فى الصلاة كما تقدم وأخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى الافراد
والبيهقى فى المعرفة والضياء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوى عن جابر وأما معنى الحديث
فقال الزمخشرى الباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر أى فبهذه الخصلة أو الفعلة تنالوا الفضل والخصلة
هى الوضوء وقوله ونعمت أى نعمت الخصلة هى فحذف المخصوص بالمدح وقيل أى فبالرخصة أخذ
ونعمت السنة التى ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثانى يرجع الى غير ما يرجع
اليه الضمير الاول وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فاهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة
للواجب ونعمت الخصلة هى أو المعنى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة هى لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان
الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان فى ايجابه حرج فاكتفى الشارع
بغسل الاعضاء التى هى الطرف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالغسل أفضل
أى أفضل من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه

(فصل) * فى بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة * الاولى قوله من أتى الجمعة الاتيان هو المجىء مترادفان
وفى الصحيحين من جاء منكم واذا جاء أحدكم وعند البخارى اذا راح أحدكم ولكن الرواح قد يختص بالسير
وقت الزوال والصحيح اطلاقه وسيأتى الكلام عليه ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة والمعنى
اذا أراد الاتيان أو المجىء دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد الروايات وهو رد على أهل الظاهر قولهم انه
يصح الاغتسال فى جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح أحدكم
فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة أو مع الرواح كما قال تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم
صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقى لولا رواية اذا أراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما فى قوله
تعالى فاذا اطمأننتم لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله * الثانية ذكر المجىء والاتيان فى الروايات
المتقدمة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * الثالثة قوله من شهد الجمعة تقدم ان
ابن حبان والبيهقى روياه بلفظ من أتى فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الاتيان والمجىء أو هو بمعنى الحضور على
أصله وسيأتى ما يتعلق به * الرابعة قوله فليغتسل أظهر فى ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان

هذه

ى تعليق الحكم باليوم لاتتناول تعليقه بهذه الحالة فافهم فهو اذاتمسك بتلك أبطل دلالة هذه
لى تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك * السادسة قد علم من تقييد الغسل بالمجىء والاتيان ان
لاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل بعد الصلاة
ة ونقل صاحب الهداية عن أبى يوسف كذلك فمانسب اليه ابن حزم انه كان يقول ان
م لا أصل له أوانه رواية عنه نعم روى ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا وقد خالفهم الظاهرية
ذا القول وخرقوا الاجماع ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم
قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع
غتسل بعد الصلاة فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به * السابعة استدل مالك
رى من راح الى الجمعة انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب الجمهور
ستحب ولا يشترط اتصاله به بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزأه ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه
الحسن البصرى والنخعى وعطاء بن أبى رباح وأبى جعفر الباقر والحكم والشعبى وحكاه
ر عن الثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال
زئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن حزم عن الاوزاعى انه قال كقول مالك
وزاعى قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه وحكاه امام الحرمين وجها وقد نسبه
ذوذ كما تقدم وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة
أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها و يتأخر الاتيان الى
لا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة
وان تأخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته
ن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم * الثامنة مفهوم قوله
ة وكذا من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم فى
ى المتقدمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية
مالك وأحمد وحكى عن الاكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثانى للشافعية انه يستحب
سواء حضر الجمعة أم لا كالعبد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وحكى النووى فى الروضة وجها انه انما
جب عليه الجمعة وان لم يحضرها العذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على
طلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقى
لك نجد * التاسعة قال أبو بكر بن العربى لما فهم بعض أصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة
انه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول ونسى حظ التعبد فى التعيين وهو
ى الغرض من رمى الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطارد ونحوها ونسى حظ التعبد بتعيين
ن كان معقولا اهـ قلت ان أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن

رف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشى ان يصيبه فى
تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم فى قول المصنف وبه صرح فى الروضة
نية عشر فى حديث أبى سعيد الخدرى غسل يوم الجمعة واجب قالوا المراد به انه كالواجب فى
ية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم وقيل واجب
على بمعنى عن وهذا قد أورده الامام أبو جعفر القدورى عن أصحابنا وفيه من التكلف
م من ادعى ان حديث أبى سعيد هذا منسوخ وهذا أيضا ليس بشئ فان النسخ لا يصار اليه
وع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك فى أول الحال حيث
ن وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة
ه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه
فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله أعلم * الثالثة عشر قول المصنف فى سياق قصة عثمان
عنهما أهذه الساعة هكذا لفظ القوت والمصنف فى الغالب يتبعه ولفظ الصحيحين أية ساعة
فهام انكار لينبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه أى لم تأخرت الى هذه
أشار المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه أمر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على
خراهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله فى العلم والدين فان الحق أعظم منه
ل بالانكار على الاكابر بجمع من الناس اذا اقترنت بذلك نية حسنة * الرابعة عشر فيه جواز
الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعى وهو أصح قوليه والقول الثانى تحريم الكلام
صات وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسيأتى
ى به * الخامسة عشر قول عثمان رضى الله عنه مازدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخارى
أهلى حتى سمعت التأذين والمراد به هو الاذان الذى بين يدى الخطيب وهو الاصل وبه
ن السعى انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذى تنعقد
مذهب الشافعى وقوله على ان توضأت هكذا هو رواية الاصيلى وفى رواية غيره فلم أزدان
أشتغل بعد ان سمعت الاذان بشئ الا بالوضوء * السادسة عشر قوله فقال والوضوء أيضا أى
ا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار
وضوء اقتصرت عليه وأخرته دون الغسل أى ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت
فيه أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم الرفع أيضا على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره
ر عليه والاول أوجه وهو المعروف فى الرواية وفى رواية الحموى والمستملى الوضوء بحذف
و فى الموطأ وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله
ى رواية الواو كما هنا يحتمل أن تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير
آمنتم به نقله البرماوى والزركشى أو يحمل على حذف الهمزة أى أو تخص الوضوء أيضا

وهو

ن كان لايغتسل فى السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه
ـل يوم الجمعة فى السفر حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسـلان فى
الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة فى السفر فقال
لا يغتسل وأنا أرى أن لا تغتسـل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عبد
الاسود أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة فى السفر واقتضى كلام ابن أبى شيبة
هذا قول ثالث فى المسئلة مفصل والله أعلم قلت وهو مبنى على الخلاف المتقدم هل يجب
دها أو على العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن أبى شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر
كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة فاورد عن عبد الله بن الحرث وسعيد بن جبير وطلق وأبى
ة انهم كانوا يغتسلون فى السـفر يوم الجمعة والله أعلم التاسعة عشر يترتب على الخلاف فى
لصلاة أو لليوم انه لا يسن لمن لم يحضر الصلاة و يفوت بفعل الصلاة على الاول دون الثانى
ى الاغسال المسـنونة غسل الحج وغسل العيدين وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت
فاقة من الجنون والاغماء وغسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا والغسل من الحجامة والغسل
وفى الكل خلاف مذكور فى الروضة وآكد الاغسال المسـنونة غسل الجمعة نص عليه فى
الراجح عنـد صاحب التهذيب والرويانى والاكثرين ورجح صاحب المهـذب وغيره ان
سل من غسل الميت وهو الجديد وفى وجه هما سواء وقال النووى الصواب الجزم بترجيح
لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد فى الغسـل من غسل الميت شئ وفائدة الخلاف لو حضر
ماء يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان وأحدهـما يريده لغسـل الجمعـة والآخر
ن غسل الميت وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب المراد به اذا تنور وقال النووى
اء عند ارادته الخروج منه تنظفا والله أعلم * الحادية والعشرون كان الشيخ محيى الدين
دس سره يذهب الى ما قاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وانه ليومها وهذا حاصل ما قاله طهارة
رفة بالله التى تعطيه صلاة الجمعة من حيث ما هو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصـة بهذه
من أعظم علم الهداية التى هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله تعالى اصطفى
س نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه وقد يختار
النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثـلاثة والاكثر فمن وجد نصا متواترا
ه أو كشفا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بأفعال
كان حكمه فى الآخرة فلا يجعله فى عقيـدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول
ر كما وصـل الينا فانا مؤمن به و بكل ما هو عن رسول الله وعن الله مما علمت ومما لم أعلم فانه
يجعل فى العقائد الا ما يقطع به ان كان من النقل فما ثبت بالتواتر وان كان من العقل فما
العقلى ما لم يقدح فيه نص متواتر وان قدح فيـه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد

طريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله من أيام
الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان لله يوما اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر
أيام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى
نوع أيام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم
الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه وفضل يوم عرفة
وعاشوراء وغيره لامور عرضت اذا وجدت في أي يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه
الاحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الاسباب العارضة الموجبة للفضل
وذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور
الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف
ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره فلا
يفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا للنفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل في
ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اه ثم قال
المصنف رحمه الله تعالى (ومن اغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية
غسل الجمعة) للخروج عن الخلاف (وان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما
ويدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة) وروى ذلك عن الاوزاعي الا انه قال قبل الفجر وروى ابن أبي شيبة
في المصنف عن مجاهد وأبي جعفر والحاكم والشعبي انه اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من
الجنابة وروى من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا وعبارة القوت ومن
اغتسل من جنابة أجزأه الغسل للجمعة اذا نوى ولا بد من النية لغسل الجنابة ويكون الغسل للجمعة
لا خلاف فيه فان أفاض الماء ثانية بعد غسله للجنابة لاجل الجمعة فهو أفضل (وقد دخل بعض الصحابة على
ولده وقد اغتسل) ولفظ القوت على ابنه وهو يغتسل للجمعة (فقال له أللجمعة فقال بل من جنابة) ولفظ
القوت للجمعة غسلك قال لا بل من جنابة (فقال له أعد غسلا ثانيا) للجمعة (وروى الحديث في غسل
الجمعة واجب على كل محتلم) ولفظ القوت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة
واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث أبي الدنيا
وأما لفظ حديث أبي سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن
حباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثتني أمي ان أباها حدثها ان بعض ولد أبي قتادة
دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلا
للجمعة ففهم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا حماد بن
خالد عن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام
يوم الجمعة فيقول عروة يا بني أخي انما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف (وانما

أمره

ن بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه انه
حدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا وقال أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام
لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث توضأ وقال أيضا حدثنا
سن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء ونقل أيضا عن طاوس
ل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحب ان يحترز عن ذلك أى
ء (الثالثة الزينة وهى مستحبة فى هذا اليوم) لكونه عيد المسلمين وقد أمروا
نة (وهى) موجودة (فى ثلاث) خصال (الكسوة) أى اللباس الحسن و به
كم عند كل مسجد (والنظافة) أى نظافة الجسد (وتطييب الرائحة) باى طيب
الك وحلق الشعر) أى شعر الرأس اذ كان حدث فى عصر المصنف وقبله
سلف بل كان من السنة توفيره وكل من حلق يرمى بريبة الخوارج وورد فى
ن الخوارج سيماهم التحليق أى حلق شعور الرأس وهو أول بدعة أحدثوها
انوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة
(وتقليم الاظفار) أى قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان
ز (وسائر ما سبق فى كتاب الطهارة) مما يزال فانه داخل فى النظافة وقد ورد
السواك بطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى
مت الاخبار فى فضله فى أول كتاب الطهارة وروى البخارى من حديث سلمان
و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه الى ان قال الاغفر له الحديث قال
لمبالغة فى التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد
تطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفى القوت وليقلم أظفاره وليأخذ من
ن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضى الله
لجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود
فاره يوم الجمعة أخرج منها داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبرانى فى الاوسط
أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء الى مثلها وقال ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا
بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها
(فان كان قد دخل الحمام فى) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذى
الى النوع الثانى من الزينة فقال (وليتطيب فى هذا اليوم باطيب طيب) يوجد
يه الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (ويوصل بذلك الروح والرائحة
أنوفهم (فى جواره) عن يمين وشمال وأخرج البخارى من حديث سلمان
هر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

البتة ولكن هذا ينقدح
فى الوضوء أيضا وقد جعل
فى الشرع قربة فلابد من
طلب فضلها ومن اغتسل ثم
أحدث توضأ ولم يبطل غسله
والاحب أن يحترز عن
ذلك * الثالث الزينة وهى
مستحبة فى هذا اليوم
وهى ثلاثة الكسوة والنظافة
وتطييب الرائحة أما
النظافة فبالسواك وحلق
الشعر وقلم الظفر وقص
الشارب وسائر ما سبق فى
كتاب الطهارة قال ابن مسعود
من قلم أظفاره يوم الجمعة
أخرج الله عز وجل منه داء
وأدخل فيه شفاء فان كان
قد دخل الحمام فى الخميس
أو الاربعاء فقد حصل
المقصود فليتطيب فى هذا
اليوم بأطيب طيب عنده
ليغلب بها الروائح الكريهة
و يوصل بها الروح والرائحة
الى مشام الحاضرين فى
جواره

ق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان كان (وأحب طيب الرجال) اللائق بهم
ناسب اشهامتهم (ماظهر ريحه وخفى لونه) كالمسك والعنبر وفيه تأديب اذ فيما ظهر لونه رعونة
زينة لاتليق بالرجولية (وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه) عن الاجانب كالزعفران وغيره قال
البغوى قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت الخروج اما عند زوجها فتتطيب بما
شاءت (وروى ذلك فى الاثر) أخرجه أبوداود والترمذى فى الاستئذان وحسنه والنسائى عن أبى
هريرة والعقيلى والعراقى والضياء والبزار عن أنس ورجال البزار رجال الصحيح وأخرجه ابن عساكر
عن يعلى بن مرة الثقفى والعقيلى عن أبى عثمان مرسلا وقال هو أصح وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود
والنسائى من حديث أبى سعيد أطيب الطيب المسك (وقال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زادعقله) تقدم سنده فى كتاب العلم فى مناقب الشافعى رضى الله عنه *(تنبيه)*
يدخل فى الطيب أنواعه على كثرته مساوتخيرا فن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الادهان المستخرجة
من الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطرشاه أى
سلطان العطور وبعده دهن النسرين فهو يقاربه فى الرائحة وعلى ذلك المياه المستخرجة من الورد
والزهورات على اختلاف أنواعها وكثرتها فان لم يجد الاماء الورد لكفى وقد قيل ان الشافعى رضى الله
عنه كان يكره ماء الورد ويقول انه يشبه رائحة المسكر قال بعض أئمته المقلدين له وعندى والله أعلم
ان الشافعى رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن ان ماء الورد كله كذلك لانه لايوجد ببلادهم الامجلوبا
من بلاد بعيدة فربما فسد فى أثناء الطريق لبعد المسافة وتعاقب الحر والبرد هذا اذا قلنا بصحة هذا
النقل عنه وهو بعيد من الصحة كذا نقله ابن طولون الحنفى فى التقريب وأنا لااستبعد صحة هذا النقل
لانه اذ ذاك لم يكن كثر استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التى أحدثوها فيما بعد ويدل لذلك ان ماء
الورد الموجود الآن بارض اليمن رائحته متغيرة يدركها الانسان فى استعماله كما قاله الشافعى رضى الله
عنه وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره ولكن لعدم معرفتهم فى كيفية
استخراجه من الورد ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت فى البلاد اذ ذاك وأما الآن فالامر فيه معلوم
والمرية فيه لونه لونه الماء الخالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة فلو كان هذا موجودا اذ ذاك
لاستطابه الشافعى قطعا وقوله لايوجد ببلادهم الا مجلوبا هذا فيه نظر فان كان يشير الى أيام اقامته
ببغداد فلا أدرى وان كان أيام اقامته بمصر فان الورد كان يزرع بمصر كثيرا من القديم فكيف يقال
انه كان مجلوبا فتأمل ذلك (وأما الكسوة فأحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله
البياض) كما ورد فى الخبر وقد روى أحمد والنسائى والحاكم من حديث سمرة بن جندب عليكم بالبياض
من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ولفظ الحاكم عليكم بهذه الثياب
البياض وقال على شرطهما وأقره الذهبى وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر والبزار من
حديث أنس نحو ذلك وفى القوت ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين يمانيين وقال النووى فى الروضة

ويستحب

ولا يلبس مافيه شهرة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمامة مستحبة فى هذا اليوم

عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة (ولبس السواد ليس
بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم)
اعروف لا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب وافظ القوت ولبس السواد يوم
لا من الفضل ان تنظر الى لابسه اهـ ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء
عروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذى يلبس السواد وأما عامة الناس
هم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردى وأشار الى ماذكرت فقال ينبغى أن
وان لا يجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلى فى شرح التنبيه وقال القمولى
ى الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووى والصحيح انه لا يستحب السواد
وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد بدعة وان منع أن لا يخطب
يد للمزجد لكن قد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عائشة رفعته كانت عمامته سوداء أو رايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه اسود
االخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من
كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت
روى عبد الوهاب البغدادى عن عائشة أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم
كرت سوادها و بياضه فلبسها فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفها وكان يحب
بن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين
امرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
له عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال ائتونى بام خالد فاتى بها فالبسها
عل ينظر الى علم الخميصة و يشير بيده الى و يقول يا أم خالد هذا سناه والسناه
لشفاء لعياض فى باب معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما اطلع عليه
يه وسلم أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا متمسك الخلفاء من بنى
عارا لهم ولذا قال الزيلعى فى شرح الكنز انه يسن لبس السواد للخطيب وقد
يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء و روى ذلك
نس وعبد الله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والله أعلم (والعمامة)
لرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الرأس كلها والجمع
عمة بالكسر (مستحبة فى هذا اليوم) للخطيب والمصلين قال النووى و يستحب
هيئة و يتعمم و يرتدى اهـ وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنسوة
بغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه ومكانه فان زاد على ذلك
مائم آثار منها ما أخرجه الديلمى فى الفردوس من حديث ابن عباس العمائم

لكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم وأخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حمزة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلما وأخرجه الحاكم في اللباس من طريق عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال عبيدالله تركه أحمد وغيره اه وأورده ابن الجوزي في الموضوع وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فممنوع وأخرج ابن عدي والبيهقي كلاهما من طريق اسمعيل بن عمر عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أسامة بن عمير رفعه اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب (و روى عن واثلة بن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكناني كنيته أبو الاسقع ويقال أبو قرصافة ويقال أبو محمد ويقال أبو الخطاب ويقال أبو شداد وكان من أهل الصفة أسلم قبل تبوك ولمناقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص وسكن البلاد ثم تحول الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال رحيم مات بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روى له الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله) تعالى (وملائكته يصلون على أصحاب العمائم) أي الذين يلبسون العمائم (يوم الجمعة) ويحضرون صلاتها بها هكذا أورده صاحب القوت ونصه واستحب العمامة يوم الجمعة وقد روينا فيها حديثا ساميا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقي رواه الطبراني وابن عدي وقال منكر من حديث أبي الدرداء ولم أره من حديث واثلة اه قلت أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي عن العلاء بن عمرو الحنفي عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي الدرداء أيوب بن مدرك قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا أصل له تفرد به أيوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطني قلت وقد روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضا من طريقه ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت في سياقه (فان أكربه الحر) أي أوقعه في الكرب ان غمه (فلا بأس أن ينزعها) أي العمامة عن الرأس (قبل الصلاة و بعدها) أي ان لم يخف ضررا من ذلك (ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي خطبته) ولفظ القوت ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لابسها ولا يصلي الا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العمامة وليلبسها حين صعود الامام المنبر ويصلي وهي عليه فان شاء نزعها بعد ذلك * اشارة الطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الانفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل وأما السواك فهو كل شئ متطهر به لسان القلب من الذكر القرآني وكل ما يرضى الله فانه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيبة الاهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين وفي

الخبر

الرابع البكور الى الجامع
ويستحب أن يقصد
الجامع من فرسخين وثلاث
وليبكر ويدخل وقت
البكور بطلوع الفجر
وفضل البكور عظيم وينبغي
أن يكون في سعيه الى
الجمعة خاشعا متواضعا ناويا

لمصنف بابا فى كم تؤتى الجمعة فروى عن شريك عن سعيد بن مسروق عن
فرسخين وعن وكيع عن أبى البخترى قال رأيت ان أشهد الجمعة من الزاوية
عن وكيع وسفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كنا نأتيها
الطيالسى عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال تؤتى
ن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان أبى
ن المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا
خين قال لا وروى عن حوشب بن عقيل العبدى قال سألت عطاء من كم تؤتى
روى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبد الله بن رواحة كان يأتى الجمعة ماشيا
ميلان وهذه أقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الائمة من كم تؤتى الجمعة
أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغى أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه
لا أو نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثورى وأبو
أ كثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى وابن حبيب من المالكية والجمهور
(يدخل وقت البكور) فقيل من طلوع الشمس لانه أول النهار عند أهل
ردى من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال
شافعى رحمه الله ويجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر قال العراقى نقلا عن
علون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر
استواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين
صح فى مذهب أبى حنيفة والشافعى ان وقته يدخل (بطلوع الفجر) الثانى
يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام الشرعية قال العراقى عن والده
امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول
وتخطى الرقاب اهـ وذهب مالك وأ كثر أصحابه الى أن الافضل تأخير الذهاب
ه من أصحاب الشافعى القاضى حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعى وجه
ن ارتفاع النهار حكاه الصيدلانى فى شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت
م على ذلك قريبا (و) بالجملة فان (فضل البكور عظيم) دلت عليه الاخبار
ضها (وينبغى أن يكون فى سعيه) أى مشيه على الاقدام كما هو المسنون فى كل
عيادة المريض الا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج فالمختار أن الركوب
ى ازدحام وبعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه فات الوقت أو لم يكن
خاشعا متواضعا) ذا سكينة ووقار واخبات وافتقار الا ان ضاق الوقت فيسرع
لابتهال والاستغفار (ناويا) فى خروجه زيارة مولاه فى بيته والتقرب اليه

وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة) والمراد بالاهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب والا فالهدى لا يكون بها (فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (عند المنبر يستمعون الذكر) أى الخطبة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ) وفى القوت ليس من الفضل فى شئ أى لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله فى أول الباب وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه اللفظة عند البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة وساق الحديث الى أن قال فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا هو عند مسلم والترمذى والنسائى من طريق مالك ورواه النسائى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمى نحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وقول البخارى غسل الجنابة هو بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ ثم راح فى الساعة الاولى كما عند المصنف وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وقال البخارى أيضا حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن الاغر عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فالذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد

باسناد

ت بعدصلاة الصبح (الى طلوع الشمس و) الساعة (الثانية) تكون (عند
ر (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الارض وهو الضحى
قدام) بحر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى
ماقليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظ القوت والساعة الرابعة
اعة الخامسة اذا زالت الشمس أومع استوائها وليست الساعة الرابعة
ر ولا فضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لان الامام يخرج فى آخرها
اه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث خصال (لو يعلم
لفضل والثواب (لركضوا الابل) أى بالركوب عليها (فى طلبهن) أى
ب الاول والغدو الى الجمعة) أى البكور اليها قال العراقى أخرجه أبو الشيخ
يث أبى هريرة ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ماأخذت الا بالاستهام عليها للخير
جير الى الجمعة وفى الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول
عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه اه قلت وهو فى تاريخ
فظ ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ماأخذن الا بسهمة حرصا على مافيهن من الخير
والتهجير بالجماعات والصلاة فى أول الصفوف (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله
يث بعدان رواه (أفضلهن) أى أفضل تلك الخصال (الغدو الى الجمعة) أى
وأما حديث أبى هريرة فى الصحيحين قد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وأحمد
يه زيادة ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا *(فوائد)* مهمة
الاول فالاول تعلق به المالكية فقالوا الفاء تقتضى الترتيب بلا مهلة فاقتضى
ذا من بعده فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات فى
م يكن الآتى فى أول ساعة بعقبه الآتى فى أول التى تليها وأجيب عنه انه لانزاع
ولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو انما أتى بالفاء فى كتابة الآتين واما مقدار
ه وقال القاضى عياض وأقوى معتمد مالك فى كراهية البكور اليها عمل أهل
وسعيهم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ٧ من ترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل
ى عبد البر أيضا ان عمل أهل المدينة يشهد له اه قال العراقى وما أدرى ابن
هر ينكر على عثمان رضى الله عنهما التخلف والنبى صلى الله عليه وسلم
يث كثيرة وقد أنكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى فى هذه المسألة
ان مالك يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله
ل سبحان الله الى أى شئ ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى

والساعة الاولى الى طلوع
الشمس والثانية الى
ارتفاعها والثالثة الى
انبساطها حين ترمض
الاقدام والرابعة والخامسة
بعد الضحى الاعلى الى الزوال
وفضلهما قليل ووقت الزوال
حق الصلاة ولا فضل فيه
وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث لو يعلم الناس مافيهن
لركضوا الابل فى
طلبهن الاذان والصف
الاول والغدو الى الجمعة
وقال أحمد بن حنبل رضى
الله عنه أفضلهن الغدو الى
الجمعة

قال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس
كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الامام المحدث أبو الحسن السندى المدنى رحمه الله
على هذا ويفتى به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندى رحمه الله تعالى وانه كان
والله أعلم * الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله فى الحديث مثل المهجر فقال التهجير
الهاجرة وهى شدة الحر وذلك لا يكون فى أوّل النهار وأجيب عنه ان التهجير كما يستعمل
الهجير كما قاله الفراء كذلك يستعمل فى معنى التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين
فى الثانى أولى لئلا تتضاد الاخبار * الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس
راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهرى وغيره وأجيب عنه بان المراد من
ق الذهاب وهو شائع فى الاستعمال أيضا نقله الازهرى وغيره أو نقول ان الرائح يطلق على
ما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمتساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا ينكر
الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم
عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه واحتج القفال عليه بوجهين
و كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان فى الفضل فى ساعة واحدة مع تعاقبهما
فى انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى
عة الخامسة وتبعه على ذلك النووى فى الروضة لكن خالفه فى شرح المهذب فقال فيه
المعروفة خلافا لما قاله الرافعى ولكن بدنة الاولى أكمل من بدنة الثانى وهذا الذى ذكره
على احتجاج القفال الاوّل والجواب عن احتجاجه الثانى ما ذكره العراقى فى شرح
أهل الميقات لهم اصطلاحان فى الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة
ات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها فى الصيف والشتاء فالنهار اثنتا
مقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا الثانى تحمل الساعات المذكورة فى الحديث فلا يلزم
من اختلاف الامر باليوم الشاتى والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء فى الساعة الخامسة
سادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن دل قوله فى
الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب فى غيره وقد قال الماوردى
يأتى الجمعة فى الوقت الذى تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم
الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه اهـ * السابعة أطلق فى رواية
من غير سبق اغتسال وفى رواية البخارى من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال
ه لا يكون المهجر كمن أهدى بدنة وكذا المذكورات بعده الا بشرط تقدم الاغتسال عليه فى
قاعدة حمل المطلق على المقيد فحينئذ فى قول الزركشى نظر وهو ولو تعارض الغسل والتبكير
أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير والله أعلم ثم قال

المصنف

ن حديث أبى هريرة بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد
تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين من غير
ار ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم
وما الذى أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره
أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه الى
حب القوت وقال العراقى أخرجه البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
سناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا أثرا فان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس
احتياطا اه قلت كذا فى بعض نسخ الكتاب وفى الآثار ووجد فى بعضها
وت والحديث قد أخرجه ابن خزيمة فى الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول
احبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان
فى القرن الاول) يوم الجمعة (سحرا) أى قبل الفجر (و بعد الفجر الطرقات
فى السرج) جمع سراج أى فى ضوئها (و يزدحمون فيها) أى فى الطرقات (الى
اعياد) فى بكورهم فيها (حتى انه اندرس ذلك) وقل وجهل (فقيل أول بدعة
البكور الى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من
ة يوم الجمعة فى الجامع و يقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب فضل
ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغداة من مساجدهم
م و يقال أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم
الفجر الطرقات مملوأة من الناس يمشون فى السرج و يزدحمون فيها الى الجامع
د حتى درس ذلك وقل وجهل فترك (وكيف لا يستحى المؤمنون من) طائفة
م يبكرون الى البيع والكنائس) البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهى متعبد
ع كنيسة وهى متعبد اليهود (يوم السبت والاحد) ففيه لف ونشر غير مرتب
متعبد النصارى أيضا (و) كيف لا يستحون من (طلاب الدنيا) وهم السماسرة
كيف يبكرون الى رحاب الجامع) وفى نسخة الى رحاب الاسواق وفى نسخة الى
افقة كما فى القوت (للبيع وطلب الارباح) أى الفوائد (فلم لا يسابقهم طلاب
حها وأجورها ولفظ القوت أولا يستحى المؤمن الموقن ان اهل الذمة يبكرون
قبل خروجه الى جامعه أولا يعتبر بأهل الاطعمة الباعة فى رحاب الجامع يغدون
وه الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغى أن يسابقهم الى مولاه و يسارعهم الى
ل ان الناس يكونون فى قربهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم
فى قربهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم فى الجمعة قلت وروى

يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان وما الذى أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره مرض فاشفه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك وكان يرى فى القرن الاول سحرا و بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج و يزدحمون بها الى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع وكيف لا يستحى المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الاسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة و يقال ان الناس يكونون فى قربهم عند النظر الى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم الى الجمعة

حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع
أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة
قدر رواحهم الى الجمعة الاول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد وعبد المجيد
ابن أبي رواد ثقة خرج له مسلم والاربعة وفى الخبر دلالة على ان مراتب الناس فى الفضيلة فى الجمعة
وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم أى فالمبكرون الهافى
أول الساعة أقربهم الى الله تعالى ثم من يليهم على الترتيب المعروف والله أعلم (الخامسة فى هيئة
الدخول) أى كيف يفعل فى حالة دخوله فى المسجد (فينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس) بان يشق صفوف
القاعدين بخطاه يقال خطا يخطوا اذا مشى وتخطى الشئ تخطيا اذا مشى عليه (ولا يمر بين أيديهم) فى
الصفوف ولو كانوا الايصلون (والمبكر) الى المسجد فى أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أى يتم له عدم
التخطى وعدم المرور (وقد ورد) فى الاخبار الصحيحة (وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو) أى ذلك
الوعيد (انه يجعل جسرا يوم القيامة) على جهنم (يتخطاه الناس) قال العراقى أخرجه الترمذى وضعفه
وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اه قلت وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى
السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم أى من تجاوز رقابهم بالخطوالها جعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء
شكل بمثل عمله واختلف فى ضبط الحديث فقيل هو ببنائه للمفعول وهو الذى يقتضيه سياق المصنف
وصاحب القوت ورجحه العراقى وقال هو أظهر وأوفق للرواية ويجوز ببنائه للفاعل والمعنى اتخذ
لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتى وقال الطيبى قوله الى جهنم صفة
جسرا أى جسرا ممتدا الى جهنم وقال الترمذى بعدما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد
ضعفوه اه وتبعه عبد الحق وأورده الديلمى بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة
جسرا على باب جهنم للناس وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذى
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه فى النار وواضعها فى النار وأخرج الطبرانى
فى الكبير من حديث عثمان بن الازرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين
كان كجار قصبه فى النار (وروى ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد
المكى مولى بنى أمية وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء وكان من أوعية العلم صدوقا ثقة مات سنة تسع
وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثا
(مرسلا) هكذا هو فى القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابى وهذا
قد سقط فيه اثنان فانه يروى عن التابعين فهو معضل فى مصطلحهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا)
وفى القوت بينما (هو يخطب يوم الجمعة) قال فى النهاية بينا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال

بينا

تسجيل عليه حيث انه نفى عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من
حنيفة حيث لم يمنعه صلى الله عليه وسلم وهو فى حال خطبته لحرمة الكلام فى
بعد الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلو لم يكن ذلك محل
يث مسند) يريد به انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال له
أولم ترنى فقال رأيتك آنيت وآذيت) هكذا هو فى القوت بعينه وقال فى معناه
وآذيت الحضور) أى الجماعة الحاضرين قال العراقى أخرجه أبو داود
ئيا كم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه
ى الطبرانى قال للرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما
د آذى الله وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فقال حدثنا بحر بن نصر
ث معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت
فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
آذيت وآنيت قال أبو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت وفيه
النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهو يخالف حديث
كره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله أعلم وأخرجه ابن أبى شيبة
حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
ى رقاب الناس يوم جمعة حتى جلس قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما
لى الله عليه وسلم يا فلان اما جمعت قال يا رسول الله اما رأيتنى قال قد رأيتك
التخطى قد يكون حراما فى بعض صوره وقد يكون مكروها فى بعضها وقد يكون
لى ما يباح منه فقال (ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى
ى الصف فيكمله (لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذى هو
لقوت وقد قيل أربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما أو يصلى فى الصف الثانى
ح جبهته فى صلاته أو يصلى فى سبيل من يمر بين يديه (قال الحسن) ولفظ القوت
يقول (تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانهم
كوا محل الفضائل ولم يدخلوا فى الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل
ن يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطى عليهم فانه يباح للداخل ذلك وفى حديث
لم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند أبى داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب
البخارى فى صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تتناول أمرين
ين عن مكانهما ويجلس بينهما والثانى التخطى وهذا مكروه لما فيه من الوعيد
ذلك قد تقدم نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه ومن

عليه وسلم صلاته عارض
الرجل حتى لقيه فقال يا فلان
ما منعك أن تجمع اليوم
معنا قال يا نبى الله قد جمعت
معكم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ألم نرك تتخطى
رقاب الناس أشار به الى
أنه أحبط عمله وفى حديث
مسند أنه قال ما منعك أن
تصلى معنا قال أولم ترنى
يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم رأيتك تأنيت
وآذيت أى تأخرت عن
البكور وآذيت الحضور
ومهما كان الصف الاول
متروكا خاليا فله أن يتخطى
رقاب الناس لانهم ضيعوا
حقهم وتركوا موضع
الفضيلة قال الحسن تخطوا
رقاب الناس الذين يقعدون
على أبواب الجوامع يوم
الجمعة فانه لا حرمة لهم

قال دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان فرأى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث يبلغ بك الجمعة وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب لان أصلي الجمعة بالحرة أحب الى من التخطى وأخرج عن أبي هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب الى من ان أتخطى رقاب الناس كل هذا في المصنف وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (واذا لم يكن في المسجد الامن يصلي فينبغي ان لا يسلم فانه) أي سلامه حينئذ (تكليف جواب في غير محله) اذ لا يصادف سلامه محلا فالاولى أن لا يسلم (السادسة أن لا يمر بين أيدي) أي وسط (الصفوف ويجلس هو) بنفسه (الى) موضع (قريب من اسطوانة) وهي العمود معرب استون وهذا ان لم يكن في الصف الاول (أوحائط) أي جدار اذا كان في الصف الاول (حتى لا يمرون بين يديه أعني بين يدي المصلي فان ذلك) أي جلوسه الى عمود أوحائط (لا يقطع الصلاة) على المصلي (ولكنه منهي عنه) ولفظ القوت وليحذر بين يدي المصلي وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلي من اسطوانة أوجدار فاذا فعل ذلك فلا يدع أحدا أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع (قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف أربعين سنة) وفي نسخة عاما (خير له من أن يمر بين يدي المصلي) قال العراقي رواه البزار من حديث زيد بن خالد وفي الصحيحين أن يقف أربعين قال ابن النضر لا أدري أربعين يوما أوشهرا أوسنة ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة مائة عام اه قلت وحديث أبي جهم أخرجه أيضا الاربعة في السنن وهو في الموطأ لمالك ومن حديثه في المعجم الصغير للطبراني لكان أن يقوم حولا خير له من الخطوة التي خطاها قال الطبراني تفرد به أبو قتيبة عن سفيان وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائتي عام خير له من الخطوة التي خطا ولفظ زيد بن خالد رواه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمي والروياني والضياء لكنهم قالوا لان يقوم بدل يقف (وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رمديدا) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية ساكنة تأكيد للرماد وقيل معناه رميما وفي نسخة رمددا (تذروه الرياح) أي تنسفه (خير له من أن يمر بين يدي المصلي) كذا في القوت قال العراقي أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عبد البر في التمهيد موقوفا على عبد الله بن عمرو وزاد متعمدا اه (و) قد (سوى في حديث آخر بين المار والمصلي حيث صلى على الطريق) في الوعيد الشديد (واقتصر في الدفع) وفي نسخة أوقصر في الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وقال العراقي رواه هكذا أبو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح اه ولكن في المعجم الصغير للطبراني لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه لكان ان يقف الحديث وهذا لا يفهم منه

التسوية

له فانما هو شيطان وأخرجه أيضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم
بن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد نحوه وأخرج أيضا من طريق الضحاك بن
ن عمر بلفظ فان أبي فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو
مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (رضي الله عنه) وخدرة لقب جده السادس
ثم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين روى له الجماعة (يدفع
عه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه مروان) بن الحكم بن أبي العاص
شكاه عن دفعه اياه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول مالك ولابن أخيك فلان
النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك) قال الطحاوي وهذا القتال المذكور في
ر من المصلي لمن أراد المرور بين يديه يحتمل انه كان مباحا في وقت كانت الافعال
بخ ذلك بنسخ الافعال في الصلاة فقد روى عن علي وعثمان انهما قالا لا يقطع
استطعتم وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد
في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمان بن
ما هذا فقلت مر بين يدي فرددته كأنه أراد يقطع صلاتي قال أو يقطع صلاتك
طع صلاتك (فان لم يجد) المصلي (اسطوانة) ولم يتفق له ذلك (فلينصب بين يديه
ر الذراع) وفي القوت عظم الذراع (ليكون ذلك علامة لحده) وقيل ان كان
ن بينه وبين المارة كذا في القوت ثم أورد أربع من الجفاء وذكر فيهن أن
ديه والله أعلم (السابعة ان يطلب الصف الاول) فلا يختار الصلاة الا فيه (فان
لخبر) يشير الى ما أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان من حديث
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث والى
لطبراني والضياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس ما في الصف الاول
ب الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان له كفارة
ثة أيام) كذا في القوت قال العراقي أخرجه الحاكم من حديث أوس بن
لسنن اه قلت وأخرجه البيهقي كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي ولفظ
ي وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
) وفي لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى) وفي القوت غفر له بالبناء للمفعول
ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له
ى (وقد اشترط في بعضها) أي بعض ألفاظ الحديث (ولم يتخط رقاب الناس)
ى أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال على
رجه الطحاوي كذلك من حديثهما قال حدثنا ابن أبي داود حدثنا الذهبي

وسلم ليدفعه فان أبى فليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيأ طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع أن يطلب الصف الاول فان فضله كثير كما رويناه وفي الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى وقد اشترط في بعضها ولم يتخط رقاب الناس.

فلا يفرق أي لايتخطى فصح عند أبي داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس
عاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده *(فوائد مهمة)* الاولى في بيان
ط هذا الحديث فمنها ما ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت ومنها ما أخرجه الطبراني في
ي أمامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان
ا مارواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث أوس بن أوس بلفظ من غسل واغتسل يوم
بتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله
و بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثنا أبو
ي أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم
ي وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
ها وقال أبو جعفر الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد
ي بن الحرث الذماري عن ابن الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة
مها وقيامها وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن الحرث
وفي بعض رواياته يخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وأبي
بان والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضياء وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا
ي البخاري الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة
لا آخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك
من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبلة ورواية
بينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية * الثالثة في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له
ي صلاة الجمعة أو المعنى ما قدر له فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضى له وعند
حديث سلمان وصلى ما كتب الله له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية
صلاة الجمعة * الرابعة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة
كبائر وأخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه
تنبت المقتلة وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر
الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب
شديد نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له
ه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك * الخامسة الانصات هو السكوت
غل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه * السادسة قد تبين بمجموع
الاحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بتمامها

مشروط

أوغيره) ممن هو بجنبه (أوصلاة فى سلاح ثقيل) وفى نسخة كثير (شاغل) عن
) أى معمول بالذهب نسجا أوتصفيحا أوتطلية (أوغير ذلك مما يجب عليه
ى عنه (فالتأخيرله) من الصف المقدم (اسلم) لعينه وقلبه (وأجمع للهم)
جمع للهم فهو الافضل حينئذ وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف
الحرث) كذا فى النسخ والذى فى القوت وقيل لبشر رحمه الله ولم ينسبه الى
بن حرب وتصحف على النساخ وهو من مشايخ شعبة والحمادين وروى عن أبى
كون غيره وهو عندى ان شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمى الزاهد كما يقتضيه
أعلم (نراك تبكر) يوم الجمعة (وتصلى فى آخر الصفوف فقال) ياهذا (انما
لاجساد) كذا فى القوت (وأشار به الى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه
رحمه الله (الى شعيب بن حرب) المدائنى أبى صالح المدائنى نزيل مكة أحد
صلاح والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال أبو حاتم وابن معين ثقة مأمون
رحمه الله تعالى أربعة كانوا فى الدنيا اعملوا أنفسهم فى طلب الحلال ولم يدخلوا
ب بن الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروى عن
ة أيام أكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧ روى له البخارى وأبو داود
فى بغداد لانه كان نزلها (يستمع الى الخطبة من أبى جعفر) ولفظ القوت يستمع
المنصور عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ثانى الخلفاء العباسية توفى
سنة ١٦١ (فلما فرغ من الصلاة) وفى القوت فلما جاءه بعد الصلاة (قال شغل
ل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر) سفيان
من لبس السواد) يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على هذا لما بلغه ان أحب
م الجمعة يوم الزينة فينبغى أن يلبس فيه أحب ما يتزين فيه والخلفاء نظروا الى
لم مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك السواد والثياب وان فيه ارهابا
الله) يعنى به سفيان فانه يكنى بذلك (أليس فى الخبر ادن فاستمع) قال العراقى
ث سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام وتقدم بلفظ الخبر ودنا واستمع
ن حديث شداد اه قلت وأخرج من حديث سمرة أيضا أحمد والحاكم والبيهقى
معة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها
ل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها وقال الحاكم صحيح
ى فى التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذرى بأن فيه انقطاعا
البيهقى فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشئ (فقال ويحك ذلك
) الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز (فاما هؤلاء فكلما تباعدت عنهم)

الامام أوغيره أو صلى فى
سلاح كثير ثقيل شاغل أو
سلاح مذهب أوغير ذلك
مما يجب فيه الانكار فالتأخر
له أسلم وأجمع للهم فعل
ذلك جماعة من العلماء طلبا
للسلامة قيل لبشر بن
الحرث نراك تبكر وتصلى
فى آخر الصفوف فقال انما
يراد قرب القلوب لاقرب
الاجساد وأشار به الى ان
ذلك أقرب لسلامة قلبه
ونظر سفيان الثورى الى
شعيب بن حرب عند المنبر
يستمع الى الخطبة من أبى
جعفر المنصور فلما فرغ من
الصلاة قال شغل قلبى قربك
من هذا هل أمنت أن تسمع
كلاما يجب عليك انكاره
فلا تقوم به ثم ذكر ما
أحدثوا من لبس السواد
فقال يا أبا عبد الله أليس
فى الخبر ادن واستمع
فقال ويحك ذاك للخلفاء
الراشدين المهديين فاما
هؤلاء فكلما بعدت عنهم

أمامة وابن عدى والبزار من حديث فاطمة بنت قيس والطبرانى أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن
أنس والطبرانى فى الاوسط عن عمر بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها أولها وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها
وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (فقال نعم الآن هذه أمة مرحومة منظور اليها من بين الامم
فان الله تعالى اذا نظر الى عبد فى صلاة غفر لمن وراءه من الناس) هكذا لفظ القوت ويوجد فى بعض نسخ
الكتاب غفرله ولمن وراءه من الناس (وانما تأخرت رجاء ان يغفر لى بواحد منهم ينظر الله اليه وروى
بعض الرواة انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) ولفظ القوت وقد رفعه بعض الرواة ان
أبا الدرداء سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن عساكر فى
تاريخ دمشق نحوه اه‍ (فمن تأخر) عن الصف الاول (على هذه النية ايثارا) على نفسه لغيره من
اخوانه (واظهار الحسن الخلق) ولين الجانب وكسر النفس (فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات)
هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان فى صحيحه ومثله فى مسند أبى حنيفة والمشهور انما الاعمال وقد بينت
طرقه فى الجواهر المنيفة (ثانيها انه ان لم تكن مقصورة) وهى بقعة من المسجد يبنى عليها با لخشب أو غيره
(عند الخطيب منقطعة عن المسجد) قصرت (للسلاطين) والامراء يصلون فيها وانما أحدثوها لما خافوا
على أنفسهم من الاعداء وبقى ذلك عادة مستمرة من زمن بنى أمية الى الآن فلا تصلى الملوك الا فى المقاصير
(فالصف الاول محبوب ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصرى
(وبكر) بن عبد الله (المزنى رحمهما الله تعالى لا يصليان فى المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان)
وأوليائه (وهى بدعة) عند أهل العلم والورع (أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المساجد
والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه) كذا فى القوت وقد نقل أبو بكر بن أبى شيبة
عن جماعة كراهة الصلاة فى المقصورة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن الاحنف
ابن قيس انه كره الصلاة فى المقصورة وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبى قال ليس المقصورة من
المسجد وحدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز انه كره الصلاة فيها وحدثنا
وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر كان اذا حضرته الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد هذا
ما فى المصنف لابن أبى شيبة ولم أر فيه ذكرا للحسن ولا لبكر المزنى بل ذكر الحسن فيمن كان يصلى فى
المقصورة كما سيأتى (وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين) رضى الله عنهما (فى المقصورة ولم يكرها
ذلك لطلب القرب) من الامام واستماع الذكر اما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن
اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلى فى المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز
ثم يخرج علينا من ههنا ثم ذكر من كان يصلى فى المقصورة جماعة منهم الحسن وعلى بن الحسين وابو القاسم
والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يصلى فى المقصورة
وحدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلى فى المقصورة وحدثنا حفص بن غياث

عن

(يقطع بعض الصفوف) و يمنع عن الاتصال (وانما الصف الاول الواحد المتصل
حياله (وما على طرفيه) يميناوشمالا (مقطوع) غير متصل ولذا كره بعضهم
ل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة
ى) رحمه الله تعالى (يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر) كذا فى القوت
أى له وجه صحيح (لانه متصل) غير مقطوع (ولان الجالس فيه يقابل الخطيب)
راف (و يسمع منه) خطبته قلت وهو اختيار أبى الليث السمرقندى من أصحابنا
رب الى القبلة هو الصف الاول) كما هو المتعارف (ولا يراعى هنا المنبر) لضرورة
هذا جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين
ه الصلاة فى الاسواق و) هى (الرحاب) جمع رحبة محركة حريم المسجد وفناؤه
التى أعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف (وكان
اس و يقيمهم من الرحاب) و يقول لاتجوز الصلاة فى الرحاب قال صاحب القوت
وهو ان الصلاة فى رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط
وسطه وهى غير مكروهة والصلاة فى رحابه المتفرقة فى أفنيته التى هى من وراء
ة وكذلك الصلوات فى الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف
لايجوز وهذا الذى كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه والله أعلم (الثامنة ان
الامام) الذى هو الخطيب يعنى لصعوده على المنبر أى يمنع الاحرام بصلاة (و يقطع
طق بغير ذكر ودعاء بمعنى انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامه اياها تنزيها عند
غيرهم وتقدم التفصيل فى ذلك لما أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه
صلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر ورواه مالك فى
افعى من وجه آخر عنه وقال البيهقى ورفعه عن أبى هريرة خطأ والصواب من قول
اب المؤذن) فيقول مثل ما قال (ثم باستماع الخطبة) بحضور قلبه (وقد جرت عادة
ن (بالسجود عند مقام المؤذنين) للاذان قبل الخطبة (ولم يثبت له أصل فى أثر)
لا خبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكنه ان وافق) ذلك (سجود تلاوة)
س بها) اى بتلك السجدة (للدعاء) و يمتد الى فراغهم (لانه وقت فاضل) مفضل
جود فانه لا سبب لتحريمه) وغاية ما يقال مباح كذا فى القوت (وقد روى عن على
انهما قالا من استمع) أى الخطبة (وأنصت له أجران ومن لم يستمع وأنصت فله
ولغا فعليه وزران ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد) هكذا فى القوت موقوفا
روى من حديث أبى امامة بلفظ دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الاجر
من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو صه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا
احب القوت بتمامه قال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى

طرفيه مقطوع وكان
الثورى يقول الصف الاول
هو الخارج بين يدى المنبر
وهو متجه لانه متصل ولان
الجالس فيه يقابل الخطيب
و يسمع منه ولا يبعد أن
يقال الاقرب الى القبلة هو
الصف الاول ولا يراعى هذا
المعنى وتكره الصلاة فى
الاسواق والرحاب الخارجة
عن المسجد وكان بعض
الصحابة يضرب الناس
و يقيمهم من الرحاب الثامن
أن يقطع الصلاة عند
خروج الامام ويقطع الكلام
أيضا بل يشتغل بجواب
المؤذن ثم باستماع الخطبة
وقد جرت عادة بعض العوام
بالسجود عند قيام المؤذنين
ولم يثبت له أصل فى أثر ولا
خبر ولكنه ان وافق سجود
تلاوة فلا بأس بها للدعاء
لانه وقت فاضل ولا يحكم
بتحريم هذا السجود فانه
لا سبب لتحريمه وقد روى
عن على وعثمان رضى الله
عنهما انهما قالا من استمع
وأنصت فله أجران ومن لم
يستمع وأنصت فله أجر ومن
سمع ولغا فعليه وزران ومن

حد وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو مه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له

يحمل أسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة وأخرجه أيضا أحمد والبزار وسياق البخارى أخرجه
أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى وروى أحمد أيضا من حديث ابن
عباس والذى يقول له انصت فلا جمعة له *(تنبيه)* انصت بقطع الهمزة ويجوز وصلها الاول أفصح
والصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت ولغو الكلام سقطه لغا يلغو لغوا ويلغى لغة والاولى أفصح وفى
رواية مسلم من طريق أبى الزناد فقد لغيت بكسر الغين قيل هى لغة أبى هريرة وجاء فى رواية فقد ألغيت
يقال ألغى الشئ اذا أسقطه ولم يعتدبه (وهذا يدل على ان الاسكات) لغيره (ينبغى أن يكون باشارة أو رمى
حصاة) عليه (لا بالنطق) باللسان ولفظ القوت ولا يقول لانسان آخر اسكت ولكن يومئ اليه ايماء أو
يحصبه بحصاة فان لغا والامام يخطب بطلت جمعته (وفى حديث أبى ذر) جندب بن جنادة الغفارى رضى
الله عنه (لما سأل أبى) بن كعب رضى الله عنه (والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه
السورة فأومأ اليه أن اسكت فلما نزل النبى صلى الله عليه وسلم قال له أبى اذهب فلا جمعة لك فشكاه
أبو ذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبى) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى أخرجه البيهقى
وقال فى المعرفة اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث أبى بن كعب باسناد صحيح ان السائل له أبو الدرداء
وأبو ذر ولاحمد من حديث أبى الدرداء انه سأل أبيا ولابن حبان من حديث جابر ان السائل عبد الله بن
مسعود ولابى يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن أبى وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اهـ قلت والظاهر ان القصص مختلفة قال
أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة
لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد وحدثنا هشيم حدثنا
داود بن أبى هند عن الشعبى ان أباذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبى صلى الله عليه وسلم انه
يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر
بن الخطاب لا جمعة لك فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال أبو جعفر الطحاوى
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند عن
حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة على المنبر يخطب
الناس فتلا آية والى جنبى أبى بن كعب فقلت له يا أبى متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى حتى اذا
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبى أبى فسألته متى أنزلت هذه
الآية فأبى أن يكلمنى حتى نزلت زعم انه ليس لى من جمعتى الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك
يتكلم فاسكت حتى ينصرف وحدثنا أحمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمى أخبرنا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم
الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لابى بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله

عليه

لاول أوالثانى قريبامن الامام (واذا كان بعيدامن الامام) بان كان فى آخر
تكلم فى العلم) فى حال خطبة الامام (ولافى غيره بل يسكت) نظرا الى ظاهر الاخبار
ن كلامه فى تلك الساعة (يتسلسل و يفضى الى هينمة) أى صوت خفى (ينتهى
عليهم و يمنعهم من الاستماع للخطبة (ولا يجلس) أيضا (فى حلقة من يتكلم)
ن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب) نقله صاحب القوت قال الاصفهانى
ع صوت الخطيب لبعد أو شاغل فعلى القولين الجديد انه لا يجب عليه الانصات
هل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على
يقرأ السورة اذا لم يسمع قراءة امامه أم لا والاظهر هنا الانصات كيلا يرتفع
السامعين اهـ (واذا كانت الصلاة تكره) أى انشاؤها بتحريمة (فى وقت
أولى بالكراهة قال على رضى الله عنه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر
ر والصلاة والامام يخطب) قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث
لفجر حتى ترتفع الشمس و بعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة
لسماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام أما الوقتان الاولان ففى
عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمران رسول الله صلى
صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفى رواية حتى تطلع و بعد العصر حتى تغرب
ى وأحمد والجمهور وهو مذهب أبى حنيفة ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن
ن الوليد وأبى العالية وسالم بن عبدالله بن عمرو محمد بن سيرين وغيرهم وقال
ر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب آخرون الى انه لا تكره فى هذين
نذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى
وأبو أيوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح و بعد العصر عن ابن
رداء وابن عمر وابن عباس وذهب محمد بن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى
راهة فيما بعد الصبح والعصر ومثله قول ابن سيرين وأما الوقت الثالث فبه
وحنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى وأهل الظاهر والجمهور وهو
ر عنه عدم كراهة الصلاة فى هذه الساعة كما فى المدونة وممن رخص فى ذلك
زاعى وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة فى نصف النهار فى الصيف و يبيح ذلك
ى عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه
ربه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعى وأهل الشام
ى عن الحسن وطاوس والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه وذهب
ـن وأحمد بن حنبل وأصحابه الى انه لا فرق فى الكراهة بين يوم الجمعة وغيره

*وان كان بعيدامن الامام فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم وغيره بل يسكت لان كل ذلك يتسلسل و يفضى الى هينمة حتى ينتهى الى المستمعين ولا يجلس فى حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب واذا كانت تكره الصلاة فى وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهية فقال على كرم الله وجهه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر و بعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب

يجوز فعله في وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان أقيسهما الكراهة وقولهم أو ماله سبب متقدم أو مقارن خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله

(فصل) نعود الى مسألة الباب قال أصحابنا من كان بعيدا عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة يسكت وروى هذا عن أبي يوسف قال ابن الهمام وهو الاوجه وروى عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم قال اني لاقرأ جزأين يوم الجمعة والامام يخطب وأجاز في الخانية التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كما في الولوالجية وعلله ابن الهمام بأنه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمعه أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب أو الكتابة اهـ وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في الكتاب وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روي عن أبي يوسف وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وانه كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ثم اذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه ان رأى منكرا هل يكره ذلك أم لا فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا في فتح القدير (التاسعة أن يراعي في قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه في غيرها) من الشروط والآداب (فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة) سرا في سكتات الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها ان أحب واما من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها في قراءته سورة فقد خالف الامة وكره له ذلك قال صاحب القوت ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين (فاذا فرغ من) ركعتي (الجمعة قرأ) سورة (الحمد سبع مرات قبل أن يتكلم) كذا في رواية وفي أخرى وهو ثان رجليه وفي أخرى قبل أن يثني رجليه فاللفظ مختلف والمعنى واحد (وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين) كل واحدة منهما (سبعا سبعا فقد روي عن بعض السلف) فيه أثر (ان من فعله عصم) أي حفظ (من الجمعة الى الجمعة وكان) ذلك (حرزا له من الشيطان) أي من ابليس وجنوده هكذا هو في القوت ومثله للمصنف في بداية الهداية قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ الى مثلها هكذا نص ابن أبي شيبة في المصنف والنسخة التي نقلت منها قديمة تاريخها احدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحراني ولم يذكر فيه الفاتحة وأسماء هذا الذي روى عنه هذا الاثر هو أسماء بن الحكم الفزاري روى عن علي وثقه العجلي ورأيت في الجامع الكبير للحافظ السيوطي ما نصه من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة

الاخرى

النساء وقد أشار الى ذلك غير واحد من المصنفين فى اسرار الاذكار والدعوات
ا فى كتاب الاربعين لابى الاسعد القشيرى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن محمد
ن بن داود البلخى عن يزيد بن هرون عن حميد عن أنس رفعه من قرأ اذا سلم الامام
ه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
بعدد كل من آمن بالله وباليوم الآخر (ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة)
ة السور المذكورة وهو رافع يديه (اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم
ة (بحلالك عن حرامك) وبطاعتك عن معصيتك (وبفضلك عمن سواك يقال
ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أى انزل سر الغنى فى قلبه بحيث لا يطيب
رزقه من حيث لا يحتسب) فيفتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهرى
الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة وقد أسقطها المصنف ولم يذكر
انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالاقل ثلاثة والاوسط خمسة وسبعة
ان وجدله حلاوة مناجاة فلا يضران زاد وأورده أبو العباس الشرجى فى
لانه قال وا كفنى بفضلك وقال قضى دينه واغناه عن خلقه وذكر أيضا عن
واية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك
قضى الله دينه واغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واظب على
ة فما تأتى الجمعة الاخرى الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق
الترمذى عن على رضى الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال عجزت عن مكاتبتى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل أحد لاداه الله عنك
فساق الدعاء المذكور * اشارة هذه الاسماء فى السياق ستة فالغنى هو الذى
فى صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته أو صفات
وقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا
عالى هو الغنى وهو المغنى ايضا ولكن الذى أغناه لا يتصور أن يكون باغنائه
انه يحتاج الى المغنى فلا يكون غنيا بل يستغنى عن غير الله تعالى بان يمده الله
يقطع عنه أصل الحاجة والغنى الحقيقى هو الذى لا حاجة له الى أحد أصلا
اليه فهو غنى بالمجاز وهو غاية ما يدخل فى الامكان فى حق غير الله تعالى فاما
م تبق حاجة الا الله تعالى سمى غنيا ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى
ولولا انه يتصور انه يستغنى عن كل شئ سوى الله تعالى لما صح لله تعالى
ستغنى بالحق أغنى الاغنياء وان كان يحزن مؤنة من كاف به فان ذلك من
ـسم بحدود الله والكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وأما الحميد فهو

ويستحب أن يقول بعد الجمعة اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب

به من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء آومنح له من حضرة الربوبية
جبلته واما مكتسبة فى تخلقه وتخليقه وهى مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله
ئ المعيد فمعناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمى ابداء وان كان مسبوقا بمثله سمى
بدأ الخلق الناس ثم هو الذى يعيدهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود
لرحمة وهى تامة وعامة فالتامة افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعامة
المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من
حق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة
المطلق حقا وأما الودود فهو الذى يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثنى عليهم وهو
ى الرحيم لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم
وما ضعيفا وأفعال الودود لا تستدعى ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما
عالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة
ود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا تراد ان فى حق المرحوم
مرتها وفائدتها الا للرقة والميل والفائدة هى لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود
دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط فى الافادة وهذا هو السر فى ذكر الودود بعد الرحيم
ه الغنى متضمنا لاسمه الكافى وهو قطب هذه الاسماء الخمسة بنى منه دون غيره فعل
منى ولذا كانت ثمرة اجابته الغنى عن الخلق أى عن سواه بان لا تبقى له حاجة الا الله
ام شريف وفى قوله ورزقه من حيث لا يحتسب اشارة الى ان ذلك الغنى الذى يحصل له
ؤية اسباب اذ فى كل منهما نقص فى مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق
الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك
أشرف الارزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته فى الطلب واستعداده
نبيه) * روى ابن السنى والديلمى من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة
ن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة
مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وفى طبقات الحنفية للمجد الشيرازى
س مانصه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبى حديثا باسنده
ن يصلى الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه
ين ألفا وقرأت فى كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلى الجمعة سبحان الله
ان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبرانى
ديث أبى امامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة يعنى اذا قالها مائة مرة
ى وابن عساكر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف

حسنة

عظيم غرست له نخلة فى الجنة ففى هذه الاخبار وان لم تقيد بالجمعة تاييد لفضل
روى عن الامام ابن عبد الله القرشى قال دخلت على الشيخ ابى عبد الله المغاورى
قل يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعنى منك بنفحة خير انك على كل شئ قدير فانا
تلقيتها عن شيخى العارف بالله تعالى أبى الحسن على بن حجازى بن محمد الاحدى
د صلاة الجمعة اثنى عشرة مرة ورأيت فى رحلة الامام أبى سالم العياشى من فوائد
صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء سر يفهم المريد بخير والله أعلم
عوات ما روى فى مطلق يوم الجمعة روى البيهقى وابن النجار من حديث أنس من
الجمعة سبع مرات فمات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فمات تلك
اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى
ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى
الا أنت ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة روى ابن السنى والطبرانى فى
ن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذى
وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى
الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة
اب والسنن الخارجة عن الترتيب قريبا (ثم يصلى بعد الجمعة) أى بعد الفراغ
) كذا فى القوت (فقد روى ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه
ة ركعتين) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق
كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وعند أبى داود فى بعض طرقه
يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى
نه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان
سجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورواه
ة من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
ل عن عمران بن حصين انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأخرج عن أبى بكر بن
اهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدهما ما شئت وعن غندر عن عمران عن
صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين وقال الترمذى فى جامعه بعد ان ذكر
لى بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى
ى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين من انه يحصل الاستحباب بركعتين نص عليه
ستحباب الاربعة والنصان محمولان على الاكمل والاقل صرح به صاحب التهذيب
ن التحقيق انها فى ذلك كالظهر (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه أنه صلى الله

ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وروى أبو هريرة

عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب فى الاربع التى بعد الجمعة أن لا يسلم
بينهن وعن وكيع عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله انه كان يصلى بعد
الجمعة أربعا وقال الترمذى فى جامعه بعد روايته حديث أبى هريرة والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم اه قلت وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وابن المبارك وقال اسحق ان صلى يوم الجمعة
فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين ونقل النووى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين
استحباب أربع بعدها وقال نص عليه فى الام اه وهو رواية عن أحمد (وروى على وعبد الله بن عباس)
رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى (ستا) أى بعد الجمعة أى بتقديم ركعتين على الاربع
ركعات أخرج أبو داود من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم
فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له يا أبا
عبد الرحمن فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا وقول المصنف وروى
على وابن عباس الخ أما قول على فاخرجه البيهقى موقوفا عليه قاله العراقى قلت هو فى المصنف لابن أبى
شيبة عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا
أن نصلى بعد الجمعة أربعا فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستا فاخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله
قال كان يصلى ركعتين ثم أربعا حدثنا شريك عن أبى اسحق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله
يصلى أربعا فلما قدم على صلى ستا ركعتين وأربعا وروى ذلك أيضا عن أبى موسى الاشعرى وغيره قال
ابن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه انه كان يصلى بعد
الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلى بعد الجمعة
ستا ركعتين وأربعا وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة وأحمد والشافعى على
التخيير منهما نقله الخوارزمى من الشافعية فى الكافى (والكل صحيح) ثبت فى الاخبار مروى عن
الصحابة قولا وعملا (فى أحوال مختلفة) يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلى
ستا واذا كان بالمدينة يصلى ركعتين وعزاه الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم (والاكمل أفضل) وهو ست
ركعات ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن محمد بن على الجريرى الشافعى ابن خال القطب
الخيضرى رحمهما الله تعالى ما نصه وقد نسب ابن الصلاح المصنف الى الشذوذ فى ذكر الست ركعات وأجاب
عنه النووى بما رواه الشافعى باسناده الى على رضى الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل
بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحو هذا عن أبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد
بن عبد الرحمن والثورى وهو رواية عن أحمد اه قلت قال ابن قدامة فى المغنى قال أحمد بن حنبل ان
شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء أربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية عن أبى حنيفة واختارها
أبو يوسف واليه مال أبو جعفر الطحاوى الا ان أبا يوسف قال أحب ان يبدأ بالاربع ثم يثنى بالركعتين

لانه

انه لا يصلى بعدها فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد
قال فى القنية ولما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازها فى قول
الشافعى ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم باداء
الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ينوى ظهر يومه وقيل ينوى
يه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت أجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه
ط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر
هر المذهب قال مجد الائمة واختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة ثم
القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاولين كالظهر وهو اختيارى وعلى
ى فمن يقضى الصلوات احتياطا اه قلت وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فحينئذ يصلى
النية وأربعا بنية السنة وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وأفتى بعضهم بانه يصلى
نية سنة الظهر القبلية فيكون المجموع اثنتى عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول أبى
دم وبه أفتى مشايخنا *(تنبيه)* آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد
صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلى ركعتين
الباب الصلاة قبلها واختلفوا فى ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده
العدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر
أشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التى قبلها المذكورة فى حديث ابن عمر الذى
أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا فى انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله
م يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضى الله عنهم
ج الامام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام أبو شامة وذهب
ن لها سنة قبلها منهم النووى فقال فى المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها
كد من ذلك ركعتان ونقل فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال
عتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه فى السنن ان النبى صلى
لم كان يصلى قبلها أربعا قال العراقى رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن بشر بن
جاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال النووى فى الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع
عة وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل قال العراقى فى شرح الترمذى بقية بن الوليد
ه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح
هما الجمهور اه قلت والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعى فى فوائده باسناد جيد من
سحق عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وعند الطبرانى فى الاوسط من شهد
ة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا وفى السند محمد بن عبد الرحمن السهمى ضعفه البخارى

المغرب فله ثواب عمرة) كذا فى القوت قلت وهــذا قد ورد فى المرفوع أخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس من صلى المغرب فى جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأنما قام ليلة القدر وأخرج أحمد والبيهقى من حديث أنس من صلى العصر فجلس على خير حتى يمسى كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد اسمعيل وأخرج الديلمى من حديث أبى الدرداء من صــلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فان صلى العصر كانت له عمرة فان يمسى فى مكانه لم يسأل الله شيأ الا أعطاه (فان لم يأمن التصنع) على نفسه (ودخول الآفة عليــه من نظار الخلق الى اعتــكافه) فى المسجد (أوخاف الخوض فيما لا يعنى) وفى نسخة فيما لا ينبغى (فالافضل) فى حقه (أن يرجع) بعد صــلاة الجمعة (الى بيته ذا كرالله تعالى) بلسانه وقلبــه (متفكرا فى آلائه) أى فى نعمائه (شاكراله على توفيقه) وارشاده لهذا الخير العظيم (خائفا من تقصيره) الذى صدر منه فى عبادته (مراقبا لقلبه ولسانه) فلا يخطر بباله شئ من حظوظ الدنيا ولا يجرى على لسانه الا الخير فيراعى غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار فى منزله أو مسجد حيه فذلك حينئذ أفضل (حتى لا تفوته الساعة الشريفة) الموعودة باجابة الدعاء فيها (و) اذا جلس فانه (لا ينبغى ان يتــكلم فى الجامع) الذى صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التى يصلى فيها اذا تما (بحديث الدنيا) وكلامها (فقد قال النبى صلى الله عليه وســلم يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) قال العراقى أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده الحاكم فى حديث أنس وصحح اسناده ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اه قلت لفظ حديث ابن مسعود سيأتى على الناس زمان يقعدون فى المجالس حلقا حلقا انما همتهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجه ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتى على الناس زمان يتحلقون فى مساجدهم وليس همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجــة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقى المرســل مثل ماساقه المصنف غــير انه قال فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وأورد ابن الحاج فى المدخل حديثا مرفوعا بلفظ اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الــكلام فتقول الملائكة له اسكت ياولى الله فان زاد فتقول له اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول له أسكت عليك لعنــة الله والله أعلم (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذى يعم) أى يشمل (جميع النهار وهى سبعة أمور الاولى ان يحضر مجالس العلم) أى الشرعى كالفقه فى دين الله بتعلم الاحكام الشرعية وآكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وأرفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى وأوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون (بكرة) أى فى أول النهار فقــد استحبه بعض العلماء تيمنا بالبكور ويتم له التبكير الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولابد من النيتين والافلا يتم له الا واحد منهما (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أى بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشــغال الدنيوية فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بخدمة أو كسب على عيال فلا يمكنه فى أول النهار والغالب على الوقت الذى بعــد العصر التفرغ (أو) يكون (بعد الصلاة) أى صلاة الجمعة وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائما قبل الغدو الى المسجد ليكون أدعى لنشاطه فى سماع

علم فليس هو باقل أجرا ممن جمع بين البكور وحضور العلم ولما كانت العمدة
قتصر عليها المصنف ثم ان المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء
حكام الشريعة وما يتعلق بعباداتهم فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علما الى
صاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الامم السالفة وحكاياتهم
و يشغلون الناس عن ذكر الله تعالى (فلاخير فى كلامهم) لانه لايخلو من
زور و بهتان (ولا ينبغى ان يخلو المريد) فى طريق الآخرة (فى جميع يوم
(عن الخيرات) أى أمور الخير من التصدق واعانة المحتاج واغاثة الملهوف
ومنين ورده عليهم وارشاد الطريق للحائر واماطة الاذى عن الطريق وحضور
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق
فظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير (والدعوات) الواردة فى الكتاب
لبابها جار يا عليها من غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة (حتى
او عودها فى يوم الجمعة (وهو فى خير) وعلى خير (ولا ينبغى ان يحضر الحلق قبل
فقد (روى عبدالله بن عمر) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم
ل الصلاة) قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو
ده ولم أجده من حديث ابن عمر اه قلت وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة
يث عن أبيه عن جده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق
ة ولعل الذى عند المصنف تحريف وقع من النساخ فنقصوا واوا بعد عمر على انه
ذلك عن السائب وعبدالله بن بسر وابن عمر وأبى هريرة ولذا قال صاحب
ب الحلقة (عالما بالله) وأحكامه ومعاملاته (يذكر بايام الله) ونعمائه و بدل
ين (فى دين الله) فى عباداتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (فى الجامع
ها (فيجلس اليه) المريد فيستمع منه ما يفيده وأولئك الزاهدون فى الدنيا
ون جامعا بين البكور) المستحب (و بين الاستماع) للعلم (واستماع العلم النافع)
رة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات والمستمع شريك القائل فى الاجر
فقد روى أبوذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
فضل من صلاة ألف ركعة) تقدم فى كتاب العلم وفى خبر آخر لان يتعلم أحدكم
من صلاة ألف ركعة قيل يارسول الله ومن قراءة القرآن أيضا قال وهل ينفع
ذلك وامثاله فى كتاب العلم فاذا صلى الجمعة انتشر فى أرض الله وطلب من فضل
واستماعه (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى فاذا
الارض وابتغوا من فضل الله انما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض

بمجلس الخيرات والدعوات
حتى توافيه الساعة
الشريفة وهو فى خير ولا
ينبغى ان يحضر الحلق قبل
الصلاة وروى عبدالله بن
عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن التحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة الا أن يكون
عالما بالله يذكر بايام الله
و يفقه فى دين الله يتكلم
فى الجامع بالغداة فيجلس
اليه فيكون جامعا بين البكور
و بين الاستماع واستماع
العلم النافع فى الآخرة
أفضل من اشتغاله بالنوافل
فقد روى أبوذر ان حضور
مجلس علم أفضل من صلاة
ألف ركعة قال أنس
ابن مالك فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فى الارض
وابتغوا من فضل الله اما انه
ليس بطلب دنيا ولكن
عيادة مريض

ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة قال والذى يترجح فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب بأى صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والله أعلم ثم قال صاحب القوت (وقد سمى الله تعالى العلم فضلا فى مواضع) من كتابه (قال تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فسمى تعليمه مالم يعلم فضلا ومنه يقال للعالم الكامل هو الفاضل (وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعنى العلم) بدليل قوله فى الآية الاخرى ولقد آتينا داود وسليمان علما الآية (فتعلم العلم) ومدارسته (فى هذا اليوم) خاصة (و) كذا (تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة اليه (من أفضل القربات) الى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم وانما كان فى هذا اليوم أفضل لان يوم الجمعة أفضل من سائر الايام لانه يوم المزيد وللقلوب فيه اقبال وتجديد فكذلك الجلوس فيه بين يدى العلماء للتعليم أفضل من غيره من الايام ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس فى هذا اليوم طلبا للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء فى الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا ظلمة الا مجالس العلماء ثم قال وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة (والصلاة أفضل من مجالس القصاص) لانهم يبطؤن عن الغدو الى الجامع فى الساعة الاولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما وفى القوت والصلاة ان عدم مجالس العلم بالله والتفقه فى دين الله أزكى من مجالس القصاص ومن الاستماع الى القصاص (اذ كانوا يرونه) أى القص (بدعة) ظهرت فى القرن الاول وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع) يروى انه (حضر) وفى نسخة بكر وفى القوت جاء (ابن عمر) رضى الله عنهما ذات يوم (الى مجلسه) الذى (فى المسجد فاذا قاص يقص فى موضعه) الذى كان يجلس فيه (فقال له قم عن مجلسى فقال له لا أقوم وقد جلست) فيه (وسبقتك اليه) ولفظ القوت أو قال وقد سبقتك اليه قال (فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة) يعنى الحاكم والشرط كغرف أعوان الجند (فاقامه) من المجلس (ولو كان ذلك) أى القص (من السنة) المعروفة (لما استحل اقامته) أى ما جازله أن يقيمه من مجلسه سيما وقد سبقه الى الموضع كيف (فقد قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه ابن عمر نفسه (لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأخرجه أحمد والبخارى من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه و(لكن تفسحوا وتوسعوا) وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى بكرة لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لاخيه المسلم وأخرج الشافعى ومسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسحوا وأخرج الحاكم من حديث أبى بكرة لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (اذا قام له الرجل من

مجلسه

عن مكانهما و يجلس بينهما نعم لوقام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا
و بعث من يقعدله فى مكان ليقوم عنه اذاجاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو
تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لابما يفرش ولايجوزله الجلوس
ا بيده أوغيرها لئلاندخل فى ضمانه واستنبط ابن جريج راوى هذا الحديث
له ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه
ن يكون حسن المراقبة) أى الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها فى
اعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه قال العراقى
ه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى لكن لفظه لا يسأل الله العبد
حيح مسلم من حديث أبى هريرة دون ذكر الصلاة وفى مسند أحمد من حديث
خبر آخر لايصادفها عبد يصلى) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة
صحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى
له عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى
أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وأخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة قال الولى
قوله وهو قائم يصلى ذكر ابن عبد البر ان هذه رواية عامة من روى الموطأ
طرف وابن أبى أويس والتنيسى فلم يقولوا وهو قائم اهـ وأخرج الشيخان
طريق أيوب السختيانى والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم
ه بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة
سأل الله خيرا الا أعطاه اياه قال بيده يقللها أى يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ
علقمة بعد قول وقال بيده ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا
ق محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لايوافقها مسلم يسأل الله
ساعة خفيفة (واختلف فيها) أى فى تعيينها على أقوال زادت عن العشرين
لقوت فلم يزد على ما أورده (فقيل انها عند طلوع الشمس) من يومها نقله
الاول (وقيل عند الزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن أبى
ن المنذر عنه وعن أبى العالية وهو القول الثانى (وقيل مع الاذان) رواه ابن
الله عنه انه قال انى لارجو أن تكون الساعة التى فى الجمعة احدى هذه
لحديث ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبى أمامة وهذا هو القول
طيب المنبر وأخذ فى) الذكر أى (الخطبة) ورواه ابن أبى شيبة عن أبى امامة
وقيل اذا قام الناس الى الصلاة) رواه ابن أبى شيبة والطبرانى عن أبى أمامة
من حديث ميمونة بنت سعد قلت أية ساعة هى يارسول الله قال ذلك حين يقوم

بعود اليه وروى أن قاصا
كان يجلس بفناء حجرة
عائشة رضى الله عنها
فارسلت الى ابن عمر ان هذا
قد آذانى بقصصه وشغلنى
عن سبحتى فضربه ابن عمر
حتى كسر عصاه على ظهره
ثم طرده * الثانى أن يكون
حسن المراقبة للساعة
الشريفة ففى الخبر
المشهور ان فى الجمعة ساعة
لايوافقها عبد مسلم يسأل
الله عز وجل فيها شيأ الا
أعطاه وفى خبر آخر
لايصادفها عبد يصلى
واختلف فيها فقيل انها عند
طلوع الشمس وقيل عند
الزوال وقيل مع الاذان
وقيل اذا صعد الامام المنبر
وأخذ فى الخطبة وقيل اذا
قام الناس الى الصلاة وقيل
آخر وقت العصر أعنى
وقت الاختيار

الليل والنهار يجتمعون فى صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الأعمال
على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيمن حلف
على سلعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل فى قوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلاة انها العصر اه وحكاه الترمذى فى جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد
أكثر الاحاديث فى الساعة التى يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت
شئ ان شاء الله تعالى اه والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر أى بعد صلاة العصر وبه صرح ابن
عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة فى أول
الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر ورجح المصنف آخروقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد
العصر يحتمل لما ذكرناه وهو القول السادس (وقيل قبل غروب الشمس) اذا تدلى حاجبها الاسفل وهى
لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتى عشرة ساعة (وكانت فاطمة رضى الله عنها
تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار الى ان
تغرب وتخبر بان تلك الساعة هى المنتظرة) للاجابة (وتأثر) أى تنقل ذلك (عن أبيها صلى الله عليه
وسلم) ذكر الدارقطنى فى العلل أنها رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة هى قال
اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد الى الظراب فاذا رأيت الشمس قد
تدلى نصف عينها فاخبرنى حتى ادعو وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وهذا هو القول السابع (وقال بعض
العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم) لا يعلمها الا الله تعالى كانه جعلها (مثل ليلة القدر) أى بمنزلتها
مبهمة فى جميع شهر رمضان وكأنها مثل الصلاة الوسطى فى جملة الخمس الصلوات حكاه القاضى عياض
وغيره ونقله صاحب القوت هكذا فان قيل لم ابهمها فقيل فى الجواب (حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها)
فى ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن (وقيل انها) لا تلزم ساعة بعينها بل (تنتقل فى) جميع (ساعات يوم
الجمعة كتنقل ليلة القدر) عند بعضهم فى ليالى الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متضرعا مفتقرا فى
جميع ذلك اليوم (وهذا هو) القول التاسع وبه ختم صاحب القوت الاقوال وهو (الاشبه) وأشار اليه
النووى فى الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل (وله سر) خفى (لا يليق بعلم المعاملة ذكره) لانه غريب
لغرابته ربما لا تحتمله عقول أهل الظاهر (ولكن ينبغى ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم بان لربكم
فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها) قال العراقى أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر والطبرانى فى
الاوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس ورواه ابن أبى الدنيا فى
كتاب الفرج من حديث أبى هريرة واختلف فى اسناده اه قلت وعزاه الحافظ السيوطى الى الطبرانى
فى الكبير عن محمد بن مسلمة فوهم وانما هو فى الاوسط كما قاله العراقى ويحتمل ان يكون فى كل منهما فليحرر
ولفظه عنده ان لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا
وقال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى الدرداء رضى الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا

ابو

او يوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون لعبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة فقال كعب ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت أبو هريرة

عبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة) الاوراد فيه مواصلها
ر) في كل ساعة منه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن
ها و (يحظى بشئ من تلك النفحات) باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات في
ى وقتا على وقت على ترتيب أوقات يوم الجمعة فانها تقع في الاوقات لا محالة (وقد
ى (الاحبار) هذا هو المشهور في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم
ف على القاموس (انها في آخر ساعة من يوم الجمعة) قلت وهو قول عبد الله بن
والنسائي والحاكم وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد
سول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا
ن يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر وروى أبو داود والنسائي والحاكم في
لاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه
يد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد
ى ان قوله فالتمسوها الخ من كلام أبي سلمة وقول المصنف (وذلك عند الغروب)
فاطمة رضي الله عنها و بين هذا القول و بين قول من قال آخر ساعة من اليوم
رساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثنى عشر جزأ وقول من قال
اعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة في اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة
مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها أيضا
عنها السابق تعيين للجزء الاخير منها فهما متغايران فان ثبت ذلك عند التأمل
) يقال ان كعبا اجتمع بابي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة وانها
رة) رضي الله عنه رادا عليه قوله (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة
ى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى) كما هو عند البخاري ومسلم وتقدم
اذ قد ورد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت
) في جوابه (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة
خر من حديث أبي هريرة من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة
بلى قال) كعب (فتلك صلاة فسكت أبو هريرة) رضي الله عنه فكأنه وافقه
ر من وجه آخر من حديث أبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند
ن والطبراني والبيهقي والضياء بالفاظ مختلفة ثم هذه القصة هكذا أوردها
عه على عادته وقد قال العراقي وقع في الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة
الله بن سلام وأما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه
ى وابن حبان من حديث أبي هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن

ساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك لفظ الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية أبى داود
والنسائى والحاكم قال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ورواه أحمد فى مسنده من حديث العباس وهو ابن عبد الرحمن بن عيناء عن محمد بن مسلمة
الانصارى عن أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة ساعة الحديث وفى آخره هى بعد العصر وقد
يكون قول عبد الله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب كما تقدم عن الترمذى قولا مستقلا وهو
القول الثانى عشر وفى سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من
رواية أبى سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله تعالى فى
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيأ الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة قال آخر ساعات
النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلاة فهو فى
صلاة وهذا ظاهره الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أى ساعة هو أبو سلمة والمجيب
هو عبد الله بن سلام ويوافق الاول ما رواه البزار فى مسنده عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد
فذكر الحديث فى ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هى آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلى وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو فى صلاة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح رجح أحمد واسحق
وآخرون قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى اه‍ (وكان كعب
مائلا الى انها رحمة من الله عز وجل للقائمين بحق اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت
هذا قول عبد الله بن سلام كما ذكره غير واحد وهذا ذكره ابن الزملكانى وحكى ميل الشافعى اليه
وعلله بما ذكر وأما كعب فانه كان يقول بانها فى كل سنة مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقى (وبالجملة
هذا وقت شريف) يعنى به بعد العصر الى الغروب (مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما)
أخرج ابن أبى شيبة عن هلال بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه فقال رجل يا رسول الله ماذا أسأل قال سل الله العافية
فى الدنيا والآخرة اه‍ ولفظ القوت وليكثر الدعاء والتضرع فى وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى
ان تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلى الشمس للغروب فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة
ويقوى فى نفسى ان فى أحدهما الساعة المرجوّة اه‍ فجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة أقوال
العصر بحا وقولان تلو بحا على ما بيناه وبقيت عليه أقوال فى تعيينها أحدها انها من حين تصفر الشمس الى
ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام وكعب الاحبار والثانى هى ما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقريب منه قول من قال هى ما بين ان

موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا
وعا صرح باو بانه فى أحد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما أوفى أحدهما انما هو
ن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرجه ابن بكير
أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب
ن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم اعلم بحديثه
نى وهم عدد وهو واحد اه وقال الولى العراقى فى شرح التقريب لهذا الحديث علتان
ت مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه قال لم اسمع من أبي شيأ
الدارقطنى لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله
بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه
طان عن الثورى عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي
وله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
ت قوله عن أبيه اه قال النووى فى شرح مسلم وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة
كثر المحدثين انه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف
وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم
دثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله أعلم اه الثالث انها من حين خروج
الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعى وحكاه
عن الشعبي وهو قريب من الذى قبله لكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه
رابع هى حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من
ه لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس
ن تقام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند
ل عن الساعة التى فى الجمعة فقلت هى الساعة التى اختار الله لها أوفيها الصلاة فمسح رأسى
وأعجبه ما قلت هكذا نقله العراقى فى شرح التقريب وهو غلط والصحيح ان هذه القصة لابن
أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
قالا الساعة التى تذكر فى الجمعة قال فقلت هى الساعة التى اختار الله لها أوفيها الصلاة فساق
هكذا نقله السيوطى فى الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجد فيه ماوقع بين أبي بردة وابن
صح فهما قصتان ولكن نص المصنف ماذكرت وهذه النسخة التى أنقل منها هى نسخة قديمة
عض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقى وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ويدل
ه الترمذى وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن
الله عليه وسلم وفيه قالوا يارسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى انصرافه منها

ف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن اقرم عن ابي حبيب عن نبل عن سلامة
ت كنت عند عائشة فى نسوة فسمعتها تقول ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه لساعة
ب الرحمة فقلنا أى ساعة فقالت حين ينادى المنادى بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن
ب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح
رحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل وأية ساعة قالت اذا أذن المؤذن
فهى رضى الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد
ر من كلامها انما تعنى بالنداء فى حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكى عنها أن ساعة الاجابة
ن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع ماس
ف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددناه هنا قولا مستقلا للتصريح الواقع
انى عند أبى بكر بن أبى شيبة وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع
ع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبى هريرة الحادى عشر انها من طلوع
ع الشمس حكاه أبو العباس القرطبى والنووى الثانى عشر انها الساعة الثالثة من النهار
ة فى المغنى فهذه اثنا عشر قولا اذا ضمت مع ما قبلها تصير اربعة وعشرين قولا وهنالك
قد رفعت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشئ عندنا وقال القاضى عياض رد السلف
وقد قيل لابى هريرة زعموا ان الساعة التى فى يوم الجمعة قد رفعت فقال كذب من قال ذلك
ى كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار
كعب الاحبار كان يقول انها فى جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه
راة فرجع اليه *(تنبيهات)* الاول قال القسطلانى قد قيل فى تعيينها مما يبلغ نحو
لا وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا قول أبى موسى وعبد الله
افق لهما أو لاحدهما أوضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
ل الولى العراقى وعلى القول بانها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة
وتتأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين
عة التى كان يصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتضى ذلك انضباط وقتها لانه
وسلم كان يخطب أول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر فى أول الوقت
بنته طويلة اه الثالث تقدم جواب عبد الله بن سلام لابى هريرة ان المراد بكونه يصلى
وسكوت أبى هريرة يقتضى قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية
وقائم يصلى فقوله وهو قائم يقتضى انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة
ت حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما فى قوله تعالى الا مادمت عليه قائما أى ملازما
ا واعلم ان حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعى لكنه ليس المدلول

الحقيقى

الثالث يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم

والله أعلم الخامس استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
جيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره
هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة كذا فى فتح
الثانى ما يقارب به السادس قال العراقى قد ورد فيها ما ورد فى ليلة القدر من انه أعلم
أنسيها رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد
ى صلى الله عليه وسلم عنها فقال انى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة
الحاكم انه على شرط الشيخين السابع فى سياق المصنف لا يسأل الله فيها شيأ
ان جميع الاشياء فى ذلك سواء وفى رواية أخرى لا يسأل الله فيها خيرا وهى فى
د بن سيرين عن أبى هريرة وفى صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة
ان فسر الخير بخير الآخرة وان فسر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل
ى وقد ورد التقييد فى حديث سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى
ر نا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة
آتاه الله مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير
ابن ماجه من حديث أبى امامة مالم يسأل حراما وفى الاوسط للطبرانى من حديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير
عوذ من شر الا دفع عنه ما هو أعظم منه ففى هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما اقسم
لهم الدعاء الا بما قسم له جمعا بينه و بين الحديث الذى أطلق فيه انه يعطى
ر رواية البخارى وأشار بيده يقللها وفى رواية مسلم وهى خفيفة ففيها التصريح
بن سلام عند ابن ماجه أو بعض ساعة وفى الاوسط للطبرانى من حديث أنس
ة وكل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام
ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان
ن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضى عياض وقال النووى
له عنه ان الذى قاله صحيح قال العراقى لكن حديث جابر الذى فى سنن أبى داود
رة ساعة وفيه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضى ان المراد الساعة
لى اثنى عشر جزأ الا أن يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة انها تستوعب
لطيفة فى آخر ساعة فتلتمس تلك اللحظة فى تلك الساعة لانها مختصة فيها وليست
ثالث يستحب أن يكثر) المزيد (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
عنى يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الاخبار (فقد قال صلى الله عليه وسلم

ثم قال بعده واعقدوا واحده قلت وهــذه الصيغة أوردها القطب الجزولى فى دلائله فى أول الحزب الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبي الامى وفى آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فروى الديلمى من حديث أبى ذر رفعه من صلى على يوم الجمعة مائتى صلاة غفرله ذنب مائتى عام ومن حديث عائشة من صلى على يوم الجمعة كانت شفاعة له عنــدى يوم القيامة وروى أبو نعيم فى الحلية عن على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم وروى الديلمى عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيــه مالك بن دينار عن أنس من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سـبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبرى كما تدخل عليكم الهــدايا ان علمى بعد موتى كعلمى بعد الحياة (وان قلت) فى هذا اليوم (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أدى) هكذا بالقصر فيهما وفى بعض نسخ دلائل الخيرات بالقصر فى الاول والمد فى الثانية وبزيادة وله جزاء بين الجملتين وهــذه الصيغة الشريفــة الى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم سـيدى أحمد بن عبد الفتاح الملوى قدس سره كما تلقاها عن شيخه القطب مولاى محمد التهامى قدس سره وذكرها شيخنا فى رسالة صـغيرة جمع فيها الصيغ وذكر فيها ان من قالها كل يوم ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد صـلى الله عليه وسـلم وذكرها أيضا شيخنا المرحوم القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسينى نزيل الطائف فى كتابه مشارق الانوار وتلقيتها عنه وكتبتها بين يديه وأجازنى بها وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سـعيد صاحب ذى عقيب ان من قالها ثلاثين مرة تشرف برؤية النبى صلى الله عليه وسلم ولقننيها شيخنا المرحوم السيد الوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسى قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صـلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه اداء ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسـين بن علوى بن جعفر الحسينى المعروف بمدهر عن الشيخ مذكور بن عبد العزيز الحارثى الحضرمى نزيل المدينة المنورة فهــذا ما يتعلق بهــذه الصيغة وقد رويت فيها زيادة وهى قوله (واعطه) بقطع الهمز (الوسيلة) وهى مقام القرب (والمقام المحمود الذى وعدته) وزاد فى الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة (واجزه) بوصل الهـمز وبالقطع يفسد المعنى (عنا ما هو أهله واجزه عنا أفضل ما جزيت) وفى نسخ الدلائل باسقاط عنا فى الثانى وفى بعض نسخها جازيت بدل جزيت (نبيا عن أمته) كذا فى القوت وفى الدلائل نبيا عن قومه ورسولا عن أمتــه (وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين) الى هنا آخر الصيغة عنــد الجميع وفيها فضل عظيم (تقول هــذا سبع مرات فقد قيل من قالها) وفى القوت يقال من قاله (سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم) هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير واحد هــذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم

الجمعة

بعد هـذه الجمل زيادة وفضائل الائك وقوله وتحيتك هو الصحيح ويوجد فى
بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) صلى الله عليه وسلم كذا فى القوت
المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين) هكذا فى القوت باثبات هذه الجمل والذى
المرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا باثبات الواو وفى بعض نسخ
ا ومثله فى الدلائل واما لفظ القوت ففيه وقائد الغر المحجلين (وفاتح البر) وهو
الخير (ونبى الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به) بضم التاء
كسر اللام أى تقرب به أى بسببه (قربه) أو الباء ظرفية أى تزيده قربا
تقر وكسر قافها ونصب عينه على المفعول به وضبط أيضا بفتح التاء ورفع عينه
ى هـذا كسر القاف وفتحها ومعنى قرت عينه بردت سرورا برؤية ما كانت
ا ترضى (يغبطه) بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر وهى تمنى حصول
نعم عليه من غير تمنى زوالها عنه وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة (به)
الدلائل فيه (الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة) أى المزيد
ف) الاعظم (والوسيلة) أى مقام القرب والدنو (والدرجة الرفيعة) وفيه
م فى اجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخارى والاربعة بلفظ آت
عثه مقاما محمودا الذى وعدته وفى جامع ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك
الشفاعة (والمنزلة الشامخة المنيفة) أى العالية هكذا فى القوت وليس فى
) بقطع الهمزة (محمدا سؤله) أى مسؤله وفى الدلائل بدله الوسيلة (وبلغه
ث (واجعله أول شافع) فى الناس لا يتقدمه أحد (وأول مشفع) على صيغة
قبل شفاعته عندك ومنه حديث الصحيحين اشفع تشفع وسل تعط (اللهم عظم
ذا من التعظيم هنا وفى القوت وفى نسخ الدلائل على الصحيح وفى الدلائل موضع
م أعظم برهانه يتعين هنالك زيادة الالف كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله
الاحمدى قدس الله روحه قال وهو من جملة المواضع التى يمتحن بها نسخ دلائل
ا بالنسبة الى الرواية التى صحت عن مصنفها قدس سره فينبغى الاقتصار على
واما من جهة المعنى فان التعظيم والاعظام شئ واحد بمعنى الاجلال (وثقل
ع المرسلين ويحتمل ان المراد موازين أمته وقال شارح الدلائل وكون أعماله
م القيامة لم أجد ما يشهد له الا فى تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من ان
زن اهـ وفيه كلام تقدم فى شرح قواعد العقائد (وأفلج حجته) هكذا
وت أيضا بالفاء من الفلج وهو الفوز والظفر بالمطلوب ومثله فى بعض النسخ من
مدة أى أظهر واوضح (وارفع فى أعلى المقربين درجته) كذا فى نسخ الكتاب

بالصلاة المأثورة فقال اللهم
اجعل فضائل صلواتك
ونوامى بركاتك وشرائف
زكواتك ورأفتك ورحمتك
وتحيتك على محمد سيد
المرسلين وامام المتقين وخاتم
النبيين ورسول رب العالمين
قائد الخير وفاتح البر ونبى
الرحمة وسيد الامة اللهم
ابعثه مقاما محمودا تزلف
به قربه وتقر به عينه
يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم أعطه الفضل
والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة
والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم
أعط محمدا سؤله وبلغه
مأموله واجعله أول شافع
وأول مشفع اللهم عظم
برهانه وثقل ميزانه وأبلج
حجته وارفع فى أعلى المقربين
درجته

الحالوخزاياجمع خزيان وهو المفتضح على رؤس الاشـهاد (ولانادمين) جمع نادم وهو المتحسر (ولا
نا كبين) من الشك وفى بعض نسخ الكتاب بدله ولاناكبين أى ولامعرضين عن طريقته (ولا مبدلين)
طريقته وزاد صاحب الدلائل بعده ولامغيرين (ولافاتنين) للغير (ولامفتونين) بالدنيا وزخارفها (آمين
رب العالمين) وفى الدلائل بزيادة حرف النداء بعـد آمين الى هنا آخر الصيغة قال العراقى أخرج ابن أبى
عاصم فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن
ماجه على ابن مسـعود اهـ قلت وأخرجه الطبرانى فى الكبير والبغوى من حديث رويفع بن ثابت
من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عنـدك يوم القيامة وجبت له شفاعتى وعنـد أحمد وابن
نافع من حديثه بلفظ من صـلى على محمد وقال اللهم أنزله الخ (وعلى الجملة كل ما أتى به من لفظ الصلاة)
أى صيغة اتفقت (ولو المشـهور فى التشهد كان مصليا) ولفظ القوت وكيفما صلى عليه بعد ان يأتى
بلفظ الصلاة فهى صلاة ولو الصلاة المشهورة التى رويت فى التشـهد اهـ قلت وهى ما أخرجه أحمد
والستة ماعدا الترمذى من حديث كعب بن عجرة قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلى عليك قال قولوا اللهم صـل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميـد مجيد *(تنبيه)*
قوله واجعلنا من أهل شفاعتـه قال الولى العراقى كره بعضهم للعبد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة
النبى صلى الله عليه وسـلم لكونها لاتكون الا للمذنبين وقال النبى صلى الله عليه وسـلم شفاعتى لاهل
الكبائر من أمتى رواه الترمذى وابن ماجه من حـديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهـل الكبائر فماله
وللشفاعة وروى ابن عبد البر فى التمهيد عن أسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى ممن
تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تخمشك النار فان شفاعتى لكل هالك من أمتى
تخمشه النار وقال القاضى عياض لايلتفت الى هذا فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال
ويلزم هذا القائل ان لايدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء
السلف الصالح فقد عرف بالنقل المسـتفيض سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها اهـ
(تذييل) أذكر فيه بعض ماورد فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد والبخارى
فى الادب المفرد والنسائى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقى والضياء من حديث أنس من صلى على
واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن
حبان من حديث أبى هريرة من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى حديثه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وأخرجه
الطبرانى فى الكبير عن أنس عن أبى طلحة وأخرجه أيضا عن ابن عمر وعن ابن عمرو وعن أبى موسى وعن أبى

امامة

ل الملائكة تستغفرله مادام اسمى فى ذلك الكتاب وأخرج البيهقى عن أبى هريرة من صلى على
عته ومن صلى على نائيا أبلغه وأخرج البيهقى والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل بها ملك يبلغنى
دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أوشفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى على فى كل
ة لم يمت حتى يبشر بالجنة *(تكميل)* قد أكثر المحبون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
مختلفة وألفاظ متنوّعة وأفردوها بمصنفات مابين طوال وقصار فمن أطول ما رأيت كتاب تنبيه
عبد الجليل بن محمد بن محمد بن عظوم القيرى وانى فى مجلد حافل أبدع فيه وأغرب ومن المتأخرين
امل سيدى محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبى عبد الله محمد
ادلى فى مجلدات اطال فيها رحمه الله تعالى ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق
أبى عبد الله محمد بن سليمان الجزولى قدس سره وكان فى أواخر الثمانمائة وكان فى عصره
شيراز ألف كتابا وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة الاان الله سبحانه وتعالى قد رزق
لاشتهار لكتاب الجزولى مالم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش
حسن نيته وخلوص باطنه فى حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ
ردت ان تعرف مقام الرجل فى القبول عند الله تعالى فانظر الى مؤلفاته أوتلامذته وتلاه
ه من المتأخرين رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشى ألف كتابا سماه كنوز الاسرار غريب
تلقيته عن بعض أصحاب أصحابه وتلاه شيخنا القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسينى نزيل
س سره فألف كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين فجاء
ه ثم شرح عليه شرحا نفيسا تلقيناه عنه ورأيت لبعض المتأخرين من أهل ثغر دمياط يعرف
ع كتابا صغيرا فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوى رسالة جمع فيها أربعين صيغة مما
يخه القطب مولاى التهامى قدس سره قد تلقيناها عنه وقد حذوت حذوهم رجاء البركة فألفت
رسالتين الاولى اتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم
وضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة مدهشة العقول ولما رآها بعض العارفين سماها
لوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكرى قدس
المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجا
المنسوبة للقطب الاكبر محيى الدين بن عربى قدس سره فهى من غرائب الصلوات لا يحيط
رها الامن دانا ه فى ذوقه ومعرفته وقد شرحت بعضها وعلى وتيرتها صيغ القطب شمس الدين
ى ثلاثة وقد شرحتها وسميته رحيق المدام المختوم البكرى ومن أحسن ما يوجد فى هذه
سب الى القطب سيدى عبد السلام بن مشيش قدس سره فانها النهاية للمريد اذا كررها
ففيها من الفضائل لاتحصى وهى مغنية عن غيرها وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب
ن المتقدمين والمتأخرين وأحسن ما رأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبد الله صاحب

شير واحـد من العلماء وأشرت الى بعضها فى اتحاف الصفا *(سانحة)* ذكر شيخ بعض
اب أحمد بن مصطفى الاسكندرى الشهير بالصباغ فى آخر اجازته مانصه أقرب طريق للمريد
فسه الاستغفار ثم الصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقد الهمت هذه الصيغة
هامن الخواص ماالله المنة على فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذناله فى
سم صلى الله عليه وسلم وهى هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه
وسلاما نقرع بهما أبواب جنانك ونستجلب بهما اسباب رضوانك ونؤدى بهما بعض حقه
مين ثم قال واعلم ان من أقرب أسباب رؤيته صلى الله عليه وسلم مناما كثرة الصلاة عليه باى
لفظ محمداً كمل وأقل الكثرة ألف مرة فى الليلة فان أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا
ولقد سأله الفقير عن ذلك فاشار برأسه ان نعم وبالجملة فانجح شئ فى هذا المقام كثرة الشوق
به واللهاج باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلا أو
سم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم اثنين وعشرين مرة فتجد له مالايدخل
الخير الجسيم والله أعلم اه قلت ولو زاد المريد فى هذه الصيغة عبدك قبل نبيك فهو أكمل
يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال فى هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم
عبودية اذا أضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم *ومما ألهمت به فى
شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وبشرت ان قائلها
ن به الاقليم الذى هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهى هذه اللهم صل على
كل صلاة تحب أن يصلى به عليه فى كل وقت يحب أن يصلى به عليه اللهم سلم على سيدنا محمد
ب أن يسلم به عليه فى كل وقت يحب أن يسلم به عليه صلاة وسلاما دائمين بدوامك
زنة ماعلمت وملء ماعلمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر
ك فى كل ذلك وعلى آله وصحبه واخوانه *(فائدة)* أخرج أبو داود وابن ماجه من
رة رفعه من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على
واجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *(تنبيه)*
يع للحافظ أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف
صلى الله عليه وسلم مانصه وأما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها
ى عياض عن ابراهيم التجيبى انه قال واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله عليه وسلم
ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ من هيبته صلى الله عليه وسلم واجلاله
بذبه نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح
ن وكان مالك رضى الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنى حتى يصعب
سائه فقيل له يوما فى ذلك فقال لو رأيتم مارأيت لما أنكرتم على ماترون لقد كنت أرى محمد

ابن

ى فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه و يتركوه وكنا ندخل على أيوب
يث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى حتى نرحمه اه واذا تأملت هذا عرفت
ع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره أو سماع
يه وسلم تسليما كثيرا آمين (و ينبغى أن يضيف اليه الاستغفار)
امستحب فى هذا اليوم) وليلته وأى لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر
على انك أنت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير
ر الله لذنبى وسبحان الله و بحمد ربى كذا فى القوت قلت أما الاستغفار من غير قيد
ه أحاديث منها ما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والديلمى عن أنس من استغفر
ة ذنب وقد خاب وخسر من عمل فى يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب ورواه
بى هريرة الا انه قال من استغفر الله اذا وجبت الشمس والباقى نحوه وأخرج
صامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة
يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم و يرزق
لاحاديث تقييد ذلك دبر كل صلاة اخرج أبو يعلى وابن السنى عن أنس من استغفر
ى فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان
سند الديلمى من حديث أبى هريرة من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر
لم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه من الحور ومساكنه من القصور وفى
يلته أى وقت كان أخرج البيهقى وابن النجار عن أنس من قال هؤلاء الكلمات
ت فى ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فمات فى تلك الليلة دخل
ى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك أصبحت
عدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى
لا أنت وفى بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السنى والطبرانى فى
ن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله
يوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى
حمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين وأخرجه الحاكم من حديث ابن
ذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف (الرابع قراءة القرآن)
أتى بعضها فيما بعد (فليكثر منه) أى من القرآن (وليقرأ سورة الكهف خاصة
ر يرة رضى الله عنهم مرفوعا) أى رفعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة
صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب

و ينبغى أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم الرابع قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب

يات من سورة الكهف ملئ من قرنه الى قدمه ايمانا ومن قرأها فى ليلة جمعة كان له نور كما بين صنعاء
هذى ومن قرأها فى يوم جمعة قدم أو أخر حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه وأما
حديث أبى سعيد الذى أشار اليه العراقى وقال روى نحوه فلفظه عند الحاكم فى التفسير والبيهقى فى
السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاءله من النور ما بين الجمعتين أورده الحاكم من
طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد وقال صحيح وقال
الذهبى بل نعيم بن حماد ذومناكير وقال الحافظ بن حجر فى تخريج الاذكار هو حديث حسن وهو أقوى
ما ورد فى قراءة سورة الكهف اهـ قلت وعند البيهقى أيضا من حديث أبى سعيد بلفظ من قرأ سورة
الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج
الدجال لم يسلط عليه وهكذا رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم وابن مردويه والضياء وفى شعب الايمان
للبيهقى من حديث أبى سعيد مرفوعا وموقوفا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاءله من النور ما بينه
وبين البيت العتيق قلت ووقفه سعيد بن منصور والدارمى على أبى سعيد وقال البيهقى رواه عن الثورى عن
أبى هاشم موقوفا ورواه يحيى بن أبى كثير عن شعبة عن أبى هاشم مرفوعا قال الذهبى فى المهذب ووقفه
أصح وقال الحافظ بن حجر رجال الموقوف فى طرقه كلها أكثر من رجال المرفوع وقد روى ذلك أيضا
من حديث على وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقيل أما حديث على فاخرجه ابن
مردويه والضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة تكون
فان خرج الدجال عصم منه وأورده عبد الحق فى احكامه وقال سنده مجهول وأما حديث ابن عمر فاخرجه
ابن مردويه ومن طريقه الضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى
عنان السماء يضئ له يوم القيامه وغفرله ما بين الجمعتين وأما حديث عائشة فاخرجه ابن مردويه بلفظ
من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان
له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته الا أخبركم بسورة
عظمتها ما بين السماء والارض ولكاتبها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفرله ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله أى الليل شاء قالوا بلى
يارسول الله قال سورة أصحاب الكهف وأما حديث معاذ عن أنس فاخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير
وابن السنى وابن مردويه بلفظ من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه
ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض والسماء وروى فى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الترمذى
وقال حسن صحيح ولفظه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال وروى من قرأ
العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وهكذا أخرجه أبو عبيد فى الفضائل وأحمد ومسلم
والنسائى وابن حبان وروى اللفظ الاخير أيضا عن ثوبان وهكذا هو عند النسائى وأبى يعلى والرويانى
والضياء وأما حديث عبد الله بن مغفل فاخرجه ابن مردويه عنه رفعه البيت الذى تقرأ فيه سورة

...خله موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار فى العضلات الباطنة والحجاب
...ة لقربه من القلب وتسمى الشوصة أعاذنا الله منها والبرص عبارة عن سوء
...بلغم يضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والجذام بالضم داء يقطع اللحم
...ذلك كله واللام فى الدجال للعهد وهو الذى فى آخر الزمان ويدعى الالوهية الى
...نس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه فى الحديث يكون فى
...ن والاول أعرف * الرابع فى تخصيص سورة الكهف بهذه المزية فى يوم
...ن الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهى عن الشرك فى آخرها
...ن جملة آياتها أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء فمن
...وآخرها لم يفتتن بالدجال وذلك اذا تدبرها حق التدبر قوى ايمانه ولم يغتر
...لم * الخامس المتبادر الى الاذهان ان ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها
...فى الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث فى قراءة غيرها يومها
... فى الترغيب فى قراءة سورة البقرة وآل عمران فى ليلة الجمعة كان له من الاجر كما
...عة وعروجا الى السماء السابعة وهو غريب ضعيف ومارواه الطبرانى فى الاوسط
...رأ السورة التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى
...يف أيضا ومارواه ابن عدى عن أبى هريرة من قرأ سورة يس فى ليلة الجمعة غفر
...رواه أبو داود عن ابن عباس من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة أعطاه الله
...واه ابن مردويه عن كعب رفعه اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وهو مرسل وسنده
...عن أبى هريرة من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له وفيه انقطاع ومارواه
...أمامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا فى الجنة والله
...(أن يختم القرآن فى يوم الجمعة وليلة الجمعة ان قدر) على ذلك ولفظ القوت
...وم الجمعة فان ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة (وليكن ختمه
...قرأ بالليل أو فى ركعتى المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم)
...تمة القرآن فى ركعتى الفجر من يوم الجمعة أو ركعتى المغرب ليلة السبت ليستوعب
...حسن وان جعل ختمه بين الاذانين أذان الجمعة وأذان الاقامة للصلاة ففيه
...م من حديث سعد من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى
...عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الديلمى من حديث أنس من قرأ القرآن فى
...ف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة (وكان
...السالفين (يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة) سورة (قل هو الله أحد ألف مرة)
...ن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى

ويستحب أن يختم القرآن
فى يوم الجمعة وليلتها ان قدر
وليكن ختمه للقرآن فى
ركعتى الفجر ان قرأ بالليل
أو فى ركعتى المغرب أو بين
الاذان والاقامة للجمعة
فله فضل عظيم وكان
العابدون يستحبون أن
أن يقرؤا يوم الجمعة قل هو
الله أحد ألف مرة

والبيهقي في الشعب من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال وأخرج الطبراني في الكبير والبغوي من حديث فيروز بن الديلمي من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براءة من النار وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فاخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الانصارية عن أنس من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة (وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة) كذا في القوت وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس من صلى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والالف أوسط مرتبة الكمال فمن زاد زاد الله عليه اذ كل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل أو ليكثر كما صرحت به الروايات وأخرج الشافعي من مرسل صفوان ابن سليم رفعه اذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فاكثروا من الصلاة على ومن مرسل عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر أكثروا الصلاة على يوم الجمعة (و) كانوا (يقولون) هذه الاربع كلمات (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة) فقد ورد في كل من ذلك افرادا وجمعا اخبار صحيحة أخرج أحمد والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملؤ الميزان والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض وأخرج ابن السني من حديث ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر في ذنب المسلم مثل الاكلة في جنب ابن آدم وأخرج السجزي في الابانة عن ابن عمر وابن عباس كوعن أبي هريرة سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملء الميزان والله أكبر ملء السموات والارض ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص الى ربها عز وجل وفي حديث أم هانئ التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها في سبيل الله والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة والتهليل مائة تملؤ ما بين السماء والارض معناه عند أحمد والطبراني والحاكم وأخرج ابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة ومن قال الله أكبر كتب له عشرون حسنة وأخرج الديلمي عن سلمان من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا اله الا الله وسبحان الله غفر له ذنوبه وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى قال صاحب القوت وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة أعني قراءة الاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدها ألفا ألفا فانه في هذا اليوم من أفضل الاعمال (وان قرأ المسبعات الست في يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن) كذا في القوت وهي تسابيحات ابن المعتمر سيأتي ذكرها عند ذكر أوراد اليوم (وليس يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ سورا باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها) زاد صاحب القوت فانا روينا انه كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

العشاء

العشاء الاآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما فى ركعتى الجمعة وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان الخامس الصلوات يستحب اذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلى أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين

عن أبى هريرة (وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتى
...ون قال العراقى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبى هريرة اه قلت
...يث أبى هريرة انه كان يقرأ فى صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى وأخرج الشافعى
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة انه قرأ فى
...اءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما فى
...ه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال الشافعى أيضا أخبرنا ابراهيم بن
...دام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم
... اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج فى المدخل يقرأ
...عد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل المنافقون
... وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب فى الاولى انه
...جمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة فقال يقرأ مثل
...نقيل له اقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال ما أدرى ما سنته ولكن من
...ر كعة الاولى من الجمعة اه ثم قال وان كان قد ورد ان النبى صلى الله عليه
...بسبح اسم ربك وفى الثانية بهل أتاك لكن الذى واظب عليه النبى صلى الله
...عمل السلف هو ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك
...كعة الاولى منها مما لا ينبغى فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الائمة فى هذا
...خر سورة الجمعة وفى الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع الى ما تقدم من قصر
...ما كان السلف يقرؤن الا سورة كاملة بعد الفاتحة وان كان الشافعى رحمه
...مار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز والافضل الاتباع اه
... كبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة من الناس من رأى انها كسائر
...ة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله
...هذه الصلاة غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه وهى سورة الجمعة فى الركعة
...ية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ فى الاولى بسبح اسم ربك
...ية والذى أقول به ان لا توقيت والاتباع أولى * الاعتبار المناجى هو الله والمناجى
...ه وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله
...عضه على بعض بالنسبة لما فيه من الاحرفات قصدت المناسبة فسورة الجمعة
... وسبح اسم ربك الاعلى تنزيه الحق عما يظهر فى هذه العبادة من الافعال اذ
... فتسبيحه عن التخيل الذى تخيله النفس من قوله يصلى فناسب سبح اسم ربك
... أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون
... ماذكره الامام فى الخطبة والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
...لاة يستحب) للمريد (اذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلى
...واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين

هم و به من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة غفر له ذنوب مائتى سنة وعند ابن عساكر
من رواية أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والاموال (و) يستحب للداخل فى
المسجد ان (لايدع ركعتى التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك) ولفظ القوت واذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلى ركعتين قبل أن يجلس وكذلك ان
دخل والامام يخطب صلاهما خفيفتين وان سمعه لامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقال
العراقى أخرجه مسلم من حديث جابر والبخارى الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اه قلت حديث
جابر لفظه دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين
اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفى رواية مسلم قم فصل الركعتين واتفق
عليه الائمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع وقال الترمذى هذا حديث صحيح أصح شئ
فى هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب
فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائى
والطحاوى من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختيانى خمستهم عن عمرو بن
دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن الزبير عن جابر قال جاء
سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن
ماجه والطحاوى من طريق أبى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس هذا لفظ الطحاوى ولفظ مسلم فليركع و يتجوز فيهما وفى رواية ابن
ماجه أصليت قبل أن تجىء وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى اسحق حدثنى أبان بن صالح
عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال
ابن حبان أراد به الابطاء وروى الطحاوى من طريق الاعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث
سليك الغطفانى ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفانى فى يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل
ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز
فيهما وفى المعجم الكبير للطبرانى من رواية منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر
قال دخل النعمان بن قوقل و رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما
والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم
يذكر الذى أمره وهو الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليك كما فى أكثر الروايات وقيل النعمان

ابن

حاق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الثالثة فامره بمثل ذلك
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
كان بعد ذلك أمر الناس بان يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله
مره أن يأخذ ثوبه الثانى يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة
ب وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى وحكاه
ن مكحول وابن عيينة وأبى عبد الرحمن المقرى والحميدى واسحق وأبى ثور وطائفة من أهل
به محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه ابن حزم
ل الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وأبى حنيفة وسفيان الثورى
ى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة
محمد بن سيرين وشريح القاضى والزهرى وحكاه ابن المنذر عن النخعى وقتادة والليث وسعيد
ز يز وحكاه الطحاوى عن الشعبى والزهرى وأبى قلابة الجرمى وعقبة بن عامر وثعلبة بن
ظى ومجاهد رضى الله عنهم ثم ان القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم
المغنى ناقلا له عن مالك والليث وأبى حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضى أبو بكر بن
ور على انه لا يفعل والصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام فى الخطبة وذهب أبو مجلز
يد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست رواه
ة فى مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير الثالث قال
لطحاوى حجة أهل المقالة الاولى انه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
ن به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد
الخطبة ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة
لام فى الصلاة فنسخ أيضا فى الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل
ويكون سنة معمولا بها فنظرنا هل شئ يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا
ساق حديث عبد الله بن بسر الذى تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت
أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا
ث سليك وفى حديث أبى سعيد الذى تقدم ما يدل على ان هذا كان فى حال اباحة الافعال فى
أن ينهى عنها الا تراه يقول فالقوا ثيابهم وقد أجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام
ه وان مسه الحصى والامام يخطب مكروه وان القول لصاحبه أنصت والامام يخطب مكروه
لى ان ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذى أمر بالصدقة عليه
الحكم فيها فى ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
ى قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ

كروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام مادام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا
طب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأوس
ى الله عنهم وفي كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففي كل من ذلك دليل ان
الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ثم ذكر وجهه
نظر وقال في آخر سياقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فما نقلناه
ن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة في المذهب
قولون في حديث أبي قتادة وجابر اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
في ذلك دليل على ماذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس
في حال لا تحل فيها الصلاة ألا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها
ن الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له أن يصلي وانه ليس ممن أمره النبي صلى الله
يصلي ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهي عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد
ليس له أن يصلي وليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما يدخل في أمر رسول
رت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأمر أن يصلي كان ذلك له فأما من لو كان في المسجد
ن له أن يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له أن يصلي قياسا على ماذكرنا من حكم
ى عن الصلاة فيها التي وصفنا والله أعلم وأجاب عن هذا أصحاب الشافعي بجواز تحية المسجد
ى لكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولى الاحوال بذلك لانه
لانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها
كدها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند اقامة المكتوبة وأجابوا عن الاول وهو كونه
سليكا لم ينقل تقدم اسلامه ولا يعرف له ذكر الا في هذا والظاهر ان اسلامه متأخر مع قبيلة
ر تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم
كة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وانما هاجر ابن مسعود
الهجرة الاولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في الصحيح كان ذلك
ثلاث سنين قلت وفيه اختلاف بين أهل المغازي والذي ذكره أبو الفرج ابن الجوزي ان
ما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى
بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر صاحب التمهيد أن تحريم الكلام في الصلاة كان
سورة البقرة مدنية وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفي المقام
ردته في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الرابع انه جاء
ن حديث جابر جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد
ض الروايات فجلس سليك وفيه ثم قم اركع ركعتين فتعلق به بعض أصحابنا ان هذا مخالف

سه اما للجهل بسنيتها أو للنسيان لها والحديث دال على احدى الحالتين نصا
يأتي لذلك زيادة في الباب الذي يليه وأما الجواب عن الثاني فلم أره لاصحاب
الذي يظهران الروايات كلها وهو يخطب فتحمل هذه الرواية التي يقول فيها
يات التي فيها وهو يخطب جمعا بين الآثار والله أعلم الخامس المراد بالتخفيف
ركشي الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لذلك ماذكروه من انه اذا
ء اقتصر على الواجبات اه (وفي حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
) من ركعتي التحية ولفظ القوت الا انه قد جاء في حديث غريب ان النبي صلى
ن صلاهما اه قال العراقي أخرجه الدارقطني من حديث أنس وقال أسنده
لصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
عتمر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين
رغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته اه وأما حديث الدارقطني فمن طريق عبيد
تمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
لى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
م فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل الحديث
قال وهذا المرسل هو الصواب اه (فقال الكوفيون) أي فقهاء الكوفة
هما) زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص
اقي فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني
لصلاة امساكه عن الخطبة لقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليمسك له
يركع (ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور
يس فان لم يحسن قرأ يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع
ر في ليلة الجمعة ففيها فضل كبير) ولفظ القوت واستحب أن يصلي يوم الجمعة
رفساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل أو في ليلته وهو من زيادة المصنف ثم
ربع سور في كل ليلة جمعة ففي ذلك أثر وفضل كبير اه وكانه أراد قراءتها
ي هذه السور فأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من قرأ السورة
وم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا
م ذكرها وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في
سط وابن عدي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رفعه ان الله
س قبل أن يخلق السموات والارض بألفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن
اهذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا وأخرج الديلمي

وفي حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى صلاهما فقال الكوفيون ان سكت له الامام صلاهما و يستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في ليلة الجمعة ففيها فضل كثير

بن قرأيس والصافات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤله وأما سورة الدخان فأخرج الدارمى عن أبى رافع من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفوراله وزوّج من الحور العين وأخرج الترمذى والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة من قرأحم الدخان فى ليلة أصبح يستغفرله ألف ملك وعند ابن السنى من حديثه من قرأحم الدخان فى ليلة الجمعة غفرله وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراله وأخرج الطبرانى فى الكبير وابن مردويه عن أبى امامة من قرأحم الدخان فى ليلة جمعة و يوم جمعة بنى الله له بهابيتا فى الجنة وأخرج ابن الضريس عن الحسن مرسلا من قرأسورة الدخان فى ليلة غفرله ماتقدم من ذنبه وأماسورة الملك فأخرج الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال كانسميها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة وانها فى كتاب الله سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطيب وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان فى القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظروها فوجدوها تبارك وأخرج الديلمى بسند واه عن ابن عباس رفعه انى لاجد فى كتاب الله سورة هى ثلاثون آية من قرأها عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحى عنه ثلاثون سيئة و رفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه ملكا يبسط عليه جناحه و يحفظه من كل شئ حتى يستيقظ وهى المجادلة تجادل عن صاحبها فى القبر وهى تبارك الذى بيده الملك وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كل ليلة لا يدعهما فى سفر ولا حضر (ومن لا يحسن القرآن قرأ مايحسن فهو بمنزلة ختمه) ولفظ القوت فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع مايحسن منه فذلك ختمه فقد قيل ختمه من حيث علمه اه (و يكثر من سورة الاخلاص) وهى قل هوالله أحد و يكفيك من فضلها مارواه الرافعى فى تاريخ قزوين عن على من قرأ قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثى القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وأخرج ابن النجار عن كعب بن عجرة من قرأ فى يوم أو ليلة قل هوالله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن (و يستحب ان يصلى صلاة التسبيح كما سيأتى فى باب التطوعات كيفيتها روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها) ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهى ثلثمائة تسبيحة فى أربع ركعات فقد أكثر وأطاب وقدروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة مرة وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال وأخبر بفضلها مايجل عنه الوصف اه وقال العراقى أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس وقال العقيلى وغيره ليس فيها حديث صحيح اه وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى اما صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه

والاحسن أن يجعل وقته
الى الزوال للصلاة وبعد
الجمعة الى العصر لاستماع
العلم وبعد العصر الى المغرب
للتسبيح والاستغفار السادس
الصدقة مستحبة فى هذا
اليوم خاصة فانها تتضاعف
الاعلى من سأل والامام
يخطب وكان يتكلم فى
كلام الامام فهذا مكروه
قال صالح بن أحمد سأل
مسكين يوم الجمعة والامام
يخطب وكان الى جانب أبى
فاعطى رجل أبى قطعة
ليناوله اياها فلم يأخذها
منه أبى وقال ابن مسعود
اذا سأل الرجل فى المسجد
فقد استحق

حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود قال الدار قطنى أصح شئ فى فضائل
حد وأصح شئ فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلى ليس فى
ت وقال أبو بكر بن العربى ليس منها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن
وعات وصنف أبو موسى المدينى جزأ فى تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها
عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
ومخالفة هيئتها الهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا
التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى فيما حكاه عنهم ابن عبد
ختلف كلام الشيخ النووى فوهاها فى شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفى
يير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال فى
قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره
نا وهى سنة حسنة ومال فى الاذكار أيضا الى استحبابها بل قوّاه واحتج له
التحقيق فى الغاية وما وراء عبادان قرية على انه سيأتى عند ذكر المصنف
وبيان لبعض طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وأبى الجوزاء ان شاء الله
يجعل) المريد (وقته) من الضحى العالى (الى الزوال) أى زوال الشمس من
ر داخلة هنا تحت المغيا (للصلاة و) يجعل (بعد) صلاة (الجمعة الى) أن
ماع العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الاخوان تعلما وتعلما
دخول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاة والسلام على النبى المختار
لا شيأ من القرآن فهو أحسن ولفظ القوت وليترك راحته فى ذلك اليوم
باه وليواصل الاوراد فيه فيجعل أوله الى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة
لاستماع العلم ومجالس الذكر وآخره الى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار
يقسمون يوم الجمعة هذه الاقسام الثلاثة اهـ والله أعلم (السادس الصدقة)
هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الاسبوع (الاعلى من سأل والامام يخطب
مام) أى فى اثنائه ولفظ القوت فى كلام والامام يخطب فهذا مكروه (وقال
ن حنبل الشيبانى أخو عبد الله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (سأل
(يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب أبى) يعنى به الامام أحمد (فأعطى
سخ وهذا يفهم منه ان ضمير كان راجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى
ذلك الرجل أبى (قطعة) أى من فضة (ولم يعرفه) انه الامام أحمد (ليناوله)
) أى القطعة (فلم يأخذها منه أبى) فدل ذلك على ان الصدقة على السائل فى
بة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق

يقول) أى بعد الفراغ من الركعتين (اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذى لااله الاهو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه) كذا فى القوت وفى القول البديع للحافظ السخاوى عن أبى موسى المدينى والنميرى موقوفا من غدا الى المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فاذا صلى الجمعة قال اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لااله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لااله الاهو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم الذى ملأت عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لااله الاهو الذى عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من خشيته أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضى حاجتى وهى كذا وكذا فانه يستجاب له ان شاء الله تعالى قال وكان يقال لاتعلموها سفهاءكم لئلا يدعوا به فى مأثم أو قطيعة رحم (وقال بعض السلف من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا) من منزله (وابتكر) الى الجامع (ولم يؤذ أحدا) لابيده ولا بلسانه (ثم قال حين يسلم الامام) من صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف قال من أطعم مسكينا فى يوم الجمعة فساقه وفيه اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم الخ (السابع أن يجعل) المريد (يوم الجمعة للآخرة) أى لاعمالها (فيكف فيه) أى يمتنع (عن جميع أشغال الدنيا) فلا يكون كالسبت فى تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكره له التأهب ليوم الجمعة فى باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول والترفه فى النعمة والاكل والشرب فقد روى حديث من طريق أهل البيت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتأهبون لجمعهم فى أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت قال صاحب القوت فى اسناده نظر قال وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول من أخذ مهناه من الدنيا فى هذه الايام لم ينل مهناه فى الآخرة منها يوم الجمعة وقال أيضا يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا وفى حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه دعوا أشغالكم يوم الجمعة فانه يوم صلاة وتهجد وقال بعضهم لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاء فى الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه عند الله تعالى يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى اهـ فليعرض فيه عما يشغله (ويكثر فيه الاوراد) والاعمال ويتفرغ لعبادة ربه (ولا يبتدئ فيه سفرا فقد روى أن من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه) أى كاتب اليمين والشمال قال العراقى رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا اهـ قلت وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعت عليه الملائكة أن لا يصحب وأورده الضياء فى احكامه وقال فى سنده ابن لهيعة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال اذا سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره اهـ وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر بلفظ من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى

غ الجمعة وان لم يدركها وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الاسود بن
ر الجمعة لا تمنع من سفر وأخرج أيضا بسنده الى أبي عبيدة انه خرج يوم الجمعة في
الجمعة وعن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم يحضر وقت الصلاة وعن ابن
ى ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضحوة يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم
ه صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة فهذه دلائل الرخصة (وكره بعض السلف
ن السقاء لشربه) نفسه (أو تسبيله) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتاعا في
راء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة) من الفضة (خارج المسجد
د) كل ذلك في القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد
وفي المدخل لابن الحاج وينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد فقد ورد من سأل في
لم يبن للسؤال فيه وانما بني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه
عطاء لمن سأل فيه لان اعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد وينبغي أن يمنع السقائين
ينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون الماء للسبيل غفر الله لمن
وما أشبه ذلك من ألفاظهم ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت شبه صوت
البدع ومما ينزه المسجد عن مثله وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جمة منها ماذكر
جد لغير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ماذكر
وف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك
اطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك رحمه الله تعالى ومن
ناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويث المسجد لانه لابد أن يقع من الماء
الا انه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم
سة وما في ذلك من المحذور وتقدم أيضا ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد
وغيرهما مما لا ينبغي والبيع والشراء في المساجد قد عمت به البلوى لجهل
ى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان أم القرى التي لها
و يشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الناس
عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيأ الا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق
وعود اراك ومن غير ذلك وعلى هذا الايستاك من له ورع بعود الاراك وان كان
ونه في المسجد اللهم ان يعلم من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستاك به
(وبالجملة ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأنواع خيراته)
كون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الاوراد والاعمال (فان الله تعالى اذا أحب
الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيئ

وهو بعد طلوع الفجر
حرام الا اذا كانت
الرفقة تفوت وكره بعض
السلف شراء الماء في
المسجد من السقاء ليشربه
أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا
في المسجد فان البيع
والشراء في المسجد مكروه
وقالوا لا بأس لو أعطى
القطعة خارج المسجد ثم
شرب أو سبل في المسجد
وبالجملة ينبغي أن يزيد في
الجمعة في أوراده وانواع
خيراته فان الله سبحانه اذا
أحب عبدا استعمله في
الاوقات الفاضلة بفواضل
الاعمال واذا مقته استعمله
في الاوقات الفاضلة بسيئ

(مسئلة) تتعلق بافعال المصلي وحركاته في الصلاة صحة وفسادا اعلم أن (الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه) قال صاحب العوارف وفي رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جائز وأرباب العزيمة يتركون الحركة في الصلاة جملة وقد حركت يدي في الصلاة وعندي شخص من الصالحين فلما انصرفت من الصلاة أنكر علي وقال عندنا ان العبد اذا وقف في الصلاة ينبغي أن يبقى جمادا جامدا لا يتحرك منه شئ اه قلت وفي قوله ثلاث حركات فيه نظر (الالحاجة) داعية للحركة (وذلك في دفع المار) بين يدي بأن يدفعه في صدره ليتأخر لما ورد من حديث أبي سعيد فان أبى فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال الرافعي في الشرح وللمصلي أن يدفع المار بين يديه في صلاته و يضربه على المرور وان أدى الى قتله ولو لم تكن سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووي قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله أعلم ثم قال الرافعي ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني و يقف فيها لتقصير أصحاب الثاني بتركها قال امام الحرمين والنهي عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجدوا ازدحم الناس فلا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووي الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شئ يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه والله أعلم قلت وفي كتب أصحابنا ما يوافق قول امام الحرمين والغزالي دفعا للحرج قالوا ويدرأ المار بالاشارة أو التسبيح ويكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية (أو قتل عقرب يخافه) وفي نسخة عقرب التي تخاف أي بأن قصدت المصلي أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك (و يمكن قتله) كذا في النسخ والصواب قتلها (بضربة أو ضربتين) بنعله أو بشئ آخر عنده (فاذا صارت ثلاثا كثرت و بطلت الصلاة) لان العمل الكثير يبطل الصلاة وقد جاءت أخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه وأتباعهم قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن جهضم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قلت أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح اه ثم قال حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي جالسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تصلي جالسا فقال ان عقربا لسعتني قال فاذا رأى أحدكم عقربا وان كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها وأخرج عن ابن أبي ليلى ان عليا قتلها وهو في الصلاة وعن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله وعن أبي العالية انه قتلها وهو يصلي وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة وعن قتادة اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها وعن فضيل عن ابراهيم قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال فاقتلها واغسل مكانها الذي تقتلها فيه وعن مورق انه قتلها وهو يصلي وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال ان في الصلاة لشغلا اه

وقال

وكذلك القملة والبرغوث مهما تاذى بهما كان له دفعهما وكذلك حاجته الى الحك الذى يشوش عليه الخشوع كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث فى الصلاة وابن عمر كان يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده وقال النخعى يأخذها و يوهنها ولا شئ عليه ان قتلها وقال ابن المسيب يأخذها ويخدرها ثم يطرحها وقال مجاهد الاحب الى أن يدعها الا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر مالا تؤذى ثم يلقيها وهذه رخصة والا فالكمال الاحتراز عن الفعل

أخذ قملة أو برغوثا فقتلهما ودفنهما فقد أساء اه قلت والذى يؤخذ بقول أخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها الان تركها يذهب الخشوع و يشغل دفع الضرر لا يكره بل لوقيل ان تركها مكروه لم يبعد لانه يشغل القلب فاذا دفنها لكن دفنها أحب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان فهى طاهرة فنى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على المسجد كان أحب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن الامام وأبى يوسف ذر والله أعلم وفى الاجناس اذا قتل القملة مرارا أى بقتلات متعددة أو قتل متداركا بأن لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل (وكذا حاجته الى الحك الذى الصلاة فهو فعل أجنبى يحصل بسببه شغل القلب فهو مكروه وقال أصحابنا لو تين متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا اذا حك مرارا غير متواليات بأن فعله ذلك فى ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم واحد كذا فى الخلاصة (كان معاذ) بن جبل رضى الله عنه (يأخذ القملة رجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن الاوزاعى عن حسان بن عطية ذ البرغوث فى الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه وعن وكيع عن عد عن مالك بن يخامر رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة ى الله عنهما (كان يقتل القملة والبرغوث فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده) وا وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب رواه عن اسمعيل ى مريم عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة فى يده (وقال) ابراهيم (النخعى) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة فى الصلاة أكأنه هنها) أى تضعفها عن الحركة (ولا شئ عليه ان قتلها) أى هو عمل قليل لا يفسد أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه بلفظ ان قتلها فى من طريق سفيان عن منصور عنه فى الرجل يجد القملة فى الصلاة قال يدفنها) رحمه الله (يأخذها) بيده (فيخدرها) أى يمرسها حتى تضعف (ثم يطرحها) ه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبيدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سالم بن حمه الله (الاحب الى أن يدعها) أى يتركها فان فى الصلاة شغلا عنها (الا ان) أى عن الخشوع فيها (فيوهنها قدر ما لا تؤذيه ثم يلقيها) أى يرميها وهذا ى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ثور عنه بمعناه وأخرج نحوه من قول وهذه رخصة والا فالكمال) عند أهل العزيمة (الاحتراز عن الفعل) فى الصلاة

الاولى) لما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم مااستطاع وفى رواية له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب أن يكظم ان قدر لهذا الحديث ولما رواه مسلم اذا تثاءب أحدكم فليكظم مااستطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التمطى وقد نهى عنه أيضا لذلك (وان عطس) فى الصلاة (حمد الله فى نفسه ولم يحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الامام أبى حنيفة انه اذا حمد فى نفسه من غير أن يحرك شفتيه لاتفسد وظاهر المذهب انه ولو قال بلسانه لاتفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ولكن الاولى ان لم يسكت يحمد فى نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلى الحمد لله يريد استفهامه قال محمد لاتفسد وان أراد به الجواب وعن أبى حنيفة تفسد كذا فى القنية ومشى صاحب الهداية على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا وأما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الارواية شاذة عن أبى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولو عطس فى الصلاة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل آخر يصلى فلما عطس المصلى فقال له رجل ليس فى الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان تجشا) بأن يصوّت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهماقدر فانه مكروه فان لم يقدر (فينبغى أن لا يرفع رأسه الى السماء) فان فيه قلة الادب فى حضرة الله تعالى أى فليصوّب رأسه الى تحت (وان سقط رداؤه) عن منكبيه (فلاينبغى أن يسويه) بيده أو بيديه (وكذا طرف عمامته) ان انفك (فكل ذلك مكروه الالضرورة) قال الرافعى اعلم ان ماليس من أفعال الصلاة ضربان أحدهما من جنسها والثانى ليس من جنسها فالاول اذا فعله ناسيالا تبطل صلاته وأما الثانى فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا وفى ضبط القليل والكثير أوجه أصحها ان الرجوع فيه للعادة فلايضر مايعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح وأجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينهما زمن لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثانى منقطعا عن الاول وقال فى التهذيب عندى أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التى لا تبطل مالم تتفاحش فان أفرطت أبطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة أو عقد وحل فالاصح انها لاتضر وان كثرت متوالية ونص الشافعى رضى الله عنه انه لو كان يعد الآيات فى صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه و جميع ماذكرناه اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب ان الناسى كالعامد وبه قطع الجمهور وقيل فيه الوجهان اهـ وقال أصحابنا فى تعمد الفعل الكثير الناسى والعامد سواء ولا يعذر بالنسيان وفى الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة أقربها الى مذهب أبى حنيفة انه يفوّض الى

راى

من غير تكرار متوال يكره اذا كان من غير عذر هكذا قالوه لكن فى نزع
ل اليدين فى الغالب والمراد بقولهم أو تعمم بيد واحدة أى سوّى كور عمامته
يقة فانه من عمل اليدين وانما قيدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما
ضره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وى الحجة ان رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل اذا سقطت أفضل من
ه أعلم
كم خلع النعال فى الصلاة هل يفسد أم لا وهل الصلاة فى النعلين جائزة أم لا قال
فى النعلين جائزة) باتفاق فقهاء الامصار (وان كان نزع النعلين سهلا) على
(وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى
س) بكسر الميم قيل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدسة كسلاح وأسلحة
ح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آلة قلت والمشهور فتح الميم وهو
نوعه باختلاف البلاد وفى معناه الزربول وجمعه الزرابيل وأجمعت العلماء
حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا أو نفلا أو جنازة سفرا أو حضرا
واء كان يمشى بها فى الازقة أو لا فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا
صلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال
صلى الرجل فى نعليه قال اى والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة
هما كانه واقف على الجمر اه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه)
الظرفية ان جعلت فى متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف صحت الظرفية بان
أى مستقرة فيها (ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم) لما انصرف (لم
خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا
أى دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى) فيهما (خبثا فليمسحه
العراقى رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم وصححه من حديث
و بكر بن أبى شيبة من طريق أبى نضرة عنه بطوله هكذا ومن طريق أخرى
مختصرا وأخرج أيضا من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه
أحدكم فيهما اذى فليمطه والا فليصل فيهما فقد دل هذا الحديث على جواز
يهما (وقال بعضهم الصلاة بالنعلين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال) فى
عتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا
تباعه صلى الله عليه وسلم فى كل حال من الاحوال خصوصا فى العبادات
ل لبيان السبب ومنهم من قال الصلاة فيها من الرخص لا من المستحبات

نزع النعلين سهلا وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفى معناها المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض وليصل فيهما وقال بعضهم الصلاة فى النعلين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه صلى الله عليه وسلم سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته

ن كانت يابسة أخزأحكما وان كانت طرية تعين الماء ونقل المناوى انه ذهب بعض السلف الى أن النعل
المتنجسة تطهر بدلكها بالارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعى اه (وقد روى عن عبدالله
بن السائب) بن أبى السائب واسمه صيفى بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى أبو
السائب ويقال أبو عبد الرحمن المكى القارى له ولابيه صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ
أهل مكة وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفى بمكة روى له الجماعة الا البخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن أبى بكر
الحريرى ابن خال القطب الخيضرى مانصه ليس فى صحيح مسلم ذكر خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه
البتة انما وقع ذلك زيادة فى حديثه الذى فى صحيح مسلم ذكرها أحمد فى مسنده ولفظه حضرت النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة
المؤمنين فمسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع حررت ذلك
من الاصول فليعلم اه (فاذا قد فعل) صلى الله عليه وسلم (كليهما) أى صلى بالنعلين تارة وبغيرهما
أخرى قلت اما الصلاة فيهما فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أخبار منها ما تقدم ومنها ما أخرجه
أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهما عليه وخرج وهما
عليه يعنى نعليه وعن ابن أوس عن جده رفعه صلى فى نعليه وعن عمرو بن حريث مثله وعن حميد بن
هلال العودى عمن سمع الاعرابى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين من بقر وعن
ابن جريج سألت عطاء أيصلى الرجل فى نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه
وعن أبى سلمة عن أنس مثله وعن جرير عن منصور عن ابراهيم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه
وهو فى الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ينزعهما بعد ثم روى عن جماعة كانوا يصلون فى نعالهم
ذكر منهم أبا جعفر وعلى بن الحسين وابراهيم التيمى وسلمة وابن عباس وعمر وعثمان والقاسم وسالما
وابن المسيب وعطاء بن يسار وطاوسا ومجاهدا وأبا مجلز وعويمر بن ساعدة ثم أخرج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رفعه كان يصلى حافيا ومنتعلا وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى رفعه من شاء أن يصلى فى
نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (فمن خلع) نعليه للاتباع (فينبغى أن لا يضعهما عن يمينه و) عن
(يساره فيضيق الموضع) على المصلين (ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه) بحيث اذا سجد يكونان
تحت نحره هذا اذا كان فى الصف الثانى والثالث فان كان فى الصف الاول وكان فى المسجد طاق
أودكة أوشبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك (ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما) فيكون
سببا لذهاب الخشوع فى الصلاة (ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب
اليهما) ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه كان يضعهما خلفه فعلم من ذلك انه جائز أى اذا أمن
من اشتغال القلب بهما (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

صلى

وضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة
ماجه من حديث عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة اليه آنفا
ه الله تعالى كان قال أولا في المغني انه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب
الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال أبو داود والنسائي وابن ماجه كما
وكان) صلى الله عليه وسلم (اماما) للقوم (فللامام أن يفعل ذلك) أي يضعهما
لمنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن يساره (اذ لا يقف أحد على يساره) حتى
يضعهما بين قدميه فيشغلانه) في الركوع والسجود (ولكن قدام قدميه
المذكور الذي يقول فيه بين يديه (وقد قال جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل
د ويقال أبو عدي المدني له صحبة أسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش روى له
ليه بين قدميه بدعة) أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه
هما في حال الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل تارة ويحتمل انه
هما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم راجعت
ة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع
الصلاة بدعة اهـ فاتضح ان الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين الاول
والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفت روى عن أبيه
عنه الزهري وآخرون الثاني قوله بين قدميه غلط والصواب من قدمه ومعناه
عة فافهم ذلك ولولا ان المصنف أورده في هذا الموضع لقلنا انه من تحريف
تبع والله أعلم
البزاق في الصلاة واذا غلبه كيف يفعل (اذا بصق) المصلي (في صلاته لم تبطل
الفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم (ومالا يحصل به صوت) منهم (لا يعد
حروف الكلام) والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر
دة تفسد عند أصحابنا وقد تقدمت الاشارة اليه في مفسدات الصلاة ويشترط
ن التصحيح أو الاسماع (الا أنه مكروه) وذلك اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه أجنبي
ه بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره (فينبغي أن يحترز عنه الا كما
ه عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة
ن البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم أو من الصدر
ثم حكها بعرجون) من نخل (كان في يده وقال ائتوني بعبير) وهو طيب
لاط فأتوه به (فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يحب أن يبزق في

الله عليه وسلم على يساره
وكان اماما فللامام ان يفعل
ذلك اذ لا يقف أحد على
يساره والاولى ان لا يضعهما
بين قدميه فيشغلانه ولكن
قدام قدميه ولعله المراد
بالحديث وقد قال جبير بن
مطعم وضع الرجل نعليه بين
قدميه بدعة
(مسئلة) اذا بزق في
صلاته لم تبطل صلاته لانه
فعل قليل ومالا يحصل به
صوت لا يعد كلاما وليس
على شكل حروف الكلام
الا أنه مكروه فينبغي أن
يحترز منه الا كما أذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه
اذ روى بعض الصحابة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى في القبلة نخامة
فغضب غضبا شديدا ثم
حكها بعرجون كان في
يده وقال ائتوني بعبير فلطخ
أثرها بزعفران ثم التفت
الينا وقال أيكم يحب ان
يبزق في

قام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أوان ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن
أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أوتحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
بعض فقال أو يفعل هكذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى وأبوداود والنسائى ثم قال حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار
القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه ثم قال *باب حك المخاط
بالحصى من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن ان أباهريرة وأباسعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد
فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أوتحت
قدمه اليسرى وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثم قال باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أباهريرة وأباسعيد أخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم
أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أوتحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة اخبرنى قتادة سمعت انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أوتحت رجله *باب ليبزق عن يساره أوتحت قدمه اليسرى حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة
فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أوتحت قدمه حدثنا على حدثنا
سفيان حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أوعن يمينه ولكن عن يساره أوتحت
قدمه اليسرى *باب كفارة البزاق فى المسجد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن
مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث أخرجه
مسلم وأبو داود *باب دفن النخامة فى المسجد حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
همام سمع أباهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أوتحت قدمه فيدفنها
*باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس ان
النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أورؤى كراهيته لذلك
وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه أوربه بينه و بين قبلته فلا يبزقن فى قبلته
ولكن عن يساره أوتحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

(مسئلة) لوقوف المقتدى سنة وفرض أما السنة فان يقف الواحد عن يمين الامام متأخرا عنه

ن المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم في
وقد أعلمنا الله باقباله على من توجه اليه * الثالثة قوله أو يفعل هكذا فيه البيان
ى وليست أو للشك بل للتنويع ومنهم من قال هو مخير بين هذا وهذا لكن في
ابدره البصاق ما يشهد للتنويع * الرابعة البزاق يقتضي الاستخفاف والاحتقار
م الله اياها ومن ثم قالوا النهي للتحريم وانه الاصح * الخامسة ظاهر الروايات
بصاق مقيد بما اذا كان داخل الصلاة وفي بعضها عدم التقييد والمطلق محمول
وى بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره
ق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن
ى خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة أخذه من علة النهي المذكورة
ر يرة حيث قال فان عن يمينك ملكا وعند أبي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح
سنات * السادسة قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله في المسجد
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال
ت خطيئة اذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي امامة عند أحمد
رفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد
ى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا
د خطيئة وقوله ليبصقن عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما
ن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
اذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
م أحدكم الى الصلاة فلا يبصقن الخ ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن
فى المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد اثما مطلقا وفي جدار
من جدار المسجد * الثامنة قوله فيدفنها أي يغيب البصقة بالتعميق الى باطن
وشا بتراب أو رمل أو حصى كما كان في الصدر الاول وبشرط أن لا يكون باطوع
ث يأمن الجالس عليها من الايذاء والا فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة
وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان فرشت بالرخام لم يكتفوا
ثمنة ولم يكتفوا بها فافترشوا عليها بالانماط الرومية والبسط الغالية والطنافس
أن يبزق في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض كما فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
فية وقوف المقتدي وراء الامام فقال (لوقوف المقتدى) وراء الامام (سنة
ى الواحد) اذا لم يكن ثم غيره (عن يمين الامام متأخرا) بعقبه (عنه) أي عن

ناخرهى بطلت صلاتها فقط وتقدمه عنها بالمشى مكروه وأن يكون الامام قدنوى امامتها لانه شرط
صحة اقتدائها فاذالم ينوها لاتفسد محاذاتها فحينئذ لاتقف المرأة الاخلفه بحيث لاتحاذى شيأمنه فان
حاذته فى صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاته وفى نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد
بن أبى المؤيد النسفى وهو أول مسائل الكتاب

اذا المصلى تحاذيه مصلية * صلاته فسدت مما تحاذيه
هـذا اذا لحقا اما اذا سبقا * صح القضاء ولا ريب ينافيه

قال شارحه عند قوله اذا سبقا ان قيل وجب ان تفسد صلاة المسبوق بناء على ان الصلاة متى جازت من وجه
وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا قلنا المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه اما حقيقة ان كانا
مدركين لجميع الصلاة أو حكما بأن كانا لاحقين والمشاركة على هذا الوجه منتفية فيكون المفسد معدوما
والله أعلم (فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهى خلف الرجل) وفى سياق عبارات أصحابنا
وهى خلفهما ولا مخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو بحكم الاقتداء خلفه و يقف
الاكثر من واحد خلفه فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال اذا صلى ثالث
ثلاثة جعل اثنين خلفه ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه انه قال اذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر
اثنان ومن طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت عمر وهو يصلى فجعلنى عن يمينه
فجاء يرفا فجعلنا خلفه وروى مثل ذلك عن على والحسن وابن المسيب وعامر بن عبد الله وغيرهم اه
و يروى عن أبى يوسف انه يتوسطهما وكان يحتج بما روى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى
بيته وقام وسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من
طريق عبد الرحمن بن الاسود وروى أيضا من طريق ابن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فاقام
أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة ودليل الجمهور ماروى أن النبى صلى الله
عليه وسلم صلى بانس واليتيم تقدم عنهما والمرأة وراءهما واليتيم هو اخو انس لامه اسمه عمير والمرأة أم
سليم أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس
بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه ومن طريق
ثوبان صليت مع أنس فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اه فالمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى
لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم فاثر ابن
مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية وقول البيهقى نقلا عن ابن خزيمة ان ابن مسعود نسى ذلك
سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال فى مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور وأجابوا أيضا عنه
بأن البيت الذى صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان القوم كثيرا وقام الامام
وسط الصف أو قام فى ميمنة الصف أو ميسرته فصلاته تامة وقد أساء الامام وأما جواز صلاة الامام
فلانه كالمنفرد فيما يصلى وصلاة المؤتمين أيضا جائزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه

وقوف خلف الامام منفردا روايتان احداهما لايكره والثانية يكره وهو
ى أصحابنا ان القيام وحده فى زماننا أولى لغلبة الجهل فربما اذاجذبه
ذب فيفعل مايبطل صلاته وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثناهشيم
تيمى عن ابراهيم قال مبدأ الصف قصد الامام فان لم يكن مع الامام الاواحد
ركع فان جاء أحد يصلى به وان لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه
صد الامام فان جاء أحد يصلى به وان لم يجئ أحد فليدخل فى الصف ثم كذلك
ونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام اﻫ (وأما
ام (وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة) تجمع بينهما (فانهما
جامعة (فان كانا فى مسجد) قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد
كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته (كفى ذلك) أى
) أى المسجد (بنى له) أى لهذا الفعل (فلا يحتاج الى اتصال صف) بالامام
ف أفعال الامام) من قيام وقعود وركوع وسجود وهذا لابد منه نص عليه
ف وهو قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع
تم فى حق الذى لايشاهد وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره
لمة فقد (صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام)
علقا بلفظ وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وفى رواية أبى ذر
هر المسجد كما عند المصنف قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن
على فناء المسجد) وهو لغة امامه وقيل ماامتد من جوانبه و يعبر عنه بالوصيد
كة وليس بينهما) أى بين المسجد وفنائه (اختلاف بناء مفرق) وفى نسخة
الامام (بقدر غلوة سهم) وهى الغاية وهى رمية سهم ابعد ماتقدر عليه
ى أربعمائة والجمع غلوات كشهوة وشهوات كذا فى المصباح وقال الرافعى
حة الاقتداء ان لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى
رمأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور (وكفى بها رابطة ان يصل فعل
ا يشترط) الاتصال (اذا وقف) المأموم (فى) غير فضاء فان وقف فى (صحن
ى بيت فوقفه قد يكون (على يمين المسجد أو يساره و بابها) أى تلك الدار
جد) متصل به (فالشرط) حينئذ (ان يمتد صف المسجد فى دهليزها) وهو
جمعه دهاليز (من غير انقطاع الى الصحن) أى صحن تلك الدار (ثم) انه اذا قلنا
اء الآخر امابشرط أودونه (تصح صلاة من فى ذلك الصف) الممتد (ومن
م عليه) أى على ذلك الصف وان تأخر عن سمت موقف الامام اذا لم نجوّز تقدم

وأما الفرض فاتصال الصف
وهو أن يكون بين المقتدى
والامام رابطة جامعة فانهما
فى جماعة فان كانا فى مسجد
كفى ذلك جامعا لانه بنى له
فلا يحتاج الى اتصال صف
بل الى أن يعرف أفعال
الامام صلى أبو هريرة رضى
الله عنه على ظهر المسجد
بصلاة الامام واذا كان
المأموم على فناء المسجد
فى طريق أو صحراء مشتركة
وليس بينهما اختلاف بناء
مفرق فيكفى القرب بقدر
غلوة سهم وكفى بها رابطة
اذ يصل فعل أحدهما الى
الآخر وانما يشترط اذا
وقف فى صحن دار على يمين
المسجد أو يساره و بابها
لاطئ فى المسجد فالشرط
ان يمد صف المسجد فى
دهليزها من غير انقطاع
الى الصحن ثم تصح صلاة من
فى ذلك الصف من خلفه
دون من تقدم عليه

الشافعي وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا اسمعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلاتك ونقل مثل ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصري وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير باسانيده وحكاه
ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وابن راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقي عن ابن عمر وابن سيرين وأبي
قلابة وهو نص مالك في المدونة وقال سحنون في العتبية وهو قول مالك أخبرني به غير واحد وحكاه ابن
بطال عن الامام أحمد وحكاه عياض والنووي عن جمهور العلماء والسلف وذهب آخرون الى ان
ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام هو أول صلاته وهو مذهب أبي حنيفة
وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي
وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وقال ابن بطال هو قول
أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب قلت اما الشافعي فالصحيح من مذهبه ما قدمنا الا ان
النووي حكى في الروضة هذا القول وقال انه غريب (فلو وافق الامام) في أفعاله (وليبن عليه) أي على
أحكام ذلك وقال العراقي وفي المذهب قول ثالث هو انه أول صلاة بالنسبة الى الافعال وآخر بالنسبة الى
الاقوال وهو رواية عن مالك قال ابن شاس في الجواهر حكى المتأخرون ان المذهب كله على قول واحد
وهو البناء في الافعال والقضاء في الاقوال (وليقنت في الصبح) ان أدرك ركعة منها (في آخر صلاة نفسه
وان قنت مع الامام) أي لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها
هكذا ذكره الرافعي في الشرح (وان أدرك مع الامام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف ركوعه (فلا
يشتغل بالدعاء) أي بقراءة دعاء الاستفتاح (وليبدأ بالفاتحة) أي يبادر اليها (وليخففها) أي يسرع
في قراءتها (فان ركع الامام قبل تمامها) أي في اثنائها (وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم)
الفاتحة (فان) رأى من نفسه انه (عجز) عن اللحوق وافق الامام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض
الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق) وذكر الرافعي في الشرح فيما اذا ركع الامام في أثنائها أوجها
أحدها يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيأ من الاستفتاح قطع
القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيأ منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح
عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفا لعذر وان
لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه
الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل
صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به
ركعة فكان كالتخلف بركعة (وان ركع الامام وهو) أي المسبوق (في) قراءة (السورة) غير الفاتحة
(فليقطعها) حيث انتهى ويركع بعده هكذا في القوت (وان أدرك الامام في السجود أو) في (التشهد

كعا كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر الصيفى لا تدرك
ع وهذا شاذ منكر والصحيح الذى عليه الناس واطبق عليه الأئمة ادراكها
كا للركعة مالم) يلتق هو وامامه فى حد اقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والامام
ه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله
ان (يطمئن راكعا فى الركوع والامام بعد فى حد الراكعين) قبل ارتفاعه عن
ه فى البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم
مأنينته الابعد مجاوزة الامام حد الراكعين) الحد المعتبر (فاتته تلك الركعة)
الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد
عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثانى يكون قال النووى فى
التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له
والله أعلم وقال الرافعى أيضا واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس
وس المسبوق بان أدركه فى الثالثة من رباعية أو فى ثانية المغرب قام مكبرا فان
ان أدركه فى الاخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن
ث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر
ان يقوم عقيب تسليمتى الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب
ابطلت صلاته ان تعمد القيام اه قلت ومن السلف من قال ما أدرك المسبوق
وقد عقد له ابن أبى شيبة بابا فى المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة كابن
سيرين وعمرو بن دينار ومجاهد والنخعى وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم باسانيده
بنا اذا أدرك المسبوق الامام بعد الركوع لا يأتى بالركوع اذ الواجب عليه
مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله أو فى مقدار تسبيحة منه
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وان أدركه
ى يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتى بالثناء ثم يقعد والاول أولى لتحصيل فضيلة
وقالوا متابعة الامام فى سجود السهو مما يفسد الصلاة بان قام بعد سلام الامام
تشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته
ده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام فى سجوده ورفض قيامه وقراءته
ى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقى
هو واجب والمتابعة فى الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فسادا لصلاة وان
ود الامام لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته
ى جائزة وعليه الفتوى وفى الحاوى الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته والله أعلم

كبر للاحرام ثم جلس ولم يكبر بخلاف ما اذا أدركه فى الركوع فانه يكبر ثانيا فى الهوى لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات للانتقالات الاصلية فى الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة ولا يكون مدركا للركعة مالم يطمئن راكعا فى الركوع والامام بعد فى حد الراكعين فان لم يتم طمأنينته الابعد مجاوزة الامام حد الراكعين فاتته تلك الركعة

بعضان آخران غيرهـذا صلاها أحدهما ظهرا ثم صلى العصر بعدها وصلاها آخر عصرا ثم قضى ظهره بعدها اه (فان صلى) صـلاة من الخمس (منفردا ثم أدرك جماعة) يصلونها (صلى فى الجماعة) استحبابا قال الرافعى وانا وجه شاذ منكرانه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدهما مع المغرب اه (ونوى صلاة الوقت) كالظهر أوالعصر ولا يتعرض للفرض وهواختيار امام الحرمين ورجحه النووى فى الروضـة وهومفرع على الجديد من ان فرضـه الاولى وهو أظهر القولين (والله) سبحانه (يحتسب أيهـما شاء) منهما ور بما قيـل يحتسب با كملهما وفى القديم فرضه احداهما لا بعينها واحد الوجهين كلاهـما فرض والثانى ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غـير الجديد نوى الفرض فى المرة الثانيـة وان كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثانى يستحب أن يقوم الى ركعة أخرى اذا سلم الامام (فان نوى صلاة (فائتة) كانت عليه (أوتطوعا جاز وان كان قد صلى فى الجماعة فأدرك جماعة أخرى) يصلون (فلينو) بصـلاته (الفائتة أوالنافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة) وقال الرافعى ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب يستحب الاعادة كالمنفرد والثانى لا فعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الامام أورع أوأعلم أوالجمع أكثر أوالمكان أشرف استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ماعدا الصبح والعصر اه والصحيح انه تجب نية الفرضية فيهما وقال أصحابنا لو صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة فى وقتى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا لدفع التهمة عنه وفى غـيرهما لا لكراهية النفل بعد الفجر والعصر وفى ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام فى المغرب وروى عن أبى يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروى عنه انه يتمها أربعا بعد سلام الامام لان مخالفة الامام أهون من مخالفة السنة وفى المحيط لو أضاف اليها ركعة أخرى يصير متنفلا بأربع ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهومكروه وقال ابن الهمام لو سلم الامام فعن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى أربعا ولا يصلى بعد صلاة مثلها وهو محمول على تكرير الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى والله أعلم

(مسئلة) * سابعة فى حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف قال رحمه الله تعالى (من صلى) فى ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسـة فالاحب قضاء) تلك (الصـلاة ولا يلزمه) وجوبا أى الاحب أن يعيد مادام فى الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى فان خرج جميع الوقت فلا اعادة ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أوتحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا فى القوت (ومن رأى النجاسة) أى علم بها (فى اثناء الصلاة) فى ثوبه أونعله أوانه غير مستقبل القبلة (رمى الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته (والاحب الاستئناف) أى ان أعادها من أصلها فهو أحب (وأصل هذا) أى الرخصة بالاتمام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة خلع النعلين) فى الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

عليهما)

صلاتك فضع الثوب عنك وامض فى صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سألت
ى فى ثوبه الدم قال يلقى الثوب عنه قلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقى أحدهما
ت الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم انه كان يصلى
حدثنا يزيد بن هرون عن عمران عن أبى مجلز فى الدم يكون فى الثوب قال اذا
ولم تر شيأ ثم رأيته بعد فأتم الصلاة وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر
فامض فى صلاتك وكيع عن اسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبى البخترى عن
بن رباح أرى الدم فى ثوبى وانا فى الصلاة قال امض فى صلاتك فاذا انصرفت

حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعى ليس بواجب
ك مأمورا وارتكاب منهى اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن
ل لابد من تداركه ثم قد يقتضى الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه وأما
رها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه
لابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول قديم
سنون ذكرا كان أو عملا وأما المنهى فقسمان أحدهما لا تبطل الصلاة
والخطوتين والثانى تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك والاول
الثانى يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل الصلاة احترازا من كثير
م فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا
وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود وقد أشار الى ذلك المصنف فقال (من ترك
د الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول
طل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين) أى بنى
ل صلى ثلاث ركعات أو اثنين فليجعلهما اثنتين ومن شك هل صلى أربعا أو ثلاثا
دتى السهو) وهما سجدتان بينهما جلسة يسن فى هيئتها الافتراش وبعدهما
ب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو
الصلاة ونقل عن بعض الائمة انه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام
ل وفى محله ثلاثة أقوال أظهرها (قبل السلام فان نسى فبعد السلام مهما ذكر
ا فوجهان الاصح السجود والثانى فوت السجود ان طال الفصل والاوله السجود
الى الصلاة والثانى ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد
اء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف فى
ل فى الافضل وعلى الاول لو سلم ناسيا وبدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية

عليهما نجاسة فانه صلى الله
عليه وسلم لم يستأنف الصلاة
(مسألة) من ترك
التشهد الاول أو القنوت
أو ترك الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى
التشهد الاول أو فعل فعلا
سهوا وكانت تبطل الصلاة
بتعمده أو شك فلم يدر أصلى
ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين
وسجد سجدتى السهو قبل
السلام فان نسى فبعد
السلام مهما ذكر على
القرب

فى الصلاة فلذلك يستانف السلام بعد السجود) ومنها لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة على الوجه الثانى دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام على الوجه الثانى دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهدان قلنا بالوجه الثانى لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد قال فى التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا (فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات) ولا سجود عليه وفى القديم يسجد زاد صاحب القوت فان كثر وهمه فى الصلاة أو لحقه وهم ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبدا بعد السلام اه قال الرافعى واما حد طول الفصل ففيه الخلاف والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا ما لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندى لان الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس فى ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعى ان الاعتبار فى الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذى اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغى أن يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف *(تنبيهات)* الاول قال الرافعى فى قاعدة متكررة فى أبواب الفقه وهى انا اذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا فى تغييره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك فاذا شك فى ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو قال فى التهذيب هذا اذا كان الشك فى ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك فى ارتكاب منهى كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقل وأتى بالباقى وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا أثر للاجتهاد فى هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فهذه لا يرجع الى قولهم وفى وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم *الثانى اذا شك فى أثناء الصلاة فى عدد الركعات أو فى فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثانى يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شئ عليه *الثالث لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل تكفى سجدتان فى آخر الصلاة سواء تكرر نوع أو أنواع

قال

الاصح لا يعيده كما لو تكلم أو سلم ناسيا بين سجدتي السهو او فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن
له في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو
سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها
بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لانه لم يجبر
الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سها أم لا فجهل وسجد للسهو أمر
ذه الزيادة* الرابع السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد
القديم قولان أحدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل
الخامس لو سها سهوين أحدهما زيادة والآخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام
له سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنيجي قال وكذا
وهمة كمن شك في عدد الركعات * السادس لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام
التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الثانية لم تفسد الاولى وتمت
ن علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص
يره والله أعلم
*قال أصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة
صاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وفرقوا بين السهو والنسيان بأن
زوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
أي سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر
ن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول محمد ان العود
السهو لا يرفع التشهد كانه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية
ول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون
ب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها
لاف السجدة الصلبية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان وبخلاف
لاوة لانها أثر القراءة وهي ركن فيصل لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها
رفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين وسجود السهو
شهد وتسليم لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه
ى النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام هو اختيار عامة أهل
مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن
تغيير واجب وتركه وترك سنة تضاف الى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد في القعدة
سجد في العمد للسهو الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة

الامام لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه وفى الذخيرة فاذا تيقن فراغ الامام
م الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه فى وسط الصلاة ولوسها المسبوق فيما يقضيه سجدله
ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو
ى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان للقعود
عليه فى الاصح وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته وان سها عن
عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد
وى وضم سادسة ان شاء ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على
يدفى هذا الضم فى الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد
وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن
عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى
ن سجد الساهى للسهو والا فلا و يسجد للسهو وان سلم للقطع مالم يتحول عن القبلة
هما يبطلان التحريمة ولو توهم مصلى رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
لسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود

تبطل الصلاة عندنا بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ما عرض له من
غير عادة له فتبطل به فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك ولو أخبره عدل بعد
س من صلاته ركعة وعند المصلى انه أتم لا يلتفت الى اخباره وان شك فى صدقه أو كذبه فعن
حتياطا وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون
ال أربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ وان اختلف القوم والامام مع
وله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ
وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله
ركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بأن وقع فى رباعيته انها الاولى أو الثانية يجعلها أولى
م فيصلى ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى فيأتى بأربع قعدات ثنتان مفروضتان
ة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم
ولو شك فى الفجر وهو فى القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد
م ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى أو الثانية
سواء كان فى السجدة الاولى أو الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم
ولو شك فى صلاة الفجر فى سجود الاولى انه صلى ركعتين أو ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت
ان الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته والله أعلم

*(مسئلة

عليه عالم) مثلا (فقام له) اجلالا (فلو قال نويت ان أنتصب قائما تعظيما الدخول
فضله) وعلمه وشهرته (متصلا بدخوله) على (مقبلا عليه بوجهي) صارفا
عقله) أي نسب هذا القائل الى خفة في العقل (بل كما يراه) بعينه و يشاهده
ى قام به (تنبعث داعية التعظيم) له من غير تكلف استحضار شيء مما تقدم
تصبا (و يكون) بهذه الحال (معظما) له (الا اذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا
) عن وروده (واشتراط كون الصلاة ظهرا) لا عصرا (اداء) لا قضاء (فرضا)
) لله تعالى فيما أمر (كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال
تفى باعث آخر) وفي بعض النسخ بانتفاء باعث آخر (سواه وقصد التعظيم به
م مدبرا عنه) بوجهه (أو صبر) ومكث في موضعه يسيرا (فقام بعد ذلك بمدة لم يكن
تعظيم (ثم هذه الصفات) المذكورة (لابد أن تكون معلومة) له في الذهن
قصدا حقيقيا (ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة) لتواردها معا
ظ الدالة عليها) أي على تلك المعاني والقصود وذلك (اما تلفظا باللسان واما تفكرا
لب لا عمل اللسان وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج الى التلفظ أفضل
تكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
دم القدرة على استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة
ز أصحابنا الصلاة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها و بين التكبير عمل ليس للصلاة
من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
ان بحال لو قيل له أي صلاة تصلي أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا
محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر أو العصر
النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة
لاته بتلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ ولكن الاحوط
تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعي يجعل
رطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زاد بأنه لابد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقا
ضار أركان تلك الصلاة المؤداة بتمامها حتى شدات الفاتحة بحيث لو شذ عن ذهنه
وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج واقتفاه المتأخرون وجعلوا
وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فانهم يقدرون على
عها في أذهانهم في لحظة واحدة و يغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة
واطر و يتوجه القلب مرة واحدة وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة
عدم اللحوق مع الامام وربما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدي له لانه

حق القصد ومن دخل عليه
عالم فقام له فلو قال نويت
ان انتصب قائما تعظيما
لدخول زيد الفاضل لاجل
فضله متصلا بدخوله مقبلا
عليه بوجهي كان سفها في
عقله بل كما يراه و يعلم فضله
تنبعث داعية التعظيم فتقيمه
ويكون معظما الا اذا قام
لشغل آخر أو في غفلة
واشتراط كون الصلاة
ظهرا اداء فرضا في كونه
امتثالا كاشتراط كون
القيام مقرونا بالدخول مع
الاقبال بالوجه على الداخل
وانتفاء باعث آخر سواه
وقصد التعظيم به ليكون
تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه
أو صبر فقام بعد ذلك بمدة
لم يكن معظما ثم هذه
الصفات لابد وان تكون
معلومة وان تكون مقصودة
ثم لا يطول حضورها في
النفس في لحظة واحدة
وانما يطول نظم الالفاظ
الدالة عليها اما تلفظا باللسان
واما تفكرا بالقلب

فقلت لهم فاذا كنتم شافعية فما بال امامكم لا يسكت السكتات المسنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة واعجبا اتبعتم الرملى فى حضور النية وخالفتموه فى غيرها فلم يجدوا جوابا ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التكسب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا يتساهلون فى مثل هذا و يعتمدون على توجه القلب كما سيأتى للمصنف ولا تظنن ان هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط بل سرت هذه الحالة لبعض الخواص ممن يعتد به و يشار اليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة فتراهم يتعبون و يتكلفون لهذا الاستحضار تكلفا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرق جبينه ومنهم من يحم فهم يدفعون عن أنفسهم مايطرأ مما يخالف القصد الباطن وهذا فى الخواص لاينكر فانهم يطالعون جلال الملكوت الاعلى ولكن ليس للعوام تقليدهم فى هذه المقامات (فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه) الذى ذكرنا (فكانه لم يفهم النية) ولم يرزق فهم حقيقتها (فليس فى ذلك الا انك دعيت الى أن تصلى فى وقت) مخصوص (فاجبت) الداعى (وقمت) الى اتيان المأمور به فقيامك الى تلك الصلاة بعد اجابة من دعاك اليها وأنت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعى اليها هو عين النية ومازاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب (فالوسوسة) اذا (محض الجهل) وخبل العقل (فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة) بل فى لحظة لطيفة (ولا تكون مفصلة الآحاد فى الذهن) تفصيلا ترتيبيا (بحيث تطالعها النفس) ببصيرتها (وتتأملها) هل اجتمعت أم لا (وفرق بين حضور الشئ فى النفس) بالجملة (و بين تفصيله) لآحاده (بالفكر والحضور) عند الحق (مضاد للعزوب) أى الغيبة (والغفلة) فانه لايسمى حضورا الا بعد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لايجتمعان فالذين أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فاذا كلفوا بالحضور على الوجه الذى يذكرونه وقعوا فى حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلا يقدرون على دفعها مرة واحدة فيكفيهم الحضور الجلى (وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث) وهو المسبوق بالعدم (مفصلا مثلا يعلمه بعلم واحد فى حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما) كثيرة (هى حاضرة) فى النفس على طريق الاجمال (وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث) وعرف حقيقته (فقد علم) فى ضمنه (الموجود) بالوجود الحقيقى والاضافى (والمعدوم) كذلك وعلم أيضا (التقدم والتأخر والزمان و) علم أيضا (ان التقدم للعدم وان التأخر للوجود) أى كان معدوما ثم وجد (فهذه العلوم كلها منطوية) أى مندرجة (تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم قط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ماعرفته قط كان كاذبا) فى قوله (وكان قوله) هذا (مناقضا لقوله) المتقدم (انى أعلم الحادث) وهذا يؤيد مانقلناه آنفا عن الناطفى فى الاجناس وفيه مايحسم مادة الوسواس (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التى ذكرناها (يثور) ناعق (الوسواس) الذى ابتلى به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم (فان الموسوس) أى الذى قام به الوسواس (يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية) مثلا (والادائية والفرضية) ليخرج بذلك

ال) للامر (دفعة واحدة واحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله) الذى هو
ى هو وراء أكبر (بحيث لم يفرغ من التكبير الاوقد حصلت النية كفاه ذلك
ع) مفصلا (باول التكبير) عند ابتداء نطقه بالف الجلالة (وآخره) عند تمام
لك تكليف شطط) أى ذو شطط أى بعد أو جور وظلم وقد قال جل وعز لا يكلف
كان ذلك) القدر الذى كلف نفسه به (مأمورا به لوقع للاولين) من السلف
(ولوسوس واحد من الصحابة فى النية) مع كمال تحريهم فى طلب السنة ولووقع
نا (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على ان الامر على التساهل)
حضار الجلى (وكيفما تيسرت النية للموسوس فينبغى ان يقنع بها حتى يتعود
وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة)
الى فى كتاب الذريعة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة اضمحلت والاصارت
هوة تلاشت والاصارت طلبا وان تداركت الطلب والاصار عملا اه وغالب
عن اضطراب فى العقل وسوء فى المزاج فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته
لك قول الشاعر

سرع مفعول فعلت تغيرا * تكلف شئ فى طباعك ضده

فرطة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر على المرشد
ن عسرة البرء فان لم يمكنه اماتتها فهى التى تضره وتغره وتصرفه عن مراشده
فى أودية الهلاك ومتى قهرها وأذلها صار صاحبها الهيار بانيا لحق الانسان اذا
يتذكر أحوال السلف وما كان عليه من التساهل فيه فيتبعهم ولا يغرنه
دد فيه وفلانا قال كذا فلكل وجهة وكل قال على مقدار حاله ومقامه والخير
والاندراج فى سلكهم وان كان لابد من التقليد فالسلف أولى بذلك ممن دونهم
وصلين الى المقصود احدهما صعب والآخر يسر فيختار ايسرهما ومما يدلك على
وى ان صاحبها أبدا يرى ماله دون ما عليه ويعمى عليه ما يعقبه من المكروه
ياء التى هى له لا عليه ويظن انه عقل لا هوى وفرق بين ما يسومه العقل ويسومه
اذكرت ويستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة مزخرفة ومعذرة مموهة فيكون
قه والمتناول لطعام ردىء اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء اذا مال العقل
وملذ قبيح فتنازعا بحسب غرضهما وتحاكما الى القوة المدبرة بادر نور الله تعالى الى
شيطان الى نصرة الهوى وهذا القدر كاف فى هذا الباب والله أعلم بالصواب
) وهى اسئلة وردت عليه من أصحابه واقرانه وأجاب عنها ثم جمع ذلك فى كتاب
ئمة ويعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظفر الفارقى فى كتاب صغير

سبحانه فى النية كامتثال أمر غيره ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص وأقول لولم يتهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة ولم يمتثل فى نفسه الامتثال دفعة واحدة وأحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله الى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير الاوقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع باول التكبير أو آخره فان ذلك تكليف شطط ولو كان مأمورا به لوقع للاولين سؤال عنه ولوسوس واحد من الصحابة فى النية فعدم وقوع ذلك دليل على ان الامر على التساهل فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغى أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة وقد ذكرنا فى الفتاوى

حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الاعلى بجنب محبة الله تعالى فهؤلاء هم الخواص من عباد الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون اهـ ولما كان أكثر الموسوسين يفوتهم موافقة الامام في أفعاله اعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال

(مسألة) وهي العاشرة اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام فحينئذ (لا ينبغي ان يتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الاعمال) والمراد من المتابعة ان يجرى على أثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه (و) لذا قال المصنف (لا ينبغي ان يساوقه) مساوقة (بل يتبعه و يقفو اثره) على الوجه الذى ذكرنا (فهذا معنى الاقتداء) والمتابعة و يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام و يستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف و يأمرهم به (فان ساوقه عمدا) في غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا شروع في بيان مخالفة المأموم لامامه وهي على ثلاثة أحوال المساوقة وهي المقارنة والتخلف والتقدم وذكر في المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا (كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه) فانه كذلك لا تبطل صلاته ثم أشار الى الحال الثانى من أحوال المخالفة فقال (فان تقدم) أى المأموم (عليه) أى على الامام (بركن ففي بطلان صلاته خلاف) قال الرافعي ان تقدم على الامام بالركوع أو غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص و به قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام و يركع معه والثانى و به قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثانى يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا وجاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام و رفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلانى وجماعة تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع وسبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى و جلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان وقال العراقيون التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح واشهر وحكى عن نص الشافعي رضى الله عنه هذا في الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل واما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما أوجه الصحيح لا يضر بل يجزيان والثانى تبطل الصلاة والثالث لا تبطل وتجب اعادتهما مع قراءة الامام أو بعدها (ولا يبعد ان يقضى بالبطلان) أى ببطلان الصلاة في حال التقدم (تشبيها بما لو تقدم في الموقف على الامام) فانه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم) وآكد (وانما شرط ترك التقدم في الموقف) على الامام (تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا

له ورة

جار) قال العراقى متفق عليه من حـديث أبى هريرة اهـ قلت اتفق عليه
ما يخشى أحدكم أولا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه
صورته صورة حمار أخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة
الذى يرفع رأسه والامام ساجـد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص فى
البخارى على ما رواه أبوداود و يلتحق به الركوع لكونه فى معناه وتعقبه ابن
تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى
الا كتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم
وجهه وجه حمار وعند ابن حبان أن يحوّل الله رأسه رأس كلب والظاهر ان
عدد الواقعة أو من تصرف الرواة وأخرج الامام أحمد ومسلم وابن ماجه من
يخشى أحدكم اذا رفع رأسه فى الصلاة أن لا يرجع اليه بصره واختلف فى هذه
قيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة والاخير رجحه المصنف كما
احاديث المذكورة يقتضى تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وخطف
ى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وابطلها أحمد والظاهرية وقال ابن
امه فى الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب القيض
ام سبب الا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله ثم شرع يذكر فى
وال المخالفة فقال (وأما التأخر) فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف (عنه
ى الصلاة) على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا (وذلك) أى من صور
يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعـد لم يركع) بل فى قراءة السورة مشتغل
ر الى هذا الحد مكروه) ومن صوره التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع
ورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير
رع وكذا الجلوس بين السجـدتين على الاصح والطويل ما عداهما ثم الطويل
صير وجهان أحدهما مقصود فى نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام الى
تابع لغيره وبه قطع فى التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وأدركه فى ركوعه
فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففى بطلان صلاته
خذهما فقيل التردد فى ان الاعتدال ركن مقصود أم لا ان قلنا مقصود فقد
ال بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم
لذى هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان فى ان التخلف
ا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام فى
كن الثانى فلا تبطل قال النووى الاصح لا تبطل والله أعلم (فان) هوى الامام
المأموم بعد قائم فعلى المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع فى ركن مقصود

لصورة التبعية اذ اللائق
بالمقتـدى به أن يتقدم
فالتقـدم عليه فى الفعل
لا وجه له الا أن يكون سهوا
ولذلك شـدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم النكير
فيـه فقال أما يخشى الذى
يرفع رأسـه قبل الامام ان
يحوّل الله رأسه رأس حمار
وأما التأخر عنه بركن واحد
فلا يبطل الصلاة وذلك بان
يعتدل الامام عن ركوعه
وهو بعـد لم يركع ولكن
التأخر الى هذا الحد مكروه
فان

برجح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر فى الركوع حتى اعتدل الامام وسجد (وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الاول) تبطل صلاته على ماذكرناهذا كله فى التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسيأتى فى بابه ان شاءالله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه و يسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذى قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه أن يتمها و يسعى خلف الامام على نظم صلاته مالم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما انه أن يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان أحدهما يراعى نظم صلاته ويجرى على اثره و بهذا أفتى القفال وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضى مافاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين فى مسئلة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فان القولين فى مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذا من مسئلة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطىء القراءة والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لو سلم الامام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه و يسلم بعده واما اذا أحدث الامام عمدا لا يقرأ المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على مافسد ولا يضر ذلك فى صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فتجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المأموم ثلاثا فى الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم المأموم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره وسبح لينبه امامه فان سلم المأموم قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المأموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العيد وسمعه من امامه لا من غيره لجواز الخطأ عليه والرابعة لو كبر فى الجنازة خمسة وخمسة أشياء اذا تركها الامام يتركها المأموم و يتابع الامام

القنوت

لم مع الامام واما اذالم يسلم مع الامام وقد اتى بالركوع والسجود قبله فى كل
اء ركعة بلاقراءة لان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ
الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده
وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد سلام الامام ركعة
كه امامه فى أول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين
انية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا و يلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب
م ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده
ة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد
لان السجود لايعتد به اذالم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل
صل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس
ى بر والخلاصة والله أعلم

دية عشر وهى آخر المسائل فى الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف وفضل
عن وغير ذلك قال رحمه الله تعالى (حق على من حضر الصلاة) مع الجماعة فى
أى من غيره الاساءة) وفى نسخة ماساءه (فى صلاته ان يغيره) بلسانه و بيده
اساءته (فان صدر) من أحد من المصلين ماصدر منه (عن جهل رفق
ولاجفاء (وعلمه) ماجهله فيقول له الوارد فى السنة كذا والعلماء صرحوا فى
ذا أو ما أشبه ذلك (فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف) عند اقامة الصلاة
رد بالوقوف خارج الصف) وحده مع وجود السعة فى الصف (و) منها
ه قبل الامام) من سجوده أو ركوعه أو يهوى بالسجود قبل ان يضع الامام
ذلك من الامور) التى تتعلق بمتابعة المأموم الامام (فقد قال صلى الله عليه
ل حيث لايعلمه) قال العراقى أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث
ات لفظ الحديث عنده و يل للعالم من الجاهل وو يل للجاهل من العالم وهكذا
وأما قوله حيث لايعلمه فليس من أصل الحديث والمعنى و يل للعالم من الجاهل
م يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور بذلك وو يل للجاهل من العالم حيث
منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الو يل
ى سعيد عن أحمد وابن حبان والحاكم و يل وادفى جهنم يهوى فيه الكافر
غ قعره (وقال) عبدالله (بن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسىء صلاته
فهو شريكه فى وزرها) والاصل فى هذا حديث أبى سعيد عند أحمد والاربعة
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

(مسئلة) حق على من حضر الصلاة اذا رأى من غيره اساءة فى صلاته ان يغيره و ينكر عليه وان صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف والانكار على من يرفع رأسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال صلى الله عليه وسلم و يل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسىء صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها

عن أبي عثمان قال مارأيت أحدا كان أشد تعاهدا الصف من عمران كان يستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان ليبعث رجالا يطر دون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وحدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي عثمان قال كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف (وعن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال تفقدوا اخوانكم فى الصلاة) أى اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة (فاذا فقدتموهم) عندها فلابد لتخلفهم من عذر (فان كانوا مرضى) أى حبسهم المرض (فعودوهم) لان المريض يعاد (وان كانوا أصحاء) لامرض بهم (فعاتبوهم) على عدم حضورهم فى الجماعة (والعتاب انكار على ترك الجماعة) حيث تخلفوا عن غير عذر شرعى (ولا ينبغى ان يتساهل فيه) أى فى أمر الجماعة فانه أكيد حتى ذهب داود وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين وحكى أيضا عن أحمد وعزاه بعضهم قولا للشافعى فيما حكاه الرافعى (وقد كان الاولون) من العلماء العاملين (يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة) أى الخشب الذى يحمل عليه الميت (الى باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر (اشارة الى ان الميت هو الذى يتأخر عن الجماعة دون الحى) فدل هذا الفعل منهم على التأكيد فى أمر الجماعة والمحافظة وقد سبقت فى فضلها أخبار فى أول هذا الكتاب (ومن دخل المسجد ينبغى ان يقصد يمين الصف) فهو أفضل وأشرف (ولذلك تزاحم الناس عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر) قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله له كفلين من الاجر وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله فله أجران (ومهما وجد غلاما فى الصف) أى صبيا (ولم يجد لنفسه مكانا) فى الصف يقف فيه وفى نسخة الامكانه (فله ان يخرجه عن الصف) الى خلف (و يدخل فيه) ولا يقف منفردا خلف الصف لكراهته (اعنى اذا لم يكن بالغا) أى صبيا دون البلوغ وأما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبوبيته وقد ذكر الرافعى فى باب الاقتداء ما نصه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام فى صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفى وجه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا أفعال الصلاة اه فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال فى الصف ثم يفرع عليه ماذكره المصنف (فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التى تعم بها البلوى) و يحتاج الى معرفتها كل مريد للآخرة وهى احدى عشرة مسئلة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف تفصيلا و بعضها زيادة على صاحب القوت (وستأتى أحكام الصلوات المتفرقة فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) و به ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

(الباب السابع فى النوافل من الصلوات)

(اعلم أن ماعدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فمنهم من قال (ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعنى بالسنن مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة) أى

م سنن ومستحبات وتطوعات ونعنى بالسنن مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة المداومة

الشرع بفضلها مطلقا) كانه يشير الى ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث
وضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر وأخرج القضاعى وابن عساكر من
المؤمن وأخرج القضاعى من حديث على الصلاة قربان كل تقى (وكانه متبرع
عوضا (اذلم يندب) أى لم يدع (الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة
كلف الطاعة وعرفا (عبارة عن التبرع) بما لا يلزم قال الله تعالى فمن تطوع خيرا
سام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة) فى اللغة ولذلك سميت الغنيمة
ود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر أعدائه (وجلنها زائدة على
وا المستحب والسنة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد)
لفظى النافلة والتطوع ويطلقهما على ماسوى الفرائض نقله الرافعى قال
يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن
رج الشرع فعله على تركه وجاز تركه اه وقال الولى العراقى فى شرح التقريب
اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريرى الشافعى مانصه هكذا اقسم
ام القاضى حسين وتبعه البغوى فى التهذيب والخوارزمى فى الكافى نعم
الطيب فى منهاجه ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم حج مرة وفى افعاله ماهو سنة
وخطب الامرة وهما سنة فلهذا صحح التاج السبكى ان المندوب والمستحب
اظ مترادفة وقال ان الخلاف لفظى وقد أوضحت ذلك فى شرح جمع الجوامع اه
قسمان عزيمة ورخصة والعزيمة هى الاصل وهى أربعة أنواع فريضة وواجب
ى من النفل والنفل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة تتناول قول
وفعله وفى تناول اطلاقها سنة الصحابى خلاف وقال صاحب النهاية السنة مافعله
سلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر وهى على قسمين مؤكد ومندوب
لى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة
بعضهم ان كل ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مظهرا له فى جماعة فهو سنة
ه فى نوافل الخير فهو فضيلة وماواظب عليه ولم يظهره كركعتى الفجر ففى كونه
سار أى المصنف كثرة الاختلاف فى هذه الالفاظ قال (ولا حرج على من يغير هذا
كرناه من التقسيم (ولا مشاحة) أصله مشاححة مفاعلة من الشح أى لا مضايقة
يشير الى أن الخلاف لفظى كما قدمنا عن التاج السبكى (بعد فهم المقاصد)
هذه الاقسام) المذكورة (تتفاوت درجاته) أى مراتبه (فى الفضل بحسب
النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أى المبينة (لفضله و
ول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (و) أيضا (بحسب صحة الاخبار

الاسبوع وكالصلاة عند
الخروج من المنزل والدخول
فيه وأمثاله ونعنى بالتطوعات
ماوراء ذلك مما لم يرد فى عينه
أثر ولكنه تطوع به العبد
من حيث رغب فى مناجاة
الله عز وجل بالصلاة التى
ورد الشرع بفضلها مطلقا
فكأنه متبرع به اذ لم يندب
الى تلك الصلاة بعينها وان
ندب الى الصلاة مطلقا
والتطوع عبارة عن التبرع
وسميت الاقسام الثلاثة
نوافل من حيث ان النفل
هو الزيادة وجلتها زائدة على
الفرائض فلفظ النافلة
والسنة والمستحب والتطوع
أردنا الاصطلاح عليه
لتعريف هذه المقاصد
ولا حرج على من يغير هذا
الاصطلاح فلا مشاحة فى
الالفاظ بعد فهم المقاصد
وكل قسم من هذه الاقسام
تتفاوت درجاته فى الفضل
بحسب ماورد فيها من الاخبار
والآثار المعرفة لفضلها
وبحسب طول مواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها وبحسب صحة الاخبار

فان أحدث شعارا فى الدين منع وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال أو بالهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضى استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم اه (ولذلك نقول سنن الجماعة) أى التى تسن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أى التى تصلى وحدها منفردا بها (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم) صلاة (الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم مابعدهما من الرواتب على تفاوتها) واختلف الاصحاب فى الرواتب فقيل هى النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وقيل هى السنن التابعة للفرائض (واعلم أن النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم) قسمة أخرى (الى مايتعلق بأسباب) عارضة (كالكسوف والاستسقاء والى ما يتعلق بأوقات) مخصوصة وهذا القسم الاخير الذى هو (المتعلق بالاوقات ينقسم أيضا الى مايتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الاسبوع أو بتكرر السنة فالجملة أربعة أقسام) تذكر فى أربعة فصول موسومة بالاقسام

(القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية خمسة منها هى رواتب الصلوات الخمس) هى السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهى صلاة الضحى واحياء مابين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل) قال الولى العراقى فى شرح التقريب قال العلماء الحكمة فى مشروعية الرواتب قبل الفرائض و بعدها تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ثبت فى سنن أبى داود وغيره عن أبى هريرة رفعه أول مايحاسب به العبد من عمله صلاته الحديث وفيه فيكمل بها مانقص من الفريضة قال وفى النوافل التى قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة وتصفيتها عما هى فيه من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اه قلت وهذا المعنى قد قدمناه فى أوائل هيئة الصلاة نقلا عن عوارف المعارف للسهروردى (الاول راتبة الصبح وهى ركعتان) باتفاق أهل العلم وقد وردت فى فضلهما أخبار من ذلك (قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) أى نعيم ثوابهما خير من كل مايتنعم به فى الدنيا فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتى الفجر فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون مافيها وقال الطيبى ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها هذا مايتعلق بمعنى الحديث قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ولم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم وقال الطحاوى حدثنا فهد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل ومافيها

*(فصل

رغائب هكذا رواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
انت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير والرغائب ومنها ما أخرجه
يم بن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر فى الركعتين قبل الفجر لهما أحب
أخرجه أيضا والشيخان والطحاوى من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله
النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على
لحديث ولفظ ابن أبى شيبة ما رأيته يسرع الى شئ من النوافل اسراعه الى ركعتى
م أخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها
شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال
ات فكانما صلى الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلاهما
عن ركعتى الفجر ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث عائشة قالت كان
يصلى ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة
ا بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير) الذى يطلع عرضا منتشرا سمى صادقا لانه
(دون المستطيل) منه وهو الذى يظهر طولا كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى
و يذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب وقد جاء فى الحديث وصف الصبح
ادراك ذلك بالمشاهدة) بالبصر (عسير فى أوله الا بتعليم منازل القمر) الثمانية
يب فى كتاب النجوم عن ابن عباس فى قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد
ى ثمانية وعشرين منزلا ينزلها القمر فى كل شهر أربعة عشر منها شامية وأربعة
لشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف
رفة والعوا والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبانين والاكليل والقلب
ة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية ومقدم الدلو ومؤخر الدلو
اليمانية فاذا سار هذه الثمانية وعشرين منزلا عاد كالعرجون القديم كما كان فى
ن طلوعه) أى الفجر (بالكواكب الظاهرة للبصر) وهى الطالعة منها مع الفجر
) المذكورة (عليه) أى على الفجر (ويعرف) أيضا (بالقمر فى ليلتين من الشهر
جر ليلة ست وعشرين) من الشهر (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر
ره صاحب القوت ولفظه وفى الشهر ليلتان يعرف بهما وقت الفجر احداهما يطلع
جر وهى ليلة ست وعشرين والاخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهى
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس مقدار ثلثى سبع تلك الليلة وهذا يكون فى
اء أقل من ذلك يكون نصف سدس تلك الليلة اهـ واليه أشار المصنف بقوله
ق اليه تفاوت فى بعض البروج) التى يقطعها الشمس (وشرح ذلك يطول) اذ

و يدخل وقتها بطلوع الفجر
الصادق وهو المستطير دون
المستطيل وادراك ذلك
بالمشاهدة عسير فى أوله
الا ان يتعلم منازل القمر
أو يعلم اقتران طلوعه
بالكواكب الظاهرة للبصر
فيستدل بالكواكب
عليه و يعرف بالقمر فى
ليلتين من الشهر فان القمر
يطلع مع الفجر ليلة ست
وعشرين و يطلع الصبح مع
غروب القمر ليلة اثنى عشر
من الشهر هذا هو الغالب
و يتطرق اليه تفاوت فى
بعض البروج وشرح ذلك
يطول

طنافى البصر أدرك علم الهداية ان شاء الله (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكيفية حلول القمر فيها (من
الهمات) الاكيدة (للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح) وبيان ذلك على وجه
الاختصار أوّلا معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمشارق والمغارب اما المشارق فمشارق
الايام وهى جميعا بين المشرقين والمغربين فمشرق الشمس فى أطول يوم فى السنة وذلك قريب من مطلع
السماك الرامح بل مطلع السماك أشد ارتفاعا فى الشمال منه قليلا وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو
ذلك من مغرب السماك الرامح ومشرق الشتاء مطلع الشمس فى أقصر يوم من السنة وهو قريب من
مطلع قلب العقرب بل هو أشد انحدارا فى الجنوب ومطلع قلب العقرب قليلا وكذلك مغرب الشتاء هو
على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب فمشارق الايام ومغاربها فى جميع السنة هى كلها بين هذين المشرقين
والمغربين فاذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها فى أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع فى المطالع
فتطلع كل يوم من مطلع فوق مطلعها بالامس طالبة مشرق الصيف فلا تزال على ذلك حتى تتوسط
المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار فى الربيع فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السماك
الاعزل بل هو أميل الى مشرق الصيف من مطلع السماك الاعزل قليلا ثم تستمر على حالها من الارتفاع
فى المطالع الى أن تبلغ مشرق الصيف الذى بيناه فاذا بلغته كرت راجعة فى المطالع منحدرة نحو مشرق
الاستواء حتى اذا بلغته استوى الليل والنهار فى الخريف ثم استمرت منحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق
الشتاء الذى قد بيناه فهذا دأبها وكذلك شأنها فى المغارب على قياس ما بيناه فى المطالع فاما القمر فانه
يجاوز فى مشرقيه ومغربيه مشرقى الشمس ومغربيها فيخرج عنهما فى الجنوب والشمال قليلا فمغرباه
ومشرقاه أوسع من مغربى الشمس ومشرقيها والنهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل
من غروب الشمس الى طلوعها قال الكلابى فلا يعد شئ قبل طلوعها من النهار ولا شئ قبل غروبها من
الليل هذا فى الحساب وقال أبو حنيفة الدينورى فى كتاب الانواء والنجوم قد بينا فيما مضى ان النجوم
السيارة سبعة وانما هى التى تقطع البروج والمنازل فهى تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة
الشمس أحيانا وناكبة عنها أحيانا اما فى الجنوب واما فى الشمال ولكل نجم منها فى عدوله عن طريقة
الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود فى مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها
يخالف لمقدار النجم الآخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة
سميت على الاغلب لان لها حركة خفية تفوت الحس الا فى المدة الطويلة وذلك لانه فى كل مائة عام درجة
واحدة وهو على تأليف البروج أعنى من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشئ
منها رجوع الا كوكبا واحدا فانه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب وانما يظهر فى الزمان
دون الزمان ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التى هى مجرى رؤس
برجى الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبيا والآخر شماليا وسموا الكواكب
الواقعة فى احداهما كذلك وسمت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية فكل كوكب مجراه فيما

بين

غور صار المتقدم منهما متأخرا والمتأخر متقدما حتى يغيب ابطؤهما طلوعا و يبقى
الكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن أهل نجد وتهامة ولا عمن دونهم
ان لها غروب عمن وراءهم فى الجنوب والتى تلى هذه فان لها فى الليلة الواحدة
كوكب منها عشاء فى جهة المغارب ثم تراه آخر الليل طالعا وما النفع بهذه
كثر دوام رؤية من بعض فان منها ما يرى كذلك شهر اومنها ما تراه أكثر ومنها
ر من معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد فاقل وكفى خير مما كثر والهى
فوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اداؤهما قبل الفرض)
ى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض
ريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولى العراقى
عندنا ان وقتهما يستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية الدالة
سلم صلاهما قبل الفرض هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل
على الوجوب اه وقال أبو حنيفة وأحمد يفوت وقتهما بفعل فرض الصبح نظرا
صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتهما فلا يتعدى (فان دخل المسجد) لصلاة
فى بيته صلاهما فى المسجد واجزأتاعنه من تحية المسجد فان دخل (وقد قامت
وبة) أى الفرض مع الجماعة (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة
أى اذا شرع فى اقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة التى
ه صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفى بمعنى النهى أى فلا
فوته فضل التحريمة مع الامام الذى هو صفوة الصلاة وما يناله من الاجر لا يفى بما
قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرجه أحمد
ن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وأخرجه الاربعة مثل لفظ مسلم وفى
ره واما ما جاء فى بعض الروايات زيادة الا ركعتى الفجر فقال البيهقى لا أصل لها
م من أصحابنا وأشدها كراهة أن يصلى عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما
ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغير نقلا عن المطامح ان هذه المسألة وقعت لابى
سجد المدينة والامام يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الامام فقال له
ى الذى فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك اه قلت أخرج
المصنف عن الشعبى عن مسروق انه دخل المسجد والقوم فى صلاة الغداة ولم
لاهما فى ناحية ثم دخل مع القوم فى صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى
ة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد وعن أبى عثمان
جل يجىء وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى باب المسجد ثم يدخل

ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

تسكونان اداء ماوقعتا قبل طلوع) حاجب (الشمس) الذى هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعى
(لانهما تابعتان للفرض فى وقته وانما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير اذالم يصا: ف جماعة فاذا
صادفها انقلب الترتيب وبقيتا اداء) أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن قيس بن عمر قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح مرتين فقال له الرجل
انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت وفى أخرى فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يأمره ولم ينهه وأخرج عن عطاء انه فعل مثل ذلك وعن الشعبى قال اذا فاتته ركعتا الفجر
صلاهما بعد صلاة الفجر وعن القاسم انه صلاهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه لما أضحى قام
فقضاهما وعن ابن سيرين انه صلاهما بعد ما أضحى وعن ابن عمر أيضا انه قضاهما بعد ما سلم الامام
(والمستحب أن يصليهما فى المنزل) قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى
فى حديث حفصة قريبا وقال الولى العراقى اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة فى البيت
واختلفوا فى الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها فى البيت أيضا سواء فى ذلك راتبة الليل والنهار وقال
النووى ولا خلاف فى هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها فى المسجد وأشار اليه
القاضى أبو الطيب الطبرى وقال مالك والثورى الافضل فعل راتبة النهار فى المسجد وراتبة الليل فى
البيت قال النووى ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اه (و) المستحب أيضا أن (يخففهما)
لما أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتى الفجر وفى
رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفى رواية عنها كان يصليهما
بسجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبى يصليهما قط الا وكأنه
يبادر حاجة وعن الحسن ومحمد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى
ولذلك بالغ بعض فقال لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وقال العراقى فى شرح الترمذى الحكمة فى تخفيفهما
وتطويل الاربع التى قبل الظهر من وجهين أحدهما استحباب التغليس فى الصبح والابراد فى الظهر
والثانى ان ركعتى الفجر تفعلان بعد طول القيام فى الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها
الا سنة الضحى ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهى واقعة بعد راحة اه وقال
الثورى جمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوى حدثنا
يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من
طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين
حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن اه وقال الشافعى وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووى يستحب
أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبى شيبة والطحاوى انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة وروى ذلك

أيضا

ى الثانيــة قل آمنابالله الى قوله ونحن له مسلمون وأخرج الطحاوى أيضا
ى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى السجدتين قبل
الآية وفى الثانيــة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
أبى شيبة عن أبى داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقرأ
ت والعاديات وفى الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحــد
منا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة
يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما
أ من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ ولا يقرأ فيه الا بفاتحة الكتاب خاصة
بنا فى الافضلية فقيل الافضل الاول يعنى السورتين بعد الفاتحة وعللوا
رة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف فى
ى الى جواز اطالة القراءة فى ركعتى الفجر واختاره الطحاوى وذهب
حنيفــة الى انه يجوز ان فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهــما ويحسن
قال الطحاوى لم نجد شيأ فى التطوع كره أن تمد فيه القراءة بل قد استحب
ن رسول الله صــلى الله عليه وســلم سمعت ابن أبى عمران يقول سمعت ابن
سن يقول بذلك نأخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع
حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوّع وأكد أمرهما
تطوّع كان أولى بهما ان يفعل فيهــما أشرف ما يفعل فى التطوّع ولقد
ى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة رضى الله عنــه
حزبى من القرآن فيهذا أنا أخذ لا بأس بان تطال فيهما القراءة وهى عندنا
طول القنوت الذى فضله رسول الله صــلى الله عليه وسلم فى التطوّع على
راهيم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم
ستوائى حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين
أطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت اهـ (ثم يدخل المسجد و) ينظر ان كان
فجر واشتباك النجوم (يصلى ركعتى التحية) وان كان دخوله عند امحاق
ا وكذا عند الاقامة اذا دخل كما تقــدم (ثم يجلس ولا يصلى الى ان يصلى
ع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر) أى المراقبة ومن أفضل الاذكار
لا اله الا الله والله أكبر فان هــذه الكلمات تعدل ركعتين فى الفضل اذا
وت (و) كذلك الاحب فيه (الاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة) فقط
ير ركعتى الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وأخرج أبو
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين *(تنبيه)* روى عروة عن عائشة قالت

ثم يدخل المسجد ويصلى
ركعتين تحيــة المسجد ثم
يجلس ولا يصلى الى ان يصلى
المكتوبة وفيما بين الصبح
الى طلوع الشمس الاحب
فيــه الذكر والفكر
والاقتصار على ركعتى الفجر
والفريضة

أبو بكر بن العربي *(تنبيه آخر)* هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا وأقواها حتى روى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى صاحب الهداية عن أبي حنيفة
انهما واجبتان وممن قال بوجوبهما الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وابن
أبي شيبة في المصنف وعند الشافعي وأصحابه هما من آكد الرواتب وانما قلنا الرواتب ليحترز بهما عن
الوتر لان الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف وهو الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك
والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر والله أعلم (الثانية) من الرواتب (راتبة الظهر وهي ست ركعات
ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة) كتأكيد ركعتي الفجر (وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت
دون الركعتين الاخيرتين) في التأكيد والسبب في تأكيد الاخيرتين لانها سنة متفق عليها بخلاف
التي قبلها فانه اختلف فيها فقيل هما ركعتان وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة (روى أبو هريرة رضي
الله عنه) ولفظ القوت روينا عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك
يستغفرون له حتى الليل) قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ولم أره من
حديث أبي هريرة اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن
عبد الرحمن بن بديل قال حدثني ابطن الناس بعبد الله بن مسعود انه كان يصلي في بيته اذا زالت الشمس
أربع ركعات يطيل فيهن فاذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة (وكان صلى الله
عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن) هكذا في القوت وهو الصواب وفي غالب نسخ الكتاب يصليهن
(ويقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل) قيل يا رسول الله فيهن سلام
فاصل قال لا هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت (رواه أبو أيوب) خالد بن زيد (الانصاري)
رضي الله عنه بدري توفي شهيدا بحصار قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١ يقال انه وفد على ابن عباس
بالبصرة فقال اني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أغلق
عليه الدار ولما قفل أعطاه عشرين ألفا وأربعين عبدا وترجمته واسعة (وتفرد به) أي بالحديث المذكور
قال العراقي أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصرا وللترمذي نحوه من
حديث عبد الله بن السائب وقال حسن اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصاري يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن
قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام
الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت
عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اه وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن أبي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

عن

... بينهن تفتح لهن أبواب السماء اه قلت وهذا السياق الاخير هو الذى أخرجه أبوداود
فى الشمائل وابن خزيمة فى الصلاة من حديث أبى أيوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب
ضعفه أبوداود وقال المنذرى لايحتج بحديثه وقرثع قال الذهبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء ولذا
... طان وغيره ان الحديث ضعيف
... فى الاربع قبل الظهر من كان يستحبها قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير عن أبى سنان
... ح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر وحدثنا
محمد بن قيس عن عوف بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر
... ثنا أبو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
... بع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن
... قال عبد الله أربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن أبى صخرة
... بن عتبة قال رأيت عمر يصلى أربعا قبل الظهر وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن ابن أبى نمر
... ن المسيب انه كان يصلى أربعا قبلها وحدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال
... لله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعا قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد اسمعيل وحدثنا
... عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الظهر أربعا وحدثنا يزيد عن القاسم
... ب عن سعيد بن جبير انه كان يصلى قبلها أربعا وحدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن عبد
... ق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر
... فيما ورد فى طولهن قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه
... الى عائشة أى صلاة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت
... أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جرير عن عبد
... كيع قال رأيت ابن عمر يصلى أربعا قبل الظهر يطيلهن وحدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز
... عن ابن عمر مثله وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عوف الثقفى ان الحسن بن على كان
... قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا ابن أبى غنية عن الصلت بن بهرام عمن حدثه عن حذيفة بن
... يت عليا اذا زالت الشمس صلى أربعا طوالا وحدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن
... ل ان عمر قرأ فى الاربع قبل الظهر بق
... من كان يصلى قبل الظهر ثمان ركعات قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان
... عن المسيب بن رافع ان أبا أيوب كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وحدثنا عبدة عن عبدالله بن
... ن ابن عمر انه كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر
... من كان يصلى بعد الظهر أربعا قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن
... ان يصلى بعد الظهر أربعا وحدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
... أربعا وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبى نمر عن سعيد بن المسيب انه كان

(فصل) أخرج ابن عدي عن حديث جرير من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ وأخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربعا غفرله ذنوبه يومه وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن أم حبيبة من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار وأخرج الطبراني في الاوسط عن البراء من صلى قبل الظهر أربع ركعات كانما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر (ودل عليه أيضا ما روى عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٤٤ رضي الله عنها (انه) صلى الله عليه وسلم (قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة) هكذا أخرجه مسلم مختصرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة وحدثنا عبدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة بنى الله له بيتا في الجنة وقد روى بهذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة وحدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه النسائي والعقيلي من حديثه بلفظ من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله وأحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الاشعري وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ من صلى ثنتي عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا في الجنة وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد تعيين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا (ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير وابن حبان والطبراني وابن عساكر في حديثهما أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التفاوت في السياق لا يضر ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لانها أول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة

وقال ابن عمر رضى الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل يوم عشر ركعات فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضى الله عنها الا ركعتى الفجر فانه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى أختى حفصة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فى بيتها ثم يخرج وقال فى حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان

...ى حرير وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر قلت قال الحافظ ابن حجر ومغيرة بن
...القوى وقال الترمذى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد
... فهو منكر وقال النسائى هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة
...نبسة عن أخته أم حبيبة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن سليمان
...ن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم اثنتى
...الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
...عتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت وأخرجه ابن ماجه من
...لاصبهانى هكذا وكذا النسائى من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا
...ضعيف وكذا قال أبو حاتم الرازى هذا خطأ والحديث بأم حبيبة أشبه كذا فى
...بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال
...ا فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت فى الجنة ركعتان قبل الغداة
...ربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب (وقال ابن عمر
...لى الله عليه وسلم فى كل يوم عشر ركعات) قال العراقى متفق عليه واللفظ
...م اه (فذكر ما ذكرته أم حبيبة الا ركعتى الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن
...ه صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى أختى حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان
...خرج) الى المسجد (وقال) ابن عمر (فى حديثه) كان يصلى (ركعتين قبل
...شاء) قال البخارى فى الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا
...له اخبرنى نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل
...ظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما
...ه وحدثتنى أختى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين
...جر وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد أربعة
...ى الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
...ل الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
...يته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل
... وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
...اية أحد الاخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها
...ة الاقران فان حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان وفى سياق الحديث الاول
...كعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
...ذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعتين لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر
...جمعة وسنتها التى بعدها ثم يتبين فسادها فيصلى الظهر ويصلى بعدها سنتها قال الولى
...سياق حديثه الثانى ليس فيه ذكر ركعتى الجمعة (فصارت الركعتان) اللتان

بعد الزوال والى هذا جنح المصنف فسمى الاربع هذه صلاة الزوال وهى غير سنة الظهر التى قال ابن عمر انهما ركعتان نعم قيل فى وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وبه أخذ أصحابنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر و بعدها ركعتان وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين و ركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك فى المشهور عنه انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت الا فى ركعتى الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر و بعد المغرب حكاه صاحب المفهم (ويدخل وقت ذلك بالزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء وهى سبعة ازولة ثلاثة منها لا يعلم بها البشر الزوال الاول تزوله عن قطب الفلك الاعلى لا يشهده ولا يعلمه الا الله عز وجل الزوال الثانى عن وسط الفلك لا يعلمه من خلق الله تعالى الا خزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة فى الفلك و يرمونها بجبال الثلج لينكسر حرها و يخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان الزوال الرابع يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة والشعيرة جزء من اثنى عشر جزأ من ساعة فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير الشمس فى الشتاء والصيف فى فلكها منه يقومون ذلك بالنظر فى ٧ المرتحلات الطالعة فى التقويم فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعيرة وهى ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقاويم بالاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثنى عشر جزأ من ساعة عرف زوالها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الاوقات فاذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها و عندهذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته وهذا كله لبعد منصب السماء ولاستواء تقويم صنعتها فى الافق الاعلى ولاتفاق صنعتها فى الجو المخترق علوا وفى الاقطار المتسعة المستديرة استواء واملساسا والى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله (والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة) حالة كون ذلك الظل (مائلا الى جهة المشرق) و ينبغى ان تعرف ان المقياس شخص مستو اما قائم على سطح الافق واما قائم على السطح القائم على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم باثنى عشر و تسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى أقداما واما ان يقسم باقسام اخر فيستعمل ظله فى وجوه من الاعمال الظل الاول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الافق وهو خط يخرج من أصل المقياس موازيا لجيب القوس وهو الظل المنكوس والظل الثانى هو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق و يقال له المستوى والمبسوط والظل الاول هو الموضوع فى الجدول لحساب الابواب والظل الثانى هو الموضوع فى الجدول لمعرفة الاقدام والاصابع عند انتصاف النهار و يثبت فى التقاويم والمقياس أى اجزاء فرض جاز غير ان الاسهل فى حساب الابواب ان تكون اجزاؤه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزأ والظل الثانى على ان المقياس اثنا عشر أصبعا أو سبع أقدام واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان

الظل

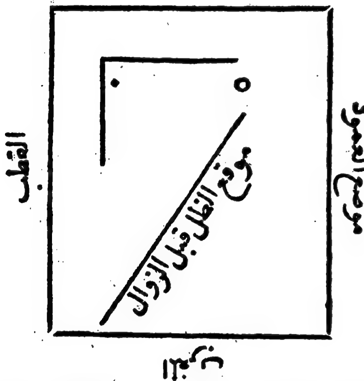
الزوال فى علم الله تعالى وقع قبل ذلك) قال صاحب القوت ورو ينا فى الخبر ان
سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف هذا
ت الفلك خمسين ألف فرسخ فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن زوالها
الى اه (ولكن التكاليف) الشرعية (لا ترتبط الا بما يدخل فى الحس)
لك لا يتعلق به تكليف (والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول
ف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول) برج (الجدى) الذى هو ثامن البروج
ن الرومى وخامس عشر كيهك القبطى (ومنتهى قصره بلوغها أول) برج
ابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومى
سادس عشر بؤنة القبطى (ويعرف ذلك بالاقدام والموازين) فقد قال تعالى
ظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل
ل تعالى والشمس والقمر بحسبان وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى
لظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله عز وجل الذين يراعون الشمس
عز وجل وفى القوت قال بعض العلماء بالحسبان والاثر من أهل الحديث
شرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه فى
كمل الساعة فى شهر وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم فى
انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من
كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما
طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة فى السنة وهى خمس
شر يوم فى السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى
من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثنى عشر ساعة ثم
يوم شعيرة حتى اذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار
ومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة
ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اه قلت
ذا الفن على قسمين مستوية وهى التى تختلف عددها بطول النهار وقصره
سة عشر جزأ من أجزاء معدل النهار وزمانية وهى التى يتساوى عددها مع طول
شرة ساعة ابدا وتختلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فمواقيت الصلاة من ذلك
وقبل الزوال فاذا زالت باقل القليل فذلك أول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة
أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفيان الثورى قال
ن تسعة اقدام وأقل ما تزول عليه قدم وروينا عن أبى مالك سعد بن طارق

ترتفع والظل ينقص
ويتحرف عن جهة المغرب
الى ان تبلغ الشمس منتهى
ارتفاعها وهو قوس نصف
النهار فيكون ذلك منتهى
نقصان الظل فاذا زالت
الشمس عن منتهى الارتفاع
أخذ الظل فى الزيادة فمن
حيث صارت الزيادة مدركة
بالحس دخل وقت الظهر
ويعلم قطعا ان الزوال فى علم
الله سبحانه وقع قبله ولكن
التكاليف لا ترتبط الا بما
يدخل تحت الحس والقدر
الباقى من الظل الذى هو
منه يأخذ فى الزيادة يطول
فى الشتاء ويقصر فى الصيف
ومنتهى طوله بلوغ الشمس
أول الجدى ومنتهى قصره
بلوغها أول السرطان
ويعرف ذلك بالاقدام
والموازين

ن الشمس لم تزل بعد ما دام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز فى هذا الوقت
ا ظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشئ الذى قست به طول الظل وذلك آخر وقت
الظل بعد ذلك قدما وقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشئ مرة أخرى فذلك
ثانى فاذا اقمت فانما تريد ان تقيس الظل بطولك فان طولك سبعة اقدام بقدمك سوى قدمك
بها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر انسانا يعلم طرف ظلك بعلامة ثم قس من
العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك فى
يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف فى الشتاء والصيف فيزيد الظل و ينقص فى الايام
فى استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من آذار فان الشمس تزول يومئذ ٧ وظل ذلك ظل
اسباعه ثم ينقص الظل وكلما مضت ستة وثلاثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهى طول
يل فى سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل
شمس ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوى الليل والنهار
وما من ايلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم يزيد الظل وكلما مضى أربعة
ظل قدما حتى ينتهى طول الليل وقصر النهار وذلك فى سبعة عشر يوما من كانون الاول
يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى
ما زاد الظل قدما حتى ينتهى الى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار
ى على ثلاثة اقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذى ذكرناه فى كل ستة وثلاثين يوما
ف والقيظ وزيادته فى كل أربعة عشر يوما قدم فى الربيع والشتاء هكذا ذكره بعض
علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا وذكر زوال الشمس بالاقدام فى
ف هذا فى حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان أقل ما تزول عليه الشمس فى
ى قدمين وان أكثر ما تزول عليه الشمس فى كانون ثمانية أقدام فكان الاول هو أدق
م تحريرا وذكر هذا ان الشمس تزول فى ايلول على خمسة اقدام وفى تشرين الاول على ستة
آخر على سبعة وفى كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر
شمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس فى كانون الآخر على سبعة اقدام وتزول
ستة اقدام وفى آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول فى نيسان على أربعة أقدام
على ثلاثة أقدام وتزول فى حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل
ه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات وتزول فى تموز على ثلاثة أقدام
الليل والنهار اه قلت وذكر أبو حنيفة الدينورى فى كتاب الزوال على حساب الخط الذى
شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه الى أن يكون أربع عشرة ساعة
ن مقادير ظلال نصف النهار بها وبجميع ما على سمتها اذا استوى الليل والنهار فى اليوم

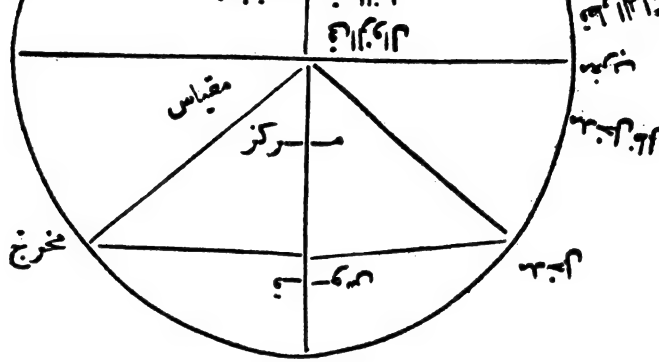
تسعة عشر منه ثلاثة أقدام وفى تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس * ايلول فى تسعة
أربع اقدام وعشر وثلث عشر وفى تسعة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث وفى تسعة
منه خمس أقدام وثلث وربع * تشرين أول فى ثمانية منه ست أقدام وخمسا قدم وفى ثمانية
سبع أقدام وسدس عشر وفى ثمانية وعشرين منه ثمانية أقدام وخمس تشرين ثانى فى
ـه تسع أقدام وعشر وفى سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عشر وفى سبعة
منه عشر أقدام وستة اعشار وثلث عشر كانون أول فى ستة منه احدى عشرة قدما وعشر وفى
ر منه احدى عشرة قدما وسدس وعشر وفى ستة وعشرين منه احدى عشرة قدما وعشر
فى خمسة منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر وفى خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة
ث عشر وفى خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر شباط فى ثلاثة منه ثمانية أقدام وخمس
لاثة عشر منه سبع أقدام وربع وثلث عشر قدم وفى ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمسا
فى ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس فعلى هذا مقادير الظلال بالدينور ومما يزيد من
با أن تجعل مقادير الظل فى خمسة أيام الاول من العشرة مثل ظل أول العشرة وأن تجعل
الخمسة الاخيرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالاقرب ليكون من الحقيقة أقرب
وقت الظهر فمن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذى هو فيه والبلد الذى
د عليه سبع أقدام ثم رصد الفىء حتى يصير مثل ذلك فذلك أول وقت العصر وما أكثر من
الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجملا بأن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه ولم يسمع
بأن أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشىء ومثل ظل الزوال وهو هذا الذى قد بينته من
ظل الزوال أبدا سبع أقدام ولو ان انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشىء مثليه لمكث
شهرا لا يصلى العصر ولاسيما فى البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل فى كل اقليم تبين له
عليه وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شىء مثله مكث فى الصيف أشهرا لا يصلى
سيما فى البلدان الجنوبية فافهم ذلك ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحر وقت
روليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم ليعد
وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجده قد زاد فقد فاته الزوال ومضى فان وجد
ص فليقس أبدا حتى يجده قد انتهى الى الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم
من أقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال فى ذلك اليوم وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك
لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فمن أراد أن يعلمه فلينظر الى مطلع
أى يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين
وليحتط بذلك أشد الاحتياط فحيث وجده فليعلم له علامة من الارض لتكون محفوظة عنده
ان الشمس تزول أبدا على الخط الذى يأخذه من تلك العلامة الى محاذاة الرأس لا يخرم

من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أى لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عودا) وفى نسخة عمودا (على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله) على اللوح (فى أول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب الخط ثم لا يزال الظل (يميل الى أن ينطبق على الخط بحيث لوقدر مدرأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر) المفروض (ويكون موازيا) أى مقابلا (للضلع الشرقى والغربى) من المربع (غير مائل الى أحدهما) أى الضلعين (فاذا بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف) الظل عن الخط الذى هو (على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس) وهكذا ذكره الدينورى فى كتاب الزوال ومحمد بن شجاع الثلجى من أصحابنا وقاضى زاده الرومى فى شرح الملخص للجغمينى أورده نحوا منه وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود فى شرح الوقاية على ماذكر فيما بعد (وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به (ثم تعلم برأس الظل) وفى نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضا آخر وقت الظهر (فهذا القدر) من علم الهيئة (لا بأس بمعرفته) للمريد (فى علم الزوال) وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لا هله لكن المريد فى طريق الآخرة فى غنى عنه (وهذه صورته) هكذا



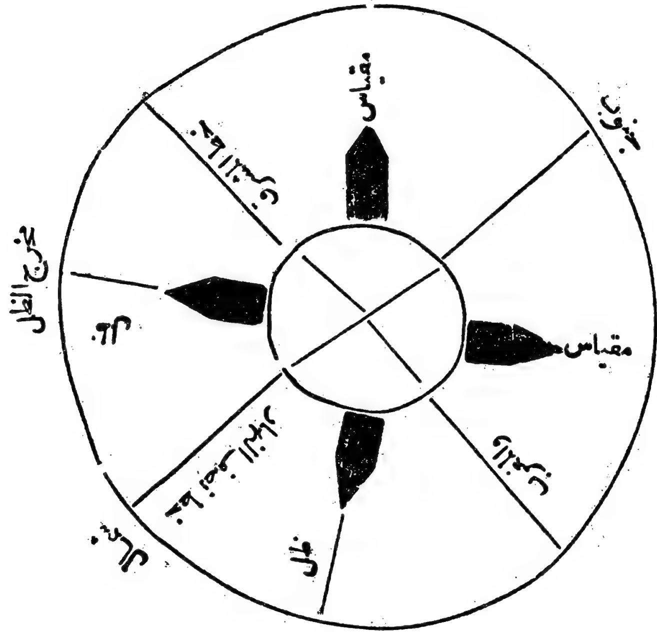
هكذا وجد رسم هذا اللوح فى نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريرى ووقع فى نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت فى رسمه على انحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيئه أن يسوّى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا اما بصب الماء أو بنصب موازين المتقنين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية و ينصب فى مركزها مقياس قائم بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله فى أوائل النهار خارج الدائرة ولاشك ان الظل ينقص الى أن يدخل فى الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولاشك ان الظل ينقص الى حدها ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التى بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

الذى



ب فى مركزها مقياس أى مخروطى وهو جسم محيط به ودائرة وهى قاعدته وسطح مستدير
محيط هذه الدائرة وينتهى الى نقطة رأس المخروط وقوله عن ثلاث نقط انما شرط ذلك لان
يستقيم فى نصف المدور وانما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساو بالثلاث جوانبه
فى قامته أى قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط
سيأتى فيه كلام وقال قاضى زاده فى شرح الملخص فى الكلام على معرفة خط نصف النهار
دال تسوّى الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية
فيها متدحرج كالزئبق أو متدحرج كالبندقة وقف عليها مترددا مهتزا وذلك بأن يدار عليها
صحة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تماسها فى جميع الدورة ثم توزن بمثلث للنجارين يعلقون
به بأن يوضع قاعدته عليها ويسوّى ما ارتفع وما انخفض من الارض الى أن يصير بحيث لو دارت
فى جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من رأسه الى قاعدته عمودا عليها
الارض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح على رخام أو غيره فحينئذ يجب اثباته لئلا يتغير
وزنه ثم يدار فيها دائرة بأى بعد كان بشرط أن لا تبلغ الى اطراف الموزون بل يكون بينها
ها أكثر من أصبع وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل
غلظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر
طر الدائرة قصورا صالحا منصبا على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها
ث بتساوى البعد بين محيطيهما فى جميع الجهات وطريقه ان ترسم دائرة أخرى على مركز
اوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة اما
هو خيط يشد بأحد طرفيه ثقيل وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس فى جميع
احدا اما بحيث يماس قاعدته واما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من
ن المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال
روج عنها مما يلى المشرق وينصف رأس عرض الظل فى موضع الوصول فان نقطة الوصول من

دارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك فى الحقيقة فاذا ينبغى أن يراعى عدة أمور
ى من التحقيق كان تكون الشمس فى الانقلاب الصيفى أو قريبا منه لبطء حركة الميل المخل
ث وكون الظل أبين فى الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من
ان لا تكون قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف
قاص الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روعى هذه الشرائط
ة بقدر الامكان و يتبين الظل من تشتت طرفه و بطء حركته وهذه صورتها



ى زاده فى شرح الملخص وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله وطوله أى المقياس
ا نصه هـذا الحكم ليس بكلى بل حكمه جار فى العروض الشمالية وذلك اذا كانت
ار السرطان واما اذا كانت فى مدار الجدى فيجرى حكمه الى عرض لط فقط ثم فى عرض
ن مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا أول عرض
ما زاد العرض على لط يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورا صالحا مثلا فى عرض
الشمس فى أول الجدى يكون ظل الغاية هناك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل
خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ولو

قدر

قدذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندي في حاشيته على شرح الملخص المذكور مسالك
ـذين الخطين منها أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل
ر ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع
ج من قاعدة المقياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية ينصف تلك الزاوية
ف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه علامة
ل بعد نصف النهار الى ان يصير مثل الظل الاول ويعلم على رأسه علامة ويوصل بين العلامتين
يم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها أن يخط في امتداد ظل المقياس عند
مس نصف النهار فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب
واقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو
لمحالة ويعلم على رأس الاظلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين أقرب
ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما
صار وقد ذكر قاضيخان في فتاواه طريقا في معرفة زوال الشمس وفي الزوال أسهل مما ذكره
الجاعة قال ان تغرز خشبة في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع
الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى
ون فيء الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام
لى حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
ب القوت وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد
الشمس فرض فمتى زالت الشمس بمبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك فكانت الشمس على
يمن في الصيف اذا استقبلت القبلة فقد زالت لا شك فيه فصل الى أن يكون ظل كل شيء مثله
وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر الى أن يصير ظل كل شيء مثليه فهذا وقت الضرورات
الا لمريض أو معذور فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف
س لم تزل في مبلغ علمك ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواؤها في كبد السماء نظر
خلو أن تكون قد زالت لقصر النهار وفي أول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار ووسط
فاذا صارت الى حاجبك الايمن فقد زالت في أي وقت كان ثم ان هذا يختلف باختلاف الازمان
د وانما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاء الباب من وجه
ما اقليم المغرب واليمن فان تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليماني والى مؤخر الكعبة
لاف التقدير وتضادد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت الامصار في الاقاليم المستديرة
أشكل عليه الوقت لجهل بالادلة أو لغيم اعترض فليتحر بقلبه ويجتهد بعلمه ولا يصلي صلاة
ل دخول وقتها وان تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ فان اداء الفرائض بعد دخول الوقت على

معارض بحديث الامامة فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فان حديث الامامة دل على خروج
وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين
بالشك وهى رواية محمد فى الاصل وهو الصحيح كما فى البدائع والعناية والمحيط والينابيع وعليه جل المتون
والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه عند وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله
ويستثنى على الروايتين جميعا فىء الزوال وهو ظل الاستواء لانه قد يكون مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد
يكون مثلين فلو اعتبر المثل من ذى الظل لما وجد الظهر على الروايتين ثم هذا فى المواضع التى
لا تسامت الشمس رؤس أهلها ولذا قال صاحب البحر ان لكل شئ ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة فى
أطول أيام السنة لان الشمس فيهما تأخذ الحيطان الاربعة والثانى هو قول الصاحبين وهو اختيار أبى
جعفر الطحاوى ورجح الشيخ قاسم بن قطلوبغا قول الامام فى تصحيح القدورى وذكر قاضيخان فى فتاواه
اذا خالف الامام صاحباه فالعمل على قوله لا على قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا فى مسائل
يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب معراج الدراية الاخذ بالاحتياط فى
باب العبادات أولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون أجود فى الدين لثبوت براءة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر الرواية اما على
رواية أسد وعلى بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شئ مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد
أن يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب
الشمس على المشهور وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحيحين من أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أو هو محمول على وقت الاختيار والله أعلم (الثالثة راتبة العصر
وهى أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان من حديث
ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبى هريرة اه قلت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان
ولفظهم جميعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه
غيره وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متسامحا فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران
وهاه أبو زرعة وقال الفلاس له منا كير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها
ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها (و) قال المصنف (فعل ذلك على
رجاء الدخول فى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته) صلى الله عليه
وسلم (تستجاب لا محالة) ثم أشار الى انها انما لم تعد من الرواتب بقوله (ولم يكن مواظبته) صلى الله عليه
وسلم (على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر) وقد جاءت أخبار فى سنة العصر منها ما فيه

تعيين

(الرابعة) راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما

خرج الطبراني عن ابن عمرو بلفظ حرمه الله على النار وأيضا عن أم سلمة بلفظ
ن النجار عن على بلفظ حرم الله لحمه على النار وأخرج الطبراني فى الاوسط عن
ار وفيه حجاج بن نصير ضعفه الاكثرون وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والنسائى
صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة فذكر الحديث وفيه وركعتين
تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الاصبهانى وهو ضعيف وأخرج
النخعى قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا أنهم لم يكونوا يعدونهما
عبى أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل أن
م تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا
ى والحسن البصرى وقيس بن أبي حازم وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية
فيها وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين (الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان
لرواية فيهما) فى الاحاديث التى تقدمت الان فى حديث ابن عمر فى الصحيحين
ه وهكذا هو فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبى وكذا هو فى رواية ابن وهب
لمذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه
ن الحاجب فى مختصره وينافيه قوله فى رواية البخارى السابقة من طريق
عمر فاما المغرب والعشاء ففى بيته وفى صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل
وافى الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل
والثورى وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى ان سنة المغرب لا يجزئ
د الله بن أحمد فى المسند فقال قلت لابى ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب
صليهما فى بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيت قال من
ن بن أبي ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفى المغنى لابن
ن منزل الرجل بعيدا قال لا أدرى وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن
عليه وسلم أتاهم فى مسجد بنى عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون
البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله صلى الله عليه
صلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم رواه ابن
رج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج وعن
ثمان بن عفان انهما كانا يصليان هاتين الركعتين فى بيوتهم وعن جعفر بن
ن هاتين الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم قال الولى العراقى ويستثنى من تفضيل
عت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكذلك التنفل قبل الزوال

وقال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب اذا أذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأما الثلاثة بعده فلم أجد نعم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد بن أبي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخا بواسط يقول سمعت طاوسا يقول سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما وعن عبد الله بن مغفل وعقبة بن عامر كما عند البخاري وسيأتي واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى والحسن حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام أوسلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما (قال عبادة) بن الصامت رضي الله عنه (أوغيره) من الصحابة (كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري) جمع سارية هي الاسطوانة (يصلون ركعتين) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس لا عبادة اه قلت وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب) أي يظن (انا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أنس اه وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اه والحديث الاول قد أخرجه أبو داود أيضا (وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين) أي اذان واقامة فغلب وحمل أحد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين ذكره الزمخشري وغيره وتبعه القاضي فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسم واحد وقال جماعة لا حاجة الى ارتكاب لتغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبي (صلاة) أي وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل والعام يجري على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله (لمن شاء) أن يصلي فذكره دفعا لتوهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والستة كلهم من

حديث

اى فانه ليس بين اذانها واقامتها صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب فى أول وقتها
الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو
وخص به خبر عبد الله بن مغفل وأخرج أبو داود باسناد حسن من حديث ابن
لى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البزار بعد ان
لا نعلم رواه الاحيان وهو بصرى مشهور لا بأس به اه وقال الهيثمى ضعفه ابن
حكم ابن الجوزى بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الفلاس وتعقبه الحافظ
صنوعة فقال الذى كذبه الفلاس غير هذا وقال الولى العراقى ولا خلاف فى
المذكورة فى الاحاديث الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا
وح عند المحققين استحبابهما اه قلت والذى صححه النووى انهما سنة للامر
عند البخارى وقال مالك بعدم السنية وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع
كره الشروع فى غير المكتوبة اه وقال النخعى انهما بدعة لانه يؤدى الى تأخير
ذا قدمنعه النووى فى شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزى وغيره
الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع
ب تخفيفهما كركعتى الفجر (وكان) أحمد بن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى
هما) عملا بها وردفهما (فعاتبه الناس) نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل فى حديثه
سنة وهو عند البخارى أى سنة لازمة يواظبون عليها (فتركهما فقيل له
صلونهما فتركتهما) لذلك (وقال ان صلاهما الرجل فى بيته) ثم يأتى المسجد
لا يراه الناس فحسن) فعلهما وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة
ن قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيهما من الاجر ما لا يعلمه الا هو فان لله
كما ورد ذلك فى الخبر وهى صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب
يار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام
ود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس
تتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغى للمصلى أن يكون عليه فى حال
فرض فانه لا يستوى حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض من صلاة نفل فى
ص دخل الى صلاة فرض من حديث وبيع أوشراء فبينهما من الحضور
م فلهذا شرع الشارع النفل بين يدى الفرض فهو كالصدقة على النفس بين
ى أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين (ويدخل وقت المغرب
صار) وذلك اذا تدلى حاجب الشمس الاعلى وأخرج البخارى من حديث سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ولفظ مسلم ان رسول
كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (فى الاراضى المستوية
) بل هى فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (فان كانت محفوفة بالجبال
وما شبهها (فيتوقف) فى اداء الصلاة (الى أن يرى اقبال السواد من جانب

وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما فقيل له فى ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما وقال لئن صلاهما الرجل فى بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار فى الاراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال فان كانت محفوفة بها فى جهة المغرب فيتوقف الى أن يرى اقبال السواد من جانب

عدم الاشتغال بما ينافيها الانها كما تقول العامة المغرب غريبة (وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق
الاحمر وقعت اداء ولكنه مكروه) لما ورد من قول ابن عمر موقوفا الشفق الحمرة ورواه الدارقطني من حديث
ابن عمر بزيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فغيبوبته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي
ورواية عن أبي حنيفة وهو المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن
عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه اطباق أهل اللسان
يكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في جمع التفاريق
وغيره رجوع أبي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات
هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الاقريبا من
ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكنز وغيره ونقل
ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوّى دليله الكمال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس
والمزيد نقلا عن البعض ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وامكان بقاء البياض الى ثلث
الليل أو نصفه وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اه وفي
السراج الوهاج والمستصفى قولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اه وذكر بعض أصحابنا المتأخرين
ان دليل الامام في هذه المسئلة قائم فلا يعدل عنه الى قولهما ولو أفتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول
أصلا والله أعلم (أخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم) يحتمل أن
يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب ويحتمل أن يكون آخر
(فاعتق رقبة) هكذا أورده صاحب القوت (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين) أورده
صاحب القوت أيضا (الخامسة راتبة العشاء الآخرة) وانما قيدها بالآخرة لما ان المغرب كانت
تسمى بالعشاء الاولى وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث
عبد الله بن مغفل رفعه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء
(وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسليمة واحدة (قالت عائشة رضي الله عنها كان) النبي (صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الاصلى أربع ركعات أو ست ركعات الحديث وفي صحيح
البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم عندها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم
نام الحديث وسيأتي بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان
يصلي بعد العشاء ركعتين ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا المساعد الرواتب وأربع قبل العشاء
وأربع بعدها وان شاء ركعتين (واختار العلماء من مجموع الاخبار) الواردة السابق ذكرها (أن
يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

بعدها

بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الآخرة وهى الوتر ومهما عرفت الاحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل فاذا اختيار كل مريد من هذه

ه قال الحضرى ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر ومنهم من
عصر ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لاصحابنا
لاستحباب بل فى ان المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع
ب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وأتم الكمال ثمان عشرة
س وفى استحباب ركعتى العصر وجهان و بالاستحباب قال أبو اسحق الطوسى
وصححه النووى فى الروضة عملا بحديث ابن مغفل فى صحيح البخارى وقال
وغيرهم اختلاف الاحاديث فى اعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها
ل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل اه وزاد المحاملى فى
المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردى عن البويطى ويدل له حديث
القاضى أبو بكر البيضاوى فى التبصرة من الرواتب أربعا بعد المغرب وهو غريب
س بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن موسى بن
عن ابن عمر قال من صلى أربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
عرفت (الاحاديث الواردة فى ذلك) الدالة على تأكدها (فلا معنى للتقدير فيه)
فما كان صحاد الاعلى تأكده عمل به وكذا ان كان حسنا مالم يعارضه
يفا لا يدخل فى حيز الموضوع فان احدث شعارا فى الدين لا يعمل به والا عمل به
وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل) قال العراقى أخرجه
كم وصححه من حديث أبى ذر اه قلت قال الحافظ هو خبر مشهور ورواه أحمد
د بن الحسحاس عن أبى ذر بلفظ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ورواه ابن
ث أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر فى حديث طويل ورواه الطبرانى فى المطوّلات
ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدى عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه فى المستدرك من حديثه
ى امامة رواه أحمد بسند ضعيف اه قلت وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من
فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر وأما الحديث
الحافظ فقد أخرجه أيضا فى الحلية من طريق ابراهيم بن هشام الغسانى عن أبيه
سعدى عن أبى ادريس عن أبى ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله
فجلست اليه فقال يا أباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال
فجلست اليه فقلت يارسول الله انك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع
الحديث بطوله وأشار الى بقية طرقه فقال ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل
ن ورواه على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن أبى ذر ورواه عبيد بن
ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبى ذر ورواه ابن
بن عمير عن أبى ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العبشمى اه ومعنى خير
ه الله من العبادات فمن قوى ايمانه أكثر منها (فاذا اختيار كل مريد من هذه

ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليهما قلت وقال أصحابنا آكدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال في الدراية وهو الاصح (وترك الآكد ابعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل) يشير الى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبوداود في السنن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت فقد افلح وان فسدت خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن وأبي هريرة بنحو هذا السياق وفي آخره قال الحسن وسائر الاعمال على ذلك وأخرج عن تميم الداري نحوه (فمن لم يستكثر منها) أي من النوافل (يوشك ان لاتسلم له فرائضه من غير جابر) لنقصانه والله أعلم (السادسة الوتر) وهو سنة عند الائمة الثلاثة واجب عند أبي حنيفة في الاصح وهو آخر أقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف وفي قول للامام انه فرض وبه قال العلم السخاوي وألف فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه قال زفر اوّلا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروي عن الامام قول ثالث انه سنة مؤكدة واليه ذهب الصاحبان وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لايترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات (قال أنس بن مالك رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) قال العراقي أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اهـ قلت وأخرج حديث ابن عباس أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن اسرائيل ح وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة حدثنا عبدالله بن رجاء أخبرني اسرائيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن يونس عن أبي اسحق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه وأخرجه الطحاوي عن روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس أخرج الطحاوي عن فهد حدثنا الحماني حدثنا عباد بن العوّام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقي وأخرج الطحاوي عن أبي المطرف بن أبي الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي

الثانية

وجاء فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا وفى بعضها متربعا وفى بعض

الا انه قال وفى الثانية قل للذين كفروا وفى الثالثة الله الواحد الصمد قلت هكذا
كان يقرأ قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون الى آخرها بدل قل يا أيها الكافرون
طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة منهن
صل فى تأليف عبد الله وأخرج من طريق زاذان ان عليا كان يفعل ذلك
ريق أبى اسحق عن الحرث عن على رفعه كان يوتر بسبع سور من المفصل فى الركعة
وانا أنزلناه واذا زلزلت وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر
افرون وتبت وقل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أنس بن
المعوذتين فى الوتر وأخرج الطحاوى عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
ركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ
أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وأخرج عن بكر بن سهل
بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث مخرج فى سنن أبى داود والترمذى
عائشة ورواه أيضا الحاكم والدارقطنى وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن
وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق *(تنبيه)* قال الحافظ
فى كتاب معتمدا ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالى فقال قيل ان عائشة روت ذلك
نائمها معا فى الحديث كيف يقال ذلك فى حديث فى سنن أبى داود التى هى أم
الطحاوى عن أبى زرعة الدمشقى حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم
ن محمد بن يزيد الرحبى عن أبى ادريس عن أبى موسى عن عائشة رفعته كان يقرأ
قل هو الله أحد والمعوذتين ونقل الكمال بن الهمام عن اسحق بن راهويه قال
صلى الله عليه وسلم فى الوتر سبح والكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين
ن قلت فهذا سر اقتصار أئمتنا فى الثالثة على الاخلاص (وجاء فى خبر انه صلى الله
الوتر جالسا ركعتين) قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ قلت
ن طريق الحسن عن سعد بن هشام الانصارى بلفظ انه سأل عائشة عن صلاة
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه
ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات
ة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم جعل
السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس وأخرجه أيضا من طريق أبى سلمة عن عائشة
صلى ركعتين وهو جالس قال الطحاوى هاتان الركعتان جالسا يحتمل أن تكونا
ل أن يبدن قائما وهو ركعتان (وفى بعضها) كان يصليهما (متربعا وفى بعض

القاسم انه سئل عنهما فحلف بالله انهما لبدعة وعن أبي سعيد الخدري انه كره الصلاة بعد الوتر وعن
مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هذا شيء قد ترك اه وفي القوت وان كان قد صلى ركعتين
من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لانهما بمنزلة ركعة واحدة
تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم ليصل من الليل مستأنفا ما بدا له ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته
فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر أو قل
يا أيها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في
الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد
العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم وأوصى رجلا يقرؤها عند
منامه اه (ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة وبتسليمتين) أي اذا كان موصولا فبتسليمة واحدة
وان كان مفصولا فبتسليمتين ففي الكلام لف ونشر غير مرتب (وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قاله العراقي قلت أما حديث ابن عمر فله
طرق كثيرة * احداها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري
والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من
طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة * الثانية نافع عن
ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم
وأبوداود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق الليث عن نافع ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوي
أيضا عن ابن عون ويحيى بن أبي كثير عن نافع * الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخرجه البخاري
ومسلم وأبوداود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار * الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر مثله رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضا
وأخرجا أيضا من طريق هشيم عن أبي بشر عنه وأخرج الطحاوي أيضا من طريق بديل بن ميسرة وأيوب
كلاهما عنه * الخامسة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن
أبي كثير عنه * السادسة حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه
* السابعة طاوس عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت
كلاهما عنه وأما حديث عائشة فأخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا
ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين

وثلاث وخمس وهكذا بالاوتار

ن أنس ورواه النسائى من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ورواه
عد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد فى حديثها انه كان لا يسلم الا فى آخرهن
س وعمران بن الحصين وزيد بن خالد الجهنى وأبى امامة وأم الدرداء وعبد الرحمن
ب وعلى بن أبى طالب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن
ن عبد العزيز قال الطحاوى حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن
ت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن
ه بن عبد الجبار المرادى حدثنا خالد بن نزار الايلى حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد
د بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن
ليمان بن يسار وخارجة بن زيد فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما
ول أكبرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث
اه. وروى ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم
ومكحول وحماد وأبى سلمة والحسن البصرى قال حدثنا حفص عن عمرو عن
ن على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن قلت قد ذكر فى الباب الذى قبله عن
ن الحسن كان يسلم فى ركعتى الوتر فهو مخالف للذى ذكره بعد وأيضا قوله
ح من الحسن وراويه عنه عمرو وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلى الضال ولا يحفظ
كاية الاجماع فى مسألة من المسائل قال الولى العراقى سمعت والدى يقول ذلك
ب انه لا يمنع من تسليمه فى ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث وأما الاجماع الذى ذكره
ع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوى فتأمل (وخمس) رواه
وتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن
كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة
س لا ينصرف فيها وعن أبى أيوب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء وروى الطحاوى
ه عروة عن عائشة رفعته كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينها حتى يجلس فى
هشام بهذا عن أبيه عروة وما رواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف
اما الايتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائى واللفظ له من حديث عائشة
عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض
روى الطحاوى من طريق أبى سلمة والأعرج عن أبى هريرة رفعه قال لا توتروا
وسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهرى عن عطاء عن أبى
شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن
ن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة
سبع ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

يوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر وأخرج من طريق الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات وأخرج من طريق
علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أمرني العباس ان أبيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان
لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر
بثلاث (الى احدى عشرة ركعة) رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر بأربع وثلاث
وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وأخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها رضي الله عنه كان اذا
قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فهذا يحتمل لان يكون جميع
ما صلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتي ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث ومن طريق
ابن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنه قالت كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمرو بن
الحرث وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنه قالت كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ
أحدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
وفيه انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال
أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ
بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر (والرواية مترددة في ثلاث
عشرة) تبع المصنف فيه شيخه امام الحرمين حيث حكى ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة وقد رواه
أبو داود والطحاوي عن عائشة في حديثها المتقدم كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث وعند الترمذي والنسائي في حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذي حسن ولمسلم من
حديث عائشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد في رواية بركعتي الفجر قاله العراقي وبهذا يظهر
وجه التردد في قول المصنف قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه اهـ وفي حديث عائشة من
طريق سعد بن هشام عند الطحاوي الذي تقدم بلفظ كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر يحتمل انه كان
يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوي من
طريق أبي سلمة عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي

ركعتين

وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة وكانت هذه الركعات أعني ما سمينا جملتها وترا صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الاوراد

ح بأن الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا تحسبونه فيها على احدى عشرة
عبدالله بن أبي قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من
عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة وفيه فصلى ثلاث عشرة
ديث عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لارمقن
وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما
ن قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون
لاث عشرة ركعة (وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة) رواه ابن المبارك من
ي يصلي سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة
ام لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقائل بهذا يضيف الركعتين
والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيحصل بذلك سبع عشرة ركعة
النظر الى مجموعها وقال الحافظ بن حجر وفي قوله ولا بأكثر من ثلاث عشرة
د والاستدلال به فيه نظر فقد نقل المنذري القول بأن أكثر ما روى عنه في
عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من
عه أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو احدى عشرة أو بأكثر من ذلك
أعني ما سمينا جملتها) من واحدة الى ثلاث عشرة (وترا صلاته) صلى الله
د أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات
لى الله عليه وسلم الى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لانه قال
في الليل بعد نوم وتسمية الوتر تهجدا هو الصحيح المنصوص في الام والمختصر
الرافعي وكون اسم التهجد يقع على الصلاة بعد النوم لا قبله رواه ابن
ح عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من
د انما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت
وسلم اسناده حسن (والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي فضلها في
له تعالى وقال الرافعي في الشرح الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث
حدى عشرة فهذا أكثره على الاصح وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة
الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فأكثر موصولة
دا واحدا في الاخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار
وز ان أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة واحدة فان فعله بطلت
وسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله
أو تشهدان فيه أوجه أرجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث

فيها قال الرافعي اذا أراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام فيه أوجه
أصحها الفصل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه
وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة فيه أوجه الصحيح ان الثلاث أفضل والثاني الفردة قال في
النهاية على هذا الفردة أفضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان
اماما فالثلاث الموصولة (فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي
سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر أن يكون في نفسه وترا) فان الوتر في
الاعداد هو الفرد (وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله) يقال أوتر الصلاة اذا جعلها وترا (وقد أوتر
الفرض) فاذا قلنا انه صح وتره وهذا هو الاصح عند أصحاب الشافعي ولا يتعين أن يوتر بها انفلا فقد يوتر
بها فرضا وهو العشاء وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم وقال بعض أصحاب الشافعي لو
صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وهو الذي في المدونة ولا يوتر بواحدة لاشفع قبلها في
سفر أو حضر ويدل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم توتر له ماقد صلى ودليل ماذهب اليه المصنف مارواه
البيهقي في السنن ان سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وان أبا موسى الاشعري كان بين
مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس انه لما فرغ من العشاء قال
لرجل الا أعلمك الوتر فقال بلى فقام فركع ركعة (ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الرافعي في وقت الوتر وجهان
الصحيح انه من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو
سها وظن انه صلى العشاء أو صلاها ظانا انه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في
العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ولو صلى
العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا
كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين (أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر)
قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ان الله أمدكم بصلاة
وهي خير لكم من حمر النعم وضعفه البخاري وغيره اه قلت وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة
والدارقطني والحاكم وصححه وقال انما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي وخارجة بن حذافة العدوي
القرشي هو الذي كان يعد بألف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه يظنه عمرو
بن العاص قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي
حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد أمدكم الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قال قلنا
ماهي يارسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي
الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب اني تركت الوتر

للا ٓخرة والا ٓخرة خير وأبقى قال القاضي ولادلالة فيه على الوجوب اذ الامداد
ى سبيل الوجوب وكونه على النـدب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ
ن جنس المزيد قلت وأبى أصحابنا فى الزيادة انها لاتكون الامن جنس المزيد عليه
. ليس مقطوعابه فرجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك فى قوله وهى الوتر
لتعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله وفى بعض طرقه فحافظوا عليها فهو
وب (والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان) هـذا مذهب الشافعى فانه يرى
غـير الوتر قياسا على الوتر وحكى منعه عن مالك واحـدى الروايتين عن أحمد وهو
حابه ودليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسـلم الصلاة خير موضوع من شاء استقل
دم وفى المصنف لابن أبى شيبة حـدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخـل
فقالوا له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيـع حدثنا
أبى ظبيان عن أبيه ان عمر بن الخطاب مر فى المسجد فركع ركعة فقيل له انما ركعت
ع وكرهت ان اتخذه طريقا حدثنا شريك عن سماك قال حدثنى من رأى طلحة
د فركع فسجد سجدة حدثنا وكيـع عن سيف بن ميسرة عن أبى سعيد قال رأيت
من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اهـ وأخرج البيهقى حديث
قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان
أبيه بما لا أصل له وقال أصحابنا الوتر واحدة هى البتيراء وقد نهى عنه أورد
سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل ركعة
صح الوتر عندنا ركعة واحدة لم تصح ركعة فردة فى غيره قياسا عليه فان قلت ذكر
خرج الحديث المذكور ان فى سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلى الغالب
اب لم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علمنا غير العقيلى وكلامه ضعيف وقد أخرج له
وانما لم تصح) تلك الركعة الفردة (قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل)
م له ما يصير به وترا) وفيه وجه انها تصح ان قلنا فى وقت الوتر بدخول وقت العشاء
(فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة) أى بتسليمتين (ففى نيته فى الركعتين
ن نوى بها التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر (وان نوى
ى نفسه وترا) وهذا أيضا ظاهر (وانما الوتر) حقيقة (ما) يأتى به (بعده ولكن
المذهب (أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق
حدهما ان يكون فى نفسه وترا) بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ابن
رأى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد فى صفاته فلا شبيه له واحد
) المعنى (الا ٓخران ينشأ) وفى بعض النسخ ان يثنى (ليجعل وترا لما بعده فيكون

والافركعة فردة صحيحة فى
أى وقت كان وانما لم يصح
قبل العشاء لانه خرق اجماع
الخلق فى الفعل ولانه يتقدم
ما يصير به وترا فاما اذا أراد
أن يوتر بثلاث مفصولة ففى
نيته فى الركعتين نظر فانه
ان نوى بهما التهجد أو
سنة العشاء لم يكن هو من
الوتر وان نوى الوتر لم يكن
هو فى نفسه وترا وانما الوتر
ما بعده ولكن الاظهر أن
ينوى الوتر كما ينوى فى
الثلاث الموصولة الوتر
ولكن للوتر معنيان
أحدهما أن يكون فى نفسه
وترا والا ٓخران ينشأ ليجعل
وترا بما بعده فيكون

فيجوز ان يحمل نقاهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول أو وجه والامر فيه قريب وكل سائغ واذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وروى نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من أول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها ما تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن براهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وأما عدم نقض الوتر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري (وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد) ان شاء الله تعالى *(مهمات)* الاولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان أوتر بركعة قنت فيها وان أوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستحسنه * والثانية في موضع القنوت في الوتر أوجه أصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت *الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره أولا واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم

على

برو بعده قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي
وى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في
الطحاوي عن ابن أبي عمران كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما
دنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
د نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم
ره أبو الليث والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح وروى عن محمد أن المؤتم لا يقرأ ويخفي
موم على الصحيح وبه قال أبو يوسف وقيل يجهران أراد تعليم القوم اياه ويستحب أن يضم اليه
ن بن علي وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
نا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب يارب يارب ذكره
هيد فهي ثلاثة أقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في
بعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى أن يفرغ الامام من قنوته وقيل
يسجد الى أن يدركه فيه والاول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا
نيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يتبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين
الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتا
ركالثناء والتشهد وتسبيح الركوع ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد ولا يختلف
الاعتقاد في الوصف صححه أبو بكر محمد بن الفضل وفي قول الاكثر اذا سلم الامام على رأس
ن الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازي وفي قول يقوم المؤتم ويتمه منفردا واذا نسي
لوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت على الاصح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا
نه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنت
كوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره
ع يأتي به والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع
قنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يفت لانه شرع في حال
ما يجري مجراه ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي قنت بعد الرفع أو لم يقنت لانه
قد قدم وأخروان لم يقنت فلترك الواجب أصلا ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من
وت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابعه وان لم يخف قنت جمعا بين
وترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو أدرك
كوع الثالثة كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان

له عليه وسلم قد بينا لك فى الاعتبار قبـل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فامر بوتر صلاة
شفعية فى العبادة اذ العبادة تناقض التوحيـد فانها تطلب عابدا ومعبودا والعابد لا يكون
شئ لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة
احدية اذا سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صـلاة النهار
ل ثارهامن وتر النهار ولهذا يسمى الذحل وترا فان أوتر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل
كم ومن أوتر بواحـدة فهو مثل قوله لا قود الا بحديدة فمن فصل فى الثلاث بسلام راعى لا قود
ى حكم الاحدية ومن لم يفصل راعى وحدانية الاله فمن أوتر بواحدة فوتره احدى ومن أوتر
حيد الالوهية ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن
د جمع فى كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة
من ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما
جوع الى النبوة لان عين العبد هنالك ظاهر بلاشك ومن السنة أن يتقدم الوتر شفع والسبب
ر لا يؤمر بالوتر فانه لو أمر به لكان أمرا بالشفع وانما المأمور بالوتر من ثبتت له الشـفعية
ما فان الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال الله
والوتر وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبـد اذ الوترية لا تنبغى الا لله تعالى من حيث ذاته
ه أى مرتبة الاله لا تنبغى الا لله تعالى من غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار
اداء الفرائض وعبودية اختيار ويظهر ذلك فى النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسـلم
ن شفع نافلة غير أن قوله ان صلاة المغرب وتر صـلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل
ها فرض ونفل وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدى فقد
مغرب الصلوات المفروضة فى النهار فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة اذا أوتر بواحدة
واحدة مالم يجلس فان النفل لا يقوى قوة الفرض فان الفرض بقوته أوتر صلاة النهار وان
غرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهى عن أن يتشبه فى وتر
غرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر
لس الا فى آخر صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قامت فى القوة مقام وترية
ان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتران كان أكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية
فى وقته فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ومنه
ى خمسـة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه مالم تصل الصبح ومن قائل يصلى
ومن قائل يصلى وان طلعت الشمس ومن قائل يصلى من الليلة القابلة هذه الاقوال حكاها ابن
أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبى ثور والاوزاعى فان النبى صـلى الله عليه
لمغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلى الا بعد غروب الشمس وكذلك صلاة الوتر وان تركها

الانسان

كونها عباده فطلب النار لا يتقيد بالوقت وانما أمره متى ظهر بمن يطلبه أخذ تارة منه من
وقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس فى القنوت فى الوتر فمن قائل
ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز فى نصف رمضان الاول وفى نصفه الآخر ومن مجوزله فى رمضان
لك عندى جائز فمن فعل من ذلك مافعل فله حجة * الاعتبار الوتر لما لم يصح الا أن يكون عن شفع اما
ومسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التى لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد فى نفس
ن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت
ع وابتهال وهو مايحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه التى هى هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه
ء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستجيبوا لى وقال والله يدعو الى الجنة والمغفرة وقال
لى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت فاذا أوتر العبد
يقنت ولاسيما فى رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء فى وتر
كثر من غيره من الشهور فاعلم وأما صلاة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجبا
رض قياسا وموضع الاتفاق بين الائمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على اجازة
احلة لثبوت الاثر فى ذلك وبه أقول * الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله و بين العبد ليست فى
ساهى فى قراءة الفاتحة ومافى معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى
ى فى كل فعل فى الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من
الصلاة مايسقط فى مشى الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبى صلى الله عليه
احلة حيث توجهت فاعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع
نما كانت القبلة فان له عينا من جهته يراها فهو مستقبلها على أى حال كان وقد ثبت أنه صلى
سلم قال انى أراكم من وراء ظهرى أعلمهم بأن حكم ظهره الذى هو ظهر فى نظركم هو وجه لى
ل ما أرى من وجهى الذى هو وجه معروف عندكم فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ط ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله فاينما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلى انما هو فى
من حاله هذه و يرى القبلة بعين تكون فى الجهة التى تليها فهو مصل للقبلة وأما من نام على
اله أن يصلى فمن قائل يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ماشاء ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
ان الوتر لا ينقلب نفلا بهذه الركعة التى يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف فى
السنة من النفل والحكم ههنا للشرع وقد قال لا وتران فى ليلة ومن راعى المعنى المعقول
ركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى فى ذلك * الاعتبار الوتر
ن الحضرة الالهية لا تقتضى التكرار فلا وتران فى ليلة واحدية الحق لا تشفع بأحدية العبد
ق أحديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلى بعدما أوتر ومن راعى أحدية الالوهية وأضافها
ذات وان أحدية المرتبة لا تعقل الامع صاحب المرتبة قال يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر

النهار وقال فى النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى
والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال فى المشارق الضحاء ممدود مفتوح
والضحى بالضم مقصور وقيل هما بمعنى واضحاء النهار ضوءه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها
والممدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو
ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار اهـ وقال ابن العربى الضحى مقصور مضموم طلوع
الشمس والمفتوح الممدود اشراقها وضياؤها وبياضها واختلف العلماء فى هذه الصلاة فطائفة أنكرت
وعدتها بدعة لما روى البخارى فى صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن
عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وأخرج
هو ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت
الا ان أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن
أبى عبيدة قال لم يخبرنى أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلى
الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى
فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف
استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف (فالمواظبة عليها) أى المداومة على فعلها (من عزائم الافعال
وفواضلها) وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد
التواتر وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عباس انها فى كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرأ فى بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضى ابن العربى وهى كانت
صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى
والاشراق فأبقى الله من ذلك فى دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وفى المصنف لابن أبى
شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبى ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابن مجلز وقال
النووى فى شرح مسلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى
المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر أو يقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى
الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها
عن ابن مسعود وعن ابن عمر اهـ قال الولى العراقى فى شرح التقريب الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة
لا يراها من البدع المذمومة بل هى بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره
الشرع ولذلك عقبت عائشة رضى الله عنها النفى بقولها وانى لاسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن

ابن

ط على سـنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى أبو بكر البزار فى مسنده
رة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره واسناده
يوسف بن خالد السمتى ضعيف جدا وذهبت طائفة الى الثانى حكاه القاضى عياض عن جماعة
ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة فى المغنى وفى مصنف ابن أبى
كرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم
يصلون الضحى ويدعون ويكرهون ان يديموها مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة رضى الله
الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى الا ان يجىء من مغيبه وقول عبد الرحمن بن أبى ليلى ما أخبرنى
ى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ وهو فى الصحيحين وما رواه الترمذى عن
ن عن أبى سعيد الخدرى قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها
نقول لا يصليها وقال الترمذى حسن غريب قال النووى مع ان عطية ضعيف فلعله اعتضد
ن هذه الاحاديث ماذكرته عائشة رضى الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل
ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار
دم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغى المواظبة عليها وقال الحافظ العراقى فى شرح
تهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها
ت وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم
هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك
عوانهما يقومان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما
ى مسلم من حديث أبى ذر اه قلت ولفظ حديث أبى ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
دقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما أجابوا به
عائشة المتقدم ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وانى لاسبحها تضعيف
معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى
مقدم على النافى وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على
فهذه ستة اجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف لان حديث النفى ثابت فى
واته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والثانى اختاره البيهقى وحكاه النووى فى
حكاه صاحب الاكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه والثالث أشار اليه القاضى والنووى فى
والرابع أشار اليه القاضى والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره أبو العباس
ؤيد الجواب الخامس ما روى عن عائشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلى الضحى
وق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك

وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت
من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة بنى الله لك بيتا فى الجنة
أشار البيهقى الى ضعفه بقوله فى اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازى انه روى عن أبى ذر وأبى الدرداء قيل
له أيهما أشبه قال جميعا مضطربين ليس لهما فى الرواية معنى قلت الا ان المنذرى قال فى حديث أبى
الدرداء رجاله ثقات ولفظه عند الطبرانى فى الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وروى الترمذى فى العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابى اسحق
حدثنى موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن
بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الرويانى فى الحلية أكثرها اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان أفضل وقال
الحليمى الامر فى مقدارها الى المصلى كسائر التطوع وهما غريبان فى المذهب وبذلك قال بعض السلف
قال محمد بن جرير الطبرى بعد ذكره اختلاف الآثار فى ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها
من أراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم
أصلى الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووى فى الروضة ان أكثرها اثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال فى
شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست ثم احتج المصنف على القول بان
أكثرها ثمان فقال (روت أم هانئ) فاختة وقيل هند (أخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما) وهى
شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا طويلا روى لها الجماعة
(ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن واحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها) قال
العراقى متفق عليه دون زيادة اطالهن واحسنهن وهى منكرة اه قلت لفظ البخارى حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول ماحدثنا أحد انه رأى النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى صلاة الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وأخرجه مالك فى
الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عنها نحوه وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد يسلم من كل
ركعتين وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن أبى خالد عن أبى صالح مولى أم هانئ قالت
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة
الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال لم يخبرنا أحد
من الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيتى يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات خفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن
قبل يومئذ ولا بعده ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبى ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون

فلم

جن عن حذيفة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ضحى ثمان ركعات طوّل فيهن وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية ومن
ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد
سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى
م سلم فانطلق ومنهم عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة
ت على عائشة وهي تصلي الضحى فصلت ثمان ركعات ومن طريق القعقاع بن
قالت دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان
ة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها انها كانت
ى وهي قاعدة (فاما عائشة رضي الله عنها فانها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
او يزيد ماشاء الله) أخرجه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان
صلى الضحى قالت أربع ركعات و يزيد ماشاء الله وكذلك رواه أحمد والنسائي
في الشمائل (فلم تحد الزيادة) على الاربعة (الا انه كان يواظب على الاربع)
ط وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف
ص منها وقد يزيد زيادات) وروى عن عائشة انها كانت تصلي الضحى أربعا رواه
من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات
عائشة تصلي أربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وكأنها أشارت الى ان الثمانية
ر فان صلاة القاعد كنصف صلاة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه
الضحى أربعا قلت وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت في
ه كان يصلي الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة (وروى في
لى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات) قال العراقي أخرجه الحاكم
ن حديث جابر ورجاله ثقات اهـ قلت وأخرجه الترمذي في الشمائل من
ترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كما سيأتي في الذي بعده وقد روى
اه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق تميمة بنت دهشم انها رأت عائشة صلت
(واما وقتها) أي صلاة الضحى (فقد روى علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
وقتين) الاول (اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين) وهذه الصلاة هي
عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم (و) قال صاحب القوت
أوراد النهار كما سيأتي) بعد (و) الثاني (اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع
ى صلى أربعا) قال العراقي أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من

فانها ذكرت أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى
أربعا و يزيد ماشاء الله
سبحانه فلم تحد الزيادة أي
انه كان يواظب على الاربعة
ولا ينقص منها وقد يزيد
زيادات وروى في حديث
مفرد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات وأما وقتها
فقد روى علي رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الضحى ستا في
وقتين اذا أشرقت الشمس
وارتفعت قام وصلى ركعتين
وهو أول الورد الثاني من
أوراد النهار كما سيأتي واذا
انبسطت الشمس وكانت
في ربع السماء من جانب
الشرق صلى أربعا

ح والثانى اذامضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصرفان وقته أن يبقى من النهار ربعه فالظهر على
منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف مابين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف
مابين الزوال الى الغروب هذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال وقت الضحى
على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت وقال الرافعى وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء وقال
النووى نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردى
وقتها المختار اذامضى ربع النهار وجزم به النووى فى التحقيق والمعنى فى ذلك على مايجىء للمصنف فى
كتاب الاوراد أن لايخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة فى المغنى وقتها اذا علت الشمس
واشتد حرها لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم اه وظاهره
انه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربى فى هذا الحديث الاشارة الى
الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام فى قوله انه أوّاب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشىّ والاشراق فنبه
على ان صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فأثر حرها فى الارض حتى تجدها الفصال حارة لاتبرك عليه بخلاف
ماتصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيدرمح
ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع اه وروى عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله
عليه وسلم ان أصلى الضحى فانها صلاة الاوابين وعقد أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف بابا فى بيان الوقت
الذى تصلى فيه الضحى فأخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن أبى رملة
الازدى عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس
قيدرمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الاوابين ومن طريق النعمان بن ناقد ان عليا خرج فرأى قوما يصلون
الضحى عند طلوع الشمس فقال مالهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فتلك
صلاة الاوابين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى أسقط الفىء فاذا قلت نعم قام فسبح
وعن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لايصلى الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجىء
فيصلى ثم يجلس *(خاتمة)* فى ايراد بعض الاحاديث فى فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر أخرج
الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر
كتب له أجر شهيد وأخرج أيضا عن أبى موسى الاشعرى من صلى الضحى وقبل الاولى أربعا بنى له بيت فى
الجنة وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى من الضحى عشر ركعات بنى له بيت فى الجنة وأخرج
الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد
أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وأخرج ابن شاهين عن معاذ بن
أنس من جلس فى مصلاه حتى يصلى الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر وأخرج مسلم والترمذى
وابن ماجه عن أبى هريرة من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعند
الطبرانى من حديث أبى أمامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح فى جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى

مكان

عة فى كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبرانى من حديث عقبة بن
ى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى (الثامنة
ى بين المغرب والعشاء (وهى سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقشبندية
أهم المهمات (ومما نقل عددها) أى الصلوات التى يجىء بها ذلك الوقت (من
سلم بين العشاءين ست ركعات) قال العراقى رواه ابن منده فى الصحابة والطبرانى
ديث عمار بن ياسر بسند ضعيف وللترمذى وضعفه من حديث أبى هريرة
عات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة اهـ قلت اما
له من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
م ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذى غريب وقد ورد فى فضل من
كثر أحاديث وأنا أوردها على الترتيب أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف
عمر قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
كلام رفعت صلاته فى عليين قلت وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ومحمد بن
عن مكحول بلاغا ولم يقولا يعنى وأخرج ابن النجار فى التاريخ عن أنس من صلى
ى ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية
ج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وأخرج ابن شاهين عن أبى بكر رضى الله
عد هاركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى حظيرة القدس فان صلى أربعا كان
صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب
ب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله وأخرج ابن صصرى فى أماليه وابن عساكر فى
لى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وفيه محمد
ر الحديث وأخرج الديلمى عن ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل
عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف
قندى فى فضائل قل هو الله أحد عن أبان عن أنس من صلى بعد المغرب ثنتى
كعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة ومن صافحته الملائكة يوم
حساب والميزان وأخرج ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء
فى الجنة وفى السداسيات لنظام الملك عن أبى هدبة عن أنس من صلى عشرين
قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله
أبو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ بنى الله له فى الجنة
هم وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير (ولهذه الصلاة) فى هذا الوقت (فضل
(وقيل انها المراد بقوله) تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وقال صاحب

(الثامنة) احياء ما بين العشاءين وهى سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات ولهذه الصلاة فضل عظيم وقيل انها المراد بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع

والمطيعون وانما أضاف الصلاة فى هذا الوقت اليهم لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة خصوصا اذا كان ذا كسب وحرفة أوالى الاشتغال بالا كل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فصرفها حين ذاك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى أيضا فى صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فافهم (وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه مابين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة) أى دعاء (أوقرآن) أى تلاوته والمراد به الذكر (كان حقا على الله) أى من باب التفضل والمنة (أن يبنى له قصرين فى الجنة) أى قصر لكونه صلى المغرب مع جماعة والثانى انتظاره العشاء (مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما) أى بين الجنتين (غراسا) أى من أنواعها (لوطافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب مقيد بأمور منها أن يصلى المغرب فى جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها أن يكون ذلك فى مسجد جماعة والمرادبه مسجد الحى فلو صلى فى منزله بجماعة أوفى مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحى لم ينل ذلك ومنها أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سبحته بعد الفرض فيمكث فى موضعه الذى صلى فيه الا لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ماذكر ومنها أن لا يلغو فى حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله ومنها أن يكون غالب اشتغاله فى ورده قراءة القرآن أوالدعاء والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لايعنى من القراءة لم ينل ماذكر فهذه الامور لوتأملها الانسان فانها وان كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقى أخرجه أبوالوليد الصفار فى كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن عمر اه قلت أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه من عكف نفسه الحديث (وستأتى بقية فضائلها فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) ونشرح هناك مايليق بالمقام

(القسم الثانى مايتكرر بتكرر الاسابيع)

جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها سبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة أيام وما فى بعض النسخ بتكرر الاسباع غلط فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء (وهى صلوات أيام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فنبدأ فيه بيوم الاحد) وهو يوم معروف وهو أول الاسبوع منقول من أحد وأصله وحد أبدلت الواو همزة وجمعه آحاد كسبب وأسباب (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة (وآمن الرسول) الى آخرها (مرة كتب الله) عزوجل (له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله) عزوجل (فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر) قال صاحب القوت روى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه هكذا والمراد بسعيد هو المقبرى وقال العراقى رواه أبوموسى المدينى فى كتاب وظائف الليالى والايام من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال أخبرنا ابراهيم بن

محمد

محمد بن الحسن العلوى بالسند والمتن الا انه قال فى شيخ ابن وهب أبو صخر حميد بن
وألف غزوة وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل قلت الحكم على هذا الحديث
يه مايقال انه ضعيف وأبو صخر حميد بن زياد روى له الجماعة الا البخارى والنسائى
الخارق المدنى و يعرف بالخراط سكن مصر و يقال فيه أيضا حميد بن صخر سئل عنه
واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة هو ثقة لا بأس به وقال مرة أبو صخر حميد بن
حميد بن صخر ضعيف وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدى حميد بن زياد أبو صخر
الحديث وانما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن يالف وفى القدرية وسائر
مستقيما ثم قال فى موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول حميد بن صخر
ل ضعيف قاله النسائى وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان
عن حميد بن صخر احاديث غير ماذكرته وفى بعض هذه الاحاديث عن المقبرى
ع عليه اهـ فالقول ما قاله الحافظ العراقى ان سنده ضعيف لا قول ابن الجوزى
لموضوع والضعيف فافهم (وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله
دوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لاشريك له فمن صلى يوم
ر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب
ثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى
هما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضى
احب القوت قال فى أوله وروينا عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله
ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته وزاد فى آخره ويبرئه
وقال العراقى هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المدينى بغير اسناد اهـ ولم
سيوطى (يوم الاثنين) قال فى المصباح الاثنان من أسماء العدد اسم للتثنية
د يثنى مثل سبب ثم عوض بهمزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث
غير همزة وصل ثم سمى اليوم به فقيل يوم الاثنين ولا يثنى ولا يجمع فان أردت
ه على اثانين وقال أبو على الفارسى وقالوا فى جمع الاثنين اثان وكانه جمع المفرد
ب واذا عاد اليه ضمير جاز فيه الوجهان أفصحهما الافراد على معنى اليوم يقال
الثانى اعتبار اللفظ فيقال يجمع فيهما اهـ (روى جابر) رضى الله عنه (عن
سلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة
الكرسى مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة فاذا سلم استغفر الله عشر
ى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها) قال صاحب القوت رواه
لحديث كما هنا وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى من حديث جابر عن عمر

لاشريك له فمن صلى يوم
الاحد بعد صلاة الظهر
أربع ركعات بعد الفريضة
والسنة يقرأ فى الاولى
فاتحة الكتاب وتنزيل
السجدة وفى الثانية فاتحة
الكتاب وتبارك الملك ثم
تشهد وسلم ثم قام فصلى
ركعتين أخريين يقرأ فيهما
فاتحة الكتاب وسورة الجمعة
وسأل الله سبحانه حاجته كان
حقا على الله أن يقضى
حاجته (يوم الاثنين) روى
جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال من
صلى يوم الاثنين عند ارتفاع
النهار ركعتين يقرأ فى كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وآية الكرسى مرة وقل
هو الله أحد والمعوذتين
مرة مرة فاذا سلم استغفر الله
عشر مرات وصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم عشر
مرات غفر الله تعالى له
ذنوبه كلها

البيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من
نور يتلألأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفى كل بيت ألف سرير من
كافور وفوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن
رجليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن لدن ثدييها الى
عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق رأسها من الكافور الابيض على كل واحدة منهن
سبعون ألف حلة من حلل الجنة كأحسن مارأيت ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم
به الحسين بن ابراهيم والآن فقد زال الشك لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذى قد وضع هذا وعمل
هذه الصلوات كلها وقد ذكر كصلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلاة يوم
الاربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذى تقدم فاضربت عن ذكره
اذ لا فائدة فى تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعنى به الجوزقانى حظ من علم
الحديث فسبحان من يطمس على القلوب اهـ وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة هكذا
باسناد الجوزقانى وبتعليله ابن الجوزى ونقل عبارته التى أوردتها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر فى
اللسان العجب ان ابن الجوزى يتهم الجوزقانى بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه
الذى هو عنده مركب ثم يعلليه بالاجازة عن على بن عبد الله وهو ابن الزعفرانى عن على بن بندار وهو ابن
البشرى ولو كان ابن البشرى حدث به لكان على شرط الصحيح اذ لم يسبق للجوزقانى الذى اتهمه به فى
الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقانى دخل عليه اسناد فى اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال
المتأخرين وجل اعتماده فى كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعل
الحديث بان رواته مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه فى كثير منه مناقشات والله أعلم اهـ
قلت والذى ظهر لى من مجموع ماذكر يروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى الزبير عنه كما فى
القوت وعن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أبى موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقانى
فالذى رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذى ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت وليست فيه الزيادة
المذكورة التى فى حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزى على الجوزقانى بسبب تلك الزيادة التى لا تخفى
على من له مساس بالعلم انها موضوعة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حديث أبى الزبير عن جابر لا نحكم
عليه بانه موضوع بل ضعيف والله أعلم (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة
فاذا فرغ) من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر الله اثنتى عشرة مرة ينادى
به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله) عز وجل (فاول ما يعطى من الثواب ألف
حلة) والحلة ازار ورداء (ويتوج) أى يكسى التاج على رأسه (ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة
ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه) كذا فى النسخ ولفظ القوت يسعون به (حتى يدور على ألف قصر

من

ـدله وولد ذكره الذهبي في ميزانه وذكر عن ابن عساكر أنه لم يكن موثوقا به
الانساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة فلعل الغزالي نقل عنه
كره الذهبي أيضا في العبر فقال شيخ الاسلام الهكاري أبو الحسن علي بن أحمد بن
عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا ربانيا ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين
أبي عبد الله بن نظيف الفراء وأبي القاسم بن بشران وطائفة قال ابن ناصر
ابن عساكر لم يكن موثقا في روايته قال الذهبي مولده سنة ٤٠٩ اه وأما
ذ منه فليس ببعيد ولكن الصحيح ان الغزالي في سياق ما ذكر في كتابه من
ع لابي طالب المكي صاحب القوت فاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك
علم (يوم الثلاثاء) ممدود والجمع ثلاثاوات بقلب الهمزة واوا (روى
ن أبان العابد ورقاش كسحاب قبيلة قال النسائي وغيره متروك روى له
أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عات عند انتصاف النهار وفي) لفظ (حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في
ية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى
ـبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة) هكذا أورده صاحب
أبو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه
ن ان صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها (يوم الاربعاء)
ظير له من المفردات وانما يتأتى وزنه في الجمع وبعض بني أسد يفتح الباء
جمع أربعاوات (أبو ادريس الخولاني) عائذ الله بن عبد الله بن ادريس بن
ة بن غيلان بن مكين العوذي ويقال العيذي قبيلة من خولان عالم أهل الشام
وقارئهم قال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد
ل وقال ابن عبد البر سماع أبي ادريس عن معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم
هري عنه أنه قال فاتني معاذ أراد في معنى من المعاني وأما لقاؤه وسماعه منه
الوليد بن مسلم وكان عالما بأيام أهل الشام هل لقي أبو ادريس معاذا فقال
وهو ابن عشر سنين ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال
مانين روى له الجماعة (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
ن صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة
سي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به
استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر
شدائد) يوم (القيامة ورفع له من يومه عمل نبي) أورده صاحب القوت من غير
ر واه أبو موسى المديني وقال رواته ثقات والحديث مركب قال العراقي قلت
وهو محمد بن حميد الرازي أحد الكذابين اه قلت قال الذهبي في الكاشف

قال قال صلى الله عليه وسلم
من صلى يوم الثلاثاء عشر
ركعات عند انتصاف
النهار وفي حديث آخر
عند ارتفاع النهار يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وآية
الكرسي مرة وقل هو الله
أحد ثلاث مرات لم تكتب
عليه خطيئة الى سبعين يوما
فان مات الى سبعين يوما مات
شهيدا وغفر له ذنوب سبعين
سنة (يوم الاربعاء) روى
أبو ادريس الخولاني عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى يوم
الاربعاء ثنتي عشرة ركعة
عند ارتفاع النهار يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب
وآية الكرسي مرة وقل هو
الله أحد ثلاث مرات
والمعوذتين ثلاث مرات
نادى مناد عند العرش
يا عبد الله استأنف العمل
فقد غفر لك ما تقدم من
ذنبك ورفع الله سبحانه عنك
عذاب القبر وضيقه وظلمته
ورفع عنك شدائد القيامة
ورفع له من يومه عمل نبي

مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي) الركعة (الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنات) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اه وأشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه (يوم الجمعة) بضم الجيم وبسكون الميم أيضا وقد تقدم في باب الجمعة (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلاة كله مامن عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس) وفي بعض النسخ استعلت (وارتفعت قدر) أي مقدار (رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى) أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسحرة من التسحير والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشئ باسم بعضه (ركعتين ايمانا) بالله (واحتسابا) له أي لا للرياء ولا سمعة (كتب الله مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفرله ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفا ومائتي حسنة ومحا عنه ألفا ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفا ومائتي درجة) أورده في القوت وقال روينا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجمعة صلاة كله فساق الحديث وقال العراقي لم أجد له أصلا وهو باطل اه ووجدت في طرة الكتاب مانصه هو في قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده متروك اه وأورد ابن الجوزي حديثا آخر في فضل سبحة الضحى يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس عن الفضيل بن عياض عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا وقل هو الله احد عشرا وقل يا أيها الكافرون عشرا وآية الكرسي عشرا فاذا فرغ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو غافر الذنوب وأتوب اليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ماوصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الارض وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد والذي بعثني بالحق لو كان عاقا لوالديه لرزقه الله برهما وغفر له ثم ذكر من هذا الجنس ثوابا طويلا يضيع الزمان بذكره الى أن قال والذي بعثني بالحق ان له ثوابا كثواب ابراهيم وموسى وعيسى ويحيي ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك قبح الله واضعه فما ابرد هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اه (وعن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له) أورده صاحب القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب

الحمد لله وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له مالك

(يوم السبت) روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء

ن الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام و يرى مكانه في الجنة أو يرى له ثم قال
مجاهيل لا يعرفون وأورده السيوطي وأقره على ذلك ولا أدري ما معنى قوله
ليم معروف والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذي
سن بن علي الهذلي الحلواني الخلال الحافظ روى له الجماعة خلا النسائي ومحمد
الشامي تكلم فيه فغاية ما يقال ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وانما
الا لانه أقرب الى سياق الحديث الذي أورده المصنف تبعا لصاحب القوت ولو
والله أعلم وأورد ابن الجوزي أيضا من وجه آخر عن أبان بن أبي عياش
ت له الى الله حاجة فليقدم بين يدي نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع
قرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات و يقرأ
الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس و يسأل الله حاجته فليس يرده
اها له أبان متروك قلت قال أحمد تركوا حديثه و بالغ فيه شعبة حتى قال
ن أن يروى حديثه والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه
لم (يوم السبت) وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلوس وأفلس
الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات
لكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب
رة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل
ان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء) أورده صاحب القوت فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه ولم يتعرض له العراقي في كتابه وأورده
ت فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبي أخبرنا الحسين بن ابراهيم يعني الجوزقاني
أخبرنا علي بن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفي أخبرنا
ه الفرضي البصري حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري حدثنا أبو
يد حدثنا يحيي بن صالح حدثنا اسحق بن يحيي حدثنا الزهري عن أبي سلمة ان
ول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل
يا الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب
ية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودي و يهودية مدينة
كل يهودي و يهودية رقبة من ولد اسمعيل وكأنما قرأ التوراة والانجيل والزبور
ودي و يهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بألف نور وألبسه ألف
دنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل
الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف

السبت بالسند الآتي في صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت
عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه
الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللا بالدر والياقوت في كل قصر أربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن
ونهر من خمر ونهر من عسل على شط تلك الانهار أشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان على
كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء
الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن مآب ثم قال هذا حديث موضوع وأقره السيوطي ويأتي الكلام
على اسناده في صلاة ليلة السبت (وأما الليالي) وما ورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها بليلة الاحد كما ابتدأ
في الايام بيوم الاحد فقال (ليلة الاحد روى أنس بن مالك) رضي الله عنه (في) صلاة (ليلة الاحد انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله أحد خمسين مرة والمعوّذتين مرة مرة واستغفر الله) عز وجل (مائة مرة واستغفر لنفسه
ولوالديه مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوّته والتجأ الى
حول الله وقوّته) أي يقول لا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم (ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (وفطرته و) ان (ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله و)
ان (محمدا) صلى الله عليه وسلم (حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله) عز وجل (ولدا ومن
لم يدع لله سبحانه ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله) سبحانه (ان يدخله الجنة
مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه وفيه
وصلى على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بدل ادعى وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بغير اسناد وهو
منكر وروى أيضا من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف
جدا اهـ قلت أما أربع ركعات فأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا
أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني أخبرنا أحمد بن نصر اخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا
أحمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن شاذويه حدثنا محمد بن أبي علي
حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن
عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله
بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من زبرجد في كل قصر ألف دار من الياقوت في
كل دار ألف بيت من المسك في كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء ألف
وصيفة وألف وصيف ثم قال هذا حديث مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن
وردان ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به قال أبو حاتم الرازي
أحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذابا اهـ قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذي وابن ماجه

(ليلة الاثنين) روى الاعمش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر الله بنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله حاجته كان حقا على الله ان يعطيه سؤاله ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة

البرق اللامع ثم قال وهذا أيضا موضوع وأ كثرر واته مجهول ولم يروه قط مالك
أورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال أحمد كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان
س) ولفظ القوت ورويناعن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي
لكوفي رأى أنس بن مالك وأبا بكرة الثقفي وأخذله بالركاب فقال له يابني انما
وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المصحف من صدقه وقال يحيي القطان هو
ع مكث قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى مات سنة ثمان وأربعين
ن أنس) رضي الله عنه اختلف في روايته عن أنس فقال ابن المديني لم يحمل
يخضب ورآه يصلي وانما سمعهما من يزيد الرقاشي وابان عن أنس وقال ابن معين
نس فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رأيت انسا ومامنعني ان أسمع منه
ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود
ث (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات
د لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل
ة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله
عين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل
بعين مرة وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى
عالى ان يعطيه سؤال ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب
ا رواه أبو موسى المديني عن الاعمش بغير اسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشي
ست ركعات فيها وهو منكر اه قلت هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن
ال باسناده المتقدم الى أحمد بن عبد الله الجويباري عن بشر بن السري عن
س مرفوعا من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
والله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف
زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نوريتلألأ ولايخاف اذا خاف الناس وعبر
اطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح
رده السيوطي وأقره عليه وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت
أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة وقل أعوذ
مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة و يقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة
الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وان كان من
ب السر وذنب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وان مات مابين

الدنيا سبع مرات اه ولا يطلع على هذا التخبيط الا من عرف ماخذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد
يتعدى فى تقليده لما فى القوت و ينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذى يزيد عليه بالنسبة لما
ينقصه اما قليل أومساوله ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقى فقال فى صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبوموسى المدينى
بغير اسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا فى صلاة أربع ركعات
نهارا وكلها منكرة اه وقال ابن الجوزى المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقانى وهو الذى وضع حديثها
ليلة الاربعاء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ فى الركعة
الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة
وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة) كذا وجد فى
بعض نسخ الكتاب وفى بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذكور فى القوت غير انه لم يذكر الاستغفار
بعد التسليم وقال فى أوله فى الخبر من صلى ليلة الاربعاء الى آخره وقال العراقى حديث صلاة ليلة الاربعاء
ركعتين لم أجد فيه الا حديث جابر فى صلاة أربع ركعات نهارا رواه أبوموسى المدينى وروى من حديث
أنس ثلاثين ركعة اه وأشار ابن الجوزى ان صلاة ليلة الاربعاء من وضع الجوزقانى (روت فاطمة
رضى الله عنها) وهى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى ليلة الاربعاء ست ركعات قرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الى آخر الآية فاذا
فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا) صلى الله عليه وسلم (عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة
وكتب له براءة من النار) هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم
وقال العراقى رواه أبوموسى المدينى بسند ضعيف جدا انتهى ووجد فى بعض نسخ الاحياء ما نصه ليلة
الاربعاء روت فاطمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين
يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفى الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب
الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل
من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفى حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ
بعد الفاتحة ماشاء الله و يقرأ فى آخر الركعتين آية الكرسى ثلاثين مرة وفى الاوليين ثلاثين مرة قل
هو الله أحد يشفع فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار هذا نص النسخة الخاصية وهى من
وقف المرحوم الجمالى يوسف ناظر الخاص تغمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفى غيرها من
النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضى الله عنها وفى بعضها الجمع بينه وبين الحديث الاول والله أعلم
(ليلة الخميس قال أبوهريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس
ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى خمس مرات وقل هو الله
أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله) عز وجل (خمس عشرة

من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية مرة
الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة

الحسين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وفي كلام ابن الجوزي ما يدل
ني (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في
الله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن
أحيا ليلة القدر) أورده صاحب القوت وقال ورويناعن كثير بن سليم عن
ول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال العراقي الحديث باطل لا أصل له اه
أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال روى عبد الله بن داود الواسطي التمار عن
ن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ركعتين في ليلة جمعة قرأ فيهما بفاتحة
ة اذا زلزلت امنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ثم قال هذا
الله بن داود منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج بروايته فانه يروي المناكير
لحافظ السيوطي في الجامع الكبير أخرجه أبو سعد الادريسي في تاريخ
يلمي عن أنس اه وقال الحافظ العراقي في المغني والحافظ السيوطي في
ه المظفر بن الحسين الارجاني في كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر في
يت الان ابن المظفر قال في حديثه خمسين مرة ورواه الديلمي أيضا من هذا
باس أيضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح في صلوات أيام الاسبوع ولياليه
حديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي هو ما قال الديلمي أخبرنا ابن مهرة
يرة بن عمرو بن الوليد أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي أخبرنا يونس بن
الوليد حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه من
رأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة
الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة أورده السيوطي في اللآلئ
لحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه
(وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الازهر
كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث
ن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اه وقال الحافظ ابن حجر متفق على ضعفه
ة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه
عة أزهر لكونه يضيء لاهله لاجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة ويدل عليه
ث أبي موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لاهلها
دى الى كريمها الحديث قال الحاكم هو شاذ صحيح السند وأقره الذهبي ثم ان
عه أيضا ابن عدي عن أنس والبيهقي عن أبي هريرة وسعيد بن منصور في سننه
بن معدان مرسلا وعند البيهقي أيضا عن أنس بلفظ أكثروا من الصلاة على

والشهداء (ليلة الجمعة) قال
جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة
بين المغرب والعشاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله أحد احدى
عشرة مرة فكأنما عبد الله
تعالى ثنتي عشرة سنة صيام
نهارها وقيام ليلها وقال
أنس قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة
الجمعة صلاة العشاء الآخرة
في جماعة وصلى ركعتي
السنة ثم صلى بعدهما عشر
ركعات قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد والمعوذتين مرة مرة
ثم أوتر بثلاث ركعات ونام
على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة فكأنما أحيا ليلة
القدر وقال صلى الله
عليه وسلم أكثروا من
الصلاة على في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة

ابن الحسن العاصمي حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن يزيد بن شيبان حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبي حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة حرم الله جسده على النار ثم قال هذا حديث لا أصل له وغالب رواته مجهولون ويزيد الرقاشي ضعيف والهيثم متروك قال الحميدي وبشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذاب الوضاع اه وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة قلت لكن بشر بن السري أبو عمرو الافوه نزيل مكة قال الحافظ ابن حجر هو ثقة من رجال الصحيح وانما تكلم فيه الحميدي لاجل المعتقد وقد رجع عنه اه ويعني بالمعتقد التجهم وقال أحمد حدثنا بشر بن السري وكان متقنا للحديث عجبا عن سفيان الثوري وذكر عنه حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربها ناظرة فقال ما أدري ماهذا ايش هذا فوثب به الحميدي وأهل مكة واسمعوه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثبت صالح وقال ابن عدي له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه وتقع في أحاديثه من النكرة لانه يروي عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا باس به روى له الجماعة والله أعلم

(القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين وهي أربع صلاة العيدين)

الفطر والاضحى (و) صلاة (التراويح وصلاة) شهر (رجب) المسماة بصلاة الرغائب (وصلاة النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واوي من العود اسم للموسم سمي به لانه يعود في كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقا بينه وبين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول أهل اللغة وقيل سمي به لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية والى هذا لحظ الشيخ الاكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور وعيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاء ربه فان المصلي يناجي ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليؤجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة وان غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان

في

لاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس
ى صلاة عيد فان قيل لا رتباطه بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى
سجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيدا وعادما كان مباحا واجبا اهـ
خ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام والا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان
انع من أن يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ما كان
انه دقيق (وهي) أي صلاة العيد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كما في
ر الوجهين لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية (و) هي
) وأول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية
ى صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ففي تركها تهاون فعلى هذا لو تركها أهل بلدة
ا فرض كفاية وعلى الاول في مقاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا في شرح
ن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
يل كانلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
وم الاضحى ويوم الفطر وقال الرافعي في الشرح ولم يصلها يعني النبي صلى الله عليه
ا كما لم يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره في حديث وكانه مأخوذ بالاستقراء
يحه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه
جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام
كذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ وقال في شرح المحرر
الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ى فعلها
صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عن أبي حنيفة في روايته على
ت وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة اهـ
لجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني
ما لكونها وجبت بالسنة ألا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه أخبر
عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب
الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة
شارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله
ا من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من
ي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا
عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب عندنا لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من
ل المزني في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال من وجب عليه

وهي سنة مؤكدة وشعار من شعائر الدين

الاعرابي دالا على عدم وجوبها على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نازعهم الشمس
البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن
ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به
يختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم
ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل
خاصة به فان حملت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في
القياس اهـ *(تنبيه)* قال أصحابنا ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفردا
من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد روايتان الاولى مثل قول أصحابنا الا انه لم يشترط المصر والثانية
مثل قول مالك والشافعي (وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين (سبعة أمور) الامر (الاول
التكبير) قال الرافعي تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخير
ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لا يقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد
يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأما المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع
في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح
وصفة هذا التكبير أن يكبر (ثلاثا نسقا) على المذهب (فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وحكى
قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن يزاد فيه ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو أن يزيد (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله
وحده لا شريك له) كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح تحرير المحرر بعد قوله الا الله ولا نعبد الا
اياه بدل قوله وحده لا شريك له (مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر الى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي
والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادته واقتصر على بعض الزيادة
وعن القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا
وأولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا فعلى ما اقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لا بأس به وهو أن
يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب
الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وقال والعمل عليه والله أعلم
اهـ وفي الافصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا
حسب وروى عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب
والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا وقال أبو حنيفة وأحمد صفة
التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله

وآخره

يفتتح بالتكبير ليلة الفطر الى الشروع فى صلاة العيد وفى العيد الثانى يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الاقاو يل

قال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه
كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد قلت والذى اشتهر
كبير فى العيدين فى مصر وما والاها من البلاد هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد
لى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا وهذا هو
ن وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
رد فيه نقل فهو حسن أيضا والله أعلم (ويفتتح بالتكبير) المرسل المشروع فى
غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الاضحى وفى آخر وقته طريقان
أظهرها يكبر (الى الشروع) أى شروع الامام أى احرامه (فى صلاة العيد)
ام الى الصلاة والثالث الى أن يفرغ منها وقيل الى أن يفرغ من الخطبتين
قول الاول كذا فى الروضة قال ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل فى ليلتى العيدين
كورة فى المنازل والمساجد والاسواق والطرق فى السفر والحضر وفى طريق
فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة
قديم عكسه قلت وقال أصحابنا يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء فى الفطر
لاضحى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلاة الاول جزم به فى الدراية والثانى نقله
قدسى وعليه عمل الناس وفى التترخانية عن الحجة وقال أبو جعفر الهندوانى وبه
نبيد فيكون (فى العيد الثانى) أى الاضحى واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم
عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق وقيل الى
الاصح وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أولها انهم
بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث
صبح يوم عرفة الى آخر نهار يوم الثالث عشر) وهو آخر أيام التشريق وقال
العمل فى الامصار قال النووى وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله أعلم ولذا
لاقاو يل) والطريق الثانى القطع بالقول الاول
نا ابتداؤه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الآخر
نحر وآخره عصر يوم النحر عند أبى حنيفة سواء كان محلا أو محرما ويكبر للعصر
شريق عند محمد وأبى يوسف وهو قول أحمد والاظهر عند الشافعى وفى قوله
ريق وهو قول مالك قالوا الآن الناس تبع للحجاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر

القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن الحسن في الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علي مثله ولابي حنيفة ومن وافقه مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وحدثنا
عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة مثله ودليل من قال الى صلاة
الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن
عطاء عن عبيد بن عمير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق
ودليل من قال الى صلاة الظهر من يوم النحر مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن عاصم أن أباوائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر يعني من يوم النحر ودليل من
قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا زيد
ابن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق يكبر في العصر وحدثنا عفان حدثنا
أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رباح فذكر مثله وحدثنا سهيل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد
العزيز يكبر فذكر مثله وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم عرفة الى
صلاة الظهر من آخر أيام التشريق مارواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبي
ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر
من آخر أيام التشريق وروى أيضا عن يزيد بن هرون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الظهر من النفر الاول وروى أيضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر في
أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق فالحاصل أن المسئلة مختلف
فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ أبو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر
للامر باكثاره فان قلت فلم يخالفا أبا حنيفة في تكبيرات العيد حيث وافقاه فيها بالاقل فالجواب
أنها يؤتى بها في الصلاة وهي تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص
بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب والاكثار الاذكار في مظانها أفضل والله أعلم (ويكبر
عقيب الصلوات المفروضة) فلو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته في غير هذه
الايام أو فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر (و) يكبر (عقيب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى
وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب في الجميع (وهو عقيب الفرائض آكد) فعلم انه
يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام وهو الاصح من أربعة أوجه والثاني يختص بالفرائض المفعولة
فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب
مؤداتها

خلاف السنة والشرع ورده عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب
بعية
* وقال أصحابنا أيضا يستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع وأما
فقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال صاحباه يجهر وحكى الطحاوى قولا عن الامام انه يجهر أيضا فى
اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور فى المذهب الاول ونقل ابن هبيرة فى الافصاح مانصه ثم اختلفوا
ر لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبا حنيفة فانه قال لا يكبر له ثم قال والصحيح ان التكبير فيه
غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون اه قلت
ار فان أبا حنيفة لا يمنع التكبير فى عيد الفطر كما دل صريح نفيه وانما يقول يكبر فيه سرا وفى
هرا على انه روى عنه الجهر فيه أيضا كما قدمنا عن الطحاوى وهذه كتب المذهب مشحونة بما
ن أبا حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الا ما اختص بالاجماع وقد يجاب عن الآية بأنها تحتمل أن
تكبير فى الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا تطرقه الاحتمال
ستدلال وأيضا الاستدلال بها ينبنى على ان الواو تقتضى الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لا دلالة
لجهر وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به وأما كونه فى عيد الفطر آكد فقد
الشافعى فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدل به الصاحبان أيضا
ارقطنى من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى
حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى والجواب من قبل أبى حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف فى
الطاهر موسى بن محمد بن عطاء المقدسى ويعرف بالبطقاوى قال الذهبى فى الديوان كذاب ثم
يضا مايدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطنى عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر
ى يجهر بالتكبير حتى يأتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد
صحابى آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام
أجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وقال
أبى شيبة حدثنا يزيد عن ابن أبى ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع
برون فقال ماشان الناس قلت يكبرون قال كبر الامام قلت لا قال أمجانين الناس فيبقى مفاد
معارض على ان قول الصحابى لا يعارضه هذا والذى ينبغى أن يكون الخلاف فى استحباب الجهر
فى كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير
كابن عمر وعلى وأبى أمامة والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وأبان بن عثمان
حماد ومالك وأحمد وأبى ثور ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وروى ابن أبى
مصنف عن أكثر هؤلاء وعن أبى قتادة وأبى عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهرى على ان فى سياق

دريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس بخلاف
هذا فقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع
صوته حتى يبلغ الامام *(تنبيه)* آخر قال الرافعي يستوى في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي
جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووي لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من
يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه
وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اهـ قلت تقدم ان أصحابنا لا يرون
التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا
لها فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة (الثاني) من الامور السبعة (اذا أصبح يوم
العيد يغتسل) وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن
سعيد بسند ضعيف والبزار من حديث أبي رافع وسنده ضعيف أيضا ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله
على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني وجهان نقله الرافعي وقال النووي
الاصح اختصاصه والله أعلم اهـ (ويتزين) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من
البيض (ويتطيب) بأحسن ما يجد عنده من الطيب أخرج الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
من حديث الحسن بن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد قلت
ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة
(كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال) فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للجمعة
والعيد ويستوى في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال وأما
النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور (وليجنب الصبيان) لبس (الحرير) ندبا والحرمة انما
تختص بالبالغين وأشار المصنف بهذا الى جواز شهود الصبيان في المصلى وقد عقد البيهقي على ذلك بابا في
السنن فقال باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
نساءه وبناته في العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلى بني أختها الذهب ثم قال ان كان محفوظه
فالراوى في البنين فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا قال وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر
عليه ذكورا كانوا أو اناثا ويلبسون الحلى والمصبغ يعني يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت والكلام
مع البيهقي في هذا الباب ان في سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب وأخرجه
أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء الى العيدين فاصاب قال فيه حدثنا حفص
بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رفعه كان يخرج بناته ونساءه الى العيدين
وأما أثر عائشة ففي سنده ابراهيم الصائغ قال أبو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال
أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال صلى

الله

قال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا
بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لا يعتاد اه (و) ليجتنب (العجائز التزين عند
ـة و يستحب للعجائز أن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن بما يشهرهن من
بهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا
حابنا يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس
اح لبسها للرجال والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر
داية عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله أجزأه و يتطيب بازالة الشعر
يب ولو من طيب أهله (الثالث أن يخرج من طريق و يرجع من طريق
لله صلى الله عليه وسلم قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت
ذي والحاكم من حديثه أيضا وأخرجه البخاري من حديث جابر وقال حديث جابر
ن ماجه والحاكم عن ابن عمر وابن ماجه من حديث سعد القرظي وابي رافع وابن
ث عبد الرحمن بن حاطب والبزار عن سعد قال الرافعي صح أن النبي صلى الله عليه
عيد في طريق و يرجع في أخرى واختلف في سببه فقيل ليتبرك به أهل الطريقين
ل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان
ين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد أطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في
ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشارك على الصحيح الذي اختاره
الامام والمأموم قال النووي واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعا اه من
ع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر و يرجع في
أفضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض
الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي ابن كعب عند الترمذي وغيره أو خالف
أهلهما من الجن والانس ثم ذكر أكثر ما تقدم في الروضة الى أن قال أو ليزور
ـه أو للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما
بهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام
خلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشاركه في المعنى ندب له ذلك تأسيا به صلى الله
الاضطباع واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة و يدعو
اه فالمذكور في الروضة معان ثمانية وفي المجموع خمسة صار الجميع ثلاث
خالف حذرا من كيد المنافقين في طريقه أولانه كان يتصدق في ذهابه بجميع
خرى لئلا يسأله سائل واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله
يف الزحام لوروده في رواية والله أعلم (وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

والعجائز التزين عند الخروج * الثالث أن يخرج من طريق و يرجع من طريق آخر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

تلبس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أى مما لا تحتاج اليه اوهو على سبيل المبالغة أى
يخرجن ولو كان تنتان فى ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من
لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى اه والحديث عام سواء كن شواب أوذوات هيآت أم لا والاولى أن
يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى
الجامع والمروى عن أبى حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن وفى شرح الرافعى أن الصيدلانى
ذكر ان الرخصة فى خروج النساء الى المساجد وردت فى ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لان الناس
قد تغير واوروى فى هذا المعنى عن عائشة اه قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى حديث عائشة لو أدرك
النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اه قلت وقد عقد
أبو بكر بن أبى شيبة بابا فيمن رخص فى خروج النساء الى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية
وتقدم حديثهما وعن أبى بكر رضى الله عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وعن على
مثله بزيادة ولم يكن يرخص لهن فى شئ من الخروج الا الى العيدين وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر
يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وعن عائشة قالت كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من خدرها فى الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود كانا يخرجان
نساءهم فى العيدين ويمنعوهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء الى العيدين فذكر عن
جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء فى العيدين ومن وجه آخر قال كره للشابة أن
تخرج الى العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه فى العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امرأة
من أهله تخرج الى فطر ولا الى أضحى وعن عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق
لا يدعهن يخرجن فى الفطر والاضحى (الرابع المستحب) لصلاة العيد (الخروج الى الصحراء) ان ضاق
المسجد فان كان المسجد واسعا فوجهان أصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد
أولى والثانى الصحراء (الابمكة) فالمسجد أفضل قطعا (و) الحق به الصيدلانى والبندنيجى (بيت
المقدس وان كان يوما مطيرا) أى ذا غيم ومطر (فلا بأس بالصلاة فى المسجد) فهو أولى من الخروج
الى الصحراء (ويجوز فى يوم الصحو) وهو أن يكون السماء مغيما (أن يأمر الامام رجلا) أى يستخلفه
يصلى بالضعفة) من الناس وأصحاب الاعذار (ويخرج بالاقوياء الى المصلى مكبرين) وهذا الفصل
مفرع على المذهب فى جواز صلاة العيد فى غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف
المتقدم والله أعلم وقال أصحابنا الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع كما عليه
عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى فى العيدين فان ضعف قوم عن
الخروج أمر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على قال صاحب البرهان روى ان عليا رضى
الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلى بالضعفة صلاة العيد فى الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشى ويمشون وفى جوامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة تجوز اقامتها فى المصر وفنائه وفى موضعين

واكثر

الخامس يراعى الوقت فوقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال ووقت الذبح للضحايا مابين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين الى آخر اليوم الثالث عشر

عيد مفصولتين عنهما واستدل على هذا التاويل بما جاء فى رواية أخرى ان
فى المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهران
عتان للسنة انه أراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج انه أراد ركعتى
ليس كذلك وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتى العيد وأراد بقوله وركعتان
ج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن أبى شيبة أخرجه فى المصنف فقال حدثنا ابن
كم عن حنش قال قيل لعلى بن أبى طالب ان ضعفة من ضعفة الناس لايستطيعون
رجلا يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم
ع عن سفيان عن أبى اسحق ان عليا أمر رجلا يصلى بضعفة الناس فى المسجد
م ضعف ما تاوله البيهقى وأيضا فان الحديث الذى أورده من طريق أبى قيس
ن بن ثروان قد تكلم فيه قال أحمد لايحتج بحديثه وقال البيهقى نفسه فى موضع
عد التسه وقال أبو حاتم لين الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لاشئ
ب بن كذاب (الخامس أن يراعى الوقت) فان مراعاته أمر مهم لتقع العبادة
وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال) قال الرافعى ويدخل وقتها
ى تأخيرها الى أن ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب
يانى ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلانى وصاحب التهذيب انه يدخل
روج الوقت بالزوال قال النووى الصحيح أو الاصح دخول وقتها بالطلوع والله
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين حتى تبيض للنهى
الى أن تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لاتكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب
لامام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لايحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من
والها (ووقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احداها
ضم الهمزة وهى فى تقدير افعولة وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع أضاحى
جمع أضحى ومنه عيد الاضحى والاضحى مؤنثة وقد تذكرذهابا الى اليوم قاله
ح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من
الحرف فيقال ضحيت بشاة كذا فى المصباح (مابين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين
الثالث عشر) وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا أول وقتها بعد الصلاة يوم
عد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث
الفعل لامكان من عليه وعزا أصحابنا الى مالك انه لايجوز بعد الصلاة قبل نحر
يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لايحسنه فالافضل أن يستعين
وينبغى أن يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

كارعه أو جلده وضح اشراك سنه فى بقرة مشترية للاضحية استحسانا وذا قبل الشراء أحب وعن أبى حنيفة يكره الاشراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها فهذا حاصل ماذكره أصحابنا فى الاضحية (ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى رواه الشافعى من رواية ابن الحويرث مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر اهـ قلت رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقى لم أره أصلا فى حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفى كتاب الاضاحى للحسن بن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح والله أعلم (السادس فى كيفية الصلاة فليخرج الناس) من منازلهم (مكبرين فى الطريق) جهرا فى الاضحى اتفاقا وفى الفطر خلافا لابى حنيفة وقد تقدم (فاذا بلغ الامام المصلى) وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة (ولم يتنفل) الامام (وللناس التنفل) قبلها وبعدها اعلم انهم اختلفوا فى جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فى المصلى أو فى المسجد فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلى ولا غيره ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة فى المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما أو مأموما وان كانت فى المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما فى المصلى والاخرى له أن يتنفل فى المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعى يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها فى المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا فى المصلى ولا فى المسجد وقد اختلفت فى هذه المسألة الرواية والعمل فاخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها وعن الشعبى قال رأيت ابن أبى أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبير انه كان جالسا فى المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلى قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن هذا فقال عن حذيفة وأصحابه وعن ابن مسعود انه كان اذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف فى الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام وعن الشعبى كنت بين مسروق وشريح فى يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن أبى خالد قال رأى الشعبى انسانا يصلى بعد ما انصرف الامام فجبذه وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن عمرو بن عبد الله

الاصم

ثم ينادى منادالصلاة جامعة ويصلى الامام بهم ركعتين يكبر فى الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات

بعدها أربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون
ن قبلها شيأ وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعا
ور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلى قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلى قبلهما
ن الحكم عن ابراهيم قال كفاك بقول عبد الله يعنى فى الصلاة بعد العيد ثم ذكر من
خروج الامام فاخرج عن ابن علية عن أيوب قال رأيت انسا والحسن يصليان قبل
عيد وعن قتادة ان أبا برزة كان يصلى فى العيد قبل الامام وعن التيمى انه رأى
ن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام فى العيدين وعن مكحول انه كان
وج الامام اه وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه
ه وفى لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه
له طريق أخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك وأخرج
د بن برتع عن على فى قصة له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النفى انما وقع عن الصلاة فى المصلى وأخرج
أنس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى أحمد من حديث
لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وقال الشيخ الاكبر قدس سره والذى أقول به
ليه لصلاة العيد لا يخلو اما أن يكون مسجدا فى الحكم كسائر المساجد فيكون حكم
الى مسجد فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر فى ركعتى المسجد وان كان
ع فهو مخير ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل والاعتبار ان المقصود فى هذا اليوم
هة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل فى سائر الايام فلا يتنفل فيه
والفرائض اذا جاءت أوقاتها فان حركة الانسان فى ذلك اليوم فى أمور مقربة
ومن كان فى أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغى أن يكون له الحكم من حيث
المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة فى ذلك اليوم
وبا آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ له ان يبادر الى سائر المندوبات ويرجع
هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل فى القضايا فان
ب واللهو والطرب فى هذا اليوم من حق النفس فلا تمكن ظالما لنفسك فتكون
فان تيقظت فقد نبهتك اه (ثم ينادى) لها (منادى) فيقول (الصلاة جامعة)
الاخيرة بعده رحمكم الله أو قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودى حى على الصلاة
النووى ليس كما قال فقد قال الشافعى رحمه الله ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا
فاحب ان يتوقى ألفاظ الاذان وقال الدارمى لو قال حى على الصلاة كره لانه من
يس فى العيدين أذان ولا اقامة أخرج البخارى من طريق ابن جريج عن عطاء عن

مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا اقامة ولا شئ وربما تعلق المالكية ومن
وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله
بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة فان قلت هذا مرسل وأنتم لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسيب فالجواب
هذا مرسل عضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي *(تنبيه)* آخر أول من أحدث
الاذان فيها معاوية رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وابن عبد البر في أصح الاقاويل عنه
وقيل الحجاج حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الحجاج أخذ ذلك عن معاوية
وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله
ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وسيأتي لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريبا (و يصلي
الامام ركعتين) صفتها في الاركان والسنن والهيآت كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها (يكبر
في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني التكبيرات في الاولى ست و يستحب
ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى و يكبره و يحمده
هذا لفظ الشافعي وقد روي ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا قال الاكثرون
(يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولو زاد جاز قال
الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و) الافضل أن (يقول وجهت وجهي)
الخ (عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة و يقرأ سورة ق) والقرآن المجيد
(في الاولى بعد الفاتحة) و يقرأ سورة (اقتربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أبي واقد قال النووي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك فهو سنة أيضا اهـ قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة
ومسلم من حديث النعمان بن بشير و روى البزار من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بعم يتساءلون
والشمس وضحاها فهو سنة أيضا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس ان أبا بكر رضي
الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وقال الشيخ الاكبر قدس سره وأما
التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسور معلومة في
بعض اعياده مما نقل الينا في أخبار الآحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة
بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما تيسر ذكره في وقت الصلاة والقرآن
كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه فان قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله

عليه

والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرتى القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة

كانهما فى الجمعة و يقوم فيهما (بينهما جلسة) كالجمعة لكن يجوز هنا القعود
القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعى يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج
حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه
لاة ماخوذة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج البخارى ومسلم من طريق ابن
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن عطاء
الى ابن الزبير فى أوّل ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة
ن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وأخرجه أبو بكر بن
الشيخان وأبوداود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى
ر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وأخرجا أيضا عن نافع عن ابن عمر كان
ليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة
ن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وأخرج ابن
عبد الله مثله وعن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر
لاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال
صلاة قبل الخطبة وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة
ى بنا العيد ثم خطب على راحلته وعن أبى حمزة مولى يزيد بن المهلب ان مطر بن
عن الصلاة يوم الاضحى و يوم الفطر فامره ان يصلى قبل الخطبة فاستنكر الناس
معروفة هى والله معروفة *(تنبيه)* قد اختلف فى أوّل من غير هذا فقدم
ن عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق
سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر
ذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم
راه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة
صحيح الى الحسن البصرى وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبى شيبة ومسلم
لم عن طارق بن شهاب قال أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام
بل الخطبة فقال ترك ماهنا لك فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وأخرج
طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر و بدأ
ام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج و بدأت
أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان
و ية لان كلا منهما كان عاملا له وان العلة التى اعتل بها عثمان غير التى اعتل
ا لحتهم فى استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع

عتبار فى ذلك انه لما توفرت الدواعى على الخروج فى هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير
س الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل
ا حاصل لحضور القلب مع الله يغنى عن اعلام الملك بلمته الذى هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع
ـدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلاة بما يراه من
فرح فيه وكانت النفوس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله
لم وفرحتها فى مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل فى ذلك اليوم فلم
م اذانا ولا اقامة وأما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد فى الصلاة مناج ربه وفى الخطبة مبلغ
عطاه ربه من التذكير فى مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهى السنة فلما
ن رضى الله عنه ان الناس يفترقون اذا فرغوا من الصلاة و يتركون الجلوس الى استماع
م الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارع فى الخطبة
اضرين فاذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع ولو فهم
النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضى الله عنه واجتهد ولم يصدر من النبى صلى الله
لم فى ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر فى الاحكام عند من تثبت عنده القرينة وتختلف قرائن
باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال فى الحج
مناسككم فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة
لق فيها كما نطق فى مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
ين فالظن بهم جميل رضى الله عنهم أجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم فى بعضهم
ليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوة وهم ماجورون
صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطؤا أو أصابوا اه وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد فى
عين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل *(تنبيه)*
ى ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان فى المصلى جلس واستمع
حية ثم ان شاء صلى صلاة العيد فى الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان فى
ستحب له التحية ثم قال أبو اسحق لو صلى العيد كان أولى وحصلت التحية فمن دخل المسجد وعليه
علها وتحصل بها التحية وقال ابن أبى هريرة يصلى التحية و يؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة
ح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفى الاعتداد بخطبته احتمال لامام
قال النووى الصواب وظاهر نصه فى الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها
اه زاد القسطلانى فى شرح البخارى فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ر يؤمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان
شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم اه ثم قال الرافعى ويستحب أن يعلمهم فى عيد الفطر أحكام

ن) * في كيفية صلاة العيد عند أصحابنا اذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوي عند ادائها صلاة العيد بقلبه و يقول
لي لله تعالى صلاة العيد اماما او المقتدى ينوي المتابعة أيضا فيكبر تكبيرة التحريمة ثم يضع يديه
رة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر
يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث
في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه
رفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي
الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى
ثانيـة ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عنـدنا وندب
شية لما روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
ن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل
ك الغاشـية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث
وائد على هيئة تكبيره في الاولى ويرفع يديه كما في الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا
ى وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث
ة ومن تقـديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانيـة على القراءة وهو قول ابن مسعود وأبي
شعري وحـذيفة بن اليمان وعقبـة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدري وأبي سعيد
البراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهـم والحسن البصري وابن سيرين
ثوري وهو رواية عن أحمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام
نه قول ابن عمر أيضا وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ
التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي سبق عن الشافعي من انه يكبر في الاولى سبعا
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير هو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن
لفطر في الاولى أربعا زوائد بعـد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحـدة زائدة في
بعد القراءة وفيها تسعة أقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر
حكى ابن المنذر في التكبير اثني عشر قولا

ل) * في الاحاديث المروية في هذا المعنى والكلام عليها استدل الشافعي رحمه الله تعالى بما روي انه
عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا روي ذلك عن عمرو
وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة وسعد القرظي وأبي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف
س وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب أما حـديث عمرو بن عوف فاخرجه
وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
ن جده قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال

المعنى فالجواب ان القرينة هنادالة على انه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث وكذا
فقال فى احكامه عقيب حديث كثير صحح البخارى هذا الحديث ومن أعظم القرائن
الترمذى بعد قوله وبه أقول قال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن عن عمرو عن أبيه عن
الباب صحيح أيضا هكذا نقله البيهقى فى السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخارى ويكون
تتمة قوله دل على انه أراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذى وانه من
فيه على ان البخارى أراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذى
أراد به الصحة والا لقال تصحيحه فتأمل * وأما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه أحمد
أبى شيبة وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن
عن أبيه عن جده وفى رواية عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بلفظ ان النبى صلى الله عليه
العيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعافى الاولى وخمسا فى الآخرة وصححه أحمد وابن المدينى والبخارى
الترمذى هكذا قاله الحافظ فى تخريج الرافعى قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن
قول البخارى لا من قول الترمذى وكيف يكون صحيحا وعبدالله بن عبدالرحمن راويه قد
أبو سعيد الهكارى عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى الثقفى قال ابن
قال أبوحاتم ليس بقوى لين الحديث عابه طلحة وعمر بن راشد وعبدالله بن المؤمل وقال
بذاك القوى ويكتب حديثه اه وقال ابن الجوزى بضعفه اه وهو وان خرج له مسلم فى
ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به فى الصحيح كحماد بن سلمة
ممن تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا فتأمل وانصف
فى تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا وأما حديث عائشة فلفظه كان يكبر فى العيدين
سبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه أحمد وأبوداود وابن
الطبرانى والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى
البخارى ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة
يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو فى الاوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة
عن أبى الاسود عن عروة اه قلت وعلى كل حال فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث
ذكر ابن عدى عن ابن معين قال أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه وذكر عند يحيى
فيه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد ما احترقت * وأما حديث أبى هريرة فرواه
من ابن لهيعة عن أبى الاسود عن الاعرج عنه وصحح الدارقطنى فى العلل انه موقوف وابن لهيعة
فيه ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس عن عبدالله عن نافع عنه بلفظ كان يكبر
سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا كلهن قبل القراءة فهذا هو الموقوف الذى أشار اليه
وأصح طريقا من المرفوع * وأما حديث سعد القرظى فرواه ابن ماجه فى السنن عن هشام

ابن

فص بن سعد عن أجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر
في الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث وعبد
بن عمر ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد قال ابن معين
وفي الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيي هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ
ذكور في السند ان كان حفص بن عمر المذكور أوّلا فقد اضطربت روايته لهذا الحديث
ن سعد القرظي وفي الاوّل رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد القرظي فتأمل ذلك * وأما حديث
يثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه انه باطل وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه
الدارقطني ارساله وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن
ابن عباس يكبر في العيد بثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الآخرة ثم قال هذا اسناد
قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى وست في الآخرة
د تكبيرة القيام اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء
باس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن ابن
ن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة
في الآخرة ستا بتكبير الركعة كلهن قبل القراءة قلت قد اختلف في تكبير ابن عباس على
ه وجهان قد ذكرا وذكر ابن أبي شيبة وجها ثالثا سيأتي ذكره وقد صرح في رواية ابن
خرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة ان المراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية
عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين
ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وان كان المراد برواية عبد الملك
السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها
ى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن
كبيرة الافتتاح وللجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه أثبت الناس فيه قال أحمد وأما
و وان أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة
عبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو
يث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها
رواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير
ية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال
ب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل
ية ابن جريج ذهب مالك وأحمد فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح
ه عن عطاء بأن الست في الآخرة بتكبير الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست

وى له الجماعة الا البخارى وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة رواية عمار هذا فى المصنف فقال
هرون أخبرنا حميد عن عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد فساقه فعدل البيهقى عن
هرون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له
أعلم وأما حديث أبى سعيد فرواه أبو بكر بن أبى شيبة موقوفا عليه من رواية أبى سفيان
فى العيدين سبع وخمس سبع فى الاولى قبل القراءة وخمس فى الآخرة قبل القراءة قلت
ق ابن شهاب ضعفه الدارقطني ويحيي القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن
فا عليه من طريق نافع بن أبى نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير فى
ع وخمس قلت نافع بن أبى نعيم أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس فى
وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبى شيبة موقوفا عليه عن جعفر بن عون عن
بد الرحمن بن رافع عنه انه كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة
هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه ابن معين والنسائى وقال الدارقطنى ليس
أحمد نحن لا نروى عنه شيأ فهذا جميع من روى الحديث الذى استدل به الشافعى رحمه الله
العقيلى عن أحمد قال ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث مرفوع وقال الحاكم الطرق
ن عمرو وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة فاسدة اهـ وقد روى كذلك عن مكحول قال التكبير فى
ر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا توالى بين القراءتين رواه ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى
ت وسيأتى عن مكحول عن أبى عائشة ما يخالف ذلك وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن
د بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن
فطر وكان على المدينة أن يكبر فى أول ركعة سبعا يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفى الآخرة خمسا
ربك الذى خلق قلت وهذا سند جيد وأخرج البيهقى من طريق ابن أبى أويس حدثنا أبى
ن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل
ه ابن أبى شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز
ر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هرون
ز بن عمر عن أبيه انه كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت
وأما سياق البيهقى ففيه اسمعيل بن أبى ادريس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم
خرج له فى الصحيح فقد قال يحيي هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزى هو
وقال النسائى ضعيف وبالغ فى الكلام عليه الى أن يؤدى الى تركه وثابت بن قيس هو
غارى قال يحيي ليس حديثه بذلك وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيي ضعيف وقال ابن حبان
ذا لم يتابعه غيره والله أعلم
واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبى

عائشة

ن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين اه قلت هذا قد أخرجه
أخرجه البيهقي أولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذرى
ه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد وأما جواب أبي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن
سندا الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى
ن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا
راية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث
ن وثقه رحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال
ني شهد سعيد بن العاص أرسل الى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى
واثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة
لت وهذا المجهول الذى فى هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقى السند صحيح وهو يؤيد رواية
الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة فى المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون عن
عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله
أبي مسعود الانصارى وأبي موسى الاشعرى فسألهم عن التكبير فاسندوا أمرهم الى عبد الله
الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع و يقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم
ة ثم يركع وأما رواية السبيعى الذى أشار اليه البيهقى فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان
دالله بن أبي موسى وعن حماد عن ابراهيم ان أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما
عاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله
قال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة
صلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعا يركع
وقال أيضا حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل
بة الى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والاشعرى فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال
م فيكبر أربع تكبيرات و يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها
يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة وقال أيضا حدثنا
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات
القراءتين وحدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد
تكبيرات خمسا فى الاولى وأربعا فى الآخرة وحدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبى قال أرسل
مسروق انا نشغلنا اشغال فكيف التكبير فى العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا فى الاولى
لآخرة ووالى بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدى عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
مسروق انهما كانا يكبران فى العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد

كر بن أبي شيبة وقال عبد الرزاق أخبرنا اسمعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله
هدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت
ة فعل ذلك أيضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث
ى عن أبي اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن
أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه
وسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال
م فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلى بغير أذان
يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية أربعا ويوالى بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على
ثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل أعداد الركعات
هذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع
فى التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر
ب والقياس وقال ابن رشد فى القواعد معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف اذ لا يدخل
ث وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روى عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة
سعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب وأثر ابن مسعود سالم
ب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا وهو أن التكبير
يته فى الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع فى الآخرة شرع بعد القراءة
ذلك التكبير وما ذكروه من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك فقد
ى وأما الآن فلم يبق بالارض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود لكن
لتباس على الناس والله أعلم *(تكميل)* فى كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره
ختلاف الناس فى تكبيرات العيدين ما نصه زيادة التكبير فى صلاة العيدين على التكبير
صلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العودة فيعاد التكبير لانها صلاة عيد
الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لان التكرار تأكيد للتثبيت
كد من أجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسماء حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف آدم
فاسم العيد أعطى اعادة التكبير لان الحكم له فى هذا الموطن بعد القراءة فى مذهب من
ركوع فى صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس
وظها من النعيم وأيد الشرع فى ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب فى هذا اليوم
ع الله لهم تضاعف التكبير فى الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغى للحق من الكبرياء
يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من اداء الفرائض فى
ى صلاة الظهر والعصر وباقى الصلوات قال تعالى ولذكر الله أكبر يعنى فى الحكم فمن

ومن فاتته صلاة العيد قضاها

ت وامامن لم يرفع يديه فيها فا كتفى برفعها فى تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة
اذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره
خاطره فكل عارف راعى أمراما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه والله أعلم
قضاها) قال الرافعي قد قدمنا فى قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا
لاف فى اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل
الليلة الماضية أفطروا فان بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها
بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة
صلون من الغد العيد اداء هكذا قال الائمة واتفقوا عليه وفى قولهم لا فائدة الا ترك
بوت الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير
ذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء فى صلاة العيد وجه لها فائتة لا عدم القبول
ن مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة
عنين والمولى والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله أعلم ثم قال الرافعي فلو شهدوا قبل
قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة فى الفطر قطعا وصارت
ب وقيل قولان أحدهما هذا والثانى يفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا
على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بنى على انها
ا فان قلنا نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن
جهان بناء على ان فعلها فى الحادى والثلاثين اداء أم قضاء ان قلنا اداء فلا وان
ز ثم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة الغد وجهان أصحهما التقديم أفضل هذا
ب يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتأخير أفضل قطعا واذا قلنا يصلونها فى الحادى
أ تأخيرها عنه قولان وقيل وجهان أظهرهما جوازه أبدا وقيل انما يجوز فى بقية
غروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة
ل فيصلون من الغد بلا خلاف اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد
ت الافراد لم تجر الاقوال مع القضاء وجوازه أبدا اه
ابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة فى اليوم
ت الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث أيضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى
الى اليوم الثانى أو الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة الاضحى تجوز فى
واء أخرت لعذر أو بدونه اما صلاة الفطر فتجوز فى الثانى لكن بشرط حصول
صليان بعد الزوال على كل حال وقال أبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار باب الامام
يصليها من الغد أم لا حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى هشيم عن أبى بشر

الحفاظ ممن رووا هذا الحديث عن هشيم لايذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد وممن روى ذلك عن
هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور هو أضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذى بين
للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنيس قال أخبرني عمومتي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال أغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا
لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر
باسناده مثله فهذا هو أصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وأمره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم
قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظم أمرهم
عندهم لالان يصلوا كما تصلى العيد فقد رأينا المصلى في يوم العيد قد أمر بحضور من لا يصلى ثم ساق حديث
أم عطية في اخراج الحيض وذوات الخدور ثم قال فلما كن الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن
دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا
فيدعوا وتصيبهم دعوتهم لا للصلاة وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما
رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن
أنس وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير أنه قال
وأمرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم ففي ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا
أصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها
نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فنها ما الدهر كله له وقت غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة
فكان ما قد فات منها في وقت فالدهر كله له وقت تقضى فيه غير ما نهى عن قضائها فيه من الاوقات ومنها
ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصلى يوم الجمعة
من حين تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلى بعد ذلك
في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقع
بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه فكان صلاة العيد جعل
لها وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس
انها لا تصلى في بقية يومه ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك
لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما الذى فاته أن يقضيه في غد يومه جاز له أن يقضيه في بقية
يومه ذلك وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت
أنها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي
حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه والله أعلم (السابع أن يضحى

بكبش)

بكبش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة وأراد ان يضحي فلا يأخذن

اه قالت والذي في المتفق عليه بزيادة اقرنين بعد املحين والاملح الذي فيه
ذي انه غريب منقطع يشير الى انه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل
نه دعا بكبش فذبحه وقال عني وعمن لم يضح من أمتي قال الترمذي و يقال المطلب
موضع آخر من كتابه قال محمد لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة
خطابة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف
الصحابة اه كلام الترمذي قلت وكذا قاله أبو حاتم وقال محمد بن سعد لا يحتج
ل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء اه ومع هذا فولى المطلب
القوي وليس بحجة أي فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك وأخرج مسلم من
صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في السواد
ائشة هلمي المدية ثم استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم
م تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى و زاد النسائي و يأكل في سواد وروى
ث أبي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب
شة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه أحمد وابن
م من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثوري ورواه زهير بن
ي رافع أخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن
يهقي ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء والموجوأين المنزوعي الانثيين
يه والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن
بش الاقرن وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي عياش عن جابر
لم ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
عياش لا يعرف وقول المصنف وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث
عائشة وفي بعض رواياته فسمى وكبر أي قال بسم الله والله أكبر قال عياض في
سم الله يجزئ منها قال ابن حبيب وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا إله إلا الله ولكن
بسم الله والله أكبر وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله في الحديث اللهم تقبل الخ
داء بفعله صلى الله عليه وسلم وكره أبو حنيفة أن يقول شيأ من ذلك عند الذبح
ل ذلك وكره مالك قولهم اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجاز ذلك الحسن
ى في الاكمال وفي قوله اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه في تجويز الرجل
ه الضحية واشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد
فة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوي لا يجزئ وزعم أن الحديث فيه
ه (وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن

الا اذا دخلت العشر واشترى ضحيته أو عين شاه من مواشيه للتضحية وحكى قول انه لا يكره القلم قال النووي قال الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله أعلم

(فصل) قال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن أراد الاضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر الى أن يضحي وقال أبو حنيفة لا يكره اهـ قلت والذي صرح به أصحابنا ان حديث أم سلمة محمول على القرب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ وهذا يشير الى ماذكرناه انه محمول على الندب الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية مادون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل في ذلك في كل أسبوع والا ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين وهو الابعد والذي يليه الاوسط *(تنبيه)* نقل البيهقي بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انها قالت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية اهـ قلت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين فحديث أم سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدي غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التضحية غير مانعة وفي التمهيد ذكر الاثرم ان أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدي فاقام وحديث أم سلمة اذا أراد أن يضحي بالمصر والاشبه في الاستدلال أن يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التضحية لانه لم يتركها أصلا ومع ذلك لم يجتنب شيأ على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم

(وقال أبو أيوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديثه قال الترمذي حسن صحيح اهـ اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه هذا عني وعمن لم يضح من أمتي يدلان ان الشاة الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد واستدل البيهقي بحديث جابر أيضا على نفي وجوب التضحية فاولا هذا ان متروكان في المذهب فقد صرح غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ان الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحى بها الا واحد لكن اذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا احمل ما روى عن جابر وكان الفرض ينقسم

الى

رضى الله عنه (وله ان يأكل من الاضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لانه قد
بعد النهى عنه) لم يتعرض له العراقى وقد أشار به الى مار واه الترمذى عن بريدة
نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا
خروا قال الرافعى فى الشرح فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهى تحريم وقال
تنزيه وذكروا على الاول وجهين فى ان النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا
الايام فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثانى فى انه لو حدث مثل ذلك فى
يه والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون
نصيب الصدقة والهدية وأما قول الغزالى فى الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل
ـد منكر فانه لا يكاد يوجد فى كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب
ات قال الشافعى رضى الله عنه فى المبسوط أحب لا يتجاوز بالاكل والادخار
ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله القاضى أبو حامد فى جامعه ولم
بالصواب ورد لما قاله الغزالى فى الوجيز والله أعلم

منثورة تتعلق بالاضاحى من شرح الرافعى وغيره * الاولى قال ابن المرزبان
وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن
هل يثاب من أول النهار أم من وقته وينبغى أن يقال له ثواب التضحية بالكل
نووى وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به الاحاديث والقواعد
رزى والله أعلم * الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت
بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الرويانى ان من ذبح للجن وقصد
صرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام * الثالثة قال الرويانى
لى أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الاول والاخرى فى آخر الايام
ه وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبى صلى الله عليه
فى يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا ما ثبت خلافه والله
ضحى فى بيته بمشهد أهله وفى الحاوى انه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة
ها فى المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى
ال الشافعى فى البويطى الاضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من
الحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم
خالف فى ذلك أبو حنيفة والنخعى وروى عن على فلم يروا على المسافر أضحية
ين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما فلم يروا عليهم اضاحى وهو قول

وله ان يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق ووردت فيه الرخصة بعد النهى عنه

وتصدقوا وادخروا وقال القاضي أبو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا أطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر مؤقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب الاكل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا عندي غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع فابان أن نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من الاباحة فليس في ذكره له بعد الحظر أمر زائد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من أجل الرأفة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي وبقاء الامر على الاباحة والله أعلم * السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله أجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد و يصرف ثمنه مصرف الاضحية فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول * الثامنة ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا نقلا عن فتاوى التترخانية انه يجوز التضحية بالخيل فانكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضرا فاراجعه والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بغير الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة انه ضحى بذلك اه قلت ولعله نسخ ذلك وكيف يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي ووافقهم مالك و روى مثله عن ابن عباس واباحه الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن في لحوم الخيل والله أعلم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (يستحب أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة و بعد عيد الاضحى ستا وقال هو من السنة) قال العراقي لم أجد له أصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه مقطوع اه قلت لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا منهم ابن مسعود وعلي و بريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم

(فصل) في ذكر مسائل منثورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره * الاولى يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قلت وقال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في فقعس صمعج والعينان للعيدين وهو سنة يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن و يرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة وقد تقدم وقال البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق

بقية

ـد كل تكبيرة كان قائما منها فلت الرفع فى هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور فى
غيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعى الرفع فى تكبير العيدين
فى هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقى أن يذكر الرفع فى هـذه المواضع الثلاثة من
يدة ولا يقتصر فى هذا الباب على هـذه الطريق التى فيها بقية وابن لهيعة وأظنه انما عدل
امن قوله و يرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين فى هـذا
هذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا فى هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه
يذكروا هذه العبارة وانما لفظهم واذا أراد أن يركع رفعهما أو نحوهـذا من العبارة وهذا
وقع فى هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين أحدهـما ارادة العموم فى كل تكبيرة
كوع وتندرج فى ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقى فهم هذا فى هذا الباب والثانى
م فى تكبيرات الركوع لا غـير وانه كان يرفع فى جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم
بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذى فهمه البيهقى أوّلا فقال قبل هذا باب السنة فى رفع
ا كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا تندرج فيه تكبيرات العيدين فان أريد
ول وهو العموم الذى تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه أمران احدهـما
ن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم والثانى انه اذا احتج به ودخلت
العيدين فى عمومه لا حاجة الى هـذا القياس الذى حكاه عن الشافعى وان أريد الوجه الثانى
م فى تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس لكن وقع الخطأ
حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان
ك من بقية والله أعلم * الثانية قال الرافعى ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل ولو كبر
يرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك فى التكبيرة التى نوى
جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولا يزيد عليه فى الاظهر
وائد لم يسجد للسهو اهـ وقال أصحابنا ان قدم التكبيرات فى الركعة الثانية على القراءة جاز
فى الاولوية وكذا لو كبر الامام زائدا عن الثلاثة يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان
متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما وردت به الآثار * الثالثة قال الرافعى لو نسى
الزوائد فى ركعة فتذكر فى الركوع أو بعده مضى فى صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر
ته فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم
القيام وعلى القـديم لو تذكر فى اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة واذا تدارك
الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو أدرك الامام فى اثناء القراءة وقد
التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القـديم يكبر ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبر
و أدركه فى الركعة الثانيـة كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر أيضا خمسا اهـ
نا المسبوق يكبر فيما فاته على قول أبى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر

كعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير لابن الهمام والله أعلم * الرابعة قال الرافعى و يستحب
كذا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووى وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل
ل الشافعى رضى الله عنه فى الام عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضى
ن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء فى جماعة و يعزم ان يصلى الصبح فى جماعة
ته قال الشافعى رحمه الله تعالى وبلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
ونصف شعبان قال الشافعى واستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى والله أعلم اهـ قلت وقد
ث تدل على ما ذكره فاخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احيا ليلة
الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من
ـد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمى وابن عساكر
ن حديث معاذ من احيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر
ـذه الاحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطى فى الجامعين وفى كل منها كلام
ادة بن الصامت فاخرجه أيضا الحسن بن سفيان أيضا وفى سنده بشر بن رافع متهم بالوضع
ى عمر بن هرون البلخى ضعيف قال الحافظ بن حجر وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه وأخرجه
حديث بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب
ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما
ذ فقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك اهـ
وزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقد استدل
ذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل
ه أعلم * الخامسة قال الرافعى السنة لقاصد العيد المشى فان ضعف لكبر أو مرض فله الركوب
ب فى الرجوع اهـ قلت وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشيا وروى
ان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض أصحابنا الافضل للمشايخ الركوب وللشبان
أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من
كم أن يأتى العيد ماشيا فليفعل وعن الحرث عن على قال من السنة أن يأتى العيد ماشيا
لخطاب انه خرج فى يوم فطر أو أضحى فى ثوب قطن متلببا به يمشى وعن ابراهيم انه كره
عيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصرى انه كان يأتى العيد راكبا واما ما اشتهر
عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة فلا اصل له نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى
الرافعى يستحب فى عيد الفطر ان يأكل شيأ قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل فى الاضحى
ل النووى و يستحب أن يكون المأكول تمرا ان أمكن و يكون وترا والله أعلم قلت وهذا
خارى من حديث أنس رفعه كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا
واخرج

عبد الله بن شداد انه مر على بقال يوم عيد فاخذ منه قبسة فا كلها وعن الشعبي قال ان من
طعم يوم الفطر قبل ان يغدو و يؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل ان تغدو
وتمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن تأ كل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل
ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيأ
تميم الى بقال فسأله تمرة أو غير ذلك ففعل فاعطاه صاحبه فا كله فقال ابراهيم مشاه الى رجل
عليه من تركه الطعام لو تركه وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحبه أصحابنا
من قيد التأخير يوم الاضحى فى حق من يضحى ليأ كل من أضحيته أولا امافى حق غيره فلا وقد
ة فى ذلك عن جماعة فاخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد
ن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة
هذا ليس بشئ والمختار استحبابه ولو لم يأ كل لم يأثم ولكن ان لم يأ كل فى يومه يعاقب والله أعلم
قال الرافعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
م لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة فى هذا اليوم على الصحيح
فى القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن
كيسان قال اجتمع عيدان فى عهد ابن الزبير فاخر الخروج ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم صلى
لى الجمعة فعاب ذلك اناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال
عيد مع عمر فصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان و وافق يوم
ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالى فقد اذنا له ان ينصرف
ان يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد على فصلى بالناس ثم خطب على
قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن
ى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية
العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت
الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة
اء ان يصلى فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان فى يوم فقام الحجاج فى العيد الاول
شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البخترى وميسرة
ه من اس سقط على هذا * الثامنة قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين
يبين أحكام صدقة الفطر ومن تجب عليه والى من تجب وما تجب ومقدار الواجب و وقت
فى الاضحى يبين من تجب عليه الاضحية وما تجب وسن الواجب و وقت ذبحه والذابح وحكم
صدق والهدية والادخار منه لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين الا ان ابن نجيم قال فى البحر
يب أن يعلمهم تلك الاحكام فى الجمعة التى يليها العيد ليأتوا بها فى محالها لان بعضها يتقدم على

ومحمول على انه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وقال عطاء الخراسانى ان استطعت
لك عشية عرفة فافعل والله أعلم * العاشرة قال أصحابنا اختلف فى قول الرجل لغيره يوم
الله منا ومنك روى عن أبى امامة الباهلى و واثلة بن الاسقع أنهما كانا يقولان ذلك قال
ل سند حديث أبى امامة جيد و روى مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب القنية هذه
لاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل
ن الاوزاعى انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله أعلم *(الخاتمة)* فى
ا المسلسل بيوم العيد اخبرنى به شيخنا الفقيه المحدث رضى الدين عبد الخالق بن أبى بكر
رجاجى الحنفى الزبيدى رحمه الله تعالى بقراءتى عليه فى يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة
عرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد سعيد الحنفى
اعليه فى يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح واخبرنى أعلى من ذلك
لمحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسينى الشافعى المكى قراءة منى عليه بالمسجد الحرام فى يوم
ن الصلاة والخطبة قالا اخبرنا الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصرى الشافعى
اعليه فى يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال اخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء
ا عليه بالمسجد الحرام فى يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام أبو النجا سالم بن محمد السنهورى
فى يوم عيد الفطر بالجامع الازهر ح وانبأنى به أيضا شيخنا الامام الناسك جار الله أحمد بن
لاشبولى رحمه الله تعالى اجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال اخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن
حد الفاسى فى يوم عيد بالجامع الازهر أخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسى المدنى الخطيب
الضياء على بن على الشبراملسى قال هو والبابلى أيضا أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكى
شمس محمد بن عبد الرحمن العلقمى سماعا عليه فى يوم عيد بالجامع الازهر ح وقال شيخنا
شيخنا الاول واخبرنا أيضا الامام المسند الحسن بن على بن يحيى الحنفى المكى اخبرنا عيسى بن
ومحمد بن محمد بن سليمان السوسى قالا اخبرنا النور على بن محمد بن عبد الرحمن الاجهورى
اب الدين أحمد بن محمد الخفاجى الحنفى سماعا عليهما واجازة منهما فى يوم عيد أو بين العيدين
ذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاى والبدر حسن الكرخى الحنفيان ح وزاد شيخ
وهو محمد بن عبد الله الفاسى فقال واخبرنا به أيضا الامام المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
در الفاسى قال اخبرنى به جدى الامام ابو البركات عبد القادر بن على الفاسى قال اخبرنى به
ت أحمد بابا السودانى عن والده أبى العباس أحمد أقيت التنبكتى ح وزاد البابلى فقال
الفقيه المعمر على بن يحيى الزيادى قال هو والتنبكتى أخبرنا المسند الاصيل السيد يوسف بن
يونى زاد الزيادى فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصارى قال الارميونى والكرخى وابن
مى أخبرنا الامام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى سماعا

عليه

على الاول أيضا فى يوم عيد الاضحى بمنى سنة ٨٠٨ وقراءة عليه أيضا مرة أخرى فى يوم الاربعاء
فطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قالا أخبرنا به الفقيه الجمال أبو عبد الله محمد
عبد الله بن عبد المعطى الانصارى قال الاول سماعا وقال الآخر بقراءتى عليه فى يوم عيد
الصلاة والخطبة ح قال السخاوى وأخبرنى اعلى من ذلك بدرجة شيخى حافظ العصر شهاب
فضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى بقراءتى عليه فى يوم عيد اضحى قال انبانا أبو العباس
بكر المقدسى اذنا فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطى أخبرنا الامام الحافظ الفخر عثمان
عثمان التوزرى المكى قال ابن عبد المعطى سماعا عليه فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة
الآخر اذنا فيما بين العيدين قال أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن على بن هبة الله بن سلامة
بن بنت الجيزى سماعا عليه فى يوم عيد فطر أو أضحى ح قال السخاوى وأخبرنى به أيضا الامام
الوهاب بن محمد الحنفى قراءة عليه بالقاهرة فى يوم عيد اضحى قال هو وابن ظهيرة أيضا أخبرنا به
محمد عبد الله بن العلاء ابن الحسن الباجى قال الاول مشافهة فيما بين العيدين وقال ابن ظهيرة
عيدى فطر واضحى قال اخبرنا به أبو عبد الله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفى فى يوم عيد
الصلاة والخطبة أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجيزى
الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفى قال ابن بنت الجيزى سماعا عليه بالاسكندرية
فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال أخبرنا أبو محمد عبد الله
عبد الله الابنوسى ببغداد فى عيدى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن على
العلاف البغدادى بها فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو على الحسن بن أحمد بن الحسن
رى باصبهان بين العيدين قال الاول أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر
عيدى فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجانى
ن عيد فطر خاصة حدثنا على بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد اضحى وقال الثانى أخبرنا أبو
ن أحمد بن عمر بن الحامى المقرى فى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة حدثنا أبو محمد جعفر
أحمد الواسطى المؤدب لفظا كذلك حدثنى أبو الحسن على بن أحمد القزوينى فى المصلى فى
الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو اعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ فى
الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الاسنانى بين أضحى وفطر ح
الغيطى وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلى سماعا من لفظه فى يوم الاضحى
والخطبة سنة ٩٢٤ أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضرى
سماعا عليه فى يوم عيد الاضحى سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن ناصر
من حفظه ولفظه فى يوم عيد الاضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ أخبرنا أبو المعالى
ابراهيم الفرضى بقراءتى عليه بالمزة وسمعت منه فى يوم عيد فطر أو أضحى قال اخبرنى أبو

الخبر أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلي بعكبرى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا
أبو بكر محمد بن سعيد الاشناني الباهلي قال هو وأحمد بن عمران والقزويني وابن داهر أخبرنا أبو عبيد الله
أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب في فطر وأضحى الا الثالث فقال أو
أضحى على الشك ولزم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق فيهما كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيهما كذلك حدثنا سفيان
ابن سعيد الثوري كذلك حدثنا ابن جريج كذلك قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد
أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم هكذا اتصل
بنا الى الفراسي من طريق هؤلاء الاربعة قال الحافظ السخاوي في الجواهر المكللة وأخرجه الديلمي في
مسنده عن الحداد أحدهم على الموافقة بل وقع لي أيضا من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن
ابراهيم الثقفي السراج والقاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهمذاني
ومحمد بن أحمد الواسطي وأبي حفص القصير كلهم عن الفراسي وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبي في الميزان في
الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن سليمان سعدويه
وعمرو بن رافع ومحمد بن الصباح ومحمد بن يحيى بن أيوب ومحمود بن آدم ونعيم بن حماد وهديرو يوسف بن
عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب
المخزومي بدل ابن عباس وذكر المتن مرفوعا ولم يسلسلوه وقال ابن خزيمة عقب تخريجه له من حديث نعيم
انه غريب غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنيسابور
حدثنه به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف انه
صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل وانما هو عن
عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد
فليقعد وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشد دهاء من
الطريق الاولى وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ففي صحيح البخاري من طريق عبد
الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ثم
خطب ثم أتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر أو أضحى هو شك من الراوي وقد جاء عن ابن عباس الجزم
أنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وبه نختم الباب
الثانية صلاة التراويح) قال في المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجير اراحة أذهبت عنه
ما يجد منه تعبه فاستراح به وقد يقال أراح في المطاوعة وأرحنا بالصلاة أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس
لان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة أربع ركعات

فالمصلي

وهى عشرون ركعة وكيفيتها مشهورة وهى سنة مؤكدة

والحكمة فى تقديرها بعشرين ركعة عند أصحابنا النوافق الفرائض العملية
عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين
فى جميع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين
يقعد فى الثانية فاظهر الروايتين عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الفساد وقال
عتين وقال أبو جعفر الهندوانى وأبو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو
الخانية وفى المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز
عامة وفى المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
لانه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام
از لانه أشق وأتعب للبدن اه والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما فى النصاب
ز به عامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته المأثور والثانى
الثمانية بتسليمة يعنى فى مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما
امع عنه فلا يتأدى الكامل قلنا النقصان لا يرجع على الذات ولا الى السبب
أثور واذا لم يقعد الا فى آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين
ز عن تسليمة اى ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين كما فى الخلاصة
اسنيتها فلانها ثبتت بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اياها كما سيأتى فى حديث
هو الذى تظافرت عليه الادلة وصرح به علماء الامة ولم يرد خلافه فى حديث
ب قاضى القضاة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكد سنية
ل أولاها ضوء المصابيح فى صلاة التراويح وهى فى ثمان كراريس والثانية
د التراويح كراسة واحدة والثالثة اشراق المصابيح فى صلاة التراويح كراسة
الاخيرتين بخطه وذكر فى أول الثانية ما نصه سألنى بعض الامراء عن صلاة
كدة أو غير مؤكدة فأجبته انها سنة مؤكدة فنازع فى ذلك وانتصر له بعض
سنة غير مؤكدة وبعض الفضلاء المالكية فى انها ليست بسنة على اصطلاح
سنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعى المذكور أيضا باصطلاح لبعض
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفى اسم السنة لينتفى التأكيد ظنا
ؤكد فرددنا عليهم فى عدة مختصرات وأظهرنا النقل منصوصا للشافعى
حابه والحنابلة وغيرهم ومقتضى كلام المالكية وان كان للمتأخرين منهم
لى مقتضاه بأن التراويح فضيلة ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفى التأكيد ولا دل
م ان كلا من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضها آكد من بعض
يه مصرحا بالسنية وانما ينازع فى التأكيد ومن انتدب للكلام من الفقهاء
ف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيد من غير تعرض للفظ السنة الى

مطلوب به ولا شك أنها خصوصية زائدة على النفل المطلق اذ وردفيها بخصوصها ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعلها ولكن اعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الاوليين
ويحتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى
ما دل عليه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انها غير مؤكدة وهي مطلوبة بخصوصها فهي
بين النفل المطلق وبين المؤكد الرابع دون طلب الواجب قيد لابد منه ليخرج الواجب فانه
مطلوب بخصوصه طلبا قويا ودخل فى الحد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الايجاب
سواء كان الدليل قولا أم فعلا وسواء كان القول طلبا صريحا أم غيره مما يدل على الطلب فيدخل فى ذلك
ركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء و بعض السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى
وغير ذلك فاذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أولا ننظر فى ثلاثة أشياء فى الادلة الواردة فيها
وفى صفتها فى نفسها وفى الذى يترتب عليها وبذلك يعلم هل هى مؤكدة أولا اما الادلة فيعرف التأكيد
منها بأمور احداها تكرر الادلة بطلبها فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الادلة
اما فى الكتاب واما فى السنة واما فيهما واما اجماع فان الناصب للادلة هو الله تعالى فاذا نصب على طلب
الشئ أدلة متعددة قولية أو فعلية أو بعضها قول و بعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم
أو اجماع الامة كان ذلك دليلا على قوة طلب ذلك الشئ الثالثة هيئة الطلب أيضا مما ينضم اليها
فيعرف به التأكيد واما صفتها فى نفسها فبالنظر الى موقعها فى الدين و يعرف ذلك بما يدل على اهتمام
الشارع بها وان لم يكن طلبا كاقامتها فى جماعة و جعلها شعارا ظاهرا أو كالخطبة لها كل واحد من هذا
يدل على التأكيد وقد اجتمع ذلك كله فى العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه فى التراويح مع
اختصاصها بزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة وما فيها من احياء رمضان
وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه وأما الذى يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كل ما كان
الشارع عليه أجزل ثوابا كان آكد من غيره ولا شك ان الاكثر اجرا أفضل مما دونه ولكن شرط
التأكيد أن يكون مطلوبا بخصوصه كما قدمناه فانه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثوابا جزيلا ولا يظهر
فيها معنى التأكيد عليها اذ لم يحصل طلب قوى فيها بخصوصها امارفقا بالمكلف فان التأكيد فيه حث
على فعله وحمله ذلك على عدم الاخلال به فيجحف به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه
ليفعله من يسره الله عليه و يأتى به فى جملة أفعال الخير كما ورد فى تسبيحات واذكار وركعتين لا يحدث
فيهما نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث فاذا علمت ذلك ظهر لك ان التراويح من قبل المؤكدات
وليست شيأ من ذلك ولا يمكن أحدا أن يقول ان التراويح ليست مطلوبة بخصوصها وانما هى مطلوبة
كسائر النوافل اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما فى الصلاة ليلة النصف من
شعبان و أول جمعة من رجب وقد أجمع المسلمون على ان التراويح ليست كذلك فثبت القول بطلبها
بخصوصها انضم الى ذلك كثرة الادلة على ذلك وكثرة ما فيها من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك

امارة

والذى سنه وقال الحليمى دلت صلاته بهم جماعة يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
ان يتأكد حتى يدانى الفرائض وقال ابن التلمسانى فى شرح التنبيه قيام
ف نهاية الاختصار المنسوب للنووى ويؤكد التهجد والضحى والتراويح وقال
سنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة وعد التراويح مما سن له الجماعة
صاحب التنبيه وأما الحنفية فان لابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك ثلاث عبارات
شرح المختار قال روى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله
رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن
عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع
فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس
ذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد
ـم وأمروا بذلك * الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبى حنيفة
ان سنة لا ينبغى تركها * الثالثة فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رواية
التراويح سنة لا يجوز تركها وأما أصحاب مذهبه فقال العتابى فى جوامع الفقه
ح وانها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار التراويح سنة مؤكدة وقال صاحب
ى مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية لو أن أهل بلد تركوا التراويح
تى لو ترك الناس اقامتها فى المسجد وصلى كل فى بيته فقد أساؤا وقال الطحاوى
الكفاية لانهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان
هم مالك رضى الله عنه استشاره أمير المدينة فى ان ينقصها عن العدد الذى كان
وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبى
النها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها الاما كان رسول الله
و يرضاه وكان على يستحسن ما فعل عمر فى ذلك و يفضله و يقول نور شهر الصوم
بن قدامة فى المغنى صلاة التراويح سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله
علماء من المذاهب الاربعة فى كونها سنة مؤكدة ثم قال المصنف (وان كانت
ى أفضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويح فان
الرواتب أفضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثانى التراويح
ص الشافعى فى مختصر البويطى الذى قدمناه يشعر بان تأكيد التراويح فى
أمل (واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الاول الاصح وقيل الاظهر
نووى فى الروضة (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

وان كانت دون العيدين
واختلفوا فى ان الجماعة فيها
أفضل أم الانفراد وقد خرج
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من
الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى مسند أحمد من حديث عائشة كان الناس يصلون
فى المسجد فى رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة
أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب
حجرتى ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى المسجد فصلى وذكرت القصة
بمعنى ماتقدم من حديثها أو قريب منه ورواه أبو داود قريبا منه وفيه قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
أيها الناس أما والله مابت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولاخفى على مكانكم وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ماهؤلاء فقيل
هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
أصابوا ونعم ماصنعوا وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه المحدثون والشافعى يوثقه (وجمع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الناس عليها وحث) أى حض وأكد ورغب (على الجماعة) فيها (حيث) علم ان
علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد (أمن) بعد (من
الوجوب) الذى كان يخشاه صلى الله عليه وسلم (بانقطاع الوحى) واكمال الدين (فقيل) لاجل ذلك
(ان الجماعة أفضل) وقد تقدم عن النووى انه قول الاكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه أولا (لفعل
عمر رضى الله عنه) وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وسيدنا
عمر منهم باجماع الامة (ولان الاجتماع بركة) أى سببها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فانها
تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك (ولانه ربما يكسل فى الانفراد) أى يغلب عليه الكسل فى اقامتها
اذا كان منفردا (وينشط عند مشاهدة الجمع) وهذا مشاهد وقد روى البخارى وحده منفردا عن
بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت ليلة مع عمر فى رمضان الى المسجد فاذا الناس
أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون أوله (وقيل الانفراد أفضل) وذلك (لان هذه سنة ليست من الشعائر) الدينية
كالعيدين والحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أى فى كل من صلاة الضحى
وتحية المسجد (جماعة وقد جرت العادة) واستمرت (بان يدخل المسجد) أحيانا (جمع معا) فى وقت
واحد (ثم لم يصلوا التحية فى جماعة) وانما يصلون فرادى (ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة
المتطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت) قال العراقى
رواه آدم بن أبى اياس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف

فجعله

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما الا الله عز وجل وهذا لان الرياء والتصنع ربما

ل صلاة التطوع ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ صلاة التطوع حيث لا يراه
ة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبي في التجريد صهيب بن النعمان
لال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اه وقال الهيثمي فيه محمد بن
بن معين وغيره ووثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه
على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت
ل صلاة الجماعة على المنفرد قلت وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن عوف
امة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين روى له
وله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطي وقال في الجامع الكبير
ـد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده وقال أبو بكر بن أبي شيبة في
عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من
وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل
حده (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا) يعني مسجد
صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في
كله رجل يصلي في زاوية بيته) أي ناحية منه (ركعتين لا يعلمهما الا الله) قال
خ الاصبهاني في كتاب الثواب من حديث أنس صلاة في مسجدي تعدل بعشرة
سجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل بالفي صلاة
ركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل
و الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الاوزاعي قال دخلت على يحيى
الحديث الذي ذكره المصنف الا انه قال في الاول ألف وفي الثاني مائة اه قلت
ورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوي وابن حبان والضياء من حديث أبي
جد أفضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام وأما حديث صلاة في مسجدي
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فاخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن منيع
و نعيم عن جبير بن مطعم ورواه الاولان أيضا وأبو مسلم وأبو داود والنسائي عن
خاوي ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ورواه
ني عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد
يرازي في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة ورواه
ني والحاكم والباوردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن
عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الارقم ومما يناسب لما أورده
ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطا
خله كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ
ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل ربحا من هذا (وهذا لان الرياء والتصنع ربما

فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق اه وقد أشار
المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال (كما رآه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فان بعض النوافل
قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التى تظهر وأما لالتفات الى الرياء فى الجمع والكسل
فى الانفراد فعدول عن) طريق (مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول
الصلاة خير من تركها بالكلية) كذا فى النسخ وفى بعضها بالكسل وهو الصواب (والاخلاص خير
من الرياء فلنفرض المسئلة) ونقدرها (فيمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد) عن الناس (ولا يرائى لو
حضر الجمع فايهما أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب)
والخشوع (فى) حال (الوحدة فيجوز ان يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجد هنا فى
بعض النسخ زيادة وهو قوله (ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان) وبه قال جمهور
الاصحاب وظاهر نص الشافعى كراهة القنوت فى غير هذا النصف وحكى الزبيرى وأبو الوليد وابن عبدان
وابن مهران استحبابه فى جميع السنة وحكى الرويانى وجها فى جوازه فى جميع السنة بلا كراهة ويسجد
للسهو بتركه فى غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت
هو ما تقدم فى قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه فى باب الوتر والله أعلم

(فصل) فى فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب *الاولى قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع
ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روى عن أبى
حنيفة ثم هم مخيرون فى حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة
يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجى فى شرح
الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين واختار بعض أصحابنا فى التسبيحات
سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحى الذى
لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل فى بخارى
ونواحيها واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على شئ قدير ثلاثا
واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم فى أول الاولى ذكر الصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر أبى بكر الصديق رضى الله عنه وبعد الثانية ذكر سيدنا
عمر رضى الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضى الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا على رضى الله
عنه وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا
جرت عادة أهل مصر غالبا واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين
يدى شيخهم قدر مضى خمس درج أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون
الى الترويحة الاخرى وهذا أحسن ما رأيناه *الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح
وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة يقرأ الامام فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها لان عدد

ركعاتها

بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان * الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة
لا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات
كان نفلا مستحبا لا تراويح * الرابعة قال الرافعي ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة
وقال أصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم
هدان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة
وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا
التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء
ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد أي تصلى في موضعها كما في
الهداية والفتح والعناية الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء
يصح تأخيره عنها وهو الافضل فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبيل ثلث الليل
فه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة
فضل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات * السادسة تقدم في الحديث
سيدنا عمر رضي الله عنه فيها انها نعم البدعة وكذا عدها العز بن عبد السلام في البدع
التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي فان البدعة في اللغة هو الشئ الحادث وأما في
أطلق انما يراد الحادث الذي لا أصل له في الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى
لة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله ان
وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة في شئ على اني أقول
الله عنه لم يشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه
دعة باعتبار اللغة وبدعة هدى وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشئ من الاعتبارين
عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراده عمر وافقناه عليه والا خالفناه فيه
طلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر والله
بعة تقدم نقل السبكي عن الطحاوي انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا
لذي ذكره صاحب الهداية من أصحابنا انما هو السنة على الكفاية وعبارته والسنة فيها
لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض
ن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف اه ولكن كلام
بعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي
الية حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا باس ان يقوم الرجل
فل بيته في بيته اه * الثامنة نقل الرافعي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة

ال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل لان طول القيام
أفضل من كثرة الركوع والسجود قال الولى العراقى ولما ولى والدى امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم
القديمة فى ذلك مع مراعاة ماعليه الاكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل
أهل المدينة بعده فهم عليه الى الآن اه وقال ابن قدامة فى المغنى لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوا لكان
مافعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع اه وبالاجماع الذى وقع فى زمن عمر أخذ أبو حنيفة
والنووى والشافعى وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى
بن كعب وشكيل بن شكل وأبى البخترى وابن أبى مليكة والحرث الهمدانى * التاسعة قال الشيخ الاكبر
قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التى يقوم بها المصلى فى صلاته فى رمضان أشرف لصفات
لشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا فى الفرضية رحمة بعبيده وتخفيفا
ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقوه ولو فرض عليهم
لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه فى العامة أشأم اداء لا يتمون
ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلا وماسنه من سننه على ماهم الناس عليه المتميزون من
الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفى مثل صلاتهم فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل
فانك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة
والوقار والتدبر والتسبيح والافتركه أولى والله أعلم (اما صلاة رجب) وهى المسماة بصلاة الرغائب
فقد روى باسناد) وذلك فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء
الحافظ عن على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا عن أحمد بن محمد بن أبى بكر الواسطى عن محمد بن محمد الميدومى
عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى قال فى كتاب الموضوعات أخبرنا على بن
عبيد الله بن الزعفرانى أخبرنا ابو زيد عبد الله بن عبد الملك الاصبهانى أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد
بن اسحق بن منده ح وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أخبرنا أبو الحسن على بن
عبد الله بن جهضم الصوفى حدثنا على بن محمد بن سعيد البصرى حدثنا أبى حدثنا خلف بن عبد الله وهو
الصغانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال)
رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى قيل يارسول الله مامعنى قولك رجب شهر الله قال لانه
مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه من صامه
استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ماسلف من ذنوبه وعصمة فيما بقى من عمره وأمانا من العطش
يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يارسول الله انى لاعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول يوم منه فان الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من
صامه كله لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى ثلث

الليل

لى آله) فعلى مافى نسخ الاحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى مافى
ين مرة بأى صيغة كانت ثم يقول هذه ولكن الذى يظهر أن الصواب مافى نسخ
فى) حال (سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)
ظم وفى أخرى أنت الاعز الاعظم وفى أخرى أنت العزيز الاعظم (ثم يسجد
ن الجوزى ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل)
وليس فى كتاب ابن الجوزى فى سجوده (فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه
(لا يصلى أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزى بعد قوله بيده مامن عبد ولا أمة
ر الله له جميع ذنوبه ولو) وفى نسخة وان (كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل
ار)وعند ابن الجوزى بعدد زبد البحر وعدد ورق الاشجار (ويشفع) وفى نسخة
هل بيته ممن قد استوجب النار)وليس عند ابن الجوزى هذه الزيادة وانما زاد
كان فى أول ليلة فى قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق
جوت من كل شدة فيقول من أنت فوالله مارأيت وجها أحسن من وجهك ولا
زمك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول له ياحبيبى أنا ثواب الصلاة
شهر كذا جئت الليلة لاقضى حقك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك فاذا
رصة القيامة على رأسك وابشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدا قال ابن الجوزى
ر (هذه صلاة مستحبة) استحبها أهل الصلاح (وانما أوردناها فى هذا القسم
وان كانت لا تبلغ رتبتها رتبة) صلاة (التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة
لة بالنسبة الى ماثبت من طرق كثيرة ثم اعتذر عن ايراده اياها فى كتابه مع مافيها
ولكنى رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت
بد العزيز بن عبد السلام لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب فى رجب ولا صلاة
ة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام
ة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم
ام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى و بيوت الناس
اسنة الى يومنا هذا اهـ قال العراقى أورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع
ضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى
بد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما
ظ السيوطى على ماقال فى اللآلئ المصنوعة قال ابن الجوزى ولقد أبدع من
أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى

عشر مرة فاذا فرغ من صلاته
صلى على سبعين مرة يقول
اللهم صل على محمد النبى الامى
وعلى آله ثم يسجد ويقول
فى سجوده سبعين مرة سبوح
قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه ويقول سبعين
مرة رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك أنت الاعز
الاكرم ثم يسجد سجدة
أخرى ويقول فيها مثل ماقال
فى السجدة الاولى ثم يسأل
حاجته فى سجوده فانها تقضى
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلى أحد هذه الصلاة
الا غفر الله تعالى له جميع
ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وعدد الرمل ووزن
الجبال وورق الاشجار
ويشفع يوم القيامة فى
سبعمائة من أهل بيته ممن
قد استوجب النار فهذه
صلاة مستحبة وانما أوردناها
فى هذا القسم لانها تتكرر
بتكرر السنين وان كانت
رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح
وصلاة العيد لان هذه
الصلاة نقلها الآحاد ولكنى
رأيت أهل القدس بأجمعهم
يواظبون عليها ولا يسمحون
بتركها فاحببت ايرادها

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف
وقد صح النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة اه واقتفاهم فى ذلك العلامة البرهان
حنفية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى مكروه
والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب
مكروهة ونقل عن حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر
ور لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لايجوز ومن هذا كره الاقتداء فى صلاة
ة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغى أن يتكلف الالتزام مالم يكن فى الصدر الاول كل
لاقامة أمر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك أمثال هذه الصلوات
اس أنه ليس من الشعائر فحسن اه ثم نقل عن ابن الجوزى والطرطوشى ما أسلفناه ذكره
ر والكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة
القدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص
دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها
نهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع
ضع والافتراء على النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع
سنة ومنها ان فى صلاة الرغائب مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان
رب بسجدة مفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبى حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها
الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه
انت مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الاربعمائة اه وهو كلام حسن وان كان
رده من الوجوه محل نظر وتأمل ففى اداء النفل جماعة اختلاف فى المذهب وقد سبق النسفى
از وتخصيص بعض السور فى بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث
ذا تخصيص بعض الليالى بالقيام وبعض الايام بالصيام ورد به الشرع وان قلنا بالكراهة فهى
صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فانهم اذا فهموا
ف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا
عامة اذا غلطوا فى فهمهم ولو جئنا ننظر الى هذا لغيرنا أوضاعا شرعية كثيرا وكون ان
اضع الاحاديث على وضعها فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة فلا تكون هذه الملاحظة وجها
كون ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر جوازه فى النوافل
تعجيل الافطار فيها مما يخالف السنة هو غريب بل السنة قاضية على استحباب التعجيل فى
هة تأخيره الى اشتباك النجوم وأما كراهة السجدة المفردة فسلم الا ان المدعية ولم

م بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدرى و باقى رجاله من فوق ابن جهضم على بن
أبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم فى الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم
ضا فى الموضوعات صلاة لاول ليلة فى رجب وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن
بالرغائب هى الصلاة التى ذكرها المصنف لا غير (اما صلاة شعبان فليلة الخامس
ة كل ركعتين بتسليمة و يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر
ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة) أى ان
لاص ألف مرة فى الصلاة و باى كيفية أديت اجزأت (فهذه الصلاة أيضا مروية
ات(كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها
ولفظ القوت فاما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف
رأ فى كل ركعة ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير و يتعرفون بركتها و يجتمعون
عة (روى عن الحسن انه قال) ولفظ القوت رويناعن الحسن رحمه الله قال
حاب النبى صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله
) ولفظ القوت قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة) ثم زاد صاحب
ـذه الليلة هى التى قال الله فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة
من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه فى ليلة القدر و بذلك سميت
اذ فى أول الآية انا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم
ة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الليلة مواطئة لقوله تعالى انا
اهـ وقال العراقى حديث صلاة ليلة النصف باطل ولابن ماجه من حديث
من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها واسناده ضعيف اهـ قلت وأخرجه
وزاد فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر
زقه حتى يطلع الفجر وفى احياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما
أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر
سن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرى
ن بن طلحة الطلحى أخبرنا الفضل بن محمد الزعفرانى حدثنا هرون بن سليمان
ن سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن
لم انه قال ياعلى من صلى مائة ركعة فى ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة
الله أحد عشر مرات مامن عبد يصلى بهذه الصلاة الاقضى الله له كل حاجة طلبها
لثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركت ذكره ثم قال هذا حديث لاشك انه
ـل وفيهم ضعفاء وقد رأينا كثيرا من يصلى هذه الصلاة و يتفق قصر الليل

فليلة الخامس عشر منه
يصلى مائة ركعة كل
ركعتين بتسليمة يقرأ
فى كل ركعة بعد الفاتحة
قل هو الله أحد احدى
عشرة مرة وان شاء صلى
عشر ركعات يقرأ فى كل
ركعة بعد الفاتحة مائة مرة
قل هو الله أحد فهذا أيضا
مروى فى جملة الصلوات
كان السلف يصلون هذه
الصلاة و يسمونها صلاة
الخير و يجتمعون فيها
وربما صلوها جماعة روى
عن الحسن انه قال حدثنى
ثلاثون من أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم أن
من صلى هذه الصلاة فى
هذه الليلة نظر الله اليه
سبعين نظرة وقضى له بكل
نظرة سبعين حاجة أدناها
المغفرة

وضوع فيه مجاهيل قبل ليث و بقية فالبلاء منهم وذكر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع
أخرجه من طريق الجوزقانى عن أبى الحسين الكرخى عن أبى عبد الله الخطيب عن أبى
كانى حدثنى أبو القاسم عبد الخالق بن على المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القدسى
فر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحمصى عن عثمان بن سعيد
محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم قال قال على بن أبى طالب رأيت رسول الله
يه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ
ربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة
ذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسى مرة ولقد جاءكم رسول الآية فلما فرغ من
عما رأيته من صنيعه فقال من صنع مثل الذى رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام
مقبولة فان أصبح فى ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ثم
واسناده مظلم ومحمد بن المهاجر يضع قلت وذكر السيوطى ان هذا الحديث أخرجه البيهقى
قال أخبرنا عبد الخالق بن على المؤذن بالسند المذكور وقال يشبه أن يكون هذا الحديث
منكر وفى رواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم وأما ما ذكره المصنف عن الحسن
ى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ فرأيت فى مسند الفردوس للديلمى ما يقاربه
أخبرنا أبو الفضل القومسانى أخبرنا الغلابى أخبرنا أبو القاسم الفنا كى حدثنا محمد بن حاتم
تم الرازى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمى حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان
يحيى حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى
من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة لم يخرج من الدنيا
ه اليه فى منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون من أن يخطئ
ن من عاداه وأخرجه ابن الجوزى من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر
كر مثله سواء وأما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فاخرجه ابن الجوزى عن ابن
لبناء عن أبى عبد الله العلاف عن أبى القاسم الفامى عن على بن بندار البردعى عن أبى يوسف
بد الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت أبى يقول حدثنا على بن عاصم عن عمرو بن مقدام عن
عن أبيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى عشر ركعات
عث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون
خطئ وعشرة املاك يكبتون اعداءه وقال مع كونه منقطعا موضوع فيه مجاهيل اهـ
و الخطاب بن دحية فى العلم المشهور وحديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم محمد بن
مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لان فيه
حق قال أبو حاتم كان يقلب الاخبار و يسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى أكذب

الفاتحة مرة والاخلاص ست مرات و بعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس
هو ر بدعاء ليلة النصف و يسأل الله تعالى البركة فى العمر ثم فى الثانية البركة فى
ى الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطى جميع ما طلب وهذه
ب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا للدعاء مستندا صحيحا فى السنة
وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى المذكورة
النجم الغيطى فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك
الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك
امها جماعة شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف علماء
ما استحباب احيائها بجماعة فى المسجد وممن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن
وافقهم اسحق بن راهويه والثانى كراهة الاجتماع لها فى المساجد للصلاة واليه
م ومفتيهم اه

ع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة)*
وف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة
ن المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن الاول صلاة
افة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه
ف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف
صلاة الجنازة كذا فى مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشئ الى سببه لان سببها
ف لغة التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان
ما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء
بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
لماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر
اق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
و بينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه
زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وقال
كسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
وذج القيامة لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف
لام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ثم هى سنة مؤكدة عند
يه وسلم وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وعند أبى حنيفة سنة
فعى فى الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه فى

(القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة) صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن (الاولى صلاة الخسوف)

بقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وقال
بعضهم أما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما انه من الآيات المخوفة فلان
تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها
فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا الكسوف أمر عادي
لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف
القمر الآية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية
وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف
لسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من
عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه
التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم ولكن أراد
تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال الدماميني ثم في هذا القول رد لما كانت
الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة
يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله
عليه وسلم تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما
في النفوس من أجله (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فافزعوا) أي فالجؤا (الى ذكر
الله) واستغفاره (والى الصلاة) أي بادروا اليها (قال ذلك لما مات ولده ابراهيم) عليه السلام بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر
الشهر وعليه الاكثر أو في أربعة أو في رابع عشره ولا يصح شئ منها مع قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة
الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وسيأتي لذلك عود في آخر الباب
(وكسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في
السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (فقال الناس انما كسفت لموته) أخرجه البخاري

في

والنظر فى كيفيتها و وقتها
أما الكيفية فاذا كسفت
الشمس فى وقت الصلاة فيه
مكروهة أوغير مكروهة

ى لايكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف
ب الدعاء فى الخسوف عن أبى الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فساقه
ينجلى وهذه الصلاة رواها البخارى فى صحيحه أيضا من حديث أبى بكرة وابن
ة وعبد الله بن عمرو وابن عباس واسماء بنت أبى بكر وأبى موسى الاشعرى
ية تسعة وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن
و وابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلى بن أبى طالب وأبى بكرة
ن سمرة وسمرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم وفى سياق
كن نشير الى بعض ذلك ففى حديث أبى بكرة عند البخارى ان الشمس والقمر
ذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفى رواية أخرى عنه لا ينكسفان
الى يخوف بهما عباده وفى حديث ابن مسعود عنده لموت أحد من الناس
الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفى رواية أخرى عنه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
ب عمر عنده لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل
حديث عائشة عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وفى رواية أخرى لها عنده لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
ديث ابن عباس عنده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى حديث أبى موسى هذه
تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك
ث أبى بكرة أخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضا
عبد الله بن عمرو عند مسلم والنسائى وحديث عائشة عند مسلم وأبى داود وابن ماجه
عمرو وعند أبى بكر بن أبى شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا الى المساجد وفى
ا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا وفى حديث جابر عنده انكسفت الشمس على عهد
وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لاينكسفان لموت نفس فاذا رأيتم
ينجلى وفى حديث أبى بكرة عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلى وحديث جابر
عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائى عن أبى هريرة والطبرانى
ظر فى كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين
أوغير مكروه) فى أى وقت كان على العموم ولا يخص بها وقت دون وقت
كيد فى كل حال فهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات
رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره لان المقصود
قد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لامكن الانجلاء قبله

الاستدلال على انه لايؤذن لها ولانه يقال فيها الصلاة جامعة الاما أرسله الزهرى قال فى الام ولا اذان
للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان
الزهرى يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة
(وصلى الامام) أى امام المسجد (بالناس) اى الجماعة الحاضرين (فى المسجد) قال فى الروضة يستحب
فى الجماعة من صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لاتقام الافى جماعة واحدة كالجمعة
وهما شاذان ويستحب ان تصلى فى الجامع وفى الاركان والشروط سواء صلوها جماعة فى مصر أوصلاها
المسافرون فى الصحراء قلت وقال شارح المختار من أصحابنا وانما نخص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة فى التقدم
والتقديم اه وزاد غيره أومأمور السلطان وقال الزاهدى من أصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلى
الائمة بالناس فى مساجدهم باذنه وعن أبى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده اه (ركعتين
وركع فى كل ركعة ركوعين) قال الرافعى اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف و يقرأ الفاتحة و يركع ثم
يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع و يطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهى
ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان و يقرأ الفاتحة فى كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا
ثالثا وجهان أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلى الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابى وأبو بكر
الصبغى من أصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات
وروى خمسة ركوعات ولا محمل له الا التمادى وأصحها لاتجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين
أصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان فى القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل
له ان يقتصر على قومة واحدة أوركوع واحد فى كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادى
ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والافلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان
يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع
وأشار المصنف الى أكملها بقوله (أوائلهما أطول من أواخرهما) ويأتى بيان ذلك ثم قال (ولا يجهر)
أى فى كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية و يستحب الجهر فى خسوف القمر
لانها صلاة ليلية قال النووى هذا هو المعروف وقال الخطابى الذى يجىء على مذهب الشافعى انه يجهر فى
الشمس اه قلت وعدم الجهر فى صلاة الكسوف هو مذهب أبى حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد
ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بما رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن نمر الدمشقى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ورواه الترمذى من طريق سفيان
ابن حسين وأحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوى من طريق عقيل والدارقطنى من طريق
اسحق بن راشد كلهم عن الزهرى واختاره ابن العربى من المالكية فقال الجهر عندى أولى لانها صلاة
جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور
الفقهاء بانه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعقب بان الاسمعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر

بلفظ

...هم لم تسمع له صوتا وبحديث ابن عباس المذكور وبحديث عائشة الصالحة...
رة ولو جهر لسمعت وما حزرت وحمل الحديث المذكور على انه جهر بالآية
اءة وهذا أولى من حملها على صلاة الخسوف ثم اعلم ان المشهور فى المذهب
ف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدى فى القنية ان محمدا مع أبى
لرواية عنه مضطربة وانما رجح أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لان الحال
ن النساء لقربهم قاله شارح المختار (فيقرأ فى) الركعة (الاولى من قيام
ع سوابقها (و) سورة (البقرة وفى الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران
النساء وفى الرابعة الفاتحة و) سورة (المائدة أومقدار ذلك من القرآن من
ن ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطى ونقل المزنى
ى البقرة أوقدرها ان لم يحفظها وفى الثانية قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى
ية منها وفى الرابعة قدر مائة آية منها قال النووى وهذه الرواية هى التى قطع
لاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان قال النووى وفى
ء القراءة فى القومة الثانية وجهان حكاهما فى الحاوى وهما الوجهان فى
) * استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام
نى والنساء أطول من آل عمران وقال السبكى فى شرح المنهاج قد ثبت بالاخبار
البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثانى على الرابع وأما نقص الثالث
م يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى
ث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر اه (ولو اقتصر على الفاتحة) من غير
أشار بذلك الى أقلها وقد ذكرناه قريبا وعادة الاصحاب أن يذكروا الاقل ثم
ذكر الاكمل ثم الاقل (ولو اقتصر على سور قصار) ان لم يكن يحسن الطوال (فلا
وام الصلاة الى الانجلاء) قال الاذرعى فى القوت وظاهر كلامهم استحباب هذه
أمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو ان يقال لا يطيل بغير رضا
اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضا
يان تعليم الاكمل بالفعل اه قلت وقال أصحابنا الافضل تطويل الركعتين
عكس فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع
ى قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء اه (و) أما قدر مكثه فى الركوع
وع الاول قدر مائة آية) من البقرة (وفى الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفى
نها (وفى الرابعة قدر خمسين) آية منها والامر فيه على التقريب ويقول فى
ع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا فى الروضة وهل يستحب الاطالة فى سجود

فيقرأ فى الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام اجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين

ه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم
يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا
يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم (ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة) ولا تجزئ
واحدة هذا مذهب الشافعي واستدل بحديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما خطب النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف فحديث عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه
فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ورواه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله
وحديث أسماء أخرجه البخاري أيضا وقال أبو حنيفة ومالك ليس في صلاة الكسوف خطبة وقال ابن
قدامة في المغني لم يبلغنا عن أحمد ذلك وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل قال الزيلعي وحملوا
حديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
والذي يدل على هذا انها أخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة
والدعاء ونقل صاحب الجوهرة اجماع أصحابنا على ذلك قالوا لانه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت
مشروعة لبينها وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وأما
ما علله به الزيلعي فمعارض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء
والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل (و) يستحب أن (يأمر) الامام (الناس) في هذه الخطبة (بالصدقة
والعتق والتوبة) من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاغترار وقد جاء كل من الامر بالصدقة والاعتاق في
الاحاديث ففي حديث عائشة عند أبي بكر بن أبي شيبة فصلوا وتصدقوا وقد تقدم وعند البخاري من حديث
فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف أي ليرفع الله به البلاء عن
عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال
البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار
لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل
بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبي
جمرة (وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها لانها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر هذا
مذهب الشافعي وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه
جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب الفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وبه قال مالك
قال أصحابه اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب منهم جواز الجمع
قال اللخمي وهو أمين قال والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك

عليهم

سن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان
آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح
ا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل فى الباب من قوله فاذا كان
يحتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك
ن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى
ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم
وله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف
عة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال
انه صلى فى خسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة ان القمر
صلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى
ر وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم (اما وقتها فعند ابتداء الخسوف
فيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتها بأن تغرب
خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس اذ يبطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب
سلطان القمر وان انجلى فى أثناء الصلاة أتمها مخففة) قال فى الروضة تفوت صلاة
ى أحدهما انجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع فى الصلاة للباقى كما
ر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن
تيقن وقال الدارمى وغيره ولا يعمل فى كسوفها بقول المنجمين الثانى أن
وت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثانى طلوع
بعد خاسفا لم يصل ولو غاب فى الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر
الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس
لو انجلى الكسوف فى الاثناء وقال القاضى ابن كج هذان القولان فيما اذا غاب
الشمس فاما اذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة بلا خلاف وصرح
ولين فى الحالين كما قال صاحب البحر ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس
ن أدرك) الامام فى الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة وان
من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين
نى مع الامام) من احدى الركعتين (فقد فاتته تلك الركعة لان الاصل هو
ب وقد نص عليه البويطى واتفق الاصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقريب

فاما وقتها فعند ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بان تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بان يطلع قرص الشمس اذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر فان انجلى فى أثناء الصلاة أتمها مخففة ومن أدرك الركوع الثانى مع الامام فقد فاتته تلك الركعة لان الاصل هو الركوع الاول

القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا معتمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الامام
ح كذا في البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى ينجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى
ن الفوائد المتعلقة بهذا الباب * الاولى أخرج البخاري من حديث أبي بكرة فقام النبي صلى الله
رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين زاد النسائي في هذا الحديث كما تصلون
صحابنا على انها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
ين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة
لمكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكرة والنعمان بن
لي والاخذ بهذا أولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل
ه وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي في حديث عائشة وابن
ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين
كان مذهبه خلاف ماروى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى
في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات
خذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد
على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فبعض القوم فرفعوا رؤسهم
ى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا
عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ذلك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك
لله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ماوقع في ظنه ومثل هذه الاشياء قد تقع لمن كان
ف فعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه كان في صف
ى يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة
كون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم
ه يختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض
هذه الاحتمالات اه قال القسطلاني نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع
سنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان
لى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين
لروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر
لا المطلق على المقيد لانهما خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
يد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من
نهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع
هب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الركوعين بانهما أشهر أو أصح لما مر من أن

لان أبابكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة
واه ابن أبى شيبة وغيره وثبت فى حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان
ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية أبى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان
كوع والاخذ بها أولى وتعقبه العينى فى شرح البخارى بأن حمل ابن حبان والبيهقى على
كور بعيد وظاهر الكلام يرده و بأن حديث أبى بكرة من الذى شاهده من صلاة النبى صلى
لم وليس فى خطاب أصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حملاه لان المعنى كما
كم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة قلت والذى
ظر ان تصحيح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان
كوع اذا لم تر الشمس انجلت أولى من ترجيح الركعتين فى كل ركعة لانه يلزم من ذلك تخطئة بقية
الاول لا وقال ابن رشد فى القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع أولى من الترجيح الثانية قال
اذا اجتمعت صلاتان فى وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكد فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة
خيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتهما قدمت وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثانى
عة لتأكدهما وباقى الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف
أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم
زة أو حضرت ولم يحضر الولى أفرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو
ازة و جمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ
م الجنازة لان الجمعة لها بدل * الثالثة قال فى الروضة أيضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب
الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم
ب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب
طبتين وذكر فيهما شأن الكسوف ولا يحتاج الى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
ن يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه
جميعا بالخطبتين لانهما سنتان * الرابعة اعترضت طائفة على قول الشافعى اجتمع عيد
قالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فاجاب
أجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف فى غيرهما فان الله على كل
قد فعل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار فى الانساب
لعاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر ان قتل الحسين كان
ء وروى البيهقى عن أبى قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثانى ان وقوع العيد فى الثامن
يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان وكانت فى
كاملة فيقع العيد فى الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا

ا و يدعوا الله حتى ينكشف ذلك * السادسة قال الشافعى والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات
لاة الكسوف مع الامام وأما ذوات الهيآت فيصلين فى البيوت منفردات قال الشافعى فان
س الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله أعلم
قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق
ة واختلفوا فى صفتها والقراءة فيها والاوقات التى تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا
القمر فى ذلك مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبى صلى
م ما بين ثابت وغير ثابت وما من رواية الا وبها قائل فاى شخص صلاها على أى رواية كان
مخير فى عشر ركعات فى ركعتين وفى ثمان ركعات فى ركعتين وفى ست ركعات فى ركعتين وفى
فى ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة فى النوافل حتى تنجلى الشمس وان شاء
حتى تنجلى فاذا انجلت صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلى لها فاذا رفع رأسه
نظر الى الشمس فان انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى فى قيامه الى ان يركع ثانية فاذا رفع
ر كوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والا مضى فى قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلى
ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فالسنة أن يفزع الناس
سائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد وسئل رسول
ه عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشئ خشع والحديث غير ثابت وسبب كسوف
مر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن فى العالم العنصرى بحسب
ع الكسوف فيها وهو علم قطعى عند العلماء به ويكون فى مكان أكثر منه فى آخر
كان ويكون فى مكان آخر غير واقع فى ذلك الوقت الى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب
ن الكسوف فى ذلك الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار وبين
قدر ما يحجب منه يكون الكسوف فى ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجو فى ابصار
الشمس منيرة فى نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل
بين الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف فى القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من
ر الكواكب ومقاديرها فلا يخطؤن فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه فان الامور العوارض
ور الجارية على أصول ثابتة لا تنخرم فعلمها العلماء بتلك الاصول الى أن يخرم الله ذلك
شيئة فى ذلك ولهذا لا يتمكن أن يقال فى علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التى
هى عن وضع الهى فى ترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها وهو الله تعالى قد يمكن
كن القائل بوقوعها على علم قطعى فانه ما يعرف ما فى نفس الواضع لها وهو الله تعالى ولكن
الله تعالى الترتيب وسيره فى المنازل على ما قدره فلا بد أن يقع هذا الامر فلهذا ينفى العلم
القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس فى الاخذ عن الله نور الايمان والكشف

فاذا

الارض فتحول النفس بينه و بين الارض حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدثه فيها او الارض
الم الجسم فيحجب العقل بحجاب النفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار
من هو فى تلك الموازنة و يفوت العقل من العلم بالله بقدر ما احتجب عنه من عالم الجسم فلهذا
توجه الى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل و بعد فى الموطن الذى ينبغى له
ذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال فى النيرين فى القمر ليلة بدره وهو كماله فى الاخذ من الوجه
وكسوف الشمس فى ثمانية وعشرين يوما من سير القمر فى جميع منازل الفلك فلما وصل الى
د أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال فى عالم الارواح كما أخذ عنها
عشر فى عالم الاجسام ليفيض من نوره على عالم الاجسام فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافا
ان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم فى الارض الا فى الاماكن التى
لكسوف وأما الاماكن التى لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير
يم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم
رض الذى غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف فى غيبته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم
لك ظاهر الانسان و باطنه فقد يقع الكسوف فى الاعمال أى فى العلم الذى يطلب العمل
شرائع وقد يقع فى العلوم التى تتعلق بالباطن ولا حكم لها فى الظاهر فتؤثر فى موضع تعلقها أما فى
اما فى العلم الذى لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع
ى فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى يكون فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو
ن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف
ى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن وأكثر ما يكون مثل هذا فى الفقهاء المقلدين
لا تقلدونا واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء
يقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلدته فى الحكم مع وجود المعارض
فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول فى قوله فاتبعونى وعصت امامها فى قوله خذوا
ا بلغكم واضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة
الله و رسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة فى الكسوف انما هى
ى فى رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
أهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم أهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم أهل ظلمة النفس فالله
و بين من يكسف عقولنا ونفوسنا و يجعلنا أنوار انا وان يقتدى بنا انه الملى بذلك والقادر عليه
رعدد الركعات فى الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر الانسان و باطنه أو عقله وطبعه
حرفه أو غيبته وشهادته وأما العشرة فهو تنزيهه فى الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد
بعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه
ن أعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله
صف بالقبلية ولا بعد له فانه باق فلا يبعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتحيز ومن لا كل له من ذاته

تى من الخاسرين وأما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سرا وقيل جهرا والاعتباران كان كسوفه نفسيا
سر في مناجاته وذكر الله فى نفسه وان كان كسوفه فى عقله جهر فى قراءته وهو بحثه على الادلة
واضحة الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التى يشركه فيها العقلاء من حيث ماهم أهل فكر ونظر
استدلال والآخرون أهل كشف وتجل نتيجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع الى الله
فيها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثانى أقل
الثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كلما صلى يقلل عن القدر الذى فى القيام قبله ويكون
كوعه على النحو من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة نورية
خارجة عن حكم الاركان واما نشأة تقوم من العناصر الى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن
ذلك بالنصب والتعب وكلما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى فى آخر
درجات وهو الانسان والنصب أعم فانه سريع التغير فان له الوهم ولا شك ان الاوهام تلعب بالعقول
كتلاعب الافعال بالاسماء وأما الاعتبار فى وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان
الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتا عن وقت وهى صلاة مأمور بها بخلاف
النافلة فانها غير مأمور بها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه وصلينا
فى غيره من الاوقات وأما الاعتبار فى خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى والآية وعظ وذكرى والكسوف
آية فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم
ذكر الناس فى ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة وأما كسوف القمر فمن قائل يصلى له فى جماعة
كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلى له فى جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلى له افذاذا
ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار فى ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف
القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة فى الجماعة له أولى
لان شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغى ان يكون آكد من الجمع للشمس
فكسوف القمر نفسى كما قدمنا والنفس دائما هى المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم
وحالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم افذاذا ومن اعتبر فى الكسوفات
الخشوع كما ورد فى الحديث الذى ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلى فان الله يقول قد أفلح
المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعنى الصلاة الا على الخاشعين وخشوع
كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له والله أعلم (الثانية صلاة الاستسقاء) أى الدعاء
طلب السقيا وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى
السقى مصدر وطلب الماء يكون فى ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب فى ضمنه وثبت
الاستسقاء بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر

على

هم و يسألوا الزيادة لانفسهم اه وقال القسطلانى الاستسقاء ثلاثة أنواع
مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولونافلة
صحاب خلافا للنووى حيث قيده فى شرح مسلم بالفرائض وفى خطبة الجمعة
لاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لاخطبة وانما يدعو
على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة اه وسيأتى البحث فى ذلك ثم أشار المصنف
سقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال (فاذا غارت الانهار) التى
ؤها غورا فى الارض (وانقطعت الامطار) المحتاج اليها فى اداتها (أوانهارت
ى بعضها فى أثر بعض أوتهدمت فذهب أكثر مائها (فيستحب للامام) أن
أولا بصيام ثلاثة أيام) متوالية قبل يوم الخروج (و) يأمرهم أيضا (الخروج
ض والمال (والتوبة من المعاصى) الظاهرة والباطنة وبالتقرب الى الله
الخير من عتق الرقاب وفك العانى واطعام الطعام وغير ذلك (ثم يخرج بهم
وم يومها والثلاثة التى قبلها أثر ظاهر فى رياضة النفس واجابة الدعاء وقال
ثلاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابداء الاعذار ولم ينقل أكثر منها
كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون
بطلب المسامحة منهم من التبعات ويستحب الخروج (بالعجائز) جمع عجوز
ليست جمع عجوزة (والصبيان) أى الاطفال الصغار وفى الروضة ويستحب
من لاهيئة لها من النساء اه ويستحب ان يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء
كريهة (فى ثياب بذلة) وهى التى تلبس فى حال الخدمة والشغل بالاعمال
صححه وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه خرج متبذلا
فرقى المنبر الحديث وينزعها بعد فراغه من الخطابة وقال أصحابنا فى ثياب خلقة
أولى اظهارا لصفة كونهم وقوله (واستكانة) هو عطف تفسير وعبارة
شع (متواضعين) خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم (بخلاف العيد) فانه
والتجمل فى كل شئ (وقيل يستحب اخراج الدواب) أيضا (لمشاركتهم فى
ويستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثانى لايستحب فان أخرجت
ويستحب اخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور
له صلى الله عليه وسلم (لولاصبيان رضع) جمع راضع (ومشايخ ركع) جمع
راتعة (لصب عليكم البلاء صبا) قال العراقى أخرجه البيهقى وضعفه من
وأخرجه أبو يعلى أيضا من حديث أبى هريرة وأخرجه الطيالسى والطبرانى
ى أيضا وابن منده وابن عدى وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن
ارعن مالك بن عبيدة بن مانع الديلمى عن أبيه عن جده ولفظهم لولا عباد الله
رتع لصب عليكم العذاب صبا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب وعند الطبرانى

فاذاغارت الانهار وانقطعت
الامطار أو انهارت قناة
فيستحب للامام ان يأمر
الناس أولا بصيام ثلاثة أيام
وما أطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصى ثم
يخرج بهم فى اليوم الرابع
وبالعجائز والصبيان متنظفين
فى ثياب بذلة واستكانة
متواضعين بخلاف العيد
وقيل يستحب اخراج
الدواب لمشاركتها فى
الحاجة ولقوله صلى الله
عليه وسلم لولاصبيان رضع
ومشايخ ركع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا

الأنبياء استسقى فاذاهو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة (ولوخرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم (أيضالم يمنعوا) من الخروج وفي الروضة وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضروا مستسقى المسلمين وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجها انهم يمنعون وان تميزوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين اه قلت وبمثل ماحكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه انما يتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبيين أي فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهري وعزا شارح المختار من أصحابنا الى مالك الجواز كمذهب الشافعي وقال لان دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا وفي الدراية لاصحابنا لايمنع أهل الذمة من ذلك فاعل الله يستجيب دعاءهم استعجالا لحظهم في الدنيا اه ولكن المذهب الاول وأورد بعض المتأخرين بانه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من أهلها ولذا قال ابن الهمام الصواب انهم لايمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد تفتتن بهم ضعفاء العوام (فاذا اجتمعوا في المصلى) وهو الموضع (الواسع في الصحراء) لافي المسجد حيث لاعذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم والبق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق ففي حديث عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي قلت واستحب أصحابنا أيضا الخروج الى الصحراء للاتباع وللتعليل السابق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضا المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لايبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جلتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه (نودي الصلاة جامعة) كما ينادى بها في العيدين أي بلا أذان ولا اقامة (وصلى بهم الامام ركعتين) يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرأ في احداهما انا أرسلنا نوحا ولتكن في الثانية وفي الاولى ق ونص الشافعي رحمه الله تعالى انه يقرأ فيهما مايقرأ في العيد وان قرأ انا أرسلنا كان حسنا وهذا يقتضي ان لاخلاف في المسئلة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب خلاف والاصح انه يقرأ مايقرأ في العيد كذا في الروضة ولذا قال المصنف (مثل صلاة العيد بلا فرق) أي في التكبيرات وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا وقيل يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية الغاشية واستدل له صاحب المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله

لى ركعتين قبل الخطبة

ت عبارات أصحابنا فى صلاة الاستسقاء ففى مختصر القدورى ليس فى الاستسقاء
ن صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف أباحنيفة عن الاستسقاء هل فيه
خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء أو الاستغفار وان صلوا
ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره
ط فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة فى الاستسقاء فى
فى مشروعيتها مطلقا وعبارة الكنز له صلاة لا بجماعة وهذا يشير الى انها
وقال محمد يصلى الامام أو نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة وأبو يوسف معه فى
أخرى ولابى حنيفة مافى الصحيحين من حديث أنس ان رجلا دخل المسجد
عودار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول
ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع
وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله وأخرج
قد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب
ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول
تأويل مارواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بدليل مارويناه
بمثله بل بالمواظبة كذا فى التبيين وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا
ص بن عاصم عن عطاء بن أبى مروان الاسلمى عن أبيه قال خرجنا مع عمر
زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى ان عمر
ى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ن ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل
ستسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر حدثنا جرير
قال خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا
ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن
ال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى (ثم يخطب خطبتين) أركانهما
ى العيد (بينهما جلسة خفيفة) وأخرج البخارى من حديث عبد الله بن زيد
الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
ى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة استدل شارحه ابن بطال من التعبير بثم
ة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بقوله فى حديثه الآخر
فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون فى الخطبة

ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة

ساعة عنده وعند أبي يوسف ومحمد يخطب ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين
هو رواية عن أبي يوسف وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال
بن عباس ما منعه ان يسألني قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه وتخالف خطبة الاستسقاء خطبة
العيد في أمور واليه أشار المصنف بقوله (وليكن الاستغفار معظم الخطبتين) أي يبدل التكبيرات
المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه
ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية قال
النووي في الروضة ولنا وجه حكاه في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف
الاول (و) منها انه (ينبغي في وسط الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في دقائق المنهاج للنووي (ان
يستدبر الناس ويستقبل القبلة) وأما في الخطبة الاولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر
القبلة (و) منها انه (يحوّل رداءه في هذه الساعة) أي عند تحوّله الى القبلة (تفاؤلا بتحويل الحال)
عما هو عليه وتغيره الى الخصب والسعة (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجاه
من حديث عبد الله بن زيد اهـ قلت لفظ البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا اسحق حدثنا
وهب أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه وأخرج أيضا في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي
بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوّل رداءه وقال البخاري
أيضا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن
عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله في حديث
أنس عند الطبراني في الاوسط ولفظه واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين وقد ورد
التصريح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد
عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحوّل القحط وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ
وحوّل رداءه ليتحوّل القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحوّل السنة من الجدب الى الخصب ذكره
من قول وكيع قال في الروضة وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا وقد أشار
المصنف الى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمدا على القول الجديد فقال (فيجعل أعلاه أسفله)
وهو تفسير التنكيس (و) أما تفسير التحويل فان يجعل (ما على) عاتقه (اليمين على) عاتقه
(الشمال و) بالعكس بان يجعل (ما على) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال في الروضة ومتى

جعل

ى يتركون (أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها) * (تنبيه) * فى حديث
ارى فى باب كيف حوّل النبى صلى الله عليه وسلم رداءه قال رأيت النبى صلى
تسقى قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه الحديث
ع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من
هنا انه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا فى فتح البارى
فى الدعاء) فى هذه الحالة (اللهم انك) وفى رواية أنت (أمرتنا بدعائك
ر واية وقد (دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا) وفى رواية فأجبنا (كما وعدتنا
من (علينا بمغفرة ماقارفنا) أى اكتسبنا (واجابتك فى سقيانا وسعة رزقنا)
شافعى ثم المتبادر من سياق المصنف ان هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة
قال الشافعى وليكن من دعائهم فى هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا الخ ثم قال
ل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ت وقرأ آية أوآيتين ويقول استغفر الله لى ولكم هذا لفظ الشافعى رضى الله
دعاء المذكور محله قبل اتمام الخطبة
حنيفة بتحويل الرداء اذليس فيما تقدم من الاحاديث التى استدل بها عليه
دوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث
رى باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه فى الاستسقاء يوم
أنس ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال
كر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منها الجواز لا السنية كما استنبطه
رجه البخارى أيضا فى الاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلاة ولا يلزم من
التحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم
أول دليل له على عدم سنيته وماورد منه فى الاحاديث المتقدمة محمول على انه عليه
للتفاؤل كما مر أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف
غييره الرداء وتوسط محمد فقال يقلب الامام رداءه دون القوم وعن أبى يوسف
ى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع
ن فى صفة التحويل على قول محمد ماقال فى المحيط ان ما أمكن ان يجعل أعلاه
ه على يساره لكن قوله جعل أعلاه أسفله يمكن ان راد به جعل مايلى البدن مما
الرجل مما يلى الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم (ولا بأس
رضا كانت أو نفلا (فى الايام الثلاثة قبل الخروج) الى المصلى وهو بيان لاحد

وكذلك يفعل الناس
و يدعون فى هذه الساعة
سرا ثم يستقبلهم فيخطب
الخطبة و يدعون أرديتهم
محوّلة كما هى حتى ينزعوها
متى نزعوا الثياب و يقول
فى الدعاء اللهم انك أمرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك
فقد دعوناكما أمرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم فامنن
علينا بمغفرة ماقارفنا
واجابتك فى سقيانا وسعة
أرزاقنا ولا بأس بالدعاء
ادبار الصلوات فى الايام
الثلاثة قبل الخروج

قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب والله أعلم ثم جماهير الأصحاب قطعوا باستحباب تكرر
الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب في المرة الاولى آكد وحكى وجه انهم لا يفعلون ذلك الامرة * الثانية
لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون
شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام وحكى امام الحرمين والغزالي
وجهين أصحهما هذا والثاني لا يصلون وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا ان يصلوا
لاستزادة * الثالثة يستحب ان يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا ويستأنس لذلك
بما أخرجه البخاري في الصحيح من قصة الثلاثة الذين اووا الى غار فانطبق عليهم وخلصهم الله تعالى
الرابعة يستحب ان يستسقى بالاكابر وأهل الصلاح لاسيما أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي
صحيح البخاري في حديث أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون اه و يروى انه شاور الصحابة فقال كعب الاحبار يا أمير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا
قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال هذا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه فاجلسه
على المنبر ووقف بجنبه وقال القول المذكور فما نزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب
ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر غيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام
القحط تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * الخامسة وقت هذه الصلاة
قال في الروضة قطع الشيخ أبو علي وصاحب المهذب بان وقتها وقت صلاة العيد واستغرب امام الحرمين
هذا وذكر الروياني وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال مالم تصل العصر وصرح صاحب التتمة بان
صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أي وقت صلوها من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين في
كراهة صلاة الاستسقاء في الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة
العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا في ذلك وليس
للشامل ان يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها فانها لا تقضى قال النووي ليس بلازم ما قاله فقد
تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء
في وقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملي ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون
وصححه الرافعي في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت وممن قطع به صاحب الحاوي والشامل ونقله
صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع من نص الشافعي وقال امام الحرمين لم أر التخصيص لغير
الشيخ أبي علي والله أعلم قلت وبما قطع به الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والذي صرح به ابن الصلاح والماوردي ان

وقتها

تحب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء لحديث أنس عند البخارى فرفع رسول الله صلى الله
بديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ولذا لم يرد عن الامام مالك انه رفع يديه الا فى دعاء
خاصة وهل ترفع فى غيره فى الادعية أم لا الصحيح الاستحباب فى سائر الادعية رواه الشيخان
ما حديث أنس المروى فى الصحيحين وغيرهما مرفوعا انه كان لا يرفع يديه فى شئ من
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا
فى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد فى رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى مواضع نحو من ثلاثين
وى فى شرح المهذب بالاحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما وللمنذرى الحافظ
الثامنة قال أصحاب الشافعى وغيرهم السنة فى دعاء القحط وغيره من رفع بلاء ان يجعل
الى السماء وهى صفة الرهبة وان سال شيأ يجعل بطونهما الى السماء وأخرج مسلم وأبو داود
أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض
بياض ابطيه والحكمة فى ذلك ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا لتقلب
البطن وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب
لينصب ما فيه من المطر * التاسعة فى الادعية الواردة فى الاستسقاء فمن ذلك اللهم اسقنا غيثا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما ومن ذلك اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ومن ذلك اللهم اسقنا الغيث
من القانطين ومن ذلك اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذى لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء
الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا الى حين * العاشرة قال الاصحاب واذا كثرت الامطار وتضررت
والزروع فالسنة ان يسألوا الله عز وجل رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما ورد ذلك فى الصحيحين
على الشافعى انه لا يشرع لذلك صلاة
قال الشيخ الاكبر فى كتاب الشريعة والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء ان من لم
ليس بحجة على من ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم
جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على ان
الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع الى الله تعالى فى نزول المطر سنة سنها
صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء فمن قائل بها ومن قائل لا صلاة فيه والذى
الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضا ان الخطبة

عتبارات فى جميع ماذكرنا اما اعتبار الاستسقاء فاعـلم ان الاستسقاء طلب السقيا وقد
ستسقيا لنفسه أو لغيره أو لهما بحسب ماتعطيه قرائن الاحوال فاما أهل الله المختصون
م به عنهم وعرفهم بانهم ان قاموا فهو معهم وهم معه وان رحلهم رحلوا به اليه فلا يبالون
زالهـم اذا كان هو مشـهودهم فى كل حال فان عاشوا فى الدنيا فبه عيشهم وان انقلبوا
اليه انقلبوا فلا أثر لفقد الاسباب عندهم ولا لوجودها فهؤلاء لا يستسقون فى حق نفوسهم
ياة تلزمهم لانها أشـد افتقارا اليهم منهـم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا
ماء بالله فى الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيـه حين أمره وقل رب زدنى علما
وعين الاستسقاء فاذا استسقى النبى عليه الصلاة والسلام ربه فى انزال المطر والعلماء بالله
حق نفوسهم وانما استسقوه فى حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى
ا ورد فى الحديث الصحيح استسقيتك عبدى فلم تسقنى قال كيف أسقيك وأنت رب العالمين
ك فلان فلم تسـقه فهذا الرب قد استسقى عبـده فى حق عبده لا فى حق نفسه فانه يتعالى
فكذلك استسقاء النبى والعلماء بالله انما يقع عنهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين
عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا اتخاذا بالاستسقاء الالهى اذ الفقير المحقق من لا تقوم به
تملكه لعلمه بانه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة الكون الى الله مطلقة من غير تقييد
حانه عن العالم مطلق من غـير تقييد فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون الى كل ذات بما
ا فاذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبـده فى استسقاء
عبده فالعبـد أولى ان يستسقى ربه ليسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنـه
ى فمن الادب مع الله الاستسقاء فى حق الغـير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن
صاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ
ان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحـال فقير الى من يزكيه فى حاله ولا يزكيه
لم والعلم متجل بظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه ان يلحق بدرجة
ب الحال يطلب العـلم وصاحب العلم لا يطلب الحال أى عاقل يكون من يطلب الخروج من
بس فاذا فهمت ماقررناه تعين عليـك الاستسقاء فاشرع فيـه * وأما اعتبار البروز الى
علم ان الاستسقاء له حالان الحال الاولى أن يكون الامام فى حال اداء واجب فيطلب منه
ستسقى على حالة تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغيير هيئة بل يدعو الله ويتضرع
ذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له فى خاطره مايرد به الى
لا يؤثر السؤال فيه فى ذلك الواجب الذى هو بصدده بل هو ربما مشروع فيه كمسئلتنا الا
ع قد شرع للمصلى ان يقول فى جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى
صـلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر

ولا

ى المضطر يجاب دعوته بلا شك كذلك العبد اذا لم يكن فى حال اداء واجب واراد الاستسقاء
ى وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع فى تلك الصلاة عبودية اختيار واداء مافيهامن قيام
جود عبودية اضطرار فانه يجب عليه فى الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل
فى الصلاة فاذا دعاعقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له ويدخل فى الهيئة الخاصة
ين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع الى الله والابتهال فى حق المحتاجين الى ذلك
ن ولماذكرناه وقع الاختلاف فى البروز الى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينة فاستسقى بصلاة وخطبة واعتبار البروز من المصر الى خارجه خروج الانسان من
ى الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لايكون بينه وبين السماء الذى هو قبلة الدعاء
ولاغيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه فى حال الاقتصار الى ربه بنية التخلق بربه فى
ة الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله وأما اعتبار الوقت الذى يبرزان بروزفى
ع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عندما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلى المشبه بالشمس لشدة
فع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوى
اريق أو تؤذيه هوام افكار ردية ووساوس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف
ان بطلوعها شرع أهل الاسباب فى طلب المعاش والمستسقى طالب عيش بلا شك فمادام الحق
انفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه للاشياء من الله بربه
ث نبهه على ذلك بقبض الظل الى حد الزوال فلهذا كان البروز الى المصلى من طلوع الشمس
لى الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد
لطابقة * وأما اعتبار الصلاة فى الاستسقاء فاعلم انه لما شرع الله فى الصلاة الدعاء بقوله اهدنا
ستقيم والاستسقاء دعاء فاراد الحق ان يكون ذلك الدعاء فى مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل
ى من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم مما يطلب الاولى الذى
المخصوصة باهل الله ثم بعد ذلك يستشفعون فى طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذى
ع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقى فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب
ابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتى طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا ليرزق الكافر بعناية
اصى بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة فى الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية
تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيؤ وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر
ى بحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء
ادة الشكر مغفول عنها ولذا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وما بأيدى الناس من عبادة
لهم الحمد لله أو الشكر لله لفظا ما فيه كافة وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل
وجه بالهمم وقال اعملوا آل داود شكرا ولم يقل قولوا والامة المحمدية أولى بهذه الصفة من
كانت خير أمة أخرجت للناس * وأما اعتبار التكبير فيها فمن شبهها بصلاة العيدين لان العيد

رم شيئا لانه مادام حاله تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلى فى
تكبيرة الاحرام جميع ماتلتذ به النفوس من الشهوات و يفتقر الى ربه فى تلك الحالة كما
ض الجدبة الماء الذى به احياؤها وزينتها ونعيمها المناسب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما
حصب * وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطى ماهو أهله فيثنى عليه
يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلى مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه فالخطبة
ن فى الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فاغنى عن الخطبة
اء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى وان الذكرى
والاستسقاء طلب منفعة بلاشك * وأما اعتبار متى يخطب فالتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى
الفريضة فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان
عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة ولا على فريضة بل
صلاة فى نفسها يقيس عليها من يجيز القياس واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع ان المراد
كير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة فى الاستسقاء بعد
لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد
الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة * وأما الاعتبار فى القراءة
ر المصلى فى الاستسقاء بالقراءة ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه
ليتدبروا آياته و يشتغلوا به وليثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام
المؤثرة فى نزول المطر فانه من ذكر الله فى ملا فيذكره الله فى ملا خير منهم فقد يكون فى ذلك
أل الله تعالى فى قضاء حاجة ما توجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك
من ذلك الملا الطاهر عند الله فالجهر بالقراءة فيها أولى و بالقراءة جهر رسول الله صلى الله
فى صلاة الاستسقاء * وأما الاعتبار فى تحويل الرداء فهو اشارة الى تحويل الحال من
حصب كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والاشر وكفران النعمة الى حالة الافتقار والمسكنة
يل بالتحويل فيقولون أى ربنا انا هدنا اليك ورجعنا عما كنا عليه فالتنعم بالنعم والخصب
ار أوجب الجدب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أوجب الخصب فان الشئ لا يقابل
ى ينتجه فهذا تحويل الرداء * وأما الاعتبار فى كيفية تحويله فهو على ثلاث مراتب يجمعها
ذا أراد أن يخرج من الخلاف وهو أن يرد ظاهره باطنه و باطنه ظاهره واعلاه أسفله وأسفله
على يمينه يرده على يساره والذى على شماله يرده على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التى
الجدب الى حالة الخصب * فاما اعتبار ظاهر الرداء و باطنه فهو أن تؤثر أعمال ظاهره فى باطنه
ه تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا أو هو قادر على فعله فليفعله ومن عمل
ثره فى نفسه المحبة والطلب الى الشروع فى عمل آخر ولا سيما ان انتج له ذلك العمل علما فى

نفسه

داء أخذوهامنهم فى الدنيا قال تعالى فى السعداء والذى هم فى صلاتهم خاشعون وقال خاشعين
فون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال أذلة على المؤمنين وقال فى حق الاشقياء فى الدار
عين من الذل ينظرون من طرف خفى وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
حر وهو أن يتصف العبد السعيد فى الآخرة بما يتصف به السعيد فى الدنيا من العزة والجاه
ب اليه المؤمن فى الآخرة وينقلب عنه الكافر فى الآخرة بصفة المؤمن فى الدنيا من الفقر
سجن والبلاء فهذا أنواع التحويل وأما الاعتبار فى وقت التحويل فهو فى الاستسقاء فى أول
عد مضى صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل فى أول الخطبة هو أن يكون الانسان فى حال
به فينظر فى أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله فى أول الصلاة حمدنى عبدى فلو كان حال
ت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع
نى عبدى وهو صدق ومن قال بعد مضى صدر الخطبة فهو اذا قال اياك نعبد واياك نستعين
ل الخطبة يثنى على ربه بربه فى حال فناء على ومشهد سنى بربه عن نفسه فلما أوقع الخطاب
بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك فى هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضى
ما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجها كله فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله
ى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجها كله فينبغى للمستسقى ربه أن يقبل عليه بجميع
ير اليه بكله ولهذا يجيب الله المضطر من الدعاء فان المضطر هو الذى دعا ربه عن ظهر فقر اليه
ن الاجابة من الله فى دعائهم اياه فى أكثر الاوقات الا انهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من
ر ون ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرنى الرشيد الفرغانى عن الفخر عمر بن
ى عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله قال الرشيد فاخبرنى رحمه الله قال طمعت ان
على الله فى أمرى فما تخلص لى ذلك لما يخطر لى من الشبه فى اثبات وجود البارى وتوحيده
ى السجن فلما كانت ليلة كنت انتظر فى صبيحتها لا كى اجتمعت همتى على الله الذى يعتقده
د فى نفسى شبهة فيه تقدح وأخلصت له التوجه وسألته فما أصبح الاوقد فرج الله عنى
ن السجن ورضى عنى السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول وأما الاعتبار فى
الدعاء فالقيام فى الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون اليه فانه
بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى
الرزق على يده قائما على من يرزق بسببه فشرع القيام فى الدعاء فى الاستسقاء كانه يقول
ين يدى ربه ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث الذى هو سبب فى وجود معاشنا
الدعاء فالدعاء مخ العبادة وبه تكون القوّة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة أى به
ة العابدين فانه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة وأما اعتبار رفع الايدى
ى الكيفيتين فان الايدى محل القبض للعطية كما يعطيه المسؤل من الخير فيرفع يديه

يشترط التعرض لفرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز ولو عين الميت وأخطأ لم يصح هذا اذا لم يشر الى العين فان أشار صح في الاصح ويجب على المقتدى نية الاقتداء الثاني القيام فلا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا لم تبطل أيضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال أم له انتظاره ليسلم معه وجهان أصحهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج عنه ما سبق في سائر الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جوازعن الشيخ أبي على الخامس قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة على الثانية ولكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الاول قولان أو وجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم وأما الافضل فسيأتي وأما أكمل هذه الصلوات فلها سنن منها رفع اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ركن كما تقدم وأولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني غير سديد وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح وأما ثالثها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه ترددا للائمة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ومن المسنونات اكثار الدعاء للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز ويسن أن يقول قبل ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على

وأجمع دعاء مأثور ماروى في الصحيح عن عوف بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى قال عوف تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت

ه الجماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
ه وارحمني وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
ن الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف)
ديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) هكذا في سائر نسخ الكتاب قال العراقي
لمصلى اهـ أي نص مسلم اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه الخ وهكذا
ضا وقد وجدت أيضا في بعض نسخ الكتاب موافقا لما عند الجماعة وكأنه من
ى ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي وماذكره في الروضة
بوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه
شة نحوه وأعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال انه يتهم في حديثه وقال ابن
حديث يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ ورواه أحمد والنسائي والترمذي
شهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات
ـه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه
بعض الناس انه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط لان أبا ابراهيم من بني عبد
سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض
في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به
ة وان كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة و يضم اليه اللهم اجعله فرطا
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
أما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي لذكر عقبها ونقل البويطي عنه أن
أجره ولا تفتنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو
السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملاء تسليمة يبدأ بها الى يمينه
ه فيرد وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات واذا
قتصر على السلام عليكم أو يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو علي
ا أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار
نها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته
المصلي عليها غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الا لعذر وسننها أربع
ت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء
الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ والمأثور
الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية واستحسن بعضهم أن يقال ربنا آتنا في
بنا لا تزغ قلوبنا الآية و ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم و يخافت في الدعاء

ح فينبغى أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما فى الظهر والعصر
لتكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لاتخرج من أن تكون تكبيرا أى قائما
قل ابن الهمام عن الكافى ان أبا يوسف يقول فى التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح
ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا اختصت برفع اليدين اه
وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة فى عدد التكبير اختلف الصدر الاول
ث الى سبع ومابينهما لاختلاف الآثار وورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
زة أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشى وصلى عليه كبر
لى أربع حتى توفاه الله تعالى * والاعتبار فى ذلك ان أكثر عدد الفرائض أربع ولا ركوع فى
ل هى قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة فكبر أربعا على أتم عدد ركعات الصلاة
كبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل فى المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة
الله سبحانه من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شئ هالك الا وجهه
الثة لكرمه ورحمته فى قبول الشفاعة فى حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي
وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى
لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبيرة
ة شكر لحسن ظن المصلى بربه فى انه قد قبل من المصلى سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه
على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلى فى المصلى عليه فانه اذن من الله تعالى لنا فى
قد أذن لنا أن نشفع فى هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلاشك ثم يسلم بعد
رسلام انصراف عن الميت أى لقيت من ربك السلام وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة
ه مختلف فيهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار فى كل حال من أحوال التكبير يقول
هذه قد رفعناها اليك فى كل حال ليس فيها شئ ولا تملك شيأ وأما التكتيف فانه شافع والشافع
حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال فى حقه أو فى حق غيره فان السائل
و نائب فى سؤاله عن ذلك الغير فلابد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر اليه
فة الاذلاء وصفة وضع اليد على الاخرى بالقبض عليهما فيشبه أخذ العهد فى الجمع بين
هد ويد المعاهد أى أخذت علينا العهد ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك فى ان
ة محققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكرا والسلام سلام انصراف
لقى الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة له والكف عن ذكر مساويه وأما
ن قائل ما فى صلاة الجنازة قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويثنى عليه بعد
ى ثم يكبر الثانية فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر
وقال آخر يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل فى سائر التكبيرات مثل

لسانهم و يصلى عليهم فيثنى على نفسه بكلامه ثم يكبر نفســه عن هذا الاتصال فى ثنائه بلسان
صلاته على جنازة عبده بين يدى ربه و يكون الرحمن فى قبلته وهو المسؤل و يكون المصلى هو الحى
يصلى بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنــه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
كبر نفسه على لسان هذا المصلى من العارفين عن التوهم الذى يعطيه هذا التنزل الالهى فى تفاضل
ن الله و بين عباده من حيث ما يجتمعون فيــه ومن حيث ما يتميز ون به فى مراتب التفضيل
ى ذلك التوهم ان الحقائق الالهية يفضــل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد فى كل
ا بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضــل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم فى الدعاء للميت فاول ما يدعى به للميت فى الصلاة عليه
لى الله به فى الصــلاة القرآن فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان
ى يكون فى جميع أحواله كالمصلى على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدى ربه وهو يصلى
م فى جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلى داع أبدا والمصلى عليه ميت أو نائم أبدا فمن
ـه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول اللهم أبدله دارا خيرا
عـنى النشأة الآخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هى داره وهى دار منتنــة كثيرة
لامراض والتهــدم تختلف عليها الاهواء والامطار و يخربها مرور الليــل والنهار والنشأة
لتى بدلها وهى داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوّطون ولا يتمخطون نزهها
ارات وأن تكون محلا يقبل الخراب أو تؤثر فيها الاهواء ثم يقول وأهلا خيرا من أهله فيقول قد
ى أهله فى الدنيا كانوا أهل بغى وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى فى الاهل الذى
ه ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خـيرا من زوجه وكيف
يرا وهن قاصرات الطرف مقصورات فى الخيام لا تشاهــد فى نظرها أحســن منه ولا يشاهد
ـهاقد زينت له وزين لها فدعاؤهم فى الصــلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظاهر الغيب وما من
ت به فى حق الميت الا والملك يقول لهذا المصلى ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له على
أحسنها من رقدة بين ربه عز وجل و بين المصلى عليه فان كان المصلى عليه عارفا بربه بحيث أن
ى سمعه و بصره ولسانه فيكون المصلى عليه ربه فنسأل الله تعالى اذا جاء أجلنا أن يكون المصلى
يكون الحق سمعه و بصره آمين بعزته لنا ولاخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا و جميع المسلمين
حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتمـاعه به تعين على المصــلى أن يقرأ القرآن فى الصلاة على
القرآن انما سمى قرآنا لجمعه ما تفرق فى سائر الكتب والصحف المــنزلة واختص من القرآن
كونها مقسمة بين الله و بين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى
فاتحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجــه وهى سورة تتضمن الثناء
لابد لكل شافع أن يثنى على المشفوع عنده بما يستحقه لان المدح محمود لذاته فتعين على الشافع

دون به بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يعمل فى الصلاة سواء وهى
بشرى من الله فى حق الميت كانه يقول ماثم الا السلامة وان الله قد قبل الشفاعة فلهذا ينبغى للداعى
للميت بأن يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه و بين النعيم والسعادة فان ذلك أنفع للميت واذا فعل
هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أى لقد لقى السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم (ومن أدرك
الامام فى أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم
يراعى فى الاذكار ترتيب صلاة نفسه فلو كبر المسبوق وكبر الامام (التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة)
مع فراغه من الاولى (فينبغى أن) يكبر معه الثانية ثم (يراعى) فى الاذكار (ترتيب صلاة نفسه و يكبر مع
تكبيرات الامام) وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام فى سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام
الثانية والمسبوق فى أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة و يوافقه أم يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع
الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة أصحهما عند الاكثرين يقطع و يتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد
التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما الثانى
(فاذا) فاته بعض التكبيرات و (سلم الامام قضى تكبيره الذى فات) وتداركه بعد سلام الامام (كفعل
المسبوق) فى سائر الصلوات (فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة) أى الاقتداء بالامام (فى هذه الصلاة
معنى) فاذا قضى مافات فهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلاذكر أم يأتى بالذكر والدعاء قولان أظهرهما
الثانى قال النووى والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر و يستحب أن لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حوّلت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد
الصلاة ولو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير
عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة وقال أصحابنا المسبوق فيها يقضى مافاته من التكبيرات بعد سلام الامام
نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال
المارديني من أصحابنا المسبوق لا يشتغل بشئ لما فاته بل يدخل أولا مع الامام ثم يتم مافاته أو يقضيه عملا
بالروايتين وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة فكما لا تؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة
فكبر ثم قضى مافاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام
فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى مافاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك (فالتكبيرات هى الاركان
الظاهرة) وقول ابن الهمام من أصحابنا ان الذى يفهم من كلامهم ان أركانها الدعاء والقيام والتكبير
لقولهم ان حقيقتها هى الدعاء وهو المقصود منها اهـ معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق
يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل
هذا على مذهبنا وأما على مذهب المصنف فقد سبق أن الدعاء ركن (وجدير بأن تقام مقام الركعات
فى سائر الصلوات) فكل تكبيرة منها مقام ركعة الا ان ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة
الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اهـ وذلك لان الشرط غير
المشروط

يفرغ منها فله قيراطان وأخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذى
على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وأخرج
صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد
ابن عباس من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فان
قيراطان والقيراط مثل أحد فى ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن عدى وابن
اط عن واثلة من شهد جنازة ومشى امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس
طين من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد ومعروف ليس بالقوى
وابن حبان عن ابى هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخرج الحكيم
نفل من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قيراط
ن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى فى الافراد والطبرانى فى الاوسط والضياء عن
زة حتى يصلى عليها و يفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط
أثقل فى ميزانه من أحد وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة
فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل
ائى والرويانى والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان من تبع
ان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان
ج البخارى والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا
صلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل
ع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وأخرج الترمذى عن أبى هريرة
مرات فقد قضى ما عليه من حقها وأخرج مسلم وأبو داود عن أبى هريرة
ها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد
كان له من الاجر مثل أحد (وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفايات)
رعة اذا قام به قوم سقط عن الباقين (وانما تصير نفلا فى حق من لم تتعين عليه
ضل فرض الكفاية وان لم تتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا
ون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد) وقد تقدم البحث فيه فى كتاب
الفروض فراجعه (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال فى الروضة ولا يشترط فيها
أقل ما يسقط فرض الكفاية فى هذه الصلاة قولان ووجهان أحد القولين
عند الوجهين باثنين والثانى بأربعة والاظهر عند الرويانى وغيره سقوطه بواحد
صلوا فرادى أو جماعة ولو بان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقى

هذا هو الاوجه عندى وان
كان غيره محتملا والاخبار
الواردة فى فضل صلاة
الجنازة وتشييعها مشهورة
فلا نطيل بايرادها وكيف
لا يعظم فضلها وهى من
فرائض الكفايات وانما
تصير نفلا فى حق من لم تتعين
عليه بحضور غيره ثم ينال
بها فضل فرض الكفاية
وان لم يتعين لانهم بجملتهم
قاموا بما هو فرض الكفاية
وأسقطوا الحرج عن
غيرهم فلا يكون ذلك
كنفل لا يسقط به فرض عن
أحد ويستحب طلب كثرة
الجمع

عربه وشفاعته مقبولتان كما تقدم (الماروى) أبو رشد بن (كريب) بن أبي مسلم الحجازى مولى ابن عباس
ثقه ابن معين والنسائى مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس)
رضى الله عنه (انه مات ابن له) أى لابن عباس (فقال) لمولاه المذكور (انظر ما اجتمع له من الناس
قال) كريب (فخرجت) فنظرت (فاذا ناس قد اجتمعوا له) أى ينتظرون الجنازة (فأخبرته فقال تقول
كريب (هم أربعون) بالظن (قال قلت نعم قال أخرجوه) أى المتوفى (فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيأ الا
شفعهم الله تعالى فيه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبوداود والبيهقى فى
السنن وفى رواية لهم خلا مسلم مامن مسلم يموت وفى آخره الا شفعوا فيه وفى معناه ما أخرجه أحمد
والطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة مامن مسلم يصلى عليه أمة الا شفعوا فيه وعند النسائى والبيهقى من
حديثها مامن ميت يصلى عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان
والبيهقى من حديث أنس وعائشة مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة
يشفعون له الا شفعوا فيه وأخرج أحمد وأبوداود والطبرانى من حديث مالك بن هبيرة مامن مسلم يموت
فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب وأخرجه الترمذى وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد أوجب (فاذا شيع الجنازة) من بيتها الى المصلى (و) منه الى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة
وهى الموضع الذى يقبر فيه قال فى الروضة والدفن يجوز فى غير المقبرة لكن فيها أفضل فلو قال بعض الورثة
يدفن فى ملكه وبعضهم فى المقبرة المسبلة دفن فى المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه فى الملك كان للباقين نقله
الى المسبلة والاولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفنه فى ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله (ودخلها) أى
المقابر (ابتداء قال السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون) وفى بعض النسخ السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار ويرحم
الله بدل رحم الله وفى الروضة والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول فى أواخر قواعد
العقائد فى مسئلة الاستثناء (والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن
الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثانى أن يتبعها حتى توارى
ويرجع قبل اهالة التراب الثالث أن يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف
بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات فى الفضيلة وحيازة القيراط الثانى
يحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثانى حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول قال النووى
وحكى صاحب الحاوى هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا
قال المصنف والاولى الخ ويحتج له برواية البخارى حتى يفرغ من دفنها ويحتج للآخر برواية لمسلم حتى توضع
فى اللحد والله أعلم (فاذا سوى على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه فى لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه

وحثا

قام عليه وقال اللهم عبدك ردالبك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

فه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد
احين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر
احق هذا الباب * الاولى تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان في غير جهة
القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا فان كان المصلي والميت في بلد فهل
ين يديه وجهان أصحهما لا قال الشيخ أبو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط
من ثلثمائة ذراع تقريبا وقال أصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من
زة على غائب وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن
را بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته
ر مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا
عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي صلى الله
ه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له
بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روى أن جبريل أتاه بروح
فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم أسند
ح عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخا كم النجاشي
فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اه ولو جازت
يه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على
م ولم ينقل ذلك * الثانية قال في الروضة لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قالوا
يث في قصة سهيل بن البيضاء في صحيح مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره
سجد فلا شئ له فعنه ثلاثة أجوبة أحدها ضعفه والثاني الموجود في سنن أبي
اهو في أصول سماعنا مع كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حله
عها للدفن اه قلت قوله أحدها ضعفه يشير الى ماذكره البيهقي عقب ايراده لهذا
مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه اه ولكن ذكر صاحب
ال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما أدركه مالك بعدما كبر
ركه بعدما خرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة
اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا
حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما أعلم بأسا من سمع منه قديما
لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه
ه أدركه بعدما اختلط في الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه
الجواب الثاني انه الموجود في أصول السماع فلا شئ عليه هو خلاف مانقله

الله عليه وسلم كان معتكفا اذذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد
فصلى عليها فى المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم فى المسجد
أو الامام و بعض القوم خارج المسجد والباقون فى المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه
المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو كان المسجد بنى لاداء المكتوبات لا لصلاة
الجنازة ولما صلت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد قالت عائشة
رضى الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا فى المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه
وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم
أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة و يدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشى الى الناس
خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه فى
المسجد وقد روى الصلاة على أبى بكر فى المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف
قال حدثنا حفص يعنى ابن غياث عن هشام عن أبيه قال ما صلى على أبى بكر الا فى المسجد وهذا يصلح أن
يكون حجة للامام الشافعى رضى الله عنه وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقى فى السنن من طريقين
ضعيفين فى احداهما اسمعيل الغنوى وهو متروك وفى الثانية عبد الله بن الوليد لا يحتج به وقال الشيخ
الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنائز فى المقابر ففيه خلاف و بالجواز أقول فى ذلك
كله الا فى الصلاة عليها فى المسجد فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته ورأيته صلى الله
عليه وسلم فى النوم وقد دخل بجنازة فى جامع دمشق فكره ذلك وأمر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون
وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة المسجد * الثالثة قال فى الروضة و يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن
فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
وان الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور
وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا ورد به الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم
القاضى حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضى حسين عن
الاصحاب مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين
وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت و وصية
عمرو بن العاص أقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع
به رسل ربى رواه مسلم فى صحيحه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفى زمن من
يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم (الرابعة تحية
المسجد) وهى (ركعتان فصاعدا) فهم منه انها لا تحصل باقل من ركعتين و به قال الجمهور من الاصحاب

ومن

فقط) بحال (وان كان الخطيب في) حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكد
الاستماع (الى الخطيب) وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
وحكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة وأبي عبد الرحمن المقرى والحميدى
ة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه
حاب الحديث وحجتهم في استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر
ة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين
ذا الحديث وما يتعلق به (وان اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أوسنة أوورد
يحصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أولم ينوها ويجوزان يطرد فيه الخلاف
ن الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ولا يضر نية التحية لانها سنة غير
رض وسنة مقصودة فلا يصح كذا في شرح المهذب (اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء
صة بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا) قالوا (يكره) للرجل (ان يدخل المسجد
ته استحباب التحية (فان دخل) المسجد (لعبور) أي مرور بان كان المسجد له
اب الى باب (أو جلوس) لامر من الامور وهو على غير وضوء (فليقل سبحان الله
والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال) على ماذكره صاحب القوت في كتاب
كلمات (عدل ركعتين في الفضل) وجه المناسبة ان الكلمات أربعة فاذا قالها
ت عشرة مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان هؤلاء أربعة والركعة
وع ثمانية وفي كل ركعة أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة
ي رضي الله عنه انه لا تكره التحية في أوقات الكراهة) يعني يقول باستحبابها
ت الكراهة (وهي) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (وبعد)
لع الشمس (ووقت الزوال) وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول
ت (الغروب) فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لما روى انه صلى الله
عد العصر فقيل له اما نهيتنا عن هذا) أي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال
صليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد) قال العراقي أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم
ن يصلي ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما الحديث اه قلت لفظ البخاري في باب
ار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن
المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ
اوسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
سلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما فقال
عائشة فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها

اشتغل بفرض أو قضاء
تادى به التحية وحصل
الفضل اذ المقصود أن لا يخلو
ابتداء دخوله عن العبادة
الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكره ان
يدخل المسجد على غير
وضوء فان دخل لعبور أو
جلوس فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر يقولها أربع مرات
يقال انها عدل ركعتين في
الفضل ومذهب الشافعي
رحمه الله انه لا تكره التحية
في أوقات الكراهة وهي
بعد العصر وبعد الصبح
ووقت الزوال ووقت الطلوع
والغروب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فقيل له أما
نهيتنا عن هذا فقال هما
ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلني عنهما
الوفد

طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه انه سمع عائشة تقول والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله تعنى
الركعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت له يا ابن أختى ما ترك النبي صلى الله عليه
وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط ومن طريق أبى اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على
عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين (فافاد هذا
الحديث فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها) قال الولى العراقى فى شرح
التقريب ذهب أصحابنا الى ان النهى فى جميع الصور انما هو فى صلاة لا سبب لها فاما ماله سبب متقدم عليه
أو مقارن له فيجوز فعله فى وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من الرواتب أو من النوافل التى
تخذها الانسان ورداله وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتى الطواف وصلاة الكسوف
وسنة الوضوء ولو توضأ فى وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الاصح خلافا لما صححه النووى فى شرح
المهذب فيهما فى بابها وتحية المسجد اذا دخل لفرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلى التحية
فقط ففيه وجهان ذكر الرافعى والنووى أن أقيسهما الكراهة هذا وقوله المسجد فى ذلك الوقت بذلك
القصد لا فعل التحية فى ذلك الوقت وقولى أو لا ماله سبب متقدم أو مقارن له خرج به ماله سبب متأخر عنه
كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام فيكره فعلهما فى وقت الكراهة على الاصح وقال فى شرح المهذب
ان مقابله قوى اه (ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذ) قد (اختلف العلماء فى ان النوافل هل
تقضى) أم لا (واذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء) أو اداء فيه خلاف وقال أصحابنا الاداء تسليم
عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل أحدهما فى الآخر والقضاء يجب بما يجب
به الاداء (فاذا انتفت الكراهة بأضعف الاسباب) الذى هو قضاء النافلة (فبالحرى أن تنتفى)
الكراهة (بدخول المسجد وهو سبب) قوى (ولذلك لا تكره صلاة الجنازة اذا حضرت) حكى ابن المنذر
فى جوازها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن أحمد وأبى حنيفة منعها فى الاوقات الثلاثة من أوقات
الكراهة غير الوقتين المذكورين وعن أحمد رواية أخرى بجوازها فى الاوقات كلها كمذهب الشافعى
الا ان الشافعى رضى الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة
الجنازة عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار
أما فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة أقوال
المنع وهو مذهب الموطأ وهو نقد فى نقل ابن المنذر الاجماع فى صلاة الجنازة فى هذين الوقتين كما تقدم
والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو رأى ابن أبى حبيب
قال ابن عبد البر وهذا الاوجه له فى النظر اذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح اه وهذا كله
لم يخش تغير الميت فان خيف ذلك صلى عليه فى جميع الاوقات (و) كذا لا تكره (صلاة الخسوف
والاستسقاء فى هذه الاوقات لان لها أسبابا) وقد تقدم اختلاف أبى حنيفة ومالك فى صلاتى الخسوف
والاستسقاء فى بابيهما قريبا وقد ظهر بما تقدم ان أرباب المذاهب الثلاثة جوزا فى أوقات النهى

ماله

الحكم فى سائر الصور وهذا أقوى بمذهب المصنف فى هذه المسئلة والله أعلم

(اذقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة) قال فى الروضة
ما غير مؤقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد
فيه والثانى مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفى قضائها
الثانى لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضى وما كان تبعا كالرواتب فلا
ر انها تقضى أبدا والثانى تقضى صلاة النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم
تا الفجر مادام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة
صبح وتقضى سنة الصبح مالم تصل الظهر والباقى على هذا المثال وقيل على هذا
المستقبلة لا بفعلها اهـ وقال الولى العراقى فى شرح التقريب وافقنا الحنابلة فى
فريضة وفى ركعتى الطواف وفصلوا فى قضاء النافلة فقالوا فى الوتر انه فعله قبل
شهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن أبى موسى فى الارشاد عن
الليل قبل فعل الصبح قياسا على الوتر وروى مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضا
رها وان كان الافضل عندهم تأخير ذلك الى الضحى وأما بقية الرواتب فالصحيح
د صلاة العصر خاصة دون بقية أوقات النهى وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز
مطلقا وأما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة
لها فى كل أوقات النهى وقيل بجوازها مطلقا وأما المالكية فاستثنوا من أوقات
عموما أى الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت رواتب واستثنوا
تدارك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح فيهما كما تقدم وأما حكم صلاة
ها قريبا ثم قال ولا يقال ان الذى فى حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتى
لى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان أم سلمة قالت افنقضيهما
قال لا لم يصح كما أوضحه البيهقى وغيره والذى اختص به عليه السلام انه
دائما بعد العصر وان لم يفوتاه لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولهذا كان المرجع عند
ثبتة فى هذه الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها فى وقت الكراهة وقال بعضهم له
لخصائص وهو الذى حكاه ابن حزم عن الشافعى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ان قرر
الفائتة فى جميع أوقات النهى روى ذلك عن على وعن غير واحد من اصحابه وبه
والشعبى والحكم وحماد والاوزاعى واسحق وأبو ثور وابن المنذر ثم قال وممن طاف
لى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين
جد وفعله عروة بعد الصبح اهـ (وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله
اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة) لتهجده بسبب النوم أو المرض (صلى
نهار) أى فيه (اثنتى عشرة ركعة) قال العراقى أخرجه مسلم اهـ قلت وأخرجه

الفائدة الثانية قضاء النوافل اذقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أول النهار اثنتى عشرة ركعة

الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل) قال العراقى أخرجاه من حديث عائشة اهـ والمعنى ان العمل
المداوم عليه وان قل فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق
ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب
كمن جد ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعضهم لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان
يقيمك فى خدمته (فيقصد بذلك ان لا يفتر فى دوام عمله) الذى وفقه الله للقيام به بالقسمة الازلية (وروت
عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالة) أى كسلا
وفتورا (مقته الله) أى غضب عليه والمقت أشد الغضب قال العراقى رواه ابن السنى فى كتاب رياضة
المتعبدين موقوفا على عائشة اهـ قلت وسيأتى هذا الحديث أيضا فى آخر الباب الاول من الاوراد ووجدت
فى حاشية كتاب المغنى ما نصه مصلح فى نسخة من عوّد الله تعالى بالواو بدل عبد (فليحذر) السالك (ان
يدخل تحت هذا الوعيد) الشديد (وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركها) أى تلك العبادة (ملالة)
وكسل عنها (ولولا المقت) من الله (والابعاد) عن رحمته (لما سلطت عليه الملالة) وهو أشبه شئ بالدور
(فصل) فى فروع هذا الباب *الاول قال فى الروضة من تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة
مرارا قال المحاملى فى اللباب ارجو أن تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب
التحية كل مرة وهو الاصح اهـ وقال أصحابنا الحنفية سن تحية المسجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه
قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية لانها تعظيمه
وحرمته وأى صلاة صلاها حصل ذلك كما فى البدائع فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه
يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول فى الظهر والتطوع فانه
يجوز عن الفرض عند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا واذا تكرر دخوله
يكفيه ركعتان فى اليوم *الثانى قال المحاملى فى اللباب وتكره التحية فى حالتين احداهما اذا دخل فى
المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف اهـ اما الاول فلقوله صلى الله عليه
وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأما الثانى فلاندراجها فى الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا
شرع فى اقامة الصلاة أو قرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما فى الروضة
وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها او به قال مالك *الثالث قال فى الروضة ومما
يحتاج الى معرفته انه لو جلس فى المسجد قبل ان يصليها وطال الفصل لم يأت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان
لم يطل والذى قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان أنه لو نسى التحية وجلس
فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفى الصحيحين ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اهـ والذى
جزم به فى التحقيق بانه اذا جلس لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا او قصر الفصل شرع له ذلك ومقتضى
استغرابه قول ابن عبدان فى الروضة انه اذا تركها جهلا أو سهوا له فعلها ان قصر الفصل قال فى المجموع
وهو المختار وقال أصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ولذا قال عامة

العلماء

(الخامسة ركعتان بعد الوضوء) مستحبتان لان الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال

ار فى ذلك انه لايخلو هذا الداخل ان يدخل فى زمان اباحة النافلة أو فى زمان
ل فى زمان النهى فلا يركع فانه ربما يتخيل بعض الناس ان الامر بتحية المسجد
صلاة فى الاوقات المنهى عنها فاعلم ان النهى عند الفقهاء لا يعارض به الامر
فى ذلك نظر وهو ان النهى اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك من غير تخصيص وان تجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهى
اذا أمرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد
الصلاة التى هى صلاة الفجر وصلاة العصر فقد حصلنا بالنهى فى حكم من
ر به فى هذه الحالة لوجود النهى فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنتفى عقلا فان
لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم
ى المطلق منعنى من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا
صلاة فى هذا الوقت المخصص بالنهى شرعا فاعلم ان ذلك المسجد بيت الله
ن يناجيه فمن دخل عليه فى بيته وجب عليه ان يحييه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه
اذا دخلنا عليه فى بيته فنسلم على الحاضرين من الملأ الاعلى بقولنا السلام عليكم
ر من كان واذا لم يكن الا الملأ الاعلى فلا يخلو هذا الداخل اما ان يكون ممن قد كشف
من بالمسجد منهم فسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر وان لم يكن من أهل
ى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوى كل صالح من عباده ولا يقول السلام
لام ويركع ركعتين بين يدى ربه ويجعل الحق فى قبلته وتكون تلك الركعتان مثل
لك اذا تجلوا لرعيتهم فان كان دخوله فى غير وقت صلاة فعندما يدخل المسجد يقوم
من اقبامه تمثلا لأمر سيده فى نهيه عن الصلاة فى ذلك الوقت فان رسم له بالقعود فى
كر الله تعالى حيث أمره بالقعود عنده فى بيته فهاتان الركعتان فى ذلك الوقت
ع قبل الجلوس وليس فى نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله
ن راعى من العارفين دخوله على الحق فى بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالاوقات
ة لدخوله ومن كان حاضرا على الدوام مناجيا لله فى كل حال فليست بتحية مطلقا
ه تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله اذ جعل الله المسجد بيت كل تقى
عتان بعد الوضوء) وهما (مستحبتان) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره
ا سنة الوضوء (لان الوضوء قربة) يتقرب به الى الله تعالى (والاحداث عارضة)
دث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى والمبادرة الى ركعتين استيفاء
ت وعرف ذلك) أى الاستحباب (بحديث) أبى عبد الله (بلال) بن رباح القرشى
عنه وأمه حمامة مولاة لبعض بنى جمح قديم الاسلام والهجرة شهد المشاهد كلها

بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من اني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي هذا لفظ البخاري وقال مسلم فاني سمعت خشف نعليك الحديث وقال
من اني لا أتطهر طهورا تاما الحديث وفي الصحيحين من حديث جابر رفعه دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء
امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقي
أخرجاه من حديث أبي هريرة أي بمعناه ولفظ الحديث الذي في سياق المصنف هو عند الترمذي من
حديث بريدة الاسلمي قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة
ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فقال ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه أيضا الامام أحمد في المسند وابن
حبان والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذي بهذا السياق خاصة
دون بقية الستة وعند الترمذي أيضا في هذا الحديث فقال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما
أصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما
وقوله بم سبقتني هكذا في نسخ المسند على الصواب ويوجد في نسخ سنن الترمذي باثبات الالف
بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الالف كقوله تعالى لم أذنت لهم وعم يتساءلون فان قيل هل
يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة
فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود
تحت العرش ولسبق بلال رضي الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في ذات الله فصبر
فجوزي بذلك وفي حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه
يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن فالظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة
والله أعلم (السادسة ركعتان عند دخول المنزل و) ركعتان (عند الخروج منه) فقد (روى أبو سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المدني روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه ابنه عمرو والزهري
وغيرهما وفي وفاته أقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت) أي أردت الخروج (من منزلك) وفي رواية من بيتك (فصل)
ندبا (ركعتين) أي خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو راتبة نويت أولا ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها
في غالب العلة فقال (تمنعانك) أي تحولان بينك وبين (مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل
ركعتين تمنعانك مدخل السوء) قال العراقي رواه البيهقي في الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهراني
عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره
اه قلت ورواه البزار كذلك من هذه الطريق الا انه قدم الجملة الاخيرة وقال لا نعلمه روى عن أبي هريرة
الا من هذا الوجه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قال السيوطي ووجدت له شاهدا قال سعيد

ابن

وفي معنى هـذا كل أمر يبتدئ به مماله وقع ولذلك ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتـداء السـفر وركعتان عند الرجوع من السـفر في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله صـلى الله عليه وسلم

فاعل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدى وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخاري
خرجه أيضا العقيلي والبيهقي وقال أنكره البخاري بهذا الاسناد لكن له شاهد
صفوان المتقـدم بذكره والمراد بالبيت محـل الاقامة من نحو منزل أو خلوة أو
البخاري بهذا الاسـناد يريد بذلك ان في سنده ابراهيم بن يزيد بن قديد رواه عن
بى كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنـده مناكير عن الاوزاعي منها هـذا
لكن قال الحافظ في اللسان ابراهيم هـذا ذكره ابن حبان في الثقات (وفي معنى
مماله وقع) وشأن في النفوس (ولذلك ورد) في الاخبار المروية (ركعتان عند
وركعتان عند ابتداء السـفر) أي انشائه وتأهبه للخروج والسفر أعم من أن
هما (وركعتان عند الرجوع من السفر) الى وطنه (في المسجد قبل دخول البيت)
مأثور) أي منقول مروى (من فعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم) قال العراقي اما
فرواه البخاري من حـديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السـفر رواه
ـلاق من حـديث أنس ما استخلف عبـد في أهله من خليفة أحب الى الله من
العبـد في بيته اذا شد عليه ثياب سفره الحـديث وهو ضعيف اه و وجدت في
يخ شمس الدين الحريري مانصه لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وانما
ى رواه الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصنعاني مرسلا
م حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حـدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم بن
ه صـلى الله عليه وسلم ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم
في المصـنف لابي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صـلى الله عليه
ـد على أهله والمطعم بن المقدام تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين
جامعه هكذا بلفظ ماخلف عبد على أهله الحـديث وعزاه لابي بكر بن أبي شيبة
ى في شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضـعفاء اه غير
س في سند أبي بكر بن أبي شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
ن عن أبي بكر بن أبي شيبة وكانه ابن أخيـه فان كان هو ضعيفا فسند شيخه سالم
ه النووي في الاذكار وقال قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الاولى بعـد
لثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوذتين واذا سـلم قرأ آية الكرسي
الشيخ شمس الدين المذكور مانصه وقد ذكر هذا الحديث النووي في الاذكار
دا فقال المارويناعن المقطم الصحابي فصحف المطعم بالمقطم والصـنعاني بالصحابي
عالى في كتبه نظائره قط مع تحريه وقد رأيناه بخطه وفي عدة نسخ معتمدة ومنها
د نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار وقد عرف مما تقدم ان ايراد الحافظ

من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك اهـ يشير الى ما خرجاه من حديث رفعه ان لا يقدم من
سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه هذا لفظ مسلم وأخرجه ابن أبى
شيبة عن أبى أسامة عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل ثم
جلس فيه وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب
عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين
حدثنا وكيع عن كامل بن العلاء عن أبى صالح أن عثمان كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين حدثنا وكيع
عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلى عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى
فى بيته ركعتين على طنفسة (وكان بعض الصالحين اذا أكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى
ركعتين وكذلك فى كل أمر يحدثه) يصلى عنده ركعتين وهذا مشهد المستغرق بنعمة الله تعالى وتلك الصلاة
عند كل ما يحدثه هى صلاة شكر على نعمه التى تتجدد عليه فى كل أمر وحال يحدثه (و بداية الامور ينبغى
أن يتبرك فيها بذكر الله تعالى) وهو على وجه العموم (وهى على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا) فى
اليوم والليل (كالاكل والشرب) مثلا (فيبدأ فيه باسم الله عز وجل) على سبيل التبرك والاستمداد فقد
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال) أى حال شريف يحتفل به و يهتم كما يفيده التنوين
المشعر بالتعظيم (لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر) الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول رواه أبو داود
والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده والبيهقى والبغوى كلهم من حديث أبى
هريرة ولفظهم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع وعند ابن ماجه بالحمد وعند البغوى بحمد الله
وعند عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له بلفظ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وعنده أيضا
فى الاربعين المذكورة بلفظ بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وهكذا رواه
الديلمى أيضا وابن المدينى وابن منده وآخرون ولفظ أبى داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم
وهكذا رواه العسكرى فى الامثال ولفظ البيهقى بالحمد لله رب العالمين أقطع وروى أبو الحسين أحمد بن محمد
بن ميمون فى فضائل على بلفظ كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به و يصلى على فيه فهو أقطع أكتع ممحوق
من كل بركة وكل هؤلاء عن أبى هريرة رضى الله عنه واشتهر الحديث به وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أخرجه
الطبرانى فى الكبير والرهاوى فى الاربعين * الثانى الحديث الذى رواه ابن ماجه والبيهقى قال ابن الصلاح
حسن وتبعه النووى قال وانما لم يصح لان فى سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده
الذهبى فى الضعفاء وقال أحمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم الا فى الشواهد وقال النووى فى الاذكار
بعد سياقه هذا الحديث والذى خرجه عبد القادر الرهاوى فى أربعينه ما نصه رو ينا هذه الالفاظ فى
الاربعين للرهاوى وهو حديث حسن وقد روى موصولا ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد
واذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور اهـ وأما الحديث الذى فيه زيادة
الصلاة عند الرهاوى فقد قال بنفسه بعد ما أخرجه غريب تفرد بذلك الصلاة فيه سهيل بن أبى زياد

وهو

للة وفي رواية الحمد فالمراد به الثناء على الجميل من نعمته وغيرها من أوصاف
ام والافضال ولفظ المصنف بذكر الله صححه ابن حبان وفي اسناده مقال ولكن
بحمد الله قال الحافظ ابن حجر الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة
لهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات و بعضها ببسم الله فقط كما في
بعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير اه واذا أريد بالحمد ما هو أعم من
خصوص لفظه فلا تنافي بين الروايات * الخامس قال الكازروني وقد فهموا من
قال انه لا يلزم في ابتداء الامر الحقير التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه
لحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشأنه * السادس كل روايات هذا الحديث بلفظ اقطع
لى خبر المبتدا وجاء في رواية أبي داود فهو أجذم بادخال الفاء وليس ذا في أكثر
لسبكي دخول هذه الفاء في خبر المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو
وشبهه أو فعل صالح للشرطية فجاز دخول الفاء على حد قوله كل أمر مباعد
ى أضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية
ـة المتعالي * السابع فيه توقيف على أدب جميل و بعث على التيمن بالذكر
لهار بمكانه على قبول ما يلقى الى السامعين واصغائهم اليه وانزاله عن قلوبهم
ه وله وقع) وشأن (كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في
كلامه (بحمد الله سبحانه فيقول المزوج) بعد البسملة (الحمد لله والصلاة على
ليه وسلم زوجتك ابنتي) فلانة بالمهر المسمى بيننا (و يقول القابل) بعد البسملة
ى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت هذا النكاح) أو قبلت نكاحها وهذا الاقل
كاح (وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة
د) على الله تعالى وذكر نعوته وجلاله حسبما يقتضيه المقام فانها من الامور
نها بالتحميد وقد يقال انه يكتفي في مثل هذه بالبسملة ويؤيده ذلك كتبه صلى
لى ملوك الآفاق المصدرة بالبسملة فقط دون التحميد لعدم الاحتياج الى ذلك
طبة النكاح في الاهتمام بشأنه لكن قد توارث العلماء والفصحاء والوعاظ كابرا عن
خاطباتهم الى الاقران والاكابر بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
ون أشدهم محافظة لذلك (الثالثة ما لا يتكرر كثيرا و) لكنه (اذا وقع دام وكان
كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام) بحجة أو عمرة (وما يجري مجراه) في الحكم
تين عليه) وهما مشتملتان على ذكر الله (وادناه الخروج من المنزل) لكسب
ذلك (والدخول فيه فانه نوع سفر خفيف) لكونه يفارق منزله وأهله في الجملة
ابعة صلاة الاستخارة) وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل (فمن هم
وآخرته (وكان لا يدري عاقبته) ماذا (ولا يعرف) أي لا يهتدي الى (ان الخيرة
عليه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (بان يصلي) من أهمه ذلك
ريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

فالمستحب فيها أن تصدر
بحمد الله فيقول المزوج
الحمد لله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
زوجتك ابنتي و يقول
القابل الحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلت النكاح وكانت
عادة الصحابة رضي الله
عنهم في ابتداء أداء الرسالة
والنصيحة والمشورة تقديم
التحميد الثالثة ما لا يتكرر
كثيرا واذا وقع دام وكان له
وقع كالسفر وشراء دار
جديدة والاحرام وما يجري
مجراه فيستحب تقديم
ركعتين عليه وأدناه الخروج
من المنزل والدخول اليه
فانه نوع سفر قريب
(السابعة صلاة الاستخارة)
فمن هم بأمر وكان لا يدري
عاقبته ولا يعرف ان الخير
في تركه أو في الاقدام عليه
فقد أمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يصلي
ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة
الكتاب وقل يا أيها
الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وقل

خلقهافى عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعباد فقوله بقدرتك يعنى قدرة الحق التى هى
صفته أى المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر)
يتجه قول هذا من الطائفتين أى فانك تقدر أن تخلق لى القدرة على تحصيله ان كان قد علمت ان لى فيه
خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفى القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على ايجاده وتحصيل ما طلبته
ولا أقدر أى مالى قدرة أحصله بها (وتعلم) ما يصلح لى من الخير (ولا أعلم) ه هذا الذى توجهت فى طلبه
(وأنت علام الغيوب) أى ما غاب عنى وأنت تعلمه ولتعلم ان العلم بالامر لا يقتضى شهوده فدل ان نسبة
رؤية الاشياء غير نسبة العلم بها فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب فانه من شاهد شيأ فقد علمه
ولا يلزم من علم شيأ انه يشهده وما ورد فى الشرع قط ان الله يشهد الغيوب كما ورد انه يعلمها ولهذا وصف
نفسه بالرؤية والبصر والعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها ولما لم يتصور أن يكون
فى حق الله غيب علمنا ان الغيب أمر اضافى لما غاب عنا فكانه يقول علام الغيوب أى يعلم ما غاب عنا وكذلك
عالم الغيب والشهادة أى يعلم ما غاب عنا وما نشهده و يشهده فانه لا يلزم من شهود الشئ العلم بحقيقة ذلك
الشئ ويلزم من العلم بالشئ معرفة حقيقته وان لم يكن كذلك فما علمته فالاشياء كلها مشهودة للحق فى
حال عدمها ولو لم تكن مشهودة له لما خص بعضها بالخروج على التعيين دون بعض اذ العدم المحض لا يقع
فيه تميز فكون العلم ميز الاشياء وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده اياها وتعيينه لها أى هى
بعينه يراها وان كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هى معدومة لله الحق كما أن تصور الانسان المخترع
للاشياء صورة ما يريد اختراعها فى نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها له فاتصفت بالوجود العينى وكانت فى
حال عدمها موصوفة بالوجود الذهنى فى حقنا والوجود العلمى فى حق الله ظهور الاشياء من وجود الى وجود
من وجود شهودها الموجدها الى وجود شهودها لاعين المحدثات والمحال الذى هو العدم المحض لا يتصور
فيه تمييز البتة (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) الذى تحركت لاجله و يسمى حاجته حينئذ (خير لى) فى
فعله وظهور عينه (فى دينى ودنياى) وفى بعض الروايات ومعاشى بدل دنياى (وعاقبة أمرى وعاجله)
كذا فى النسخ والمشهور فى هذا الدعاء أو قال فى عاجل أمرى بدل قوله وعاقبة أمرى لكن جمع احتياطا
للروايات (وآجله فقدره) كذا فى النسخ والرواية المشهورة فاقدره (لى) أى فاخلقه من أجلى (ثم يسره
لى) يعنى بذلك الاسباب التى علامات على تحصيل المطلوب وفى رواية و يسره لى وفى أخرى وبارك لى فيه ثم
يسره لى (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى) وفى رواية ومعاشى بدل ودنياى (وعاقبة
أمرى وعاجله) وفى رواية أو قال فى عاجل أمرى وآجله (فاصرفه عنى) ان كان الخير فى تركه وعدم
ظهور عينه لكونى استحضرته فى خاطرى فقد اتصف بضرب من الوجود وهو تصوره فى خاطرى فلا تجعله
ذا كما على بظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عنى ثم قال (واصرفنى عنه) أى حل بينى و بين وجوده فى
خاطرى واجعل بينى و بينه الحجاب الذى بين الوجود والعدم حتى لا استحضره ولا يحضرنى (واقدر لى الخير
حيثما كان) وفى رواية حيث كان أى أنت أعلم بالاماكن التى لى الخير فيها من غيرها و بعده زيادة

قوله

ى تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره و ينبغي ان
نظر الى الذى سبق الى قلبك فهو الخير قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر
ر اه قلت رواه الجماعة الا مسلما و روى ابن أنس في عمل يوم وليلة والديلمي في
نس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك
افظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه لابن السنى هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد
ه وكانه يشير الى أن في سنده ابراهيم بن البراء قال الذهبي اتهموه بالوضع وقال
الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة
عقيب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء

خ الاكبر قدس سره ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة
قرآن وورد انه كان يأمر ان يصلي لها ركعتين ويوقع الدعاء عقيب الصلاة من
سامن أجلها واستحب له ان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخلق
لهم الخيرة الآية وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب
دعو بالدعاء المروى في ذلك عقيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد
ى في حاجته وان كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها الى ان تحصل فتكون عاقبتها
سباب ولم يتفق تحصيلها فيعلم ان الله قد اختار تركها فلا يتألم لذلك ويحمد عاقبتها
بغي لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين لهم من ليل أو نهار في كل
ن في الموضع الذى أمر ان يسمي حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع
حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من
ن اليوم الآخر خير لي ويذكر الدعاء المذكور وان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك
ري وجميع ما يتحرك فيه في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي
لآخر شر لي في ديني ويذكر باقي الدعاء فانه لا يتحرك في حركة ولا يتحرك في حقه
ذلك خير بلا شك يفعل ذلك في كل يوم في وقت معين وجربنا ذلك ورأينا عليه كل
ة صلوات وادعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ والذى ذكره المصنف
ى الاقتصار عليه (الثامنة صلاة الحاجة) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات
الركعات (فمن ضاق صدره) بوارد من هم أو غم (ومسته الحاجة) والاضطرار
الى أمر تعذر عليه) وتعسرت أسبابه الميسرة له (فليصل هذه الصلاة) الآتي
) أبي عثمان ويقال أبو أمية (وهيب بن الورد) بن ابي الورد القرشي المكي
عبد الوهاب ووهيب لقب غلب عليه قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم
ن لترك الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة وكان اذا تكلم قطرت دموعه من عينيه
سفيان بن عيينة رأى وهيب قوما يضحكون يوم الفطر فقال ان كان هؤلاء تقبل
فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين قال أبو حاتم ابن

انك على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم اذا هم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم ليسم الامر ويدعو بما ذكرنا (الثامنة صلاة الحاجة) فمن ضاق عليه الامر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه الى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة فقد روى عن وهيب بن الورد

الصحيحة والمشهور على الالسنة تقديم القاف على العين وقد صرح أصحابنا فى فروع المذهب بعدم جواز الدعاء بذلك وكأنه لما فيه من ايهام التشبيه (ومنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التى لايجاوزهن بر ولافاجر أن تصلى على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله حاجته التى لامعصية فيها) ونص الحلية ثم يسأل الله تعالى ماليس بمعصية (فيجاب ان شاء الله عز وجل) وسقطت هذه الجملة من الحلية (قال وهيب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها) ونص الحلية فيتعاونوا بها باسقاط النون (على معصية الله عز وجل) أى فيستجاب لهم فكان الذى يعلمها اياهم يعينهم على معصية وأوردها الحافظ السخاوى فى القول البديع ولفظه فيتقوّون بها على معاصى الله عز وجل وقال رواه عبد الرزاق الطبسى فى الصلاة له من وجهين والنميرى فى الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن مسعود مرفوعا وقال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس باسناد ين ضعيفين جدا وفيهما عمر بن هرون البلخى كذبه ابن معين وفيه علل أخرى اهـ قلت عمر بن هرون أبو حفص البلخى الحافظ روى عنه أبو داود وجماعة قال الذهبى فى الكاشف قال ابن حبان مستقيم الحديث وقد روى له الترمذى وابن ماجه فمثل هذا لا يترك حديثه على ان الذى أورده المصنف من كتاب الحلية سنده قوى محمد بن يزيد ابن خنيس راويه عن وهيب قال أبو حاتم شيخ صالح كتبنا عنه وأحمد بن ابراهيم الدورقى امام مشهور وثقه غير واحد وأحمد بن الحسين بغدادى وثقه الحاكم ثم قال العراقى وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبى أوفى وقال الترمذى حديث غريب وفى اسناده مقال اهـ قلت قال الترمذى حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى حدثنا عبد الله بن بكر السهمى عن فائد ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين قال الترمذى هذا حديث غريب وفائد يضعف فى الحديث وقال أحمد متروك اهـ لفظ الترمذى وفى اللآلى المصنوعة للحافظ السيوطى عقيب هذا الكلام قلت أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث وقد أخرجه ابن النجار فى تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة فى آخره فقال أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى ابن بركة الجصاص أخبرنا أبو الحسن على بن أنوشتكين بن عبد الله الجوهرى أخبرنا أبو الغنائم محمد بن على بن ميمون الرسى أخبرنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن فدويه المعدل أخبرنا أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكائى أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى حدثنا حسين بن محمد ابن شيبة حدثنا عبد الرحمن بن هرون العنانى حدثنا فائد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبى أوفى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم

فليتوضأ

س العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
ن نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
ة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لى ذنبا الا غفرته
فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين وأبو معمر ضعيف جدا قال الحافظ
لحديث طريق أخرى عن أنس فى مسند الفردوس من رواية شقيق البلخى الزاهد عن أبى
أنس بمعناه وأتم منه لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبى معمر فى الضعف وأشد قال وجاء
رداء مختصرا بسند حسن أخرجه أحمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون أبو محمد التميمى عن
عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ
صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا وأخرجه أحمد أيضا والبخارى فى التاريخ
خر عن يوسف بنحوه وأخرجه الطبرانى من وجه ثالث عنه أتم منه لكن سنده أضعف اهـ
ظ السيوطى وحديث أبى هاشم عن أنس قال الديلمى أخبرنا أبى أخبرنا أبو الحسن الهكارى
على بن الحسين بن على الحسنى وذكر ان له مائة وخمسة وخمسين سنة حدثنى شيخى شقيق بن
لبلخى حدثنا أبو هاشم الابلى عن أنس رفعه من كانت له حاجة الى الله فليسبغ الوضوء وليصل
أ فى الاولى بالفاتحة وآية الكرسى وفى الثانية بالفاتحة وآمن الرسول ثم يتشهد ويسلم ويدعو
ء اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا
يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض أسألك باسمك الرحمن الرحيم
م الذى عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلى على محمد
د وأن تفعل بى كذا وكذا فانه تقضى حاجته اهـ قلت أبو الحسن الهكارى شيخ والد الديلمى
ه ابن عساكر وقال لم يكن موثوقا به كما تقدم فى ترجمته فى صلاة يوم الاثنين وفى كيفية صلاة
وايات مختلفة ومنها ما تقدم ذكره المصنف فى صلاة ليلة الاثنين ومنها ما قدمناه فى صلاة يوم
ا ما نقله الحافظ السخاوى فى القول البديع عن عبد الرزاق الطبسى فى كتاب الصلاة له عن
يان فى قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمله وأمنيته ويقضى
ته ويشرح صدره ويقر عينه فليصل أربع ركعات متى شاء وان صلاها فى جوف الليل أو نحوة
أفضل يقرأ فى كل ركعة الفاتحة ومعها فى الاولى يس وفى الثانية الم السجدة وفى الثالثة
ى الرابعة تبارك فاذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ فى قراءة هذا الدعاء
ة مرة لا يتكلم بينها فاذا فرغ سجد سجدة فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أهل
ثم يسأل الله حاجته فانه يرى الاجابة من قريب ثم ساق الدعاء اهـ وهو مشهور يعرف بدعاء
يان ويقال ان فيه الاسم الاعظم ومنها ما نقله أبو العباس الشرجى من متأخرى أصحابنا فى
ئد عن بعضهم قال من كانت له الى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة

تين الحمد لله الذى لا اله الا هو بديع السموات والارض ذوا الجلال والا كرام يا الله يا الله
ب يارب يارب باه يارباه يارباه اغفر لى ذنوبى وانصرنى على اعدائى واقض حاجتى فى الدنيا
لى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال وعن محمد بن درستويه قال رأيت فى كتاب الامام
الله بخطه صلاة الحاجة لالف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلى ركعتين
فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفى الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات
السلام ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده عشر مرات ويقول سبحان الله والحمد
ه والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا فى الدنيا
خرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى قال
سم الحكيم بعثت الى العابد رسولا يعلمنى هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسألت الله تعالى الحكمة
ى لى ألف حاجة فقال الحكيم من أراد ان يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابا طاهرة
د السحر وينوى بها قضاء الحاجة تقضى ان شاء الله تعالى وهذه كيفية أخرى منقولة من
فقراء للشيخ أبى القاسم القشيرى رحمه الله يتوضؤ لها وضوأ جديدا ثم يصلى أربع ركعات
سليمتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية عشرا وفى الثانية بعد
رح لى صدرى الآية عشرا وفى الثالثة بعد الفاتحة فستذكرون ما أقول لكم الآية عشرا
د الفاتحة ربنا أتمم لنا نورنا الآية عشرا ثم يسجد بعد الفراغ ويقول فى سجوده لا اله الا أنت
كنت من الظالمين الى آخرها احدى وأربعين مرة ثم يسأل الله حاجته تقضى باذن الله تعالى
ى فى الدلائل والنسائى فى اليوم والليلة والنميرى من طريق أبى امامة عن سهل بن حنيف عن
حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة فكان عثمان لا يلتفت
فى حاجته قال عثمان بن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل
قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك
ى لى حاجتى واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان
عه البواب فاخذ بيده وأدخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر
ا له ثم قال ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فسل ثم ان الرجل خرج
عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته
بن حنيف ما كلمته ولا كلمنى ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل
فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل
اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فتجلى لى عن بصرى
وشفعنى فى نفسى قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم
رواه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب وأحمد وابن خزيمة

والحاكم

ة) امافى نهار وهو الافضل أوفى ليـل فان كان فى نهار فبتسليمة واحدة أوفى ليل
فى الشـهر) ان لم يمكنه فى الاسبوع أوفى السنة فى احدى لياليها المباركة أوفى
ـاء فى ذلك مايدل على ماذكرنا كما سيأتى وللحـديث روايات مختلفة الاولى وهى
اجه فى سننها حدثنا عبـد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز
ن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس
ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك) هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذكرت للتأكيد
هاز يادة الا أعلمك وفى بعضها مع ذلك الاقتصار على الاولى والثالثة وزيادة الا أفعل
(بشئ اذا أنت فعلته) وفى رواية فعلت ذلك (غفر الله لك ذنبـك أوّله وآخره
ده سره وعلانيته) هكذا هو فى سياق القوت وعند الجماعة بعد عمده صغيره وكبيره
عشر خصال ان (تصـلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة)
ت ويستحب أن تكون عشرين آية كما سيأتى (فاذا فرغت من القراءة فى أول
فى رواية قلت وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أى هذه
س عشرة مرة ثم تركع فتقولها) وأنت راكع (عشرا) أى بعد الاتيان بتسبيحات
(ثم ترفع رأسـك) من الركوع (فتقولها عشرا) وأنت مطمئن فى القيام (ثم
جماعة وعند الدارقطنى ثم تهوى ساجدا (فتقولها عشرا وأنت ساجد) أى بعد
د (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا) وأنت جالس (ثم تسجد فتقولها
رفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون) تسبيحة (فى كل
ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل يوم) مرة (فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة
هر مرة) الى هنا آخر سياق صاحب القوت وعنـد الجماعة زيادة فان لم تفعل
فعل ففى عمرك مرة هذا حـديث صحيح غريب جيد الاسـناد والمتن وأخرجه
قال حدثنا عبد الله بن سليمـان بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله
ا عن عبد الرحمن بن بشر واسحق بن أبى اسرائيل كلاهما عن موسى بن عبـد
ظ أبو يعلى الخليـلى فى الارشاد عن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد عن أحمد بن محمد
ن بشر ثم قال عقبه قال أبو حامد بن الشرقى سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معى هذا
ول لا يروى فى هذا الحديث اسناد أحسـن من هذا اهـ وأما رجال الاسـناد
ى صحيحه كثيرا وجمهور أهل الحديث وتـكلم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخارى
حكم بن أبان وثقـه يحيى بن معين وأحمد بن عبـد الله العجلى وجماعة واحتج به
سائى ثقة ولينه ابن المبارك وكان الامام أحمـد ممن يحتج به وقال العجلى كان ثقة
العيون يقف فى البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح وأما موسى بن عبد

أوالشـهر مرة فقد روى
عكرمة عن ابن عباس رضى
الله عنهما أنه صلى الله عليه
وسـلم قال للعباس بن عبد
المطلب ألا أعطيـك ألا
أمنحك ألا أحبوك بشئ اذا
أنت فعلته غفر الله لك ذنبك
أوله وآخره قديمه وحديثه
خطأه وعمده سره وعلانيته
تصلى أربع ركعات تقرأ فى
كل ركعة فاتحـة الكتاب
وسـورة فاذا فرغت من
القراءة فى أول ركعة وأنت
قائم تقول سبحان الله والحمد
لله والله أكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وأنت
راكع عشر مرات ثم ترفع
من الركوع فتقولها قائما
عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع من السجود
فتقـولها جالسا عشرا ثم
تسجد فتقولها وأنت ساجد
عشرا ثم ترفع من السجود
فتقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون فى كل ركعة تفعل
ذلك فى أربع ركعات ان
استطعت أن تصليها فى كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل
ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى السنة مرة

الرحل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف وقد رد الائمة عليه في ايراده هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات
أورد الحافظ بن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم عكرمة احتج
به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا وقال النسائي نحو ذلك
وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقول ابن الجوزي ان موسى
مجهول مردود عليه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وأحسن
أسانيده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه
أبو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا بأس به ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وله طرق أخرى اهـ
وقال في امالي الاذكار حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سيأتي
ثم قال فاما حديث ابن عباس فاخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن علي المعمري في كتاب
اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد حسن وقال الحاكم وأخبرناه أيضا أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان
عن اسحق بن راهويه عن ابراهيم بن الحكم عن أبيه وزاد الحاكم ان النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن
عبد الرحمن ولم نر ذلك في شئ من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى وأخرجه الحاكم والمعمري أيضا من
طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور وأخرجاه أيضا وابن شاهين في كتاب
الترغيب من طريق اسحق بن أبي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول
سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم ومما يستدل به
على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم
صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم في موضع آخر أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة فانه
أخرجه هو واسحق بن راهويه قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس
اهـ وقال صاحب القوت وقد روينا فيها روايتين احداهما حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثناه عن أبي داود السجستاني يقال ليس في صلاة
التسبيح حديث أصح من هذا فذكر في هذه الرواية انه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وانه
يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى قبل القيام كأنه يجلس جلسة قبل أن ينهض وفي
الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد (وفي رواية أخرى أنه يقول) ولفظ القوت وروينا في الخبر
الآخر أنه يفتتح الصلاة ويقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة) ثم يقرأ الحمد وسورة (و) يسبح (عشرا بعد القراءة) المذكورة
(والباقي كما سبق عشرا عشرا) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة (ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة
قاعدا) أي لا يسبح في الجلسة الاولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيأ كما في القوت قال وكذلك
روينا في حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره

وقال

المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس
قرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع ويذكرها قال فذلك خمس
عات على هذا ان صليت ليلا فأحب ان يسلم في الركعتين وان صليت نهارا صليت
ذا عد في الركوع بعد باصبعه على ركبتيه وفي السجود باصبعه على الارض قلت
رواه الترمذي في جامعه عن أحمد بن عبدة عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال
عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك في صلاة التسبيح اذا رفعت رأسي للقيام من
ان أقوم قال لا تلك القعدة ليست من سنة الصلاة اهـ قلت وقال التقي السبكي
رك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد
ـد رفع الرأس من السجدتين وهذا ايغار حديث ابن عباس فان فيه الخمسة عشر
الرفع من السجدتين وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يعني الفصل بين الرفع والقيام
ينئذ مشروعة وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن
وقال النووي في شرح المهذب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف
المعروفة فينبغي ان لا تفعل فان حديثها ليس بثابت اهـ وخالف ذلك في تهذيب
ها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح ان حديثها حسن وان المنكر لها غير مصيب
نووي فيها تغيير نظام الصلاة بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بانه قد
كما تقدم عن السبكي ثم استدل المصنف على أحسنية أربع ركعات بتسليمتين ان
) أي في الخبر (صلاة الليل مثنى مثنى) قال العراقي أخرجاه من حديث ابن عمر
ود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر ان
الله عليه وسلم فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وأخرج مسلم
ريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم
و بن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري
ت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثنى
وتر بواحدة وقوله مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل
عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من ركعتين فان قلت
ـنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك قلت هو مجرد تأكيد
وفيه أن الافضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي
والجمهور رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير
و بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن

وهذا هو الاحسن وهو
اختيار ابن المبارك والمجموع
من الروايتين ثلثمائة تسبيحة
فان صلاها نهارا فبتسليمة
واحدة وان صلاها ليلا
فبتسليمتين أحسن اذ ورد
ان صلاة الليل مثنى مثنى

صح عنه انه كان يصلي بالنهار أربعا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه وابراهيم
النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعي
وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الى ان الافضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه
ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر
عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف
ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين كما تقدم وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين
أحدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين وثانيهما انه خرج جوابا للسؤال من يسأل عن صلاة
الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها كيف وقد تبين من رواية
أخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل وأما فعل راوي الحديث
ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعا فقد عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأيضا فالعبرة عند
الجمهور بما رواه الصحابي لا بما رآه وفعله قلت الذي عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من نفاه
وأنكره وممن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وكذلك أنكره
يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواته ينفيه وربما لم يرفعه وقال الخطابي روى هذا الحديث عن ابن عمر
جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقال الدارقطني المحفوظ
عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا وانما تعرف صلاة النهار عن
يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو احفظ منه وقال ابن قدامة في المغني حديث
البارقي قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك
أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فدل ذلك على ضعف روايته والله أعلم ثم قال المصنف (وان زاد بعد
التسبيح) أي بعد كماته (قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض
الروايات) وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعا قال
فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في القوت
وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريبا

(فصل) قد قدمنا ان أصح الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحكم عن عكرمة
عنه وقد روي عن ابن عباس أيضا عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد أما حديث عطاء فاخرجه الطبراني في
الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عنه عن ابن عباس قال الحافظ ابن
حجر ورواته ثقات الا أبا هرمز فانه متروك قلت الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال
فيه أبو حاتم متروك الحديث وأما نافع أبو هرمز فانه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه وقال فيه

لك الاختلف عليه فيه فروى عنه عن ابن عباس موصولا وروى عنه كذلك موقوفا عليه اما
فاخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة
غيرار عن محمد بن جحادة عنه عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء الا أحبوك الا انحلك قلت بلى قال
سول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث قال الحافظ في الآمالي وكلهم
يحيى بن عقبة فانه متروك اه قلت قال الذهبي في الديوان قال أبو حاتم كان يفتعل الحديث وقال
يس بثقة وأما شيخه محمد بن جحادة فمن رجال السنة الا انه كان يغلو في التشيع قاله أبو عوانة
ن وأما محرز بن عون الهلالي فهو شيخ مسلم وأما الموقوف فقد ذكر أبو داود في الكلام على
بد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن
اء موقوفا على ابن عباس قال الحافظ ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح
يحيى بن يحيى النيسابوري عنه قلت روح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات
واية عنه واما جعفر بن سليمان فاخرج له مسلم صدوق له مناكير ضعفه يحيى القطان وغيره ورواه
الحكم العرني عن ابي جناب عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله
ب يحيى بن أبي حية الكلبي قال ابن معين صدوق وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال النسائي
وي وقال يحيى بن سعيد القطان لا استحل الرواية عنه وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك النكري
عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه ويحيى بن عمرو هذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد انه
كذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفا
ذا الاختلاف لا يعلل به حديث عكرمة بشئ منه وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه
في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى بن
أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا قال الحافظ وعبد
شديد الضعف اه قلت ولفظه يا غلام الا أحبوك الا انحلك فذكره وفيه زيادة ولفظ الذهبي في
بد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي عن التابعين تركوه

* وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس
باس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو رافع
ل الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن
م المؤمنين أم سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين
ل الفضل بن عباس فاخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد
عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ل الحافظ والطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه قال وأظن ان أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع
ن هو اسمعيل بن رافع أحد الضعفاء اه وأما حديث العباس فقال الدارقطني حدثنا عثمان
بن عبد الله حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا موسى
ن عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن العباس بن عبد

شاهين فى الترغيب كلهم من هذا الطريق الا انه وقع فى رواية أبى نعيم وابن شاهين صدقة
سماه ووقع فى رواية الدارقطنى غير منسوب فاخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا
ل صدقة هذا هو ابن يزيد الخراسانى ونقل كلام الائمة فيه قال الحافظ ووهم فى ذلك
ابن عبد الله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح فى المتابعات
سانى فانه متروك عند الاكثر وأبو رجاء الذى فى السند اسمه عبد الله بن محرز الجزرى وابن
بد الله بن فيروز اه قلت عبد الله بن محرز هكذا هو فى نسخة الامالى والصواب فى اسم أبيه
مهملات كذا هو مضبوط بخط الذهبى ونقل فى الديوان عن البخارى انه متروك كذا فى
الديوان قال ابن حبان لا يحتج به قال الحافظ ولحديث العباس طريق أخرى أخرجها
حمد الحرقى فى فوائده وفى سنده حماد بن عمرو النصيبى كذبوه اه قلت وروى أيضا عن ابن
بن عباس عن أبيه بنحوه ولا يصح السند اليه وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أبو
ية مهدى بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء قال حدثنى رجل كانت له صحبة يرون
عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال أبو داود ورواه المستمر بن ريان عن
ن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله قال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن
لى أبى الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذى ذكرت آنفا قلت ولفظ أبى داود فى السنن حدثنا
ت الايلى حدثنا حبان بن هلال حدثنا مهدى بن ميمون فساقه وفيه قال لى غدا أحبوك
ظننت انه يعطينى عطية قال فاذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر الحديث وفيه ثم
ى من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل
ذلك فى الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم استطع ان
اعة قال صلها من الليل والنهار ولكن الذى فى سياق أبى داود ان الضمير فى قال لى راجع الى
وقاله لابى الجوزاء وهذا صريح فى انه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ وممن رواه
ن أبى عياش عن ابى الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متروك بالاتفاق وكذا رواه محمد بن حميد
عن جرير بن عبد الحميد عن أبى جناب الكلبى عن أبى الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعا ومحمد
ه وتركوه وممن رواه عن المستمر بن ريان يحيى بن السكن البصرى وهو صدوق قال فيه أبو
ى وقال أبو بكر الخلال فى كتاب العلل قال على بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة
لا يصح عندى فيها شئ فقلت حديث عبد الله بن عمرو قال كل يرويه عن عمرو بن مالك يعنى
ت وقد رواه المستمر بن الريان عن أبى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعنى ابن ابراهيم
خ ثقة وكانه أعجبه اه وعلى بن سعيد هذا هو النسائى الحافظ من شيوخ النبل قال الحافظ
بلغه الا من رواية عمرو بن مالك وهو النكرى فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره انه
ضعيفه ثم قال الحافظ ولحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن سليمان

ابن

عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن في
بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني كذا نقله الحافظ قال الذي رواه الحاكم
أحمد بن داود هو من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب وان هذه القصة لجعفر بن أبي
ن عمر قال حدثناه أبو علي الحافظ حدثنا أحمد بن داود بمصر حدثنا اسحق بن كامل حدثنا
يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى
لم جعفر بن أبي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا أهب لك
لا أمنحك فذكر حديث صلاة التسبيح بنحو رواية ابن عباس ثم قال الحاكم هذا اسناد صحيح
اه ويحتمل ان ادريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحيوة وقال أبو حاتم الرازي حدثنا
معاوية بن عبد الله الليثي حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جعفر الا أهب لك الا انحلك قال بلى يارسول الله قال تصلي أربعا
ديث وعبد الله العمري ليس بالقوي والترمذي يحسن حديثه وغيره يوثقه وعبد الله بن نافع
وأبو غسان مدني صدوق وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني
لي الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي حدثنا زيد بن
ثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم حدثني أبو رافع
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا أصلك الا أحبوك
قال بلى قال صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة
كبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا قبل
سك ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا قبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها
ن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك
ج غفرها الله لك قال يارسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم قال وان لم تستطع فقلها
ة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال قلها في كل سنة وأخرجه
وابن ماجه وأبو نعيم في القربان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى وأورده ابن
ن طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء اه وقال
في تخريج أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي في اخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات
ن ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا
ه بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكرهم ولو ثبتت
زم كون الحديث موضوعا مالم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل
ف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على
وضع اه وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة قال قال رسول الله

ب جعفر بن أبي طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا
وأما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن
حدهما عن معاوية واسمعيل ابن عبد الله ابني جعفر وقال في الاخرى وعون بدل اسمعيل
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعطيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف وهذه
ى أشار اليها صاحب القوت وهي الثانية عنده قال وكذلك روينا في حديث عبد الله بن
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح
الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوقلة وقال فيه يقول ذلك خمس عشرة
السجدة الثانية عند القيام ان يقولها قال وهو الذي اختاره ابن المبارك كما تقدم وأما
فاخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم
لى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه فذكر الحديث وعمرو بن جميع ضعيف وفي ادراك
ظر قلت وقال ابن عدي عمرو بن جميع يتهم بالوضع وقد رواه أبو ابراهيم الترجماني عن
ع بهذا السند ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومي وليلتي حتى اذا كان
ه انسان فدق الباب فقال من هذا فقالوا العباس فقال الله أكبر لامر جاء فادخلوه فلما
فذكره وفيه زيادات منكرة وفيه قال من يطيق ذلك الى ان قال ففي عمرك مرة وأما حديث
ى لم يسم فاخرجه أبو داود في السنن أخبرنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة
نا الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو
ب قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ مستنده ان ابن عساكر أخرج في ترجمة
أحاديث عن جابر وهو الانصاري فجوزان يكون هو الذي ذكرههنا لكن تلك الاحاديث
محمد بن مهاجر عن عروة أخرجهما من طريق أبي توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبي داود
د بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان
صحابي هذا الحديث أبو كبشة وعلى التقدير فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة
اذا ضم الى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود وقد حسنها
الحافظ ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف فيه كتابا والآجري
وسعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح
تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال البيهقي أقدم من روى عنه فعلها أبو
ن بن عبد الله البصري وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه انه كان
ظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجل عن ركعاتي فيصليها بين الاذان والاقامة وقال عبد
ن رواده وأقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الحيري

الزاهد

العلائى فى أجوبته على الاحاديث التى انتقدها السراج القزوينى على المصابيح حديث
يح حديث صحيح أوحسن ولابدوقال الشيخ سراج الدين البلقينى فى التدريب حديث صلاة
حيح وله طرق يشد بعضها بعضافهى سنة ينبغى العمل بها ثم ذكر كلام الزركشى الذى
ا فى الرد على ابن الجوزى ومن جملة كلامه الذى لم نذكره وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك
ن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبدالله ان يعلم مالم يصح عنده سنده قال
وقد أدخل بعضهم فى حديث أنس ان أم سليم غدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
ت أقولهن فى صلاتى فقال كبرى الله عشرا وسبحى الله عشرا واحمديه عشرا ثم صلى ماشئت
ر رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وقال صحيح
مسلم اه ثم قال السيوطى ثم بعد ان كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث
حاديث الرافعى كلاما مخالفا لما قاله فى أمالى الاذكار وفى الخصال المكفرة فقال ثم ساقه وقد
ل هذا بكراريس وحاصله انه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة الفردية وعدم
لشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبدالعزيز وان كان
الحا فلا يحتمل منه هذا التفرد اه وبه تم ما أورده السيوطى مع التلخيص والزيادات عليه
الفوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا باس ان نلم بذكرها * الاولى قال التقى السبكى صلاة التسبيح
ات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم عن النووى فى الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية
ابن ماجه ورأى قول العقيلى ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به انه لو استحضر
داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك وقال ولده التاج السبكى فى الترشيح
تسبيح الحديث فيها عندى قريب من الصحة ثم ذكر جماعة أخرجوه ثم قال وقد نص على
من أصحابنا ثم ذكر جماعة منهم وقال والمتأخرون آخرهم الوالد فى شرح المنهاج وغالبهم
غير مظنتها ثم نقل عن الرويانى فى البحر ويستحب ان يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها ثم
ر بما فهم من كلام النووى فى الاذكار من ردها وذكر ما قدمته آنفا من كلام والده ومن جملة
وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين
الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس حينئذ للتسبيح فى
وينبغى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وقال فى آخر
نما أطلت الكلام فى هذه الصلاة لانكار النووى لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت ان
فينبغى الحرص عليها وأما من يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو الامتهاون
ير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغى ان يعد من أهل العزم فى شئ نسأل الله السلامة اه كلام
بكى مع اختصار * الثانية الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها صاحب مختصر
صحابنا الحنفية وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هى مكروهة
ما ذكر فى موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والبرهان
كرها فخر الاسلام البزدوى فى شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكر فيه عن مشايخه انه

أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الاربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم بل نص أحمد وغيره على
يستحبها أحد من الأئمة لكن ابن المبارك جوّزان يصلى اذا لم يسبح قبل القيام عشرا بل يسبح فى
عشرة مرة لان ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع الا هذه القعدة قبل القيام فانها
لاة الشرعية فاباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح ما اختص بحديثها فانه لا يجوز اثبات
لا نعرف صحته فكيف بما يعلم انه موضوع فان قوله اذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه
خره سره وعلانيته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مجرد صلاة أربع
ب هذا كله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضمن فى عمل انه يغفر لصاحبه
نبه وقد جمع عبد العظيم المنذري فى ذلك مصنفا وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى
مرة باحرام من المسجد الاقصى وانما الاحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من
مانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من توضأ نحو وضوئى هذا
لم يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة
مضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث وامثالها هى الاحاديث
واها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول اه قلت قد اختلف فيه قول الامام أحمد وتقدم
عمرو بن مالك السكرى عن أبى الجوزاء فلما أخبر راويه المستمر بن ريان عنه سكت
قال اسحق بن منصور فى مسائله لاحمد وابن راهويه قلت لاحمد صلاة التسبيح ما ترى فيها
رى ليس فيها حديث يثبت قال ابن راهويه لا أرى باسا ان تستعمل على ما قد جاء ان النبي
سلم أمر العباس بذلك لانه يروى من أوجه مرسلا وان بعضهم أسنده ويشد بعضهم
وفيه من الفضائل ما ذكر وقال أحمد بن صيرم بن خزيمة المزنى فى مسائله لاحمد سمعته سئل
بيح التى تروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ياعم الا أحبوك فضعفه من قبل
يس فى هذا حديث يعنى يعتمد عليه اه فهذا الكلام كله فى حديث العباس والظن به
ث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها أحد من الائمة ولا ابن المبارك الى
ريب فقد ثبت مما قدمناه عمل أبى الجوزاء وابن أبى رواد وهما أقدم من ابن المبارك
المبارك العمل بها وحث الناس عليها ولا يحسن به ان يعمل أو يحث على شئ لم يثبت
ى صحيح وقوله لكن ابن المبارك جوّز الخ هذا الذى جوّزه ابن المبارك فقد ثبت فى حديث
جعفر كما قدمناه وأخرجه الدارقطنى وغيره وكون ان فى اسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه
ث ضعيفا لا موضوعا ما لم يكن فى الاسناد من يتهم بالوضع وأما حديث الاحرام بعمرة من
رجه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخارى فى تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من
ه ولم يذكر فيه وما تأخر وقال البخارى فى بعض رواته لا يتابع فى هذا الحديث اه فهذا

القدر

خلاص وقال ولده التاج السبكي وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون والاخلاص
يكون السور فيهامن الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن
غيرانه وردطوال المفصل وهى منه وسمهن يناسب اسم هذه الصلاة * السادسة
سه من الركوع قبل ان يأتى بالتسبيحات لايجوزله ان يعود ولاان يقضى تلك
و يقضيها فى السجود كما اذا ترك سورة الجمعة فى الاولى من الجمعة يأتى بها مع
واذا جلس عقب الركعة الاولى يقعد مكبرا واذا سجد يقوم غير مكبر و يحتمل ان
سابعة الدعاء الوارد فى هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم
بن عباس ولفظه فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم انى أسألك
سال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية
بد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى
ى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك وحتى
ببالك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن الظن بك سبحان خالق النور وأورده
ث العباس وفى سنده متروك الثامنة قال التاج السبكي وللحافظ ابن سعد السمعانى
ب لم أقف عليه ولابى موسى المدينى الحافظ كتاب حافل سماه دستور الذاكرين
ع فيه فاوعى جمع فيه جميع ماذكر مسندا غير ان منه الضعيف فينبغى عمله وان لم
لاسيما وهو فى فضائل الاعمال والله أعلم ثم نعود لشرح كلام المصنف قال (فهذه
لى وجهها (ولا يستحب شئ من هذه النوافل) المذكورة (فى الاوقات) الخمسة
ذكرها (الا تحية المسجد) فهى مستثناة من ذلك (وما أوردناه قبلها) وهى صلاة
ء والجنازة فان كلا من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد وعند أبى حنيفة النهى
لاة الجنازة كما تقدم (وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر
لاستخارة فلا يجوز لان النهى مؤكد) فان فى بعض روايات الحديث الوارد فى
(وهذه الاسباب ضعيفة) يشير الى ما اجمعوا عليه من كراهة صلاة لاسبب لها فى
أصحاب الشافعى السبب الى قوى وضعيف فاعتبروا من الاسباب ما كان قويا
ن السبب متقدما عليه أو مقارنا له فيجوز فعله فى وقت الكراهة وحيث ثبت ان
حية ضعيفة (فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية) فان أسبابها قوية
ه اختلاف والذى ذهب اليه المصنف هنا انه لا تجوز فى وقت الكراهة وذهب
قريب الى جوازها ولو توضأ فى وقت الكراهة وقالوا فى صلاة الاستسقاء بجوازها
صححه النووى فى شرح المهذب وفى تحية المسجد قالوا بجوازها اذا دخل لغرض
ل لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط فيه وجهان ذكر الرافعى والنووى ان أقيسهما

فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شئ من هذه النوافل فى الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحية من ركعتى الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لان النهى مؤكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية

وضوء سبب) للصلاة (كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء
بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم ان يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي و) يقول في صلاته
أصلي لوضوئي بل من أراد ان يحرس وضوءه عن التعطيل) وكان توضأ في وقت الكراهة (فلينو) بتلك
الركعتين (قضاء) مما عليه في ذمته (ان كان يجوز ان يكون في ذمته قضاء صلاة تطرق الخلل اليها بسبب
من الاسباب فان قضاء الصلوات) الفائتة (في أوقات الكراهة غير مكروهة) صرح به الاصحاب قالوا ولو
كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان ورداله (فاما نية التطوع) في هذه الاوقات
(فلا وجه له) وهذا اختيار المصنف والمشهور في المذهب ان ركعتي الوضوء تؤديان في وقت الكراهة
لان لها سببا مقارنا وان ماله سبب متأخر عنه يكره فعله في وقت الكراهة كركعتي الاستخارة وركعتي
الاحرام على الاصح وقال أحمد يجوز قضاء الفوائت في وقت الكراهة اذا كانت فريضة وفي قضاء النافلة
تفصيل مر ذكره واستثنى مالك قضاء الفائتة ان كانت فرضا من أوقات النهي ولا تقضى عندهم
النوافل مطلقا ولو كانت رواتب وقد مر ذكره وهل اذا قضى فائتة في هذه الاوقات له المواظبة على مثلها
قال بعض الاصحاب نعم وقد تقدم النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمن جوز قضاء الفوائت في
جميع أوقات النهي (ففي النهي) عن الصلاة (في أوقات الكراهة مهمات ثلاثة) أولا نذكر أحاديث
النهي روى نافع عن ابن عمر مرفوعا لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه
الشيخان وعندهما أيضا من حديثه اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وعند مسلم من
حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس
للغروب وعند مسلم أيضا من حديث عمرو بن عتبة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة
الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان
حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكافر (أحدها التوقي عن مضاهاة
عبدة الشمس) وهم الكفار فان الشيطان يسوّل لهم ان يسجدوا لها في هذه الاوقات (والثاني الاحتراز
من انتشار الشياطين) فانها تنتشر في هذه الاوقات (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع
ومعها قرن الشيطان) قيل هو حقيقة وقيل محمول على المجاز كما سيأتي (فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت) أي مالت (للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن
الصلاة في هذه الاوقات ونبه به على العلة) قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله الصنابحي وهو
مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي ووهم فيه وانما هو عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها واذا ارتفعت اهـ
ت فارقها فاذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوات في هذه الاوقات ونبه به على العلة

بقرونها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى
ه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اه كلام الخطابي
ى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد
رحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله تعالى
غرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط
يسجد لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه
لاتساع وان قرني الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر
جد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
التأويل قوله في بعض طرق هذا الحديث فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلي
سجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه
الحديث قرنا الشيطان ناحيتا رأسه وقال هذا مثل أي حين يتسلط الشيطان وصحح
ى كلام الخطابي وعزا للخطابي الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هنا خمسة
لله أعلم (والثالث ان سالكي طريق الآخرة) من أهل الخصوص (لا يزالون
جميع الاوقات) لانها وصلة بينهم وبين الله تعالى فلا يفترون عنها بل الدنيا عندهم
ة يشغلونها بالطاعة (والمواظبة على نمط واحد من العبادات) مما (يورث الملال)
ى الاقدام والاقبال (ومهما منع منها ساعة زاد النشاط) واستجدت النشأة
ن كل جانب (والانسان) كما قيل (حريص على ما منع منه) وقد جاء في المرفوع
في رواية المسند والطبراني ومن طريقهما الديلمي في مسند الفردوس من حديث
رون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ ان ابن آدم لحريص
ى في المقاصد وسنده ضعيف وقوله ابن أسلم تحريف والصواب سالم وحينئذ
أبي حاتم عقب حديث لهرون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبي امامة هذا باطل
سوى أبي امامة اه ويوسف بن عطية الصفار أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه
(ففي تعطيل هذه الاوقات) عن الصلوات (زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء
(فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرهما من أنواع الاذكار
الله الواحد القهار (حذرا من الملال) والكسل (بالمداومة وتفرجا بالانتقال من
رففي الاستطراف والاستجداد) كلاهما بمعنى واحد يقال استطرف الشيء واستجده
يدا (لذة) لا تكيف (ونشاط) لا يوصف (وفي الاستمرار) أي المداومة (على شيء
استثقال) للطبيعة (وملال) وفتور (ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا) كما عليه
(ولا ركوعا مجردا) كما عليه طائفة أخرى منهم (ولا قياما مجردا) كما عليه طائفة أخرى

طريق الآخرة لا يزالون
يواظبون على الصلاة
في جميع الاوقات والمواظبة
على نمط واحد من العبادات
يورث الملل ومهما منع منها
ساعة زاد النشاط وانبعثت
الدواعي والانسان حريص
على ما منع منه ففي تعطيل
هذه الاوقات زيادة تحريض
وبعث على انتظار انقضاء
الوقت فخصصت هذه الاوقات
بالتسبيح والاستغفار حذرا
من الملل بالمداومة وتفرجا
بالانتقال من نوع عبادة الى
نوع آخر ففي الاستطراف
والاستجداد لذة ونشاط
وفي الاستمرار على شيء واحد
استثقال وملال ولذلك لم
تكن الصلاة سجودا مجردا
ولا ركوعا مجردا ولا قياما
مجردا

الفائتة فريضة كانت أو راتبة (وصلاة الاستسقاء و) صلاة (الخسوف و) ركعتي (تحية المسجد) وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف (فاما ما ضعف عن هذه فلا ينبغي ان يصادم بها) أي يعارض (مقصود النهي) في كلام الشارع (هذا هو الاوجه عندنا والله أعلم بالصواب) وبه تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس سره وفيما أوردناه من شرح كلامه كفاية في حصول الغرض لمحبي جنابه والله المستعان وعليه التكلان واسأل الله العظيم متوسلا اليه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وآله واحبائه وهذا الامام مؤلف هذا الكتاب ان يمن علي باتمامه على المنوال الذي شرعت فيه مستوفيا لمقاصده محيطا لفوائده انه تعالى نعم المسؤل والمجيب وما يسره على عبده فهو قريب وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب في أذان عصر يوم السبت المبارك لاربع بقين من شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف حامد الله ومصليا ومسلما على نبيه وآله وصحبه وذويه وعترته مستغفرا محسبلا محوقلا وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

(تم الجزء الثالث من اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين ويليه الجزء الرابع أوله كتاب أسرار الزكاة)

(تنبيه)

قد صارت مقابلة هذا الجزء على نسخة بخط المؤلف محضرة من خزانة السادات

(تمت)